المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
كلية الشريعة
قسم الفقه

تكملة المطلب العالي شرح وسيط الغزالي

لنجم الدين أحمد بن محمد القمُولي (ت ٧٢٧ هـ)

من بداية زكاة التجارة إلى نهاية كتاب الزكاة

دراسةً وتحقيقًا

رسالة علميّة مقدّمة لنيل درجة العالميّة (الماجستير)

إعداد الطالب
محمد نسيم عبد الجليل

إشراف فضيلة الشيخ
د/عوض بن حميدان العمري
الأستاذ المشارك في قسم الفقه بكلية الشريعة

العام الجامعي
١٤٣٢هـ - ١٤٣٣ هـ

مُقَدِّمَةٌ

المقدّمة

إنّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّدًا عبده ورسوله.

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَى: ﴾ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَدَقَ ﴾[١].

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ **قال تعالى:** ﴾ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ **صدق الله العظيم** بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَى: ﴾ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾[٢].

﴿ الْفُرْقَانِ الشُّعَرَاءِ النَّمْلِ الْقَصَصِ الْعَنْكَبُوتِ الرُّومِ لُقْمَانَ السَّجْدَةِ الْأَحْزَابِ سَبَإٍ فَاطِرٍ يسٓ الصَّافَّاتِ صٓ الزُّمَرِ غَافِرٍ فُصِّلَتْ الشُّورَى الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ الْجَاثِيَةِ الْأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ الْفَتْحِ ﴾[٣].

أما بعد:

فلا شك أن الفقه في الدين من آكد الواجبات، وأهم المهمات؛ إذ عليه مدار العبادات والمعاملات، فتُميّز به العبادة الصحيحة من الفاسدة، وتُعرَف به المعاملة المباحة من المحرمة، فلا يستغني عنه المسلم لحظة واحدة من لحظات حياته، وقد أكد الله تعالى أهميته بقوله: ﴿ النَّبَإِ النَّازِعَاتِ عَبَسَ التَّكْوِيرِ الِانْفِطَارِ الْمُطَفِّفِينَ الِانْشِقَاقِ الْبُرُوجِ الطَّارِقِ الْأَعْلَى الْغَاشِيَةِ الْفَجْرِ الْبَلَدِ الشَّمْسِ اللَّيْلِ الضُّحَى أَلَمْ نَشْرَحْ التِّينِ الْعَلَقِ الْقَدْرِ الْبَيِّنَةِ الزَّلْزَلَةِ الْعَادِيَاتِ الْقَارِعَةِ التَّكَاثُرِ الْعَصْرِ الْهُمَزَةِ الْفِيلِ قُرَيْشٍ الْمَاعُونِ الْكَوْثَرِ الْكَافِرُونَ النَّصْرِ الْمَسَدِ الْإِخْلَاصِ الْفَلَقِ النَّاسِ ﴾[٤].

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ١.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٧٠-٧١.

(٤) سورة التوبة، الآية: ١٢٢.

ونظرا لهذه الأهمية البالغة للفقه، والحاجة القصوى له، بذل علماء المسلمين جهودهم قديما وحديثا في خدمة هذا العلم الجليل، وبيان أسراره، وتوضيح أحكامه، وشرح غوامضه، ومن هؤلاء العلماء: الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي -رحمه الله-، الذي هو أحد أئمة الشافعية المبجلين، له جهود موفقة، وخدمات جليلة في خدمة الفقه الإسلامي، ومنها: كتاب (الوسيط في المذهب)، وهو أحد المصادر الخمسة في المذهب الشافعي: -مختصر المزني، التنبيه للشيرازي، والمهذب له، والوسيط للغزالي، والوجيز له-[1]، وقد اعتنى به العلماء عناية مشهودة شرحا وتنقيحا، منهم الإمام نجم الدين ابن الرفعة -رحمه الله-، حيث شرحه شرحا مطولا في كتابه المسمى: (المطلب العالي شرح وسيط الغزالي)، ولكنه لم يتمكن من إكماله، وبقي عليه من بداية صلاة الجماعة إلى نهاية كتاب الحج، فجاء بعده الإمام نجم الدين القمولي -رحمه الله-، وأكمل ما بقي منه، وسماه: (**تكملة المطلب العالي شرح وسيط الغزالي**).

وقد عزمت -مستعينا بالله- على تحقيق جزء من التكملة، يبدأ ببداية **زكاة التجارة**، وينتهي بنهاية **كتاب الزكاة**، ويقع في (٨٥) لوحة.

(١) انظر: اتحاف السادة المتقين ١/٤٣.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع في النقاط التالية:

أولا: علاقة هذا الموضوع بالكتاب الذي هو شرح لأحد المصادر الخمسة في المذهب الشافعي.

ثانيا: علاقته بتكملة لأوسع شرح في المذهب الشافعي، وهو: (المطلب العالي شرح وسيط الغزالي) لابن الرفعة.

ثالثا: كونه في فقه العبادات، وهو من أهم أبواب الفقه.

أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع هي:

أولا: كون هذا الكتاب شرحا لأحد الكتب المعتمدة في المذهب الشافعي.

ثانيا: كونه تكملة لأهم الشروح، وأوسعها في المذهب الشافعي.

ثالثا: كونه من أنفس الشروح من حيث استيعابه للمباحث، وتفريعاته للمسائل، واستدلاله بالنصوص.

رابعا: مكانة مؤلفه بين علماء المذهب، فقد قيل عنه: "ليس بمصر أفقه منه"[١].

خامسا: الإسهام مع زملائي في قسم الفقه في إتمام مشروع تحقيق هذا الكتاب.

---

(١) طبقات السبكي ٩/٣٠.

الدراسات السابقة:

قد سبقني في تحقيق هذه التكملة مجموعة من الطلاب من مرحلة الماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وهم:

١- عيسى بن دغيليب سفر الصاعدي: (من بداية المسألة الخامسة من كتاب صلاة الجماعة، إلى نهاية كتاب صلاة الجماعة، في (١١١) لوحة).

٢- سلمان بن سعيد العلوني: (من بداية كتاب صلاة المسافرين، إلى نهاية الشرط الرابع من شروط صلاة الجمعة، في (١٠٣) لوحات).

٣- فايز بن مرزوق الحجيلي: (من الشرط الخامس من شروط صلاة الجمعة، إلى نهاية كتاب صلاة الجمعة، في (١١٣) لوحة).

٤- محبوب بن حمود بن حماد الجهني: (من بداية كتاب صلاة الخوف -أول المجلد الثامن-، إلى نهاية كتاب صلاة الاستسقاء، في (١٢٠) لوحة).

٥- عبد العزيز بن عبد الكريم العنزي: (من كتاب صلاة الجنائز، إلى نهاية الطرف الثاني: فيمن يصلي، في (١٠٧) لوحات).

٦- بدر بن ظافر الشهري: (من كيفية الصلاة من كتاب الجنائز، إلى نهاية كتاب الصلاة، في (١١١) لوحة).

٧- محمد فالح: (من بداية كتاب الزكاة، إلى نهاية الشرط الرابع من شروط الزكاة: أنه لا يزول عن ملكه في أثناء الحول، في (١٤٣) لوحة).

٨- خالد خليفة: (من بداية الشرط الخامس من شروط الزكاة: السوم، إلى نهاية القسم الثالث من طرف الأداء في تأخير الزكاة، في (١٥٠) لوحة).

٩- أحمد بن أحمد الشريفي: (من بداية زكاة العشرات، إلى نهاية زكاة النقدين، في (١٢٢) لوحة).

خطة البحث:

يشتمل العمل في هذه الرسالة على مقدمة، وقسمين، وفهارس:

أما المقدمة: فتشمل على الافتتاحية، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجي فيه، وكلمة الشكر.

القسم الأول: قسم الدراسة.

وفيه فصلان:

الفصل الأول: التعريف بالإمام الغزالي، وكتابه (الوسيط في المذهب).

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالإمام الغزالي.

وتحته سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه، وشهرته، وولادته، ووفاته.

المطلب الثاني: نشأته، وطلبه العلم، ورحلاته العلمية.

المطلب الثالث: شيوخه.

المطلب الرابع: تلاميذه.

المطلب الخامس: عقيدته، ومذهبه الفقهي.

المطلب السادس: مكانته العلمية.

المطلب السابع: مصنفاته.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب (الوسيط في المذهب)، وبيان منزلته في كتب المذهب.

الفصل الثاني: التعريف بالإمام القمولي، وكتابه (تكملة المطلب العالي شرح وسيط الغزالي).

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالإمام القمولي.

وتحته سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه، وشهرته، وولادته، ووفاته.

المطلب الثاني: نشأته، وطلبه العلم، ورحلاته العلمية.

المطلب الثالث: شيوخه.

المطلب الرابع: تلاميذه.

المطلب الخامس: عقيدته، ومذهبه الفقهي.

المطلب السادس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب السابع: مصنفاته.

المبحث الثاني: دراسة كتاب (تكملة المطلب العالي شرح وسيط الغزالي).

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته للمؤلف.

المطلب الثاني: قيمة الكتاب العلمية.

المطلب الثالث: منهج القمولي في كتابه (التكملة).

المطلب الرابع: مصادره فيه.

المبحث الخامس: المقارنة بين تكملة المطلب العالي للقمولي، و البحر المحيط له.

المطلب السادس: وصف النسخ الخطية، ونماذج منها.

القسم الثاني: النص المحقق.

من بداية زكاة التجارة إلى نهاية كتاب الزكاة، ويقع في (٨٥) لوحة.

الفهارس:

أ- فهرس الآيات القرآنية.

ب- فهرس الأحاديث النبوية.

ج- فهرس الآثار.

د- فهرس الأعلام المترجم لها.

هـ- فهرس المصطلحات العلمية.

و- فهرس الكلمات الغريبة.

ز- فهرس الأماكن.

ح- فهرس المصادر والمراجع.

ط- فهرس الموضوعات.

منهج التحقيق:

سلكت في التحقيق على المنهج التالي:

١) نسخت النص المراد تحقيقه، حسب القواعد الإملائية الحديثة.

٢) اعتمدت نسخة مكتبة دار الكتب المصرية رقم: (١٥١٨) أصلا، وذلك لوضوح خطها، وإمكانية قراءته، ورمزت لها بـ(الأصل)، وقمتُ بمقابلتها مع نسخة دار الكتب المصرية رقم: (٢٧٩)، ورمزتُ لها بـ(ب)، وأثبتّ الفروق بين النسخ، وذلك فيما عدا الآيات القرآنية، وصيغ التمجيد، والثناء على الله تعالى، وصيغ الصلاة والسلام على النبي ﷺ، وصيغ الترضي، والترحم.

٣) إذا اختلفت النسختان، وكان الصواب في أحدهما، فإني أثبتّه في المتن، ووضعته بين معقوفتين، وأشرت في الحاشية إلى ما ورد في النسخة الأخرى.

٤) إذا اتفقت النسختان على خطأ، فإني صححته، ووضعته بين معقوفتين، وأشرت في الحاشية إلى ما في النسختين.

٥) إذا اقتضى الأمر زيادة حرف أو كلمة يستقيم بها المعنى، فإني زدتها في المتن، ووضعتها بين معقوفتين، وأشرت في الحاشية إلى ذلك.

٦) حذفت المكرر، ووضعته بين معقوفتين مع التنبيه عليه في الحاشية.

٧) إذا كان في النسخ طمس، أو بياض، فاجتهدت في إثبات معنى مناسب مسترشدا في ذلك بكتب الشافعية، وجعلته بين معقوفتين، فإن لم أهتد إلى ذلك، جعلت نقطا متتالية بين معقوفتين، وأشرت في الحاشية إلى ذلك.

٨) ميزت بين المتن والشرح، وذلك بجعل المتن بين قوسين بخط أسود عريض.

٩) أشرت إلى نهاية كل وجه من كل لوحة في المخطوط بوضع خط مائل هكذا (/) مع كتابة رقم اللوحة بوجهيها (أ، ب) في الهامش الأيسر.

١٠) عزوت الآيات القرآنية بذكر اسم السورة، ورقم الآية، مع كتابتها بالرسم العثماني.

١١) خرّجت الأحاديث النبوية، فإن كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما، اكتفيتُ بذلك، وإن لم يكن فيهما، أو في أحدهما، فخرجته من مظانه من كتب الأحاديث الأخرى، وبيّنت درجته معتمدا على الكتب التي تعنى بذلك.

١٢) خرّجت الآثار من مظانها.

١٣) وثّقت المسائل الفقهية والنقولات التي ذكرها الشارح، من مصادرها الأصيلة، فإن تعذّر ذلك فعن طريق الكتب التي تنقل أقوالهم.

١٤) شرحتُ الألفاظ الغريبة، والمصطلحات العلمية التي تحتاج إلى بيان.

١٥) علّقتُ على المسائل عند الحاجة لذلك.

١٦) قمتُ ببيان الصحيح من الأقوال والأوجه، والمعتمد في المذهب إلا إذا بين الشارح ذلك.

١٧) بيّنت مقادير الأطوال، والمقاييس، والموازين، بما يعادلها من المقادير الحديثة المتداولة.

١٨) ترجمت باختصار للأعلام الوارد ذكرهم في النص المحقق.

١٩) عرّفتُ بالأماكن غير المشهورة التي ذكرها الشارح.

٢٠) التزمتُ بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

٢١) وضعتُ الفهارس الفنية اللازمة، كما هو موضح في خطة البحث.

القسم الأول

قسم الدراسة

وفيه فصلان:

الفصل الأول: التعريف بالإمام الغزالي، وكتابه (الوسيط في المذهب)

الفصل الثاني: التعريف بالإمام القمولي، وكتابه (تكملة المطلب العالي شرح وسيط الغزالي)

الفصل الأول

التعريف بالإمام الغزالي وكتابه (الوسيط)

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالإمام الغزالي.

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه، وشهرته، وولادته، ووفاته.

المطلب الثاني: نشأته، وطلبه العلم، ورحلاته العلمية.

المطلب الثالث: شيوخه.

المطلب الرابع: تلاميذه.

المطلب الخامس: عقيدته، ومذهبه الفقهي.

المطلب السادس: مكانته العلمية.

المطلب السابع: مصنفاته.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب (الوسيط)، وبيان منزلته في كتب المذهب.

المبحث الأول

التعريف بالإمام الغزالي[1]

لقد حظي الإمام الغزّالي – رحمه الله – بدراسات متخصصة كثيرة قديما وحديثا، ودُرست حياتُه من جوانبها المتنوعة، حتى صار من أكثر الشخصيات التي كتب حولها، وما ذلك إلا لعبقريته، ونبوغه في فنون شتى، ولذا لا أطيل في ترجمته؛ فإن التطويل فيها لا يأتي بشيء جديد، وإنما مقصودي بهذه الترجمة الموجزة هو التعريف به، وبعلمه وآثاره، حتى ينجلي بعض ما في شخصيته العبقرية من الملكات العلمية، والمعرفية.

(١) انظر ترجمته في: المنتظم ١٢٤/١٧، والكامل في التاريخ ١٤٦/٩، واللباب ٣٧٩/٢، ووفيات الأعيان ٢١٦/٤، وسير أعلام النبلاء ٣٢٢/١٩، وتاريخ الإسلام ١١٥/٣٥، والعبر في خبر من غبر ٣٨٧/٢، والوافي بالوفيات ٢١١/١، ومرآة الجنان ١٣٦/٣، وطبقات السبكي ١٩١/٦، وطبقات الأسنوي ١١١/٢، ومقدمة التنقيح ٩٥/١، والبداية والنهاية ٢١٣/١٦، وطبقات ابن كثير ٥٣٣/٢، ووفيات ابن قنفذ ص: ٢٦٦، وطبقات ابن قاضي شهبة ٣٠٠/١، والنجوم الزاهرة ١٩٩/٥، وشذرات الذهب ١٨/٦، واتحاف السادة المتقين ٦/١، وتاريخ دمشق لابن عساكر ٢٠٠/٥٥، والأعلام ٢٢/٧، ومعجم المؤلفين ٦٧١/٣.

وقسمت هذا المبحث إلى سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه، وشهرته، وولادته، ووفاته.

اسمه، ونسبه: هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الشافعي، الغزالي(١).

فالطَّوسي: نسبة إلى طَوس، وهي مدينة بخراسان، وتشمل على بلدتين:

إحداهما: الطابَران.

وثانيهما: نَوقان(٢).

والغزالي: اختلفوا في ضبطه، ومن ثَم اختلفوا في سبب نسبته إليه، فذهب الأكثرون إلى تشديد الزاي (الغزَّالي) نسبة إلى غزل الصوف؛ لأن أباه وجده كانا يغزِلان الصوف(٣).

والقياس أن يقال: الغزّال –بدون ياء– وذهب ابن خلكان والذهبي في توجيهه إلى أن من عادة أهل خراسان أنهم يقولون: العطاري بدل العطار، والخبازي بدل الخباز(٤).

وذهب البعض الآخر إلى تخفيف الزاي (الغزَالي) نسبة إلى غزالة، وهي قرية من قرى طوس(٥).

والمشهور هو الأول، أيده ابن خلكان، والنووي والذهبي وغيرهم(٦).

كنيته: أبو حامد، ولا يعني هذا أن له ابنا اسمه حامد، فقد اتفقت مصادر ترجمته أنه لم يخلف إلا البنات فقط(٧).

---

(١) انظر: وفيات الأعيان ٢١٦/٤، وسير أعلام النبلاء ٣٢٣/١٩، وطبقات السبكي ١٩١/٦.

(٢) انظر: وفيات الأعيان ٩٨/١، والأنساب ٨٠/٤، ومعجم البلدان ٤٩/٤.

(٣) انظر: وفيات الأعيان ٩٨/١، وطبقات السبكي ١٩٣/٦، والتنقيح ٩٥/١.

(٤) انظر: وفيات الأعيان ٩٨/١، والعبر في خبر من غبر ٣٨٨/٢.

(٥) انظر: وفيات الأعيان ٩٨/١.

(٦) انظر: وفيات الأعيان ٩٨/١، والتنقيح ٩٥/١، والعبر في خبر من غبر ٣٨٨/٢.

(٧) انظر: وفيات الأعيان ٢١٦/٤، وطبقات السبكي ١٩١/٦، ٢١١.

لقبه: لُقب بلقبين:

أحدهما: حجة الإسلام.

وثانيهما: زين الدين.

والأول هو الأشهر[١].

شهرته: اشتهر بـ(الغزالي)، فإذا أطلق كان المراد به هو الإمام الغزالي.

ولادته: اتفقت أغلب مصادر ترجمته على أنه ولد بطوس سنة خمسين وأربعمائة (٤٥٠هـ)[٢].

وقيل: سنة إحدى وخمسين وأربعمائة (٤٥١هـ)[٣].

وفاته: بعد حياة مليئة بالعلم، والعمل، والتصنيف، والتدريس توفي صباح يوم الاثنين الرابع عشر من شهر جمادى الآخرة سنة خمس وخمسمائة (٥٠٥هـ)، وكان عمره عند الوفاة خمسا وخمسين سنة، ودفن بطابران إحدى قرى طوس[٤].

---

(١) انظر: وفيات الأعيان ٢١٦/٤، وسير أعلام النبلاء ٣٢٢/١٩، وطبقات ابن قاضي شهبة ٣٠٠/١.

(٢) انظر: وفيات الأعيان ٢١٨/٤، وطبقات السبكي ١٩٣/٦، وطبقات ابن قاضي شهبة ٣٠٠/١.

(٣) انظر: وفيات الأعيان ٢١٨/٤.

(٤) انظر: وفيات الأعيان ٢١٨/٤، وسير أعلام النبلاء ٣٤٣/١٩، والبداية والنهاية ٢١٣/١٦.

المطلب الثاني: نشأته، وطلبه العلم، ورحلاته العلمية.

نشأته:

نشأ الإمام الغزالي -رحمه الله- في كنف أبيه، وكان أبوه غزّالا، يغزل الصوف، ويبيعه في دكانه بطوس، وكان رجلاً صالحًا، فقيرًا، لا يأكل إلا من كسب يده في عمل غزل الصوف، وكان يحب العلم وأهله، ويطوف على المتفقهة، والوعاظ، ويجالسهم، ويخدمهم، ويتعلم منهم بما يمكنه.

فلما حضرته الوفاة وصى به، وبأخيه أحمد[1] إلى صديق له متصوّف، وقال له: إن لي لتأسّفا عظيما على تعلم الخط، وأشتهي استدراك ما فاتني في ولديّ هذين، فعلّمهما، ولا عليك أن تنفد في ذلك جميع ما أخلّفه لهما.

فلما توفي، أقبل الصوفي على تعليمهما، فعلمهما الخط، وأدبهما، وبعد أيام قليلة نفد ما تركه أبوهما، وتعذر على الصوفي القيام بقوتهما، فقال لهما: اعلما أني أنفقت عليكما ما ترك لكما أبوكما، وأنا رجل فقير، ليس عندي ما أنفقه عليكما، وأرى لكما أن تلجآ إلى مدرسة كأنكما من طلبة العلم، فيحصل لكما قوت، يعينكما على وقتكما، ففعلا، وكان هو السبب في سعادتهما، وعلو درجتهما.

وكان الغزالي يحكي هذه القصة، ويقول: طلبنا العلم لغير الله، فأبى إلا أن يكون لله.

ويحكى أن أباه كان إذا سمع كلام الفقهاء، بكى، وتضرع إلى الله أن يرزقه ولدا فقيها، وكان إذا سمع كلام الوعاظ، دعا الله أن يرزقه ولدا واعظا، فاستجاب الله دعوتيه، ورزقه ولدا فقيها، وهو أبو حامد الغزالي، وولدا واعظا، وهو أحمد.

---

(١) هو أبو الفتوح أحمد بن محمد بن محمد مجد الدين الغزالي، الفقيه الشافعي، غلب عليه الوعظ، والميل إلى الانقطاع والعزلة، درّس في النظامية نيابة عن أخيه أبي حامد لما ترك التدريس زهادة فيه، واختصر "إحياء علوم الدين" في مجلد، سماه "لباب الإحياء"، وله مصنف آخر "الذخيرة في علم البصيرة"، توفي سنة عشرين وخمسمائة.

انظر: وفيات الأعيان ٩٧/١، وطبقات السبكي ٦٠/٦، وطبقات ابن قاضي شهبة ٢٨٧/١.

فأما أبو حامد فكان أفقه أقرانه، وإمام أهل زمانه، وفارس ميدانه، كلمته شهد بها الموافق والمخالف، وأما أحمد فكان واعظا معروفا فريدا في زمانه[1].

طلبه العلم، ورحلاته العلمية:

تقدم أن الإمام الغزالي في أول أمره بدأ طلب العلم عند صديق أبيه، فتعلم منه الخط، ثم التحق بمدرسة ببلده، وتعلم بها الفقه على أحمد بن محمد الرازكاني، ثم سافر إلى جرجان إلى الإمام أبي نصر الإسماعيلي، وعلق عنه "التعليقة"، ثم رجع إلى طوس.

قال الإمام أسعد الميهني: فسمعته يقول: قُطعت علينا الطريق، وأخذ العيارون جميع ما معي، ومضوا، فتبعتهم، فالتفت إليّ مقدّمهم، وقال: ارجع ويحك، وإلا هلكتَ، فقلت له: أسألك بالذي ترجو السلامة منه أن ترد عليّ تعليقتي فقط، فما هي بشيء تنتفعون به، فقال لي: وما هي تعليقتك؟، فقلت: كتبٌ في تلك المخلاة، هاجرتُ لسماعها وكتابتها ومعرفة علمها، فضحك، وقال: كيف تدّعي أنك عرفت علمها، وقد أخذناها منك، فتجردت من معرفتها، وبقيت بلا علم، ثم أمر بعض أصحابه، فسلم إليّ المخلاة.

قال الغزالي: فقلت: هذا مستنطق أنطقه الله ليرشدني به في أمري، فلما وافيت طوس، أقبلتُ على الاشتغال ثلاث سنين، حتى حفظتُ جميع ما علقته، وصرت بحيث لو قطع عليّ الطريق، لم أتجرد من علمي[2].

ثم قدم نيسابور، ولازم إمام الحرمين، حتى برع في الفقه، والخلاف، والجدل، والمنطق، وقرأ الحكمة، والفلسفة، وأحكم كل ذلك، وفهم كلام أرباب هذه العلوم، وتصدى للرد على مبطليهم، وإبطال دعاويهم.

ثم سار إلى المخيم السلطاني، وناظر الكبار بحضرة نظام الملك الوزير، فانبهر له، فولاه تدريس نظامية بغداد، وكان عمره إذ ذاك نحو الثلاثين.

وفي سنة ثمان وثمانين وأربعمائة ترك التدريس بالنظامية، واستناب أخاه أحمد في التدريس، وخرج إلى الحج.

---

(١) انظر: طبقات السبكي ٦/١٩٣-١٩٤، وطبقات الأسنوي ٢/١١١.

(٢) انظر: طبقات السبكي ٦/١٩٥.

وفي سنة تسع وثمانين وأربعمائة دخل دمشق، ولبث فيها أياما يسيرة، ثم قدم بيت المقدس، وجاور به مدة.

ثم عاد إلى دمشق، واعتكف بالمنارة الغربية، وبها كانت إقامته، وكان الغزالي يكثر الجلوس في زاوية الشيخ نصر المقدسي بالجامع الأموي.

ثم رجع إلى بغداد، وعقد بها مجلس الوعظ، وحدث بكتاب "الإحياء".

ولما صار فخر الملك وزيرا، حضر أبا حامد، والتمس منه أن يتولى التدريس بنظامية نيسابور، فعاد إلى التدريس بالنظامية مرة أخرى، ودرّس بها مدة يسيرة، ثم رجع إلى طوس، واتخذ إلى جانب داره مدرسة للفقهاء، وخانقاه للصوفية، واشتغل بالتدريس، والعبادة إلى أن وافته المنية في وطنه طوس[1].

(١) انظر: وفيات الأعيان ٢١٧/٤، وسير أعلام النبلاء ٣٢٣/١٩-٣٢٤، وطبقات السبكي ١٩٦/٦-٢٠٠.

المطلب الثالث: شيوخه:

تلقى الغزالي العلم من عدد كبير من العلماء، وأكتفي بذكر البارزين منهم مرتبين حسب وفياتهم إن أمكن، والذين لم أقف على سنوات وفياتهم سأذكرهم في الأخير:

١- أبو نصر محمد بن أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي -رحمه الله-، درس عليه الغزالي في جرجان، توفي سنة ٤٠٥هـ(١).

٢- أبو سهل محمد بن أحمد بن عبد الله المروزي الحفصي -رحمه الله- درّس بنظامية نيسابور، سمع منه الغزالي صحيح البخاري، توفي سنة ٤٦٥هـ(٢).

٣- أبو علي الفضل بن محمد بن علي الفارمذي الطوسي -رحمه الله-، كان إماما، زاهدا، أخذ عنه الغزالي التصوف، توفي سنة ٤٧٧هـ(٣).

٤- أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني إمام الحرمين -رحمه الله- فقيه معروف، صاحب التصانيف، منها: "نهاية المطلب"، و"البرهان في أصول الفقه"، و"غياث الأمم"، صحبه الغزالي فترة طويلة، ودرس عليه الفقه، والأصول، والجدل وغيرها من الفنون، توفي سنة ٤٧٨هـ(٤).

٥- أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي -رحمه الله-، من فقهاء الشافعية المعروفين، تفقه على سُليم الرّازي، ومحمد الكازروني، صنف "الحجة على تارك المحجة"،

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء ٨٩/١٧، وطبقات السبكي ٩٢/٤، ١٩٥/٦، واتحاف السادة المتقين ١٩/١.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء ٢٤٤/١٨، وطبقات السبكي ٢٠٠/٦، واتحاف السادة المتقين ١٩/١.

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء ٥٦٥/١٨، و ٣٢٤/١٩، وطبقات السبكي ٢٠٩/٦، وشذرات الذهب ٣٣٣/٥.

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء ٤٦٨/١٨، وطبقات السبكي ١٩٦/٦، وطبقات ابن قاضي شهبة ٣٠٠/١.

و"الكافي"، و"التهذيب"، وغيرها من المصنفات، درس عليه الغزالي بدمشق، توفي سنة ٤٩٠هـ[١].

٦- أبو الفِتيان عمر بن عبد الكريم الدِّهستاني الرَّوَّاسي -رحمه الله-، كان إماما جليلا، حافظا، مكثرا من رواية الحديث، قيل: إنه سمع الحديث من ستمائة شيخ، سمع منه الغزالي الصحيحين بطوس، توفي سنة ٥٠٣هـ[٢].

٧- أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد الخواري -رحمه الله-، توفي سنة ٥٣٦هـ[٣].

٨- أبو الفتح نصر بن علي بن أحمد بن منصور الطوسي الحاكمي -رحمه الله- المحدث، الفقيه، سمع منه الغزالي سنن أبي داود[٤].

٩- أبو حامد أحمد بن محمد الطوسي، الراذكاني -رحمه الله-، أخذ عنه الغزالي الفقه بطوس في صباه[٥].

١٠- محمد بن يحيى بن محمد الزوزني[٦].

---

(١) انظر: طبقات السبكي ١٩٧/٦، وشذرات الذهب ٣٩٧/٥، واتحاف السادة المتقين ١٩/١.

(٢) انظر: طبقات السبكي ٢١٥/٦، وشذرات الذهب ١٢/٦، واتحاف السادة المتقين ١٩/١.

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء ٣٢٧/١٩، وطبقات السبكي ٢١٣/٦، واتحاف السادة المتقين ١٩/١.

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء ٥١٩/١٨، وطبقات السبكي ٢١٢/٦، واتحاف السادة المتقين ١٩/١.

(٥) انظر: وفيات الأعيان ٢١٧/٤، وطبقات السبكي ١٩٥/٦، واتحاف السادة المتقين ١٩/١.

(٦) طبقات السبكي ٢٢٠/٦، واتحاف السادة المتقين ١٩/١.

المطلب الرابع: تلاميذه:

تتلمذ على الإمام أبي حامد الغزالي -رحمه الله- عدد كبير من طلبة العلم في شتى العلوم، كالفقه، والأصول، والكلام، ولا يمكن حصرهم في هذا المقام، فهذا أبو بكر ابن العربي يشهد لذلك قائلا: "وقد كنت رأيته ببغداد يحضر مجلس درسه نحو أربعمائة عمامة من أكابر الناس، وأفاضلهم، يأخذون عنه العلم..."(١).

وسأذكر بعضا منهم مرتبا حسب وفياتهم:

١- أبو الطاهر إبراهيم بن المطهّر الشَّباك الجُرْجَاني -رحمه الله-، حضر دروس إمام الحرمين بنيسابور، ثم صحب الإمام الغزالي وسافر معه إلى العراق، والحجاز، والشام، ثم عاد إلى وطنه بجرجان، وأخذ في التدريس والوعظ، وظهر له القبول، وبنيت له المدرسة، قُتل شهيدا سنة ٥١٣هـ(٢).

٢- أبو الفتح أحمد بن علي بن محمد بن برهان الأصولي -رحمه الله-، كان على مذهب أحمد بن حنبل، وصحب أبا الوفاء ابن عقيل، ثم انتقل إلى المذهب الشافعي، وتفقه على الشاشي، والغزالي، توفي سنة ٥١٨هـ(٣).

٣- أبو طالب عبد الكريم بن علي بن أبي طالب الرازي -رحمه الله-، إمام، ظريف، عفيف، حسن السيرة، كان يحفظ "الإحياء"، توفي سنة ٥٢٢هـ(٤).

٤- أبو الحسن علي بن المسلَّم بن محمد بن علي السّلمي -رحمه الله-، المفسر، الفقيه، الأصولي، تفقه على القاضي أبي المظفر المروزي، ونصر المقدسي، ثم لازم الغزالي أثناء قيامه بدمشق، توفي سنة ٥٣٣هـ(٥).

---

(١) شذرات الذهب ٦/٢٢.

(٢) انظر: طبقات السبكي ٧/٣٦، واتحاف السادة المتقين ١/٤٤.

(٣) انظر: المتنظم ١٧/٢٢٥، وطبقات السبكي ٦/٥٨١.

(٤) انظر: طبقات السبكي ٧/١٧٩، وطبقات ابن قاضي شهبة ١/٣١٤.

(٥) انظر: طبقات السبكي ٧/٢٣٥، وطبقات ابن قاضي شهبة ١/٣١٤.

٥- أبو منصور سعيد بن محمد بن عمر بن منصور الرَّزَّاز -رحمه الله-، من كبار أئمة بغداد فقها، وأصولا، وخلافا، تفقه على الغزالي، وأبي بكر الشاشي، وإلكيا الهرّاسي، وغيرهم، ودرّس في نظامية بغداد، توفي سنة ٥٣٩هـ[١].

٦- أبو الحسن سعد الخير بن محمد بن سهل بن سعد الأنصاري، الأندلسي-رحمه الله-، المحدث، الفقيه، الجوال، الرحال، رحل في طلب العلم إلى أن دخل الصين، ولذلك كان يقال له: "الأندلسي الصيني"، تفقه على الغزالي ببغداد، وسمع بها أبا عبد الله النعالي، وابن البطِر، وغيرهما، توفي سنة ٥٤١هـ[٢].

٧- أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله القاضي، المالكي، الإشبيلي، المعروف بابن العربي -رحمه الله-، صاحب التصانيف، منها: "عارضة الأحوذي" شرح جامع الترمذي، و"أحكام القرآن"، تفقه على أبي بكر الشاشي، والغزالي، وأبي زكريا التبريزي، وغيرهم، توفي سنة ٥٤٣هـ[٣].

٨- أبو نصر أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الخَمْقَرِي، القاضي، البهوني -رحمه الله-، كان إماما، فاضلا، متفننا، مناظرا، تفقه على الغزالي بطوس، توفي سنة ٥٤٤هـ[٤].

٩- أبو سعد محمد بن يحيى بن منصور النيسابوري -رحمه الله-، كان إماما، مناظرا، ورعا، زاهدا، متقشفا، تفقه على الغزالي، وأبي المظفر الخوافي، وسمع الحديث من أبي حامد أحمد بن علي بن عبدوس، ونصر الله الخُشنامي، وجماعة كثيرة، وله تصانيف، منها: "المحيط في شرح الوسيط"، و"الإنصاف في مسائل الخلاف"، قُتل شهيدا سنة ٥٤٨هـ[٥].

---

(١) انظر: طبقات السبكي ٩٣/٧، والبداية والنهاية ٣٣٦/١٦.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء ١٥٨/٢٠، وطبقات السبكي ٩٠/٧.

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء ١٩٧/٢٠، والديباج المذهب ٢٥٢/٢.

(٤) انظر: طبقات السبكي ٢٠/٦.

(٥) انظر: طبقات السبكي ٢٥/٧، وشذرات الذهب ٢٤٩/٦.

١٠- أبو الفتح محمد بن الفضل بن علي المارِشْكي -رحمه الله-، نسبته إلى مارِشْك من قرى طوس، كان بارعا في الفقه، عارفا بالأصول، وهو من نجباء تلامذة الغزالي، سمع أبا الفِتيان الرواسي، ونصر الله الخشنامي، وعثمان بن محمد الطرازي، وغيرهم، توفي سنة ٥٤٩هـ[١].

(١) انظر: اللباب ١٤٤/٣، وطبقات السبكي ١٧٦/٦.

المطلب الخامس: عقيدته، ومذهبه الفقهي:

عقيدته:

قد مرت حياة الإمام الغزالي -رحمه الله- بعدة مراحل، ففي بداية الأمر درس الفقه، والأصول، والكلام، والجدل، وبرع في هذه العلوم، ثم دخل في ساحة التصوف، وانعزل عن الناس، وتعمق في قراءة كتب المتصوفة، فوقع في المضايق والزلات في باب الأسماء والصفات، وسلك طريق الأشاعرة، فملأ كتبه بعقائد خرافية، ثم انقلبت حاله في آخر عمره، ودخلت حياته في طور جديد، فرجع إلى طريقة أهل الحديث، ولعل ذلك بعد إدراكه حقيقة الصوفية والأشاعرة، ولكن لم يعش بعد ذلك إلا أياما قليلة، فلم يتمكن من التعمق في هذا الفن، والكتابة فيه(١).

نقل الإمام الذهبي عن عبد الغافر يقول: "وكانت خاتمة أمره إقباله على الحديث، ومجالسة أهله، ومطالعة الصحيحين، ولو عاش لسبق الكلَّ في ذلك الفن بيسير من الأيام، ولم يتفق له أن يروي..." (٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وهذا أبو حامد الغزالي مع فرط ذكائه، وتألهه، ومعرفته بالكلام والفلسفة، وسلوكه طريق الزهد، والرياضة، والتصوف، ينتهي في هذه المسائل إلى الوقف والحيرة، ويحيل في آخر أمره على طريقة أهل الكشف، وإن كان بعد ذلك رجع إلى طريقة أهل الحديث، وصنف (إلجام العوام عن علم الكلام)" (٣).

قال الذهبي: "الغزالي إمام كبير، وما من شرط العالم أنه لا يخطيء"(٤).

---

(١) قد تكلم الإمام الذهبي عن هذه المراحل، وذكر شيئا كثيرا عن عقائده الباطلة في بداية الأمر، ورجوعه عنها في ختامه. ينظر: سير أعلام النبلاء ٣٢٢/١٩.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء ٣٢٥/١٩.

(٣) مجموع الفتاوى ٧٢/٤.

(٤) سير أعلام النبلاء ٣٣٩/١٩.

مذهبه الفقهي:

اتفقت مصادر ترجمته على أنه شافعي المذهب[1]، بل هو من رؤساء المذهب الشافعي، وله خدمات جليلة في تحرير المذهب، وكتاباه (الوسيط)، و(الوجيز) يُعتبران من الأمهات الخمسة في المذهب الشافعي[2]، فكل من جاء بعده اعتمد على هذين الكتابين.

(١) انظر: طبقات السبكي ١٩١/٦، وطبقات الأسنوي ١١١/٢، وطبقات ابن كثير ٥٣٣/٢، وطبقات ابن قاضي شهبة ٣٠٠/١.

(٢) انظر: اتحاف السادة المتقين ٤٣/١.

المطلب السادس: مكانته العلمية:

اتفق المترجمون للغزالي -رحمه الله- على إمامته، وجلالته، وعظم مكانته العلمية بين معاصريه، وطول باعه في علوم شتى، فقد برع في الفقه، والأصول، والجدل، والكلام، والفلسفة، وغيرها من العلوم، وآثاره العلمية شاهدة على ذلك، فهو بلا شك بلغ درجة الاجتهاد في المذهب(١).

وإليك بعض أقوال أهل العلم في بيان مكانته العلمية، وثنائهم عليه:

قال ابن النجار: "أبو حامد إمام الفقهاء على الإطلاق، ورباني الأمة بالاتفاق، ومجتهد زمانه، وعين أوانه، برع في المذهب، والأصول، والخلاف، والجدل، والمنطق، وقرأ الحكمة، والفلسفة، وفهم كلامهم، وتصدّى للرد عليهم، وكان شديد الذكاء، قويّ الإدراك، ذا فطنة ثاقبة، وغوص المعاني..." (٢).

وقال ابن خلكان: "لم يكن للطائفة الشافعية في آخر عصره مثله"(٣).

وقال إمام الحرمين: "الغزالي بحر مغدق"(٤).

وقال الذهبي: "الشيخ، الإمام، البحر، حجة الإسلام، أعجوبة الزمان ... صاحب التصانيف، والذكاء المفرط"(٥).

وقال السبكي: "كان أفقه أقرانه، وإمام أهل زمانه، وفارس ميدانه، كلمته شهد بها الموافق والمخالف، وأقرّ بحقّيتها المعادي والمحالف"(٦).

وقال ابن كثير: "برع في علوم كثيرة، وله مصنفات منتشرة في فنون متعددة، فكان من أذكياء العالم في كل ما يتكلم فيه"(٧).

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء ٢٠٣/١٤.
(٢) سير أعلام النبلاء ٣٣٥/١٩.
(٣) وفيات الأعيان ٢١٦/٤.
(٤) طبقات السبكي ١٩٦/٦.
(٥) سير أعلام النبلاء ٣٢٢/١٩-٣٢٣.
(٦) طبقات السبكي ١٩٤/٦.
(٧) البداية والنهاية ٢١٣/١٦.

المطلب السابع: مصنفاته:

قد ألف الإمام الغزالي -رحمه الله- مؤلفات كثيرة في الفنون المختلفة، كالفقه، والأصول، والخلاف، والمنطق، والجدل، والتصوف، وغيرها، حتى قيل: "أحصيت كتب الغزالي التي صنفها، ووزعت على عمره، فخص كل يوم أربعة كراريس"(١).

وقد اعتنى الباحثون بإحصاء مصنفات الغزالي في بحوثهم ودراساتهم حول الغزالي، ومن أحسن ما أُلف في هذا المجال هو كتاب الدكتور/عبد الرحمن بدوي (مؤلفات الغزالي)، فبلغ عددها (٤٥٧) كتابا ورسالة، فقسم كتب الغزالي إلى سبعة أقسام من حيث ثبوت نسبتها إلى الغزالي وعدمه، وكونها موجودة أو مفقودة، ومطبوعة أو مخطوطة.

وأكتفي في هذا المقام بذكر بعض مؤلفاته أنموذجا(٢):

١- الأجوبة.
٢- إحياء علوم الدين(٣).
٣- أسرار اتباع السنة.
٤- الاقتصاد في الاعتقاد(٤).
٥- إلجام العوام في علم الكلام(٥).
٦- بداية الهداية(٦).
٧- البسيط(٧).
٨- بيان القولين للشافعي.

---

(١) اتحاف السادة المتقين ١/٢٧.

(٢) ذكر هذه الكتب وغيرَها السبكيُّ في الطبقات ٦/٢٢٤-٢٢٥.

(٣) مطبوع بمكتبة دار الشعب، القاهرة.

(٤) مطبوع بتحقيق محمد مصطفى أبو العلا بمكتبة الجندي، مصر.

(٥) طبع في مصر في مطبعة محمد علي صبيح.

(٦) طبع في دار المنهاج، جدة.

(٧) محقق في رسائل علمية في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٩- بيان فضائح الإمامية.
١٠- تحصين المآخذ في علم الكلام.
١١- تلبيس إبليس.
١٢- تهافت الفلاسفة[١].
١٣- جواهر القرآن.
١٤- خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر[٢].
١٥- الرد على من طغى.
١٦- رسالة الطير.
١٧- شرح أسماء الله الحسنى[٣].
١٨- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل.
١٩- فضائح الباطنية[٤].
٢٠- القانون الكلي.
٢١- القربة إلى الله.
٢٢- كتاب الأربعين في أصول الدين[٥].
٢٣- كتاب عجائب صنع الله.
٢٤- كشف علوم الآخرة.
٢٥- كيمياء السعادة.
٢٦- مآخذ الخلاف.
٢٧- المبادئ والغايات.

---

(١) مطبوع بتحقيق الدكتور/ سليمان دنيا بمطبعة دار المعارف، مصر.
(٢) مطبوع بتحقيق أمجد رشيد محمد علي بمكتبة دار المنهاج، جدة.
(٣) طبع بعناية أحمد قباني بدار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
(٤) مطبوع بتحقيق الدكتور/عبد الرحمن بدوي بمؤسسة دار الكتب الثقافية، كويت.
(٥) مطبوع بتحقيق محمد مصطفى أبو العلا بمكتبة الجندي، مصر.

٢٨- محك النظر.

٢٩- المستصفى في أصول الفقه[١].

٣٠- مشكاة الأنوار.

٣١- معيار العلم في المنطق[٢].

٣٢- معيار النظر.

٣٣- مفصل الخلاف في أصول القياس.

٣٤- مقاصد الفلاسفة.

٣٥- المنخول في أصول الفقه[٣].

٣٦- المنقذ من الضلال[٤].

٣٧- الوجيز[٥].

٣٨- الوسيط[٦].

---

(١) مطبوع بتحقيق حمزة زهير حافظ في رسالته العلمية بالجامعة الإسلامية.

(٢) طبع في دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(٣) مطبوع بتحقيق محمد حسن هيتو بمكتبة دار الفكر، بيروت، لبنان.

(٤) مطبوع بتحقيق الدكتور/ جميل صليبا، والدكتور/ كامل عياد بمطبعة دار الأندلس، بيروت، لبنان.

(٥) مطبوع بتحقيق علي معوض، وعادل عبد الموجود بمكتبة دار الأرقم، بيروت، لبنان.

(٦) مطبوع بتحقيق أحمد محمود، ومحمد محمد تامر بمكتبة دار السلام، مصر.

المبحث الثاني

التعريف بكتاب (الوسيط في المذهب) وبيان منزلته في كتب المذهب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بكتاب الوسيط:

كتاب (الوسيط في المذهب) للغزالي -رحمه الله- اختصار لكتابه (البسيط)، اختصره لتزداد الفائدة، فقد قال في مقدمة (الوسيط): "وكان تصنيفي (البسيط في المذهب) مع حسن ترتيبه، وغزارة فوائده، ونقائه عن الحشو والتزويق، واشتماله على محض المهم، وعين التحقيق، مستدعيا همةً عاليةً، ونيةً مجردةً عما عدا العلم خالية، وهي عزيزة الوجود، مع ما استولى على النفوس من الكسل والفتور، وصار بحيث لا يُظفر بها إلا على الندور.

فعلمتُ أن النزول إلى حد الهمم حتم، وأن تقدير المطلوب على قدر همة الطالب حزم، فصنفتُ هذا الكتاب، وسميته: (الوسيط في المذهب)، ونازلا عن (البسيط) الذي هو داعية الإملال، مترقيا عن الإيجاز القاضي بالإخلال، يقع حجمه من كتاب (البسيط) موقع الشطر، ولا يُعوِزه من مسائل (البسيط) أكثر من ثلث العشر، ولكني صغرت حجم الكتاب بحذف الأقوال الضعيفة، والوجوه المزيفة السخيفة، والتفريعات النادرة، وتكلفت فيه مزيد تأنّق في تحسين الترتيب، وزيادة تحذُّق في التنقيح والتهذيب"[1].

---

(١) الوسيط ١/١٠٣-١٠٤.

المطلب الثاني: بيان منزلته في كتب المذهب:

إن كتاب (الوسيط في المذهب) يُعدّ من أهم الكتب المؤلفة في الفقه الشافعي، فهو أحد أمهات الكتب الخمسة في الفقه الشافعي[1] (مختصر المزني، والتنبيه للشيرازي، والمهذب له، والوسيط للغزالي، والوجيز له).

وسأبين أهمية كتاب (الوسيط) ومنزلته بأمرين:

**** أحدهما: عناية العلماء بكتاب (الوسيط):**

قد اعتنى علماء المذهب بهذا الكتاب عناية بالغة بالشرح، والاختصار، والتعليق، والحاشية، وما ذلك إلا لمنزلته العظيمة بين كتب المذهب، وقد أشار الإمام النووي إلى هذه النقطة في مقدمة التنقيح بقوله: "وقد أكثر العلماء من أصحابنا الشافعيين -رحمهم الله- في تصنيف الفروع من المبسوطات، والمختصرات، وأودعوا فيها من الأحكام، والقواعد، والنفائس الجليلة ما هو معلوم، مشهور لأهل العنايات.

ومن أحسنها جمعا وترتيبا، وإيجازا وتلخيصا، وضبطا وتقعيدا، وتأصيلا وتمهيدا (الوسيط) للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، ذي العلوم المتظاهرات، والمصنفات النافعة المشتهرات.

وقد ألهم الله الكريم الحكيم متأخري أصحابنا من زمن الغزالي إلى يومنا الاشتغال بهذا الكتاب في جميع بلدانهم القريبات والبعيدات، ففيه تدريس المدرسين، وحفظ الطلاب المعتنين، وبحث الفضلاء والمبرّزين؛ لما جمعه من المحاسن التي ذكرتها، والنفائس التي وصفتها، وغيرها من المقاصد التي أغفلتها"[2].

---

(١) انظر: اتحاف السادة المتقين ١/٢٧.

(٢) التنقيح ١/٧٧-٧٨.

وأذكر بعض الكتب التي ألفت في شرحه، وبيان غريبه، واختصاره.

فمن أهم شروحه:

١- المحيط في شرح الوسيط لمحي الدين محمد بن يحيى النيسابوري، المتوفى سنة ٥٤٨هـ، وهو من تلاميذ الإمام الغزالي(١).

٢- المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي لأحمد بن محمد بن علي المعروف بابن الرفعة، المتوفى سنة ٧١٠هـ،لم يكمل الشرح، فبقي عليه من باب صلاة الجماعة إلى البيع(٢).

٣- البحر المحيط في شرح الوسيط لأبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد القمولي، المتوفى سنة ٧٢٧هـ(٣).

وله شروح أخرى ذكرها حاجي خليفة في كشف الظنون، فقال: "وشرحه ظهير الدين جعفر بن يحيى الترمنتي المتوفى سنة ٦٨٢هـ، ومحمد بن عبد الحاكم، ولم يكمله، والشيخ عمر بن أحمد بن النسائي، المتوفى سنة ٧١٦هـ، ولم يكمله، وأبو الفتوح أسعد بن محمود العجلي، المتوفى سنة ٦٠٠هـ، وعز الدين أحمد بن محمود المدلجي، المتوفى سنة ٧١٠هـ، وشرحه أبو الفضل محمد بن محمد القزويني، وشرحه ابن الأستاذ كمال الدين أحمد بن عبد الله الحلبي، المتوفى سنة ٧٢١هـ، في أربع مجلدات، ويحيى بن أبي الخير اليمني، المتوفى سنة ٥٥٨هـ..."(٤).

ومن أهم ما ألف في بيان إشكالاته، وغرائبه:

١- شرح مشكل الوسيط لإبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم، المعروف بابن أبي الدم، المتوفى سنة ٦٤٢هـ(٥).

٢- شرح مشكل الوسيط لعثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح، المتوفى سنة ٦٤٣هـ(٦).

---

(١) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة ٣٣٢/١-٣٣٣.

(٢) انظر: طبقات السبكي ٢٦/٩، وطبقات ابن قاضي شهبة ٦٧/٢.

(٣) انظر: طقات السبكي ٣٠/٩، وطبقات ابن قاضي شهبة ١٠٧/٢.

(٤) كشف الظنون ٢٠٠٨/٢-٢٠٠٩.

(٥) انظر: طبقات السبكي ١١٥/٨، وطبقات ابن قاضي شهبة ٤٣٠/١.

(٦) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة ٤٤٦/١.

حقق في رسالتين علميتين في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٣- منتهى الغايات في مشكلات الوسيط، تأليف: حمزة بن يوسف بن سعيد التنوخي الحموي، المتوفى ٦٧٠هـ[١].

٤- التنقيح في شرح الوسيط للإمام يحيى بن شرف الدين النووي، المتوفى سنة ٦٧هـ، وصل فيه إلى شروط الصلاة[٢].

ومن مختصراته:

١- الوجيز، اختصره الغزالي نفسه تسهيلا على طلاب العلم، والكتاب مطبوع متداول.

٢- الغاية القصوى في دراية الفتوى لعبد الله عمر ناصر الدين البيضاوي، المتوفى سنة ٦٨٥هـ[٣].

(١) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة ٤٦٣/١.

(٢) انظر: طبقات ابن قاضي شبهة ١٢/٢.

(٣) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة ٢٩/٢.

**** وثانيهما: منهج الغزالي في كتابه (الوسيط):**

يمتاز الإمام الغزالي برصانة العبارة، وحسن الأسلوب، ودقة التفريعات في مؤلفاته، وفيما يلي أبين منهجه -بالإيجاز- في كتابه (الوسيط):

١- قسم الغزالي كتابه إلى أربعة أقسام: العبادات، والمعاملات، والمناكحات، والجنايات.

٢- قسم هذه الأقسام الأربعة إلى كتب، وأبواب، وفصول، وفروع.

٣- يستدل للمسائل من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وغيرها من الأدلة.

٤- يذكر الطرق، والأوجه، والأقوال في المذهب الشافعي، ويرجح ما يراه راجحا.

٥- يذكر أقوال الأئمة الأربعة، وخاصة أقوال الإمام أبي حنيفة.

٦- يذكر أقوال أصحاب الأئمة الأربعة إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

٧- يستوعب فروع المذهب استيعابا شبه كامل.

٨- يهتم بدقة اللغة واختصار العبارة، بعيدا عن الحشو والإطالة.

الفصل الثاني

التعريف بالإمام القمولي وكتابه (تكملة المطلب العالي شرح وسيط الغزالي)

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالإمام القمولي.

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه، وشهرته، وولادته، ووفاته.

المطلب الثاني: نشأته، وطلبه العلم، ورحلاته العلمية.

المطلب الثالث: شيوخه.

المطلب الرابع: تلاميذه.

المطلب الخامس: عقيدته، ومذهبه الفقهي.

المطلب السادس: مكانته، والثناء عليه.

المطلب السابع: مصنفاته.

المبحث الثاني: دراسة كتاب (تكملة المطلب العالي شرح وسيط الغزالي).

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته للمؤلف.

المطلب الثاني: قيمة الكتاب العلمية.

المطلب الثالث: منهج القمولي في كتابه (التكملة).

المطلب الرابع: مصادره فيه.

المطلب الخامس: المقارنة بين تكملة المطلب العالي للقمولي، والبحر المحيط له.

المطلب السادس: وصف النسخ الخطية، ونماذج منها.

المبحث الأول
التعريف بالإمام القمولي[١]

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه، وشهرته، وولادته، ووفاته:

اسمه، ونسبه: هو أحمد بن محمد بن أبي الحَزْم مكي بن ياسين، القاضي، القَمُوليُّ، المصري، الشافعي[٢].

والقَمُوْلِيّ: نسبة إلى (قَمُولَة)، بلدة في البر الغربي من عمل قُوص بصعيد مصر[٣].

كنيته: أبو العباس[٤].

لقبه: نجم الدين[٥].

شهرته: اشتهر بنسبته (القمولي).

ولادته: ولد الإمام القمولي سنة ثلاث وخمسين وستمائة[٦].

وفاته: توفي بمصر، في رجب، سنة سبع وعشرين وسبعمائة، وكان عمره (٧٤) سنة[٧].

---

(١) انظر ترجمته في: الطالع السعيد ص: ١٢٥، وأعيان العصر ٣٦٣/١، والوافي بالوفيات ٦١/٨، وطبقات السبكي ٣٠/٩، وطبقات الأسنوي ١٦٩/٢، والبداية والنهاية ٢٨٥/١٨، وطبقات ابن قاضي شهبة ١٠٧/٢، وطبقات المفسرين للأدنه وي ص: ٢٦٨، والدرر الكامنة ٣٠٤/١، والمنهل الصافي ١٦٤/٢، وبغية الوعاة ٣٨٣/١، وحسن المحاضرة ٤٢٤/١، وشذرات الذهب ١٣٥/٨.

(٢) انظر: طبقات السبكي ٣٠/٩، وطبقات ابن قاضي شهبة ١٠٧/٢، والمنهل الصافي ١٦٤/٢، والدرر الكامنة ٣٠٤/١.

(٣) انظر: معجم البلدان ٣٩٨/٤، وطبقات المفسرين للأدنه وي ص: ٢٦٨، وطبقات السبكي ٣٠/٩، ولب اللباب ص: ٣٢٥، وشذرات الذهب ١٣٥/٨

(٤) انظر: طبقات السبكي ٣٠/٩، وطبقات ابن قاضي شهبة ١٠٧/٢، وبغية الوعاة ٣٨٣/١.

(٥) انظر: الوافي بالوفيات ٦١/٨، وطبقات السبكي ٣٠/٩، والدرر الكامنة ٣٠٤/١.

(٦) انظر: بغية الوعاة ٣٨٣/١.

(٧) انظر: طبقات السبكي ٣١/٩، والدرر الكامنة ٣٠٤/١، وبغية الوعاة ٣٨٣/١.

المطلب الثاني: نشأته، وطلبه العلم، ورحلاته العلمية:

لم تذكر مصادر ترجمته شيئا وافيا عن نشأته، إلا أنه ولد ونشأ في مصر ، سمع الحديث من قاضي القضاة بدر الدين بن جماعة وغيره، واشتغل بالفقه بقُوص، ثم بالقاهرة، حتى صار فقيها، فما كان في مصر أفقه منه، ويدل على ذلك مصنفاته الجليلة في الفقه(١).

كان -رحمه الله- تقيا، ورعا، حسن الخلق، محسنا إلى أهله وأقاربه، كثيرة المروءة، قال عنه الأسنوي: "تسربل بسربال الورع، والتقى، وتعلق بأسباب الرقى فارتقى، وخاض مع الأولياء، فركب في فلكهم ولزمهم، حتى انتظم في سلكهم، كان إماما في الفقه، عارفا بالأصول، والعربية، صالحا، سليم الصدر، كثير الذكر والتلاوة، متواضعا، متوددا، كريما، كثير المروءة"(٢).

قال السبكي: "يحكى أنه لسانه كان لا يفتر عن قول لا إله إلا الله"(٣).

ولي حسبة مصر، ودرّس بالفائزية بها، والفخرية بالقاهرة، وتولى قضاء قمولة نيابة عن قاضي قوص شرف الدين إبراهم بن عتيق، ثم ولي الوجه القِبلي من معاملة قوص في ولاية قاضي القضاة عبد الرحمن بن بنت الأعز، ثم ولي إخميم مرتين، وولي أسيوطا، والمنية، والشرقية، والغربية، ثم ناب في الحكم في القاهرة ومصر، وولي الحسبة بمصر، والجيزة، والحسينية، إلى أن توفي.

روي أنه قال: لي أربعون سنة أحكم فيها، ما وقع لي حكم خطأ، ولا أثبت مكتوبا تُكلم فيه، أو ظهر فيه خلل(٤).

ولم يبرح يفتي، يدرس، ويصنف، ويكتب، حتى توفي رحمة الله عليه.

---

(١) انظر: الطالع السعيد ص: ١٢٥، وطبقات السبكي ٣٠/٩، وطبقات ابن قاضي شهبة ١٠٧/٢، والمنهل الصافي ١٦٥/٢.

(٢) طبقات الأسنوي ١٦٩/٢.

(٣) طبقات السبكي ٣٠/٩.

(٤) انظر: الطالع السعيد ص: ١٢٥-١٢٧، وطبقات السبكي ٣٠/٩، وطبقات ابن قاضي شهبة ١٠٧/٢-١٠٨، والمنهل الصافي ١٦٥/٢، وشذرات الذهب ١٣٥/٨.

المطلب الثالث: شيوخه:

تتلمذ الإمام القمولي على عدد من علماء عصره، ولم تذكر مصادر ترجمته إلا بعضا منهم، وهم كالتالي:

١- والده محمد بن مكي بن ياسين القمولي، الفقيه الشافعي، يُنعت بالصدر، كان من الفقهاء المتعبدين المتورعين، من تلامذة الشيخ عز الدين بن عبد السلام، توفي سنة ٦٦٠هـ، أو ٦٦١هـ[١].

٢- أبو الفتح محمد بن علي بن وهب المعروف بابن دقيق العيد القشيري، المحدث، الفقيه، المجتهد المطلق، الجامع بين العلم والدين، تفقه على والده، وكان والده مالكي المذهب، ثم تفقه على الشيخ عز الدين بن عبد السلام، وهو شافعي المذهب، فحقق المذهبين، توفي سنة ٧٠٢هـ[٢].

٣- أبو العباس أحمد بن محمد بن علي نجم الدين، المصري، الشافعي، المعروف بابن الرفعة، حامل لواء الشافعية في عصره، صاحب التصانيف، منها: "كفاية النبيه في شرح التنبيه"، و"المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي"، توفي سنة ٧١٠هـ[٣].

قال الشيخ سليمان الجمل في سياق كلامه عن "تكملة المطلب العالي": "وسبقه إلى ذلك شيخه ابن الرفعة"[٤].

٤- قاضي القضاة محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة بدر الدين أبو عبد الله الكناني، الحموي، الشافعي، المفسر، المحدث، الفقيه، الأصولي، حاكم الإقليمين مصرًا وشامًا، توفي بمصر سنة ٧٣٣هـ، سمع منه القمولي الحديث[٥].

---

(١) انظر: الطالع السعيد ص: ٥٠٧.

(٢) انظر: الطالع السعيد ٥٧٦، وطبقات السبكي ٢٠٧/٩، وشذرات الذهب ١١/٨.

(٣) انظر: طبقات الأسنوي ٢٩٦/١، وطبقات ابن قاضي شهبة ٦٦/٢.

(٤) حاشية الجمل ٥٨٣/٧.

(٥) انظر: الطالع السعيد ص: ١٢٥، وطبقات السبكي ١٣٩/٩، وشذرات الذهب ١٨٤/٨.

المطلب الرابع: تلاميذه:

من أشهر تلاميذه:

١- أبو عبد الله محمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد صدر الدين المعروف بابن المرَحِّل، وبابن الوكيل، الشيخ، الإمام، العلامة، المحدث، الفقيه، الأصولي، النحوي، الأديب، ولد بدمياط سنة ٦٦٥هـ، يقال: إنه حفظ كتبا كثيرة بحيث لو وضع بعضها على بعض كانت طول قامته، توفي سنة ٧١٦هـ في القاهرة، ودفن بالقرافة(١).

٢- أبو الفضل جعفر بن ثعلب بن جعفر بن علي كمال الدين الأدفوي، المصري، الشافعي، الإمام، العلامة، المحدث، الفقيه، الأديب، الشاعر، أخذ العلم عن علماء عصره، وصنف التصانيف، منها: "الطالع السعيد في تاريخ الصعيد"، و"الإمتاع في أحكام السماع"، والبدر السافر في تحفة المسافر"، ولد سنة ٦٨٥هـ، وتوفي سنة ٧٤٨هـ(٢).

٣- أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر جمال الدين الأسنوي، القرشي، الأموي، المصري، الشافعي، شيخ الشافعية في زمانه، البارع في الفقه، والأصول، والعربية وغيرها من العلوم، صاحب التصانيف، منها: "جواهر البحرين في تناقض الحبرين"، و"التنقيح على التصحيح"، و"الهداية في أوهام الكفاية"، و"المهمات"، وطبقات الفقهاء"، ولد سنة ٧٠٤هـ، وتوفي سنة ٧٧٢هـ(٣).

---

(١) انظر: طبقات السبكي ٢٥٣/٩، والبداية والنهاية ١٦٠/١٨، وطبقات ابن قاضي شهبة ٨٧/٢، ١٠٨.

(٢) الطالع السعيد ص: ١٢٥، وطبقات ابن قاضي شهبة ١٧٢/٢، والدرر الكامنة ٥٣٥/١.

(٣) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة ٢٥١/٢، والدرر الكامنة ٣٥٤/٢، والمنهل الصافي ٢٤٢/٧.

المطلب الخامس: عقيدته، ومذهبه الفقهي:

عقيدته:

لم أجد في مصادر ترجمته شيئا عن عقيدته، فإن أصحاب التراجم ترجموا له ترجمة عامة، ولم يذكروا ما يُشير إلى معتقداته، والذين سبقوني في تحقيق "تكملة المطلب العالي" قد أبدوا احتمالا لميلانه إلى مذهب الأشاعرة، واستندوا في ذلك إلى أمرين:

الأمر الأول: النظر إلى اضطراب الحالة الدينية، والسياسية في ذلك العصر، فقد كانت معتقدات الأشاعرة والصوفية سائدة في ذاك الزمان، والحكام والولاة كانوا يدعمون هذه المعتقدات، والمقرب لديهم من ينصر مذهبهم، ومعلوم أن الإمام القمولي ولي القضاء، ودرّس في المدارس الحكومية، فهذه القرائن تدل على أن الإمام القمولي ربما تأثر بمذهب الأشاعرة.

والأمر الثاني: النظر في شيوخه، وتلاميذه، فمعظمهم كانوا يميلون إلى مذهب الأشاعرة، كبدر الدين ابن جماعة، وابن الرفعة، والكمال الأدفوي، وابن المرَحِّل، وقد جرت مناظرات بينهم وبين الحنابلة.

ولكن أقول: إن الكلام عن دين الرجل، والحكم على عقيدته ليس بأمر هين؛ إذ لا بد من الأدلة القاطعة، والبراهين الساطعة للحكم على عقيدته، ولا يُلجأ فيها إلى الاحتمالات والظنون، بل لا بد من التثبت التام قبل الحكم عليها، والله أعلم بالصواب.

مذهبه الفقهي:

اتفقت مصادر ترجمته على أنه شافعي المذهب، وتؤيده مصنفاته العظيمة في المذهب الشافعي، وخدماته الجليلة في نشر المذهب(١).

(١) انظر: الطالع السعيد ص: ١٢٥، وطبقات السبكي ٣٠/٩، وطبقات الأسنوي ١٦٩/٢، والبداية والنهاية ٢٨٥/١٨، وطبقات ابن قاضي شهبة ١٠٧/٢.

المطلب السادس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه:

كان الإمام القمولي -رحمه الله- من الفقهاء المشهورين في زمانه، له مكانة علمية مرموقة بين معاصريه، فقد برع في التفسير، والفقه، والنحو وغيرها من العلوم، وكل من ترجم له اعترف بمنزلته الجليلة.

وأذكر هنا بعض الاقتباسات من ثناء العلماء عليه:

قال الكمال الأدفوي: "كان من الفقهاء الأفاضل، والعلماء المتعبدين، والقضاة المتقين، وافر العقل، حسن التصرف، محفوظا، قال لي -رحمه الله- يوما: لي قريب من أربعين سنة أحكم، ما وقع لي حكم خطأ، ولا أثبت مكتوبا تُكلم فيه، أو ظهر فيه خلل"(١).

قال السبكي: "كان من الفقهاء المشهورين، والصلحاء المتورعين، يحكى أنه لسانه كان لا يفتر عن قول: (لا إله إلا الله)" (٢).

وقال صدر الدين بن المرَحِّل: "ليس بمصر أفقه من القمولي"(٣).

وقال الصفدي: "نجم الدين القمولي من الفقهاء الفضلاء، والقضاة النبلاء، وافر العقل، جيد النقل، حسن التصرف، دائم البِشر والتعرف، له دين وتعبد، وانجماع عن الباطل والتفرد"(٤).

وقال الأسنوي: "تسربل بسربال الورع، والتقى، وتعلق بأسباب الرقى فارتقى، وخاض مع الأولياء، فركب في فلكهم ولزمهم، حتى انتظم في سلكهم، كان إماما في الفقه، عارفا بالأصول، والعربية، صالحا، سليم الصدر، كثير الذكر والتلاوة، متواضعا، متوددا، كريما، كثير المروءة"(٥).

---

(١) الطالع السعيد ص: ١٢٥.

(٢) طبقات السبكي ٣٠/٩.

(٣) المصدر السابق.

(٤) أعيان العصر ٣٦٣/١.

(٥) طبقات الأسنوي ١٦٩/٢.

المطلب السابع: مصنفاته:

قد أثرى الإمام القمولي-رحمه الله- المكتبة الإسلامية بالمؤلفات الجليلة في فنون شتى، أذكر منها ما عثرتُ عليها في مصادر ترجمته:

١- البحر المحيط في شرح الوسيط[١].

شرح فيه كتاب الوسيط للغزالي، قال الأسنوي: "شرح الوسيط شرحا مطولا، أقرب تناولا من شرح ابن الرفعة، وإن كان كثير الاستمداد منه، وأكثر فروعا منه أيضا، بل لا أعلم كتابا في المذهب أكثر مسائل منه"[٢].

٢- جواهر البحر.

وهو تلخيص لكتابه (البحر المحيط)[٣].

٣- تكملة المطلب العالي شرح وسيط الغزالي.

وجزء منه موضوع رسالتي.

٤- تكملة تفسير الإمام فخر الدين الرازي[٤].

٥- شرح أسماء الله الحسنى[٥].

٦- شرح مقدمة ابن الحاجب[٦].

---

(١) انظر: الطالع السعيد ص: ١٢٥، وطبقات السبكي ٣٠/٩، وطبقات ابن قاضي شهبة ١٠٧/٢.

(٢) طبقات الأسنوي ١٦٩/٢.

(٣) انظر: الطالع السعيد ص: ١٢٦، وطبقات السبكي ٣٠/٩، وطبقات الأسنوي ١٦٩/٢، وطبقات ابن قاضي شهبة ١٠٧/٢.

(٤) انظر: طبقات السبكي ٣١/٩، وطبقات ابن قاضي شهبة ١٠٧/٢.

(٥) انظر: الطالع السعيد ص: ١٢٦، وطبقات السبكي ٣١/٩، وطبقات الأسنوي ١٦٩/٢، وطبقات ابن قاضي شهبة ١٠٧/٢.

(٦) انظر: المصادر السابقة.

المبحث الثاني

دراسة كتاب:
(تكملة المطلب العالي شرح وسيط الغزالي)

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته للمؤلف:

أولاً: تحقيق اسم الكتاب:

اسم الكتاب هو: (تكملة المطلب العالي شرح وسيط الغزالي)، هكذا سماه من جاء بعده، قال الشيخ سليمان الجمل: "وله أيضا تكملة المطلب، وهو أيضا شرح على الوسيط..."[1].

وهكذا وجدت مكتوبا على غلاف المجلد العاشر من نسخة الأصل، فقد كتب عليه: "الجزء العاشر من المطلب العالي شرح وسيط الغزالي لابن الرفعة، وهو الرابع من تكملة المطلب للقمولي".

وكذلك كتب الناسخ في آخر كتاب الحج: "إلى هنا انتهت تكملة المطلب...".

وسمي أيضا بـ(تتمة المطلب)، فكتب على غلاف المجلد الثامن من نسخة الأصل: "الجزء الثامن من المطلب العالي شرح وسيط الغزالي لابن الرفعة، وهو الثاني من تتمة المطلب للقمولي".

ثانيًا: توثيق نسبة الكتاب للمؤلف:

هذا الشرح المسمى بـ(تكملة المطلب العالي شرح وسيط الغزالي) للقمولي، وليس في نسبته إلى القمولي أدنى شك، وأذكر هنا بعض الأدلة على صحة نسبته إلى القمولي:

١- قد نسب الأسنوي هذا الشرح إلى الإمام القمولي، فقال: "شرح الوسيط المسمى بالمطلب، وهو أعجوبة في كثرة النصوص، ولم يكمله، بل بقي عليه من صلاة الجماعة إلى البيع، وهو نحو الثمن، وسبب النقصان من الربع الأول أنه بدأ بالربع الأخير، ثم بالثالث، ثم بالثاني، ثم بالأول، لصعوبة الأواخر، وقلة من تكلم عليها،

---

(١) انظر: حاشية الجمل ٥٨٢/٧.

فما قبل إكماله ما بقي من الأول، وقد أوصى إلى الشيخ نور الدين البكري بتكميله، ولم ينهض بذلك، وكمّله القمولي تكملة جيدة بالنسبة إلى كثرة الفروع، إلا أنه ليس على نمط الأصل"[١].

٢- ونسبه إليه الشيخ سليمان الجمل -كما سبق آنفا- قائلا: "وله أيضا تكملة المطلب، وهو أيضا شرح على الوسيط"[٢].

٣- نقل الشربيني عن القمولي في عدة مواضع من كتابه، فقال في نهاية صلاة العيدين: "خاتمة: قال القمولي: لم أر لأحد من أصحابنا كلاما في التهنئة بالعيد، والأعوام، والأشهر كما يفعله الناس"[٣].

وهذا الكلام موجود في (تكملة المطلب للقمولي) في الجزء الثامن من نسخة الأصل في لوحة ٩١/ب[٤].

٤- كتب الناسخ على غلاف المخطوط رقم: (١٥١٨): "الجزء العاشر من المطلب العالي شرح وسيط الغزالي لابن الرفعة، وهو الرابع من تكملة المطلب للقمولي".

وقال في آخر كتاب الحج: "إلى هنا انتهت تكملة المطلب للقمولي".

---

(١) طبقات الأسنوي ٢٩٧/١.

(٢) حاشية الجمل على المنهج ٥٨٢/٧.

(٣) مغني المحتاج ٤٢٩/١.

(٤) انظر: رسالة الطالب محبوب بن حمود الجهني ص: ٢٦٥.

المطلب الثاني: قيمة الكتاب العلمية:

كتاب (تكملة المطلب العالي شرح وسط الغزالي) من الكتب المهمة، والمعتمدة في المذهب الشافعي، له أهميته البالغة، وقيمته العلمية لدى علماء المسلمين عامة، وعلماء الشافعية خاصة، وفيما يلي أذكر بعض الأمور التي تتضح من خلالها قيمته العلمية:

١- هذا الكتاب شرح على أحد الكتب الخمسة التي تعتبر أمهات الكتب في المذهب الشافعي، ألا وهي: مختصر المزني، والتنبيه للشيرازي، والمهذب له، والوسيط في المذهب للغزالي، والوجيز له(١).

٢- هذا الكتاب تكملة لأوسع شرح في المذهب الشافعي، وهو (المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي) لابن الرفعة، وكل من جاء بعد ابن الرفعة استفاد من شرحه، وأثنى عليه ثناء جميلا، وشرح القمولي قريب منه، وإن لم يأت على نمط الأصل(٢).

٣- قوة شخصية الإمام القمولي، وتبحره في العلوم الشرعية عامة، وطول باعه في الفقه خاصة، فقد أثنى عليه كل من ترجم له، حتى قيل: "ليس بمصر أفقه منه"(٣).

٤- ثناء العلماء على هذا الشرح، ومن ذلك ما قاله الأسنوي: "وكمّله القمولي تكملة جيدة بالنسبة إلى كثرة الفروع..."(٤).

٥- اشتمال هذا الشرح على أدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وآثار الصحابة، وأقوال التابعين ومن بعدهم، واحتواؤه على الطرق، والأوجه، والأقوال في المذهب، مع ذكر المناقشات والترجيحات.

٦- استفادة من جاء بعده من هذا الشرح، واعتمادهم عليه، كالشيخ سليمان الجمل، والشربيني، والرملي، وغيرهم.

---

(١) انظر: اتحاف السادة المتقين ١/٤٣.

(٢) انظر: طبقات الأسنوي ١/٢٩٧.

(٣) انظر: طبقات السبكي ٩/٣٠.

(٤) طبقات الأسنوي ١/٢٩٧.

المطلب الثالث: منهج الإمام القمولي في كتابه: (تكملة المطلب العالي):

يتلخص منهج الإمام القمولي في كتابه: (تكملة المطلب العالي شرح وسيط الغزالي) في النقاط الآتية:

١- سلك الإمام القمولي طريقَ الإمام الغزالي في ترتيب الكتب، والأبواب، والمسائل، فذكرها كما هي في أصل الكتاب.

٢- يذكر كلام الإمام الغزالي أولا، ويبدأ بقوله: "قال"، ثم يبدأ بالشرح مسألة مسألة، ويبدأ الشرح بقوله: "الشرح".

٣- يبدأ الشرح بتعريف المصطلحات العلمية، وشرح الكلمات الغريبة، وأحيانا يؤخر هذا الأمر إلى نهاية المسألة.

٤- يبدأ بتحرير محل النزاع قبل الدخول في خلافات الفقهاء، وذلك بنقل الإجماع أحيانا، وبدونه أحيانا أخرى.

٥- يستدل على المسائل بالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والمعقول، وآثار الصحابة، والتابعين.

٦- يقتصر على موضع الشاهد في الاستدلال بالآيات، والأحاديث غالبا.

٧- يخرج الأحاديث، فيحيلها إلى مصادرها الأصيلة أحيانا، ويترك التخريج أحيانا أخرى.

٨- يستدل بالقواعد الفقهية، إما صراحة، أو إشارة.

٩- إذا كانت المسألة متعلقة باللغة، وإطلاقاتها، فيستدل بكلام العرب شعرا ونثرا.

١٠- قد أكثر النقل من أئمة المذهب عامة، ومن الرافعي، والنووي خاصة، ويمكن القول بأن هذا الشرح جمعٌ لما هو مبثوث في كتب المتقدمين.

١١- يحيل النقولات إلى مصادرها أحيانا، ويترك الإحالة أحيانا، والثاني أكثر من الأول.

١٢- يحيل المسائل إلى مواضع من كتابه بقوله: "كما سيأتي"، أو "كما تقدم".

١٣- يذكر جميع الطرق، والأوجه، والأقوال في المذهب الشافعي، ولا يكاد يترك شيئا منها.

١٤- ينسب هذه الطرق، والأوجه، والأقوال إلى قائليها غالبا.

١٥- يناقش هذه الطرق، والأوجه، والأقوال، ويبدي احتمالاته، وآراءه، وتعليقاته.

١٦- يبين الراجح من هذه الطرق، والأوجه، والأقوال غالبا.

١٧- يذكر أقوال أئمة المذاهب الأخرى، وهي قد تؤيد المذهب، وقد تضاده، ويذكر أدلتهم، ويناقشها أحيانا، ويتركها بدون مناقشة أحيانا أخرى.

١٨- قد يترجم لبعض الأئمة الوارد ذكرهم أثناء الشرح، وهذا قليل.

١٩- يتعمق في تفريعات المسائل، وذكرِ الآراء، فيذهب به هذا التعمق إلى الإطناب الممل، بحيث يخرج عن أصل المسألة، وبالتالي يصعب على القارئ الرجوع إليها.

المطلب الرابع: مصادر الشارح في التكملة (في الجزء المحقق):

اعتمد الإمام القمولي -رحمه الله- في هذا الشرح على مصادر المذهب الشافعي، فنقل عنها مباشرة، أو بواسطة.

ويلاحظ أنه قد يصرح باسم المؤلف دون الكتاب، وقد يصرح باسم الكتاب دون المؤلف، وقد لا يذكر شيئا منهما، وهو الأكثر، وقد ينقل كلام الأئمة بنصه، وقد ينقل بالمعنى، ومن هذه المصادر ما تكرر النقل عنها، كالعزيز للرافعي، والمجموع للنووي، ومنها ما نقل عنها قليلا، كالتحرير للجرجاني، وأذكر هنا هذه المصادر مرتبة على حروف الهجاء فيما يأتي:

١- الإبانة عن أحكام الديانة لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني (ت٤٦١هـ).
٢- الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت٣١٨هـ).
٣- الاستذكار لأبي الفرج محمد بن عبد الواحد الدارمي (ت٤٤٨هـ).
٤- الإشراف لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت٣١٨هـ).
٥- الإفصاح لأبي علي الحسين بن القاسم الطبري (ت٣٥٠هـ).
٦- الأم لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ).
٧- الأمالي لأبي الفرح عبد الرحمن بن أحمد السرخسي (ت٤٩٤هـ).
٨- الإملاء لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ).
٩- بحر المذهب لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت٥٠٢هـ).
١٠- البسيط لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ).
١١- البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن سالم العمراني (ت٥٥٨هـ).
١٢- تتمة الإبانة عن أحكام الديانة لأبي سعيد عبد الرحمن بن محمد المتولي (ت٤٧٨هـ).
١٣- التحرير لأبي العباس أحمد بن محمد الجرجاني (ت٤٨٢هـ).
١٤- التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري (ت٤٥٠هـ).
١٥- التعليقة المسمى بـ(الجامع) لأبي علي الحسن بن عبيد الله البندنيجي (ت٤٢٥هـ).
١٦- التعليقة لأبي حامد أحمد بن محمد الإسفرائيني (ت٤٠٦هـ).
١٧- التعليقة للقاضي الحسين بن محمد بن أحمد المروزي (ت٤٦٢هـ).

١٨- تفسير مجاهد بن جبر المخزومي (ت١٠٣هـ).
١٩- التقريب لأبي الحسن القاسم بن محمد بن علي القفال الشاشي.
٢٠- التلخيص لأبي العباس أحمد بن محمد المعروف بابن القاص (ت٣٣٥هـ).
٢١- التنبيه في الفقه الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ).
٢٢- التهذيب لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ).
٢٣- الجرجانيات لأبي العباس أحمد بن محمد الروياني الطبري.
٢٤- الحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ).
٢٥- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي (ت٥٠٧).
٢٦- روضة الطالبين لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ).
٢٧- سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ).
٢٨- سنن أبي داود لأبي داود السجستاني (ت٢٧٥هـ).
٢٩- سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ).
٣٠- سنن الدارقطني لعلي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ).
٣١- السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ).
٣٢- سنن النسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ).
٣٣- الشامل في فروع الشافعية لأبي نصر عبد السيد بن محمد المعروف بابن الصباغ (ت٤٧٧هـ).
٣٤- شرح تلخيص ابن القاص لأبي علي الحسين بن محمد السنجي (ت٤٣٠هـ).
٣٥- شرح مختصر المزني لأبي بكر محمد بن داود الصيدلاني.
٣٦- شرح مشكل الوسيط لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح (ت٦٤٣هـ).
٣٧- الصحاح لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٠هـ).
٣٨- صحيح ابن خزيمة لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت٣١١هـ).
٣٩- صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ).

٤٠- صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١هـ).
٤١- العدة في فروع الشافعية لأبي عبد الله الحسين بن علي الطبري (ت٤٩٨هـ).
٤٢- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت٦٢٣هـ).
٤٣- العين لأبي عبد الرحمن خليل بن أحمد الفراهيدي (ت١٧٥هـ).
٤٤- الغياثي لإمام الحرمين عبد الملك الجويني (ت٤٧٨هـ).
٤٥- فتاوى القاضي الحسين بن محمد المروزي (ت٤٦٢هـ).
٤٦- الفروع لأبي بكر محمد بن أحمد المعروف بابن الحداد (ت٣٤٥هـ).
٤٧- كفاية النبيه في شرح التنبيه لنجم الدين ابن الرفعة (ت٧١٠هـ).
٤٨- اللباب في الفقه الشافعي للقاضي أبي الحسن أحمد بن محمد المحاملي (ت٤١٥هـ).
٤٩- المجرد للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري (ت٤٥٠هـ).
٥٠- المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين النووي (ت٦٧٦هـ).
٥١- مختصر البويطي لأبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي (ت٢٣١هـ).
٥٢- مختصر المزني لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (ت٢٦٤هـ).
٥٣- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ).
٥٤- مسند أحمد لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ).
٥٥- مسند الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس (ت٢٠٤هـ).
٥٦- معرفة السنن والآثار لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ).
٥٧- المقنع في فروع الشافعية لأبي الحسن المحاملي (ت٤١٥هـ).
٥٨- المهذب لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ).
٥٩- الموطأ لمالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ).
٦٠- نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين عبد الملك الجويني (ت٤٧٨هـ).
٦١- الوسيط لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ).

٦٢- الوجيز لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ).

المطلب الخامس: المقارنة بين (تكملة المطلب العالي للقمولي) و(البحر المحيط) له:

تعبت كثيرا في الحصول على نسخة من (البحر المحيط) للقمولي، وللأسف لم أحصل عليها إلا في وقت متأخر، وهو نهاية السنة الرابعة من الماجستير، حيث جاءت إليّ نسخة من دار الكتب المصرية، برقم: (٤٩١) فقه شافعي، وهي من بداية كتاب الصلاة إلى مسألة: (سجود التلاوة في صلاة النافلة)، وتقع في (١١) لوحة، وخطها ليس بواضح، ولكنه مقروء، واسم ناسخها عبد الرحمن بن عتيق الشافعي، ونُسخت عام ٧٢٧هـ، ومقاس الخط ٢٧ X ١٧، وقد قمت بقراءتها، وتحصلت على الفروق التالية:

أولا: أن القمولي -رحمه الله- يتوسع كثيرا في ذكر المعنى اللغوي للكلمات واشتقاقاتها في (البحر المحيط)، بينما نجده في (تكملة المطلب العالي) يذكر المعنى اللغوي بإيجاز واختصار.

ثانيا: أن القمولي -رحمه الله تعالى- يتوسع في ذكر الأقوال والأوجه في المذهب في كتابه (البحر المحيط)، وإن كان كذلك يتوسع فيها في (التكملة)، ولكن على وجه أقل، حيث يقول في (التكملة) مثلا: وفي المسألة وجهان، أصحهما كذا، ولا يتعرض للوجه الآخر مكتفيا بذكر الصحيح، أما في (البحر المحيط) فيسرد جميع الأوجه مع بيان الراجح منها.

ثالثا: أن القمولي -رحمه الله- في (البحر المحيط) يتوسع في ذكر أقوال الأئمة الأربعة وغيرهم، بينما هو في (التكملة) يقتصر على ذكر أقوال الشافعية، وإن ذكر أقوال الأئمة الآخرين فليس بالكثرة الموجودة في البحر.

رابعا: أن القمولي -رحمه الله- في (البحر المحيط) يتوسع كثيرا في إيراد الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها من الأدلة، بينما هو في (التكملة) يذكر الأدلة ولكن ليست بالكثرة الموجودة في البحر.

خامسا: تفريع المسائل والغوص في دقائقها في (البحر المحيط) يوجد بشكل أوسع وأعمق من التفريعات الموجودة في (التكملة).

المطلب السادس: وصف النسخ الخطية، ونماذج منها:

وصف النسخ الخطية:

للمخطوط نسختان:

النسخة الأولى:

نسخة دار الكتب المصرية رقم: (١٥١٨)، وهي كاملة، وتقع في خمسة أجزاء: (السابع، والثامن، والتاسع، والعاشر، والحادي عشر)، تبدأ بصلاة الجماعة، وتنتهي بنهاية كتاب الحج.

ويقع المجلد العاشر -الذي يحتوي على الجزء المراد تحقيقه- في (٣٧١) لوحة، ومقاسه ٢٣×١٨سم، بواقع (١٩) سطراً، ويتراوح عدد كلماته في السطر بين (٩-١٣) كلمة، وخطه مقروء، وتاريخ نسخه ١٣٢٥هـ، والناسخ غير معلوم.

ويوجد على بعض اللوحات ختم مكتوب فيه: (وقف هذا الكتاب السيد أحمد الحسيني ابن السيد أحمد بن السيد يوسف الحسيني ١٣٣٣هـ).

والجزء المراد تحقيقه منها يبدأ بزكاة التجارة -وهو أول المجلد العاشر- إلى نهاية كتاب الزكاة، ويقع في (٨٥) لوحة.

وجعلت هذه النسخة أصلا لوضوحها، وأسميها بـ(الأصل) عند التحقيق.

النسخة الثانية:

نسخة دار الكتب المصرية رقم: (٢٧٩)، وهي نسخة كاملة، وتقع التكملة فيها في مجلدين، الرابع في (٢٩١) لوحة، والخامس-الذي يحتوي على الجزء المراد تحقيقه- في (٢٧٠) لوحة، وعدد أسطرها في الصفحة (٣٣) سطراً، وعدد الكلمات في السطر يتراوح بين (١٥-١٦) كلمة، وقد نسخت سنة ٨٧٩هـ، وناسخها غير معلوم، وخطها صغير، مقروء بصعوبة، وكثير من كلماتها غير منقوطة، ويوجد فيها طمس في بعض الأماكن.

رمزت لهذه النسخة بـ(ب).

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد، وآله، وسلم، اللهم أعني يا كريم.

قال:

(النـــوع الـــرابـــع

زكاة التجارة

وأركانها أربعة:

الأول: المال.

وهو: كل مال قصد الاتجار فيه عند اكتساب الملك فيه بمعاوضة محضة.

وفيه ثلاثة قيود:

الأول: أن مجرد النية في دوام الملك لا يكفي؛ لأن المنوي لم يقترن به، بخلاف مجرد نية القنية؛ فإنها تقطع التجارة؛ لأن معنى القنية: الإمساك، وهو مقرون به.

وقال الكرابيسي: يكفي مجرد نية التجارة.

الثاني: قصد الاتجار عند حصول الملك بإرث، أو اتهاب، أو رجوع برد معيب لا يؤثر، وعند حصوله عوضا عن البضع في الخلع والنكاح وجهان؛ لأنها معاوضة ليست متمحضة.

الثالث: إذا اشترى عبدا على نية التجارة بثوب قنية، فرُدّ عليه بالعيب، انقطع حوله؛ لأن الثوب العائد إليه لم تجز فيه النية، ولم يعد لتجارة، بخلاف ما إذا تبايع التاجران، ثم ترادا؛ لأن العائد كان مال التجارة قبل العقد.

ولو باع ثوب تجارة [بعبد القنية][1]، انقطع حول الثوب.

---

(١) في النسختين "بعد النية" وما أثبت من المطبوع٢/٤٨٠.

ولو ردّ إليه [لعيب][(١)]، لم يعد إليه [الحول][(٢)]، ما لم يستأنف سببا آخر، وهو بيعه بنية التجارة.

فـــرع

لو اشترى جارية للتجارة، فولدت، فهل يدخل الولد في حول التجارة؟ فيه وجهان: أحدهما: لا؛ لأنه لم يحصل بالتجارة.

والثاني: نعم؛ لأنه لو نقصت قيمة الأم بالولادة [تجبر][(٣)] به، فإن ذلك لا يعد [خسرانا][(٤)]، فدل على أنه من فوائد التجارة/ قبل العقد.

أ/٣/١٠

الشرح:

نصوص الشافعي[(٥)] القديمة والجديدة متضافرة على وجوب زكاة[(٦)] التجارة[(٧)].

---

(١) في الأصل "فعيب" وما أثبت من ب.

(٢) في النسختين "الثوب" وما أثبت من المطبوع٢/٤٨١.

(٣) في النسختين "تخير"، وهو تصحيف، وما أثبت من المطبوع٢/٤٨١.

(٤) في النسختين "جبرانا" وما أثبت من المطبوع٢/٤٨١.

(٥) هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ، الإمام، عالم العصر، ناصر الحديث، فقيه، نسيب رسول الله ﷺ ، صنف في أصول الفقه وفروعه، وإليه ينسب المذهب الشافعي، توفي سنة أربع ومائتين.

انظر: التاريخ الكبير ١/٤٢، والأنساب ٣/٣٧٨، وتهذيب الأسماء واللغات ١/٤٤.

(٦) الزكاة لغة : النَّمَاء، والطهارة.

انظر: ترتيب القاموس المحيط ٢/٤٦٤ مادة (ز ك و)، ومعجم مقاييس اللغة ٣/١٧ مادة (زكى)، والمصباح المنير ص: ٢١٠ مادة (ز ك ا).

والزكاة اصطلاحا: اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص، يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط.

انظر: فتح القريب المجيب ص: ٢١، ومغنى المحتاج ١/٥٠٠، وأنيس الفقهاء ص: ١٢٧.

وحكى ابن حجر عن ابن العربي أنه قال: إن الزكاة تطلق على الصدقة الواجبة والمندوبة، والنفقة، والحق، والعفو. ثم ذكر تعريفها في الشرع. انظر: فتح الباري ٤/٤٨١

(٧) التجارة هي: تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح. انظر: مغني المحتاج ١/٥٣٧.

وبه قال جمهور العلماء[١].

لكنه قال في القديم[٢]: "[ثم] [٣] اختلف الناس في زكاة التجارة، فقال بعضهم: لا زكاة فيها، وقال بعضهم: فيها الزكاة، وهذا أحب إلينا"[٤].

فاختلف الأصحاب،[فقال بعضهم:][٥] هذا[٦] ترديد قول منه[٧].

فيكون له في القديم قولان فيها:

أحدهما: أنها لا تجب[٨].

قال الإمام[١]: "ولم يروه إلا الصيدلاني" [٢] [٣].

---

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر ص:٥٧، والمغني٤/٢٤٨ والمجموع٦/٥، ومجموع الفتاوى ٢٥/١٥.

(٢) يقصد الشافعية بقولهم القديم هو: ما قاله الشافعي بالعراق، أو قبل انتقاله إلى مصر، وهو خلاف الجديد، والفتوى على القول الجديد دون القديم، إلا في مسائل نادرة.

يقول النووي: "وحيث أقول الجديد، فالقديم خلافه، أو القديم، أو في قول قديم، فالجديد خلافه" المنهاج ١/٦٥.

ويقول في مقدمة كتابه المجموع: "كل مسألة فيها قولان للشافعي -رحمه الله-، قديم وجديد، فالجديد هو الصحيح، وعليه العمل؛ لأن القديم مرجوع عنه، واستثنى جماعة من أصحابنا نحو عشرين مسألة، أو أكثر"، ثم ذكر بعض هذه المسائل المستثناة.

انظر: المجموع ١/١٠٨.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من "ب".

(٤) معرفة السنن والآثار للبيهقي، كتاب الزكاة، باب زكاة التجارة ٦/١٥٠.

(٥) ما بين المعقوفتين بياض في النسختين بمقدار كلمتين، والمثبت استنبطته من كلام الرافعي، والنووي. ينظر: العزيز ٣/١٠٤، والمجموع ٦/٣.

(٦) في "ب" غير واضح.

(٧) حكاه النووي عن القاضي أبي الطيب، وحكاه ابن الرفعة عن القاضي أبي الطيب، والبندنيجي. انظر: المجموع ٦/٣، وكفاية النبيه ص: ١٣٧.

(٨) انظر: العزيز ٣/١٠٤، والمجموع ٦/٣، ولكن الرافعي والنووي حكيا عن بعض الفقهاء منع نسبة القول بعدم وجوب زكاة التجارة إلى الإمام الشافعي بناء على قول الشافعي: "وهذا أحب إلينا".

ويترجح في ذلك، فقد رواه جماعة، منهم: القاضي الحسين[٤][٥]، والفوراني[٦] [٧].

أصحهما: أنها تجب، كما نص عليه في الجديد[٨].

---

(١) هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، الفقيه الشافعي، الملقب ضياء الدين، المعروف بإمام الحرمين، صنف في الأصول، والفروع، والأدب، وغير ذلك، ومن تصانيفه: "نهاية المطلب" في الفقه، و "البرهان" في أصول الفقه، توفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة.

انظر: وفيات الأعيان ١٦٧/٣، وطبقات السبكي ١٦٥/٥، وسير أعلام النبلاء ٦١٧/١٧.

(٢) هو أبو بكر محمد بن داود بن محمد المروزي، المعروف بالصيدلاني نسبة إلى بيع العطر، وبالداودي أيضا نسبة إلى أبيه داود، وهو من أئمة أصحاب الوجوه الخراسانيين، ومن عظماء تلامذة القفال المروزي، له شرح على مختصر المزني.

انظر: الأنساب ٤٤٩/٢، و طبقات السبكي ٣٦٤/٥، وطبقات ابن قاضي شهبة ٢١٩/١.

(٣) نهاية المطلب ٢٩٣/٣.

(٤) هو أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المروذي، ويقال له أيضا المرورُّوذي، الفقيه الشافعي، المعروف بالقاضي، صاحب "التعليقة" في الفقه، وكان يلقب بحبر الأمة، وكلما قال إمام الحرمين في كتاب "نهاية المطلب" والغزالي في "الوسيط"، و"البسيط" : " وقال القاضي "، فهو المراد بالذكر لا سواه، مات سنة اثنتين وستين وأربعمائة.

انظر: وفيات الأعيان ٢ /١٣٤، وطبقات السبكي٤/ ٣٥٦, وسير أعلام النبلاء ١٨/ ٢٦٠.

(٥) انظر: كفاية النبيه ص: ١٣٦.

(٦) هو أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفوراني المروزي، الفقيه الشافعي، صاحب "الإبانة"، و"العمد"، وغيرهما من التصانيف، صنف في الأصول، والمذهب، والخلاف، والجدل، والملل والنحل، وانتهت إليه رئاسة الطائفة الشافعية، وكانت وفاته سنة إحدى وستين وأربعمائة.

انظر: الأنساب ٤٠٥/٤، ووفيات الأعيان ١٣٢/٣, وطبقات السبكي ٥/ ١٠٩.

(٧) انظر: الإبانة لوحة ٩٠/ب.

(٨) انظر: الأم ١٢١/٣، ونهاية المطلب ٢٩٣/٣، والعزيز ١٠٤/٣، ومغني المحتاج ٥٣٧/١.

وقال الجمهور: مذهبه في القديم أيضا القطع بوجوبها كالجديد، ولم يثبت هذا القول، وليس في هذا النص إثبات قول له بعدم وجوبها، وإنما أخبر عن اختلاف الناس، وبيّن أن مذهبه وجوبها [١].

وقال مالك[٢]: لا زكاة في عروض التجارة ما لم تنضّ، وتصير دراهم أو دنانير، فحينئذ يجب فيها زكاة عام واحد[٣].

واحتج بقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: ((ليس على المسلم في عبده، ولا فرسه صدقة)) [٤].

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٢٩٣/٣، والعزيز ١٠٤/٣، والمجموع ٥/٦، ومغني المحتاج ٥٣٧/١.

(٢) هو شيخ الإسلام، حجة الأمة، الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الحميري ثم الأصبحي المدني، الفقيه، المحدث، صاحب المذهب، إمام دار الهجرة، أجمعت طوائف العلماء على إمامته، وجلالته، وعظم سيادته، وتبجيله، وتوقيره، والإذعان له في الحفظ والتثبيت، وتعظيم حديث رسول الله ﷺ، ومات سنة تسع وسبعين ومائة.

انظر: التاريخ الكبير ٣١٠/٧، وحلية الأولياء ٣٠٦/٦، وتهذيب الكمال ٩١/٢٧.

(٣) انظر: الرسالة ص:٧٦، والتفريع ص:٢٨٢، والتلقين ١٥٤/١، والكافي في فقه أهل المدينة ٩٧/١، والذخيرة ١٧/٣. إلا أن ابن عبد البر ذكر رواية ابن الماجشون عن مالك خلاف ذلك، وأنه يزكي التاجر كل عام على رأس الحول، نض المال أم لم ينض.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، ١٦٤/٢ برقم: (١٤٦٣)، (١٤٦٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ص: ٣٧٩، برقم: (٩٨٢)، كلاهما من رواية أبي هريرة رضي الله عنه.

وبما روي عن ابن عباس[١] أنه قال: (لا زكاة في العروض)[٢]

لنا: قوله تعالى: ﴿ يُونُسَ هُودٍ يُوسُفَ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ ﴾[٣].

قال مجاهد[٤]:"المراد بالكسب: التجارة" [٥].

---

(١) هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ ، ولد قبل الهجرة بثلاث، وقيل بخمس، والأول أثبت، وكان يقال له: حبر الأمة، ، توفي سنة ثمان وستين في قول الجمهور.

انظر: التاريخ الكبير ٣/٥، ومعجم الصحابة لابن قانع ٦٦/٢، والإصابة ٢٢٨/٦.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب زكاة التجارة ١٤٧/٤، وفي معرفة السنن والآثار، كتاب الزكاة، باب زكاة التجارة ١٥٠/٦، وابن عبد البر في التمهيد ١٢٥/١٧.

وحكى البيهقي تضعيف هذا الأثر عن الشافعي، ثم قال: "يحتمل أن يكون معنى قول ابن عباس – إن صح – "لا زكاة في العروض إذا لم يرد به التجارة".

(٣) سورة البقرة: ٢٦٧.

(٤) هو أبو الحجاج مجاهد بن جبر مولى السائب المخزومي المكي، مفسر معروف، فقيه، عالم، ثقة، كثير الحديث، من تلاميذ ابن عباس، وابن عمر، ولد سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر رضي الله عنه ، وتوفي وهو ساجد سنة ثلاث ومائة.

انظر: طبقات ابن سعد ٢٨/٨، وطبقات المفسرين للأدنه وي ١١/١، وتهذيب التهذيب ٢٥/٤.

(٥) انظر: تفسير مجاهد ص: ٣٤، وسنن سعيد بن منصور ٩٧٥/٣، وتفسير الطبري ٥٥٦/٥، والنكت والعيون ٣٤٢/١، وتفسير البحر المحيط ٣٣٠/٢، وتفسير ابن كثير ٤٦٦/٢، وأضواء البيان ٥٤٢/٢.

وأخرج مسلم[١] وغيره أن رسول الله ﷺ بعث عمر[٢] على الصدقة، فشكى من ثلاثة أنفس، منهم خالد[٣]، فقال عليه الصلاة والسلام: ((أما خالد، فإنكم تظلمون خالدا، قد احتبس أدراعه[٤]، وأعتاده[٥] في سبيل الله)) [٦].

والزكاة لا تجب في [عين] [٧] الدروع، فدل على أنها كانت للتجارة[٨].

---

(١) هو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد النيسابوري، صاحب الصحيح؛ أحد الأئمة الحفاظ، وأعلام المحدثين، توفي سنة إحدى وستين ومائتين.

انظر: وفيات الأعيان ٥ / ١٩٤, وشذرات الذهب ٢٧٠/٣، وسير أعلام النبلاء ١٢ / ٥٥٧.

(٢) هو أبو حفص، عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزّى بن رياح القرشي العدوي، أمير المؤمنين، ولد قبل البعث النبوي بثلاثين سنة، مات سنة ثلاث وعشرين.

انظر: التاريخ الكبير ١٣٨/٦، ومعجم الصحابة لابن قانع ٢٢٣/٢، والإصابة ٣١٢/٧.

(٣) هو أبو سليمان، خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله القرشي المخزومي، سيف الله، أسلم في سنة سبع بعد خيبر، وقيل: قبلها، وقيل: أول يوم من صفر سنة ثمان، شهد الغزوات مع النبي ﷺ، ومات بمدينة حمص سنة إحدى وعشرين، وقيل: بالمدينة النبوية، ورجح الحافظ الثاني، ولكن الأكثر على الأول.

انظر: التاريخ الكبير ١٣٦/٣، وتهذيب الكمال ١٨٧/٨ والإصابة ١٧١/٣.

(٤) الأدْرَاع: جمع الدِرْع، وهي: الزَّرَدِيَّة.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١٧٦/٣ مادة (عتد).

(٥) أعتاد: جمع: العَتَاد، وهو: ما أعدّه الرجل من السلاح، والدواب، وآلة الحرب، ويُجمع على: أعتُدة، وأعتِدة أيضا. انظر: المصدر السابق.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ .....ٱلسَّجْدَةَ ۝٣٠ ٱلْأَحْزَابَ ۝٣١ سَبَإٍ ۝٣٢﴾ ١٢٢/٢، برقم: (١٤٦٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها ص: ٣٧٩، برقم: (٩٨٣)، كلاهما من حديث أبي هريرة.

(٧) في النسختين "غير"، وبه يعكس المعنى، والصواب ما أثبت.

(٨) وجه الاستدلال بالحديث أنهم طلبوا من خالد زكاة أعتاده ظنا منهم أنها للتجارة، فقال النبي ﷺ: إنه حبس أعتاده في سبيل الله قبل الحول، فلا زكاة فيها، فدل على أنها لو كانت للتجارة لوجبت فيها الزكاة.

=

١٠/٣/ب

وما رواه/ أبو ذر[١] أن النبي ﷺ قال: ((في الإبل صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي البز[٢] صدقته)).

رواه الدارقطني[٣] [٤]، والبيهقي[٥] [٦]، [والحاكم] [٧] [٨] في مستدركه[٩]،

=

انظر: شرح النووي على مسلم ٥٦/٧.

(١) هو أبوذر الغفاري، الزاهد المعروف، مختلف في اسمه واسم أبيه، فقال المزي: المشهور أنه جُندب بن جُنادة بن سفيان بن عبيد بن الوقيعة بن حرام بن غفار، وقال: الحافظ: المشهور أنه جندب بن جنادة بن سكن، أحد السابقين الأولين، من نجباء أصحاب محمد ﷺ ، هاجر إلى المدينة، ولازم النبي ﷺ ، وجاهد معه، وكانت وفاته بالرَّبذة سنة إحدى وثلاثين، وقيل في التي بعدها، وعليه الأكثر.

انظر: التاريخ الكبير ٢٢١/٢، ومعجم الصحابة لابن قانع ١٣٥/١، والإصابة ٢١٥/١٢.

(٢) البَزُّ: الثياب التي هي أمتعة البزاز.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢٧/٣.

(٣) هو أبو الحسن علي بن أحمد بن مهدي بن مسعود البغدادي، الدارقطني، الإمام، الحافظ المجود، المحدث، علم الجهابذة، انتهى إليه الحفظ ومعرفة علل الحديث، كان فقيها على مذهب الإمام الشافعي، عارفا باختلاف الفقهاء، توفي سنة خمس وثمانين وثلاثمائة.

انظر: وفيات الأعيان ٢٩٧/٣، والأنساب ٤٣٧/٢، وسير أعلام النبلاء ٤٤٩/١٦.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة الخضروات ٤٨٨/٢، برقم: (١٩٣٢-١٩٣٤).

(٥) هو أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله البيهقي الخسروجردي، الفقيه الشافعي، الحافظ الكبير المشهور، غلب عليه الحديث، واشتهر به، وصنف فيه مصنفات عظيمة، منها: "السنن الكبير"، و "السنن الصغير"، توفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة.

انظر: وفيات الأعيان ٧٥/١، وطبقات السبكي ٨/٤، والبداية والنهاية ٩/١٦.

(٦) أخرجه في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب زكاة التجارة ١٤٧/٤.

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من النسختين، والصواب إثباته؛ لأنه لا يستقيم الكلام إلا به.

(٨) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الضبي المعروف بالحاكم النيسابوري، الإمام الجليل، الحافظ الحفيل، اتُفق على إمامته، وجلالته، وعظم قدره، تفقه على مذهب الشافعي، ولكن غلب عليه الحديث، فصنف فيه مصنفات، منها: "المستدرك على الصحيحين"، و"علوم الحديث"، توفي سنة خمس وأربعمائة.

انظر: وفيات الأعيان ٢٨٠/٤، وطبقات السبكي ١٥٦/٤، ولسان الميزان ٢٥٦/٧.

(٩) المستدرك على الصحيحين مع التلخيص، كتاب الزكاة، زكاة البهائم والحب ٣٨٨/١.

و[قال:] [١] هو صحيح على شرط الشيخين[٢].

والبزّ: بالباء المفتوحة، وبالزاي، كذا رواه جميع الرواة، صرح به الدارقطني[٣]، والبيهقي[٤].

[و] [٥] عن سمرة [٦]، قال: (أما بعد: فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نُعِدُّ [٧] للبيع).

رواه أبو داود[١] [٢]، ولم يضعفه، وما لم يضعفه فهو حسن عنده[٣].

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من النسختين، والصواب إثباته؛ لأنه لا يستقيم الكلام إلا به.

(٢) هو ليس كما قال الحاكم، فإسناده ضعيف لانقطاعه، فإن ابن جريج لم يسمعه من عمران بن أبي أنس، وإنما بلغه عنه، قال الإمام الترمذي: سألت محمدا عن هذا الحديث، فقال: "ابن جريج لم يسمع من عمران بن أبي أنس"، يقول: "حُدّثتُ عن عمران بن أبي أنس".

ينظر: ترتيب علل الترمذي لأبي طالب القاضي، أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل ١/١٠٠.

(٣) انظر: سنن الدارقطني، كتاب الزكاة، باب زكاة الخضروات ٢/٤٨٨، حديث: (١٩٣٢).

(٤) انظر: السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب زكاة التجارة، ٤/١٤٧.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من النسختين، والصواب إثباته؛ لأنه لا يستقيم الكلام إلا به.

(٦) سمرة بن جنادة بن جندب بن حُجير بن زبّاب بن سُواءة السُّوائي، والد جابر، ولهما صحبة، قال ابن حبان، وابن منجويه: مات بالكوفة في ولاية عبد الملك بن مروان، وقال الحافظ: قرأت بخط الذهبي أن الذي مات في ولاية عبد الملك ولده جابر، وأما سمرة فقديم.

انظر: التاريخ الكبير ٤/١٧٧ وطبقات ابن سعد ٦/٢٠٥، والإصابة ٤/٤٦٣.

(٧) في النسختين "يعد"، والصواب ما أثبت.

=

(١) هو أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السِّجستاني، أحد حفاظ الحديث وعلمه وعلله، وكان في الدرجة العالية من النسك والصلاح، توفي سنة خمس وسبعين ومائتين.
انظر: وفيات الأعيان ٢/٤٠٤، وتاريخ بغداد ١٠/٧٥، وتهذيب التهذيب ٢/٨٣.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة، هل فيها من زكاةٍ؟، ص:١٨٤، حديث: (١٥٦٢).
ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود ٢/١٠٥.

(٣) لا يحمل الكلام على إطلاقه، فليس كل ما سكت عليه أبو داود من قبيل الحسن، بل فيه تفصيل، فقد قسم الحافظ ما سكت عليه أبو داود إلى أقسام:
١- منه ما هو في الصحيحين، أو على شرط الصحة.
٢- ومنه ما هو من قبيل الحسن لذاته.
٣- ومنه ما هو من قبيل الحسن إذا اعتضد.
وهذان القسمان كثير في كتابه جدا.
٤- ومنه ما هو ضعيف، لكنه من رواية من لم يجمع على تركه غالبا، وكل هذه الأقسام عنده تصلح للاحتجاج بها.
ومن هنا ضعف طريقة من يحتج بكل ما سكت عليه أبو داود؛ فإنه يخرج أحاديث جماعة من الضعفاء في الاحتجاج، ويسكت عنها مثل: ابن لهيعة، وصالح مولى التوأمة، وغيرهم.
فالصواب عدم الاعتماد على مجرد سكوته؛ لما وصف أنه يحتج بالأحاديث الضعيفة، ويقدمها على القياس إن ثبت ذلك عنه.
وهذا جميعه إن حملنا قوله: "وما لم أقل فيه شيئا فهو صالح" على أن مراده أنه صالح للحجة، وهو الظاهر.
انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح للحافظ ابن حجر ص:٤٣٥-٤٤٤.

وعن حِمَاس[١] -بكسر الحاء المهملة، وتخفيف الميم، وبالسين المهملة في آخره، وكان يبيع الأدم[٢]-، قال: (قال لي عمر بن الخطاب: أدّ زكاة مالك ، فقلت: مالي مال، إنما أبيع الأدم، قال: قوّمه [فأدّ] [٣] زكاته).

رواه الشافعي[٤]، والبيهقي[٥]، وغيرهما [٦].

وروى البيهقي عن أحمد بن حنبل[٧] بإسناد صحيح إلى ابن عمر[٨] أنه قال: (ليس في

---

(١) هو حماس بن عمرو، والد أبي عمرو بن حماس الليثي، ذكر الواقدي أنه وُلد على عهد النبي ﷺ، يعد من أهل المدينة.

انظر: التاريخ الكبير ١٣٠/٣، والثقات لابن حبان ١٩٣/٤، والإصابة ٨/٣.

(٢) الأُدُم: بفتحتين وبضمتين أيضا، جمع "الأديم"، وهو الجلد المدبوغ.

انظر: المصباح المنير ص:١٢.

(٣) في ب "و أدّ".

(٤) أخرجه الشافعي في مسنده، كتاب الزكاة، باب الأمر بها والتهديد على تركها، وعلى من تجب، وفيمن تجب ٢٢٩/١ برقم: (٦٣٣) وفي الأم، كتاب الزكاة، باب زكاة التجارة، ١١٩/٣، برقم: (٨٣٣).

(٥) السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب زكاة التجارة، ١٤٧/٤.

(٦) ينظر: سنن الدارقطني، كتاب الزكاة، باب تعجيل الصدقة ٣٥/٣، والتمهيد لابن عبد البر ١٣٢/١٧، حديث: (٢٤).

قال الحافظ: الحديث موقوف. انظر: الإصابة ٩/٣.

(٧) هو الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، المروزي الأصل، إمام في الحديث، إمام في الفقه، إمام في اللغة، إمام في القرآن، إمام في الفقر، إمام في الزهد، إمام في الورع، إمام في السنة، توفي سنة إحدى وأربعين ومائتين ببغداد.

انظر: طبقات الحنابلة ٨/١، ووفيات الأعيان ٦٣/١، وسير أعلام النبلاء ١٧٧/١١.

(٨) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، صحابي جليل، من المكثرين عن النبي ﷺ، شهد المشاهد، ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي فيما جزم به الزبير بن بكار، ومات سنة ثلاث وسبعين.

انظر: التاريخ الكبير ٢/٥، ومعجم الصحابة لابن قانع ٨٢/٢، والإصابة ٢٩٠/٦.

العروض زكاة إلا ما كان للتجارة) [١].

ولأن التجارة يقصد بنمائها المال، فتعلقت الزكاة بها، كالسوم في الماشية.

والجواب عن قوله: ((ليس على المسلم في عبده ولا فرسه)) [٢] أنه محمول على ما ليس للتجارة، ومعناه: لا زكاة في عينه بخلاف الماشية، ويتعين هذا المحمل للجمع بين الأحاديث[٣].

وعن قول ابن عباس: أنه ضعيف، ضعّفه الشافعي، وغيره[٤].

ولو صحّ حُمِل على الحمل المذكور.

ويؤيده ابن المنذر[٥]، روي عنه وجوب زكاة التجارة [٦].

إذا تقرر ذلك فقد ذكر المصنف أن أركان هذه الزكاة أربعة:

أحدها: المال، وهو كل مال قصد الاتجار فيه عند/ اكتساب الملك فيه بمعاوضة محضة[٧]. ١٠/٤/أ

---

(١) السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب زكاة التجارة ١٤٧/٤، ومعرفة السنن والآثار، كتاب الزكاة، باب زكاة التجارة ١٥٠/٦

(٢) تقدم تخريجه في ص: ٦٧.

(٣) انظر: المجموع ٦/٦.

(٤) انظر: السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب زكاة التجارة ١٤٧/٤، ومعرفة السنن والآثار، كتاب الزكاة، باب زكاة التجارة ١٥٠/٦

(٥) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإمام، الحافظ، المجتهد، صاحب المصنفات، توفي سنة تسع، أو عشر وثلاثمائة.

انظر: وفيات الأعيان ٢٢٠/٤، وطبقات السبكي ١٠٢/٣، وتذكرة الحفاظ ٧٨٢/٣.

(٦) انظر: الإجماع ص:٥٧، وذكر البيهقي قول أحمد، فهو يقول: حكاه (يعني القول بوجوب زكاة التجارة) ابن المنذر عن عمر، وابن عمر، وعائشة، وابن عباس انتهى.

انظر: معرفة السنن والآثار ١٥٠/٦.

(٧) انظر: العزيز ١٠٤/٣، والمجموع ٦/٦.

المراد بالمعاوضة المحضة: هي كل ما تفسد بفساد عوضها، كالشراء.

انظر: مغني المحتاج ٥٣٩/١.

فهذه ثلاثة قيود:

القيد الأول: قوله :(**قصد الاتجار فيه عند اكتساب الملك**).

ومقصوده به: أن مجرد نية التجارة لا يصيّر المال مال تجارة حتى لو كان عنده عرض[١] للقنية، ملكه بشراء، أو إرث، أو غيرهما، فنوى جعله للتجارة، لم يصر للتجارة بذلك، ولم ينعقد الحول عليه خلافا [للحسين] [٢] الكرابيسي[٣] [٤] من أصحاب الشافعي، ولأحمد في إحدى الروايتين[٥]؛ فإنهما قالا: [يصير][٦] مال تجارة بمجرد النية بخبر سمرة المتقدم[٧]، وقياسا على ما إذا نوى في عروض التجارة القنية، فإن الحول منقطع بمجرد النية[٨].

لنا: أن ما لا يثبت له حكم الحول بدخوله في ملكه، لا يثبت بمجرد النية، كما لو نوى بالمعلوفة السوم.

والفرق بينه وبين عرض التجارة في صيرورته للقنية بمجرد النية من وجهين:

---

(١) العرض: هو غير الأثمان من المال، على اختلاف أنواعه من النبات، والحيوان، والعقار، وسائر المال.

انظر: المغني ٢٤٩/٤، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ص: ١٢١.

(٢) في النسختين "للحسن"، والتصويب من كتب التراجم.

(٣) ستأتي ترجمته أثناء الشرح.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ١٨٩/٤، والمهذب ٥٢٣/١، ونهاية المطلب ٣١٤/٣.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة٢٥١/٤، والإنصاف للمرداوي٥٦/٧.

(٦) في النسختين "لا يصير"، وهو خطأ، والصواب "يصير" بدون "لا"، فإن الكرابيسي، والإمام أحمد في إحدى الروايتين قالا بصيرورة المال مال تجارة بمجرد النية، وهذا ظاهر من كلام الشارح.

(٧) تقدم الخبر في ص: ٧١.

(٨) انظر: العزيز ١٠٥/٣.

أحدهما: -وهو المذكور في الكتاب- أن معنى الاقتناء: الإمساك للانتفاع، فإذا نواه في حالة الإمساك، فقد قارنت النية المنوي، ونية التجارة هنا ليست مقارنة للمنوي، وقد تقدمت الإشارة إليه.

وثانيهما: أن الأصل في العروض الاقتناء، والتجارة عارضة، فبمجرد النية يعود حكم الأصل، ولا يزول حكم الأصل بمجرد النية، كما أن المسافر يصير مقيما بمجرد النية؛ لأنها الأصل, ولا يصير مسافرا بمجرد النية، فلا بد من وجود نية التجارة عند اكتساب الملك، فإذا اشترى بضاعة، ونوى بها التجارة، كان المشترى مال تجارة، وانعقد عليه الحول؛ لانضمام قصد التجارة إلى فعلها، كما لو نوى السفر وسار؛ يصير مسافرا(١).

ولا فرق بين أن يكون الشراء بعرض، أو [نقد](٢)، أو دين في ذمته، حالا كان أو مؤجلا، وإذا صار للتجارة استمر حكمها، ولا يحتاج في كل معاملة إلى نية أخرى.

١٠/٤/ب وفي معنى/ الشراء [ما](٣) لو صالح [عن] (٤) دين له في ذمة إنسان على عرض بنية التجارة [فيصير] (٥) للتجارة؛ سواء كان الدين قرضا، أو ثمن مبيع، أو قيمة متلف، وكذا الإتهاب بشرط الثواب إذا قصد به التجارة(٦).

القيد الثاني: قولنا: (**بمعاوضة**).

---

(١) انظر: الحاوي ١٨٩/٤، والمهذب ٥٢٣/١، ونهاية المطلب ٣١٣/٣، والعزيز ١٠٥/٣.

(٢) في الأصل "نقدا"، وما أثبت من ب.

(٣) في النسختين "على ما"، والتصويب من العزيز، والمجموع .

(٤) في النسختين "على" والتصويب من العزيز، والمجموع.

(٥) في النسختين "فتصير" والتصويب من العزيز، والمجموع.

(٦) انظر: الحاوي ١٩٦/٤، والمهذب ٥٢٣/١، والتهذيب ١٠٢/٣، والعزيز ١٠٤/٣، ومغني المحتاج ٥٣٩/١.

يخرج به ما إذا نوى التجارة عند اكتساب الملك، لا بمعاوضة، كما لو اتهب مالا من غير شرط ثواب، أو اصطاد، أو احتطب، أو احتش، أو ورث مالا، أو ملكه بوصية، لا يصير مال تجارة بذلك؛ لأن ذلك ليس معدودا من أسباب التجارة، فلا أثر لاقتران النية به[١].

وحكى ابن كج[٢] عن أبي الحسين[٣] تخريج وجه في الموهوب، والموصى به: أنه إذا قبله بنية التجارة يكون للتجارة؛ لأنه استخلفها باختياره كالبيع، وينبغي أن يجري في الاحتطاب ونحوه[٤].

وكذا الرد بالعيب والاسترداد، فلو باع عرض قنية، ثم وجد بما أخذه [عيبا][٥] فرده، واسترد الأول على قصد التجارة، أو وجد صاحبه بما أخذه عيبا فرده، فقصد المردود عليه أخذه للتجارة لم يصر للتجارة[٦].

ولو كان عنده ثوب للقنية، فاشترى به عبدا للتجارة، فرُدّ عليه الثوب بعيب، انقطع حول التجارة، ولا يكون الثوب للتجارة، بخلاف ما لو كان الثوب للتجارة أيضا، فإن حكم

---

(١) انظر: الحاوي ١٩١/٤، والمهذب ٥٢٣/١، والتهذيب ١٠٢/٣، ونهاية المطلب ٣١٤/٣، والعزيز ١٠٥/٣.

(٢) هو يوسف بن أحمد بن كج، القاضي أبو القاسم الدينوري، الشافعي، أحد الأئمة المشهورين، تفقه على أبي الحسين بن القطان، توفي سنة خمس وأربعمائة.

انظر: وفيات الأعيان ٦٥/٧، و طبقات السبكي ٣٥٩/٥، وطبقات ابن قاضي شهبة ٢٠٢/١.

(٣) هو أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد ابن القطان البغدادي، قال الشيرازي: "آخر أصحاب ابن سريج وفاة، درس في بغداد، وأخذ عنه العلماء"، وقال الخطيب: "هو من كبراء الشافعيين"، وله مصنفات في أصول الفقه وفروعه، توفي سنة تسع وخمسين وثلاثمائة.

انظر: تاريخ مدينة السلام ١٥/٦، وطبقات الشيرازي ص: ١١٣، وطبقات ابن قاضي شهبة ١٢٥/١.

(٤) انظر: المجموع ٤٤٥/٥.

(٥) في النسختين "عينا"، وما أثبت من العزيز، وهو الصواب إن شاء الله.

(٦) انظر: الحاوي ١٩٠/٤، والبيان ٣٠٩/٣، ونهاية المطلب ٣١٤/٣، والعزيز ١٠٥/٣.

التجارة مستمر فيه؛ لأن العايد كان مال [تجارة][(١)]، كما[(٢)] لو باع عرضا للتجارة، واشترى بثمنه عرضا آخر[(٣)].

ولم يخرجوه على الخلاف في أن الزائل العايد كالعايد الذي لم يزل، أو كالذي لم يعد، لذلك قال الماوردي[(٤)]: وحكم رجوع البائع في عين ماله بفلس المشتري وبالإقالة[(٥)] حكم رده/ بالعيب، وهو في الإقالة بناء على الصحيح أنها فسخ[(٦)]. ١٠/٥/أ

ولو تبايع التاجران، ثم تقايلا، يستمر حكم التجارة في المالين[(٧)].

ولو كان عنده ثوب للتجارة، فباعه بعبد للقنية، فرُدّ عليه الثوب بعيب، لا يعد إلى حكم التجارة؛ لأن قصد القنية قطع حول التجارة، وليس الرد والاسترداد من التجارة، كما لو قصد القنية، قطع حول التجارة لعروض التجارة التي عنده؛ فإنه يصير قنية قطعا، ولو نوى

---

(١) في ب "للتجارة".

(٢) في النسختين "فهل العقد كما"، والصواب بدون قوله: "فهل العقد"، وكذا في المجموع.

(٣) انظر: الحاوي ١٩٠/٤، والبيان ٣٠٩/٣، ونهاية المطلب ٣١٤/٣، والعزيز ١٠٥/٣، والمجموع ٧/٦.

(٤) هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، صاحب "الحاوي الكبير"، وغيره من المصنفات الجليلة، توفي سنة خمسين وأربعمائة.

انظر: طبقات السبكي ٢٦٧/٥، وطبقات ابن كثير ٤١٨/١، وطبقات ابن قاضي شهبة ٢٣٥/١.

(٥) الإقالة لغة: -بكسر الهمزة- مصدر أقال، ومعناها: الفسخ.

واصطلاحا: فسخ البيع بين البائع والمشتري.

انظر: الزاهر ص: ٣١٨، ولسان العرب ص: ٣٧٩٨ مادة (قيل).

(٦) انظر: الحاوي ١٩٠/٤.

(٧) انظر: البيان ٣٠٩/٣، والعزيز ١٠٥/٣، والمجموع ٧/٦.

بعد ذلك جعْلَه للتجارة ثانيا، لم يصر مال تجارة حتى يستأنف شيئا آخر، وهو بيعه بنية التجارة[١].

القيد الثالث: قولنا: (**محضة**).

يخرج به ما إذا نوى التجارة عند تملك بغير معاوضة محضة، كما لو خالع الرجل امرأته، وقصد التجارة في عوض الخلع، أو ظن زوجته أمته، أو تزوجت الحرة، ونويا حال العقد التجارة في الصداق، فهل يصير مال تجارة ؟ فيه طريقان[٢]:

****أحدهما:** فيه وجهان[٣] [٤]:

أحدهما: لا؛ لأن الخلع والنكاح ليسا من عقود المعاوضات المحضة و التجارات، ويصحان من غير ذكر العوض؛ ولأن المملوك بهما ليس مملوكا بعين مال[٥].

و به قطع الماوردي[٦].

---

(١) انظر: الحاوي ١٩١/٤، ونهاية المطلب ٣١٥/٣، والتهذيب ١٠٣/٣، والبيان ٣٠٩/٣، والعزيز ١٠٥/٣.

(٢) إذا قال الشافعية: فيه طريقان، أو فيه طرق، فالمراد بها: اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، فيقول بعضهم: فيه قولان، أو وجهان، وبعضهم يجوّز قولا واحدا، أو وجها واحدا، أو يقول أحدهما: فيه خلاف مطلقا، ويقول الآخر: فيه تفصيل.
مقدمة التنقيح ٨٢/١.

(٣) إذا قال الشافعية: فيه وجهان، أو: فيه أوجه، فالمراد بها: ما خرّجها أصحاب الإمام الشافعي على أصوله، واستنبطوها من قواعده.
انظر: مقدمة التنقيح ٨٢/١.

(٤) انظر: التتمة ٦٠٣/٢، ونهاية المطلب ٣١٤/٣، والبيان ٣٠٩/٣.

(٥) انظر: العزيز ١٠٥/٣، والمجموع ٧/٦.

(٦) انظر: الحاوي ١٩١/٤.

وقال الروياني[١]: هو الأقيس[٢].

وأظهرهما: نعم؛ لأنه مال ملكه بمعاوضة، ولهذا تثبت الشفعة[٣] فيما ملك بهما[٤].

وهذا طريق ذكره الخراسانيون[٥].

قال النواوي:[٦] وبعض العراقيين[٧].

والرافعي[٨] قال: إن العراقيين لم يذكروا الوجهين[٩].

---

(١) هو أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني، الملقب فخر الإسلام، صاحب "البحر"، أحد أئمة الفقهاء الشافعية، أخذ عن والده، وتفقه على جده، وبرع في المذهب، حتى كان يقول: لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي، و (رويان) من بلاد طبرستان -غير مهموز-، توفي سنة اثنتين وخمسمائة.

انظر: معجم البلدان ١٠٤/٣، وطبقات السبكي ١٩٣/٧، وطبقات الأسنوي ٢٧٧/١، وطبقات ابن كثير ٥٢٤/٢، و طبقات ابن قاضي شهبة ٢٩٤/١.

(٢) انظر: بحر المذهب ١٧٧/٤.

(٣) الشفعة في اللغة: الضم، ومقارنة الشيئين. انظر: معجم مقاييس اللغة ٥١٠.

الشفعة اصطلاحا: حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض.

انظر: مغني المحتاج ٣٠٠/٢.

(٤) انظر: العزيز ١٠٥/٣، والمجموع ٧/٦.

(٥) انظر: البيان ٣٠٩/٣، والمجموع ٧/٦.

(٦) هو محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، الحافظ, الفقيه الشافعي، صاحب "المجموع"، وغيره من المؤلفات في شتى العلوم، توفي سنة ست وسبعين وستمائة.

انظر: طبقات السبكي ٣٩٥/٨، وطبقات ابن كثير ٩٠٩/٢، وطبقات ابن قاضي شهبة ٩/٣.

(٧) انظر: المجموع ٧/٦.

(٨) هو أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني الرافعي، أحد أعلام الشافعية، صاحب "الشرح الكبير"، توفي سنة ثلاث وعشرين وستمائة.

انظر: طبقات السبكي ٢٨١/٨، و طبقات ابن كثير ٨١٤/٢، وطبقات ابن قاضي شهبة ٤٠٧/٢.

(٩) انظر: العزيز ١٠٦/٣.

وطرد الخراسانيون الوجهين في المال الذي صالح به عن الدم، والمال الذي أجر به نفسه، أو ماله إذا نوى بهما التجارة[١].

٥/١٠/ب وخرّج/ بعضهم هذا على الخلاف في أن المأذون له أن يؤجر عبده، وفيما إذا كان [يصرفه] [٢] في المنافع بأن كان يستأجر[المستغلات] [٣]، ويؤجرها على قصد التجارة؟[٤].

قال المتولي[٥]: وهما قريبان من الوجهين في وجوب الزكاة في الدين[٦].

والأصح في الكل: أنه يصير مال تجارة [٧].

والطريق الثاني: -ذكره جمهور العراقيين، وهو الأصح- القطع بأنه يصير مال تجارة[٨].

---

(١) انظر: المجموع ٦/٧.

(٢) في الأصل "يعرفه"، وما أثبت من ب، وهو موافق لما في المجموع.

(٣) في النسختين "المستعملات"، وما أثبت من التهذيب، والعزيز، والمجموع.

(٤) انظر: المجموع ٦/٧.

(٥) هو أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون بن على النيسابوري المتولي، الفقيه، الأصولي، أحد الأئمة المعروفين في المذهب الشافعي، من تلامذة الفوراني، صاحب "التتمة"، توفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة.

انظر: طبقات السبكي ١٠٦/٥، وطبقات ابن كثير ٤٦٣/٢، وطبقات قاضي ابن شهبة ٢٥٤/١.

(٦) انظر: التتمة ٥٩٣/٢.

(٧) انظر: التهذيب ١٠٣/٣، والعزيز ١٠٦/٣، والمجموع ٧/٦.

(٨) انظر: والبيان ٣٠٩/٣، و المجموع ٧/٦.

فــرع[١] من الأصـل

مال تجارة إذا كان حيوانا، فإن وجبت الزكاة في عينه؛ بأن كان نصابا من الغنم السائمة، فالكلام فيه وفي نتاجه سيأتي إن شاء الله تعالى[٢].

وإن لم تجب الزكاة في عينه كالخيل، والجواري، والمعلوفة من النعم، فإذا ولدت هل يكون ولدها من مال التجارة؟ فيه قولان:

أحدهما – ويروى عن ابن سريج[٣] –: لا؛ لأن هذا لم يحصل بالتجارة[٤].

وأصحهما – وهو المذكور في "التتمة" –[٥]: نعم؛ لأن الولد جزء من الأم، فله [حكمها][٦]، و زوائد أموال التجارة من فوائد التجارة عند أهلها.

والوجهان إذا لم تنقص قيمة الأم بالولادة، فإن نقصت، كما إذا كانت قيمة [الجارية] [٧] ألفا، فعادت بالولادة إلى ثمانمائة، وقيمة الولد مائتان، جبرنا نقصان الأم بقيمته، وعليه زكاة الألف، ولو عادت قيمتها إلى تسع مائة، جبرنا نقصان الأم بمائة من الولد؛ لأن سبب [النقصان انفصال الولد، وهو حاضر] [٨]، فيصير كأن لا نقصان، كذا قاله ابن سريج، والأصحاب[٩].

---

(١) غير واضح في ب.

(٢) في ص ١١٢.

(٣) هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، حامل لواء الشافعية في زمانه، وناشر مذهب الشافعي، توفي سنة ست وثلاثمائة.

انظر: طبقات السبكي ٢١/٣، وطبقات ابن كثير ١٩٣/١، وطبقات ابن قاضي شهبة ٩٠/١.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٣١١/٣، والعزيز ١١٤/٣.

(٥) انظر: التتمة ٦٠٢/٢.

(٦) في ب "حكمهما".

(٧) في النسختين "التجارة"، وما أثبت من العزيز.

(٨) في النسختين" نقصان الولد وهو حاصل"، والتصويب من العزيز .

(٩) انظر: نهاية المطلب ٣١١/٣، والعزيز ١١٤/٣.

قال الإمام: وفيه احتمال ظاهر[١].

أ/٦/١٠ وقضية قولنا: (إنه ليس مال تجارة) أنه لا يجبر به نقصان الجارية،/ كالمستفاد بسبب آخر، والخلاف في الولد الحادث، وكذا في الموجود عند الشراء إذا قلنا: لا يقابله قسط من الثمن[٢].

ويجري الوجهان في ثمار أشجار التجارة، هل يكون مال تجارة؟ والتفريع على هذين الوجهين في كيفية الإخراج، ودخولها في الحول سيأتي في آخر الركن الثالث إن شاء الله تعالى.

فـــرع

قال المتولي: لو اشترى صبغا ليصبغ به ثياب الناس، أو شحما ليدبغ به الجلود، وبقي عنده حولا ، لزمه زكاة التجارة؛ لأن عينه تبقى بعد الاستعمال، بخلاف ما لو اشترى صابونا ليغسل به ثياب الناس، أو ملحا ليعجن به، و بقي في يده حولا، لا تلزمه زكاة التجارة؛ لأن عينه لا تبقى [حالة المقابلة] [٣] بالعوض، بل أثرها [٤].

فـــرع ثان

(١) انظر: نهاية المطلب ٣/٣١١.

(٢) انظر: العزيز ٣/١١٤.

(٣) في النسختين "حاله ليقابله"، وما أثبت من كلام المتولي.

(٤) انظر: التتمة ٢/٥٩٢.

قال المتولي أيضا: لو اشترى الديباج بنية التجارة، ثم نوى القنية ليلبسه، أو سيوفا للتجارة، فنوى اقتناءها؛ ليقطع بها الطريق، ففي انقطاع الحول وجهان:

أحدهما: نعم؛ لنيته الإمساك.

والثاني: لا؛ لفسادها [١].

قوله في الكتاب: (**وقال الكرابيسي**).

هو أبو علي [الحسين][٢] بن علي الكرابيسي، [صحب][٣] الشافعي -رحمه الله تعالى-، ومات سنة خمس، وقيل ثمان وأربعين ومائتين.

قال الشيخ أبو إسحاق[٤]: "وكان متكلما، عارفا بالحديث، وله مصنفات كثيرة في أصول الفقه وفروعه" [٥].

وقوله: (**الثاني: الاتجار عند حصول الملك بإرث، أو اتهاب**).

تقديره: قولنا: بمعاوضة، يعني به أن قصد الاتجار عند حصول الملك بإرث أو اتهاب إلى آخره.

٦/١٠/ب

وقوله: (**وعند حصوله عوضا عن/ البضع، والخلع في النكاح**).

هذا هو الذي يخرج بالقيد الثالث، وكذا خرجه في "البسيط"[٦]، وهو هنا لم يخرجه به للاختلاف فيه، وخرج بالثالث ما إذا اشترى عبدا على نية التجارة بثوب قنية، فرد عليه بعيب،

---

(١) انظر: التتمة ٢/٦٠٠.

(٢) في النسختين "الحسن" والتصويب من كتب التراجم.

انظر ترجمته في: الأنساب ٥/٤٢, وطبقات السبكي ٢/١١٧، وطبقات ابن قاضي شهبة ١/٦٣.

(٣) في الأصل "محب" وما أثبت من ب.

(٤) هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي، الشيرازي، الزاهد، الفقيه، الأصولي، المناظر، صاحب "التنبيه"، و "المهذب"، وغيرهما من التصانيف، توفي سنة ست وسبعين وأربعمائة.

انظر: طبقات السبكي٤/٢١٥، وطبقات ابن كثير ٢/٤٦٢، وطبقات ابن قاضي شهبة١/٢٤٤.

(٥) طبقات الفقهاء ص: ١٠٢.

(٦) انظر: انظر: البسيط ص: ٣٣٥.

فإنه لا يكون مال تجارة كما تقدم[١]، وهو مشكل؛ فإنه خارج بالقيد الأول، فإن الثوب انتفى قصد الاتجار فيه.

قال الشيخ أبو عمرو[٢]: ووجهه أن يجعل احترازا عن أصل قيد قصد الاتجار؛ فإنه انتفى قصد الاتجار برد الثوب بعد وجوده أولا كما بين، ولم يذكر في ذلك ما إذا لم يوجد قصد الاتجار أصلا؛ فإنه لا يخفى، وذكر الصورة المذكورة للاحتياج إلى بيانها[٣].

(١) تقدم في ص: ٧٧.

(٢) هو أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن موسى، المعروف بابن الصلاح، الفقيه، المحدث، المفسر، الزاهد، توفي سنة ثلاث وأربعين وستمائة.
انظر: طبقات السبكي ٣٢٧/٨، وطبقات ابن كثير ٨٥٧/٢، وطبقات ابن قاضي شهبة ٤٤٤/١.

(٣) شرح مشكل الوسيط، ص: ٢٢٠.

قال:

(الركن الثاني[١]: النصاب.

وهو معتبر، و في وقت اعتباره أربعة أقوال:

أحدها: أنه يعتبر في جميع الحول، كسائر الزكوات.

والثاني: أنه لا يعتبر إلا في آخر الحول؛ لأن اختلاف القيمة بانخفاض الأسعار في لحظات قريبة لا [ينضبط] [٢].

الثالث: أنه يعتبر في أول الحول وآخره؛ لأنهما مضبوطان بخلاف الوسط.

والرابع: أن النقصان بانخفاض السعر في أثناء الحول لا يعتبر، ولكن إن صار محسوسا بالرد إلى الناض فيعتبر؛ لأن هذا منضبط.

[فإن][٣] قلنا: يعتبر في آخر الحول؛ فلو لم يكن نصابا، ثم صار نصابا بعد شهر، فعلى وجهين:

أحدهما: لا يجب ما لم يتم الحول الثاني؛ لأن الأول قد بطل.

والأصح: أنه يجب؛ لأنه ملكه سنة وشهرا؛/ فيقدر كأن الزائد لم يكن. أ/٧/١٠

فـــرع[٤]

إذا لم يعتبر وسط الحول؛ فاشترى عرضا بمائتي درهم، وباعه بعشرين دينارا، لا يسوى مائتين؛ فالدنانير عرض؛ إذ التقويم برأس المال.

فلو انقضى عليه سنون؛ ولم يبلغ نصابا باعتبار الدراهم، ففيه وجهان:

أحدهما: أنه لا تجب الزكاة؛ لأنه عرض في التجارة.

والثاني: أنا نعدل إلى زكاة العين؛ لعسر زكاة التجارة.

---

(١) قوله: "قال: الركن الثاني" غير واضح في ب.

(٢) في النسختين "يضبط"، وما أثبت من المطبوع٢/٤٨٢.

(٣) في النسختين "قال"، وما أثبت من المطبوع٢/٤٨٢.

(٤) غير واضح في ب.

وعلى هذا ففي وقت افتتاح حوله وجهان:

أحدهما: أنه آخر حول الأول ؛ إذ عنده [تعذرت] [١] زكاة التجارة.

والثاني: أنه من وقت ملكه ؛ إذ بان آخر الحول أنه كان لا يصلح لزكاة التجارة.)

الشرح:

الركن الثاني:

النصاب يعتبر في زكاة التجارة بلا خلاف[٢]؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: ((ليس فيما دون خمس أواق[٣] من الورقة[٤] صدقة)) [٥].

لكن في وقت اعتبار النصاب ثلاثة أقوال على ما ذكره الإمام[٦]، والمصنف، وثلاثة أوجه[٧] على ما ذكره [غيرهما][٨] [٩].

---

(١) في النسختين "بعد"، وفي المطبوع٢/٤٨٣ "تعذر"، والصواب -إن شاء الله- ما أثبت.

(٢) انظر: الأم ٣/١٢١.

(٣) الأواقي: جمع الأوقِيّة بضم الهمز وتشديد الياء، والأوقية عبارة عن أربعين درهما، وهي في غير الحديث نصف سدس الرطل، وهو جزء من اثني عشر جزءا، وتختلف باختلاف البلاد.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١/٨٠.
والأوقية بالميزان الحالي تساوي (١١٩) غراما.
انظر: معجم لغة الفقهاء ص ٤٤٩.

(٤) كذا في النسختين وفي مصادر التخريج الورِق، وهو: الفضة. انظر: النهاية ٥/١٧٥.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة٢/١١٩، حديث رقم: (١٤٥٩)، والإمام مسلم، كتاب الزكاة، ص ٣٧٨، حديث رقم (٩٧٩) كلاهما من رواية أبي سعيد الخدري، وعند مسلم من رواية جابر بن عبد الله أيضا برقم: (٩٨٠).

(٦) انظر: نهاية المطلب ٣/٢٩٤.

(٧) الفرق بين الأقوال والأوجه: أن الأقوال للشافعي، والوجوه لأصحابه المنتسبين إلى مذهبه، يخرجونها على أصوله، ويستنبطونها من قواعده. انظر: التنقيح ١/٨٢.

(٨) في ب "غيرها".

(٩) انظر: التهذيب ٣/١٢٣، والعزيز ٣/١٠٦، وروضة الطالبين ٢/٢٦٧.

وذلك لأنها جميعا ليست منصوصة، وإنما المنصوص منها الثاني، والأول والثالث [خرجهما][(١)] مشايخ الأصحاب.

كذا نقله الرافعي[(٢)] عن الشيخ أبي علي[(٣)].

والمذاهب المخرجة يُعبَّر عنها تارة بالأقوال، وتارة بالأوجه، كما تقدم تقريره.

أحدها: أنه يعتبر في جميع الحول؛ كما في المواشي والنقدين.

و به قال أحمد[(٤)].

ونسبه القاضي أبو الطيب[(٥)] [(٦)]، وصاحب "المهذب"[(٧)] [(٨)]، و"الشامل"[(٩)] [(١٠)]، وغيرهم[(١١)] إلى ابن سريج.

---

(١) في الأصل"خرجها"، وما أثبت من ب، وكذا في العزيز.

(٢) انظر: العزيز ١٠٦/٣.

(٣) هو الحسين بن محمد بن أحمد المروذي، المعروف بالقاضي، وقد تقدمت ترجمته في ص: ٦٦.

(٤) انظر: المغني ٢٤٩/٤، والشرح الكبير ٦٣/٧.

(٥) هو أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري، صاحب "التعليقة"، أحد حملة المذهب الشافعي، كان إماما جليلا، وعظيم العلم، وجليل القدر، توفي سنة خمسين وأربعمائة. انظر: طبقات السبكي ١٢/٥، وطبقات ابن كثير ٤١٢/١، وطبقات ابن قاضي شهبة ٢٣١/١.

(٦) انظر: التعليقة الكبرى ص ٦٤٦.

(٧) هو الإمام الشيرازي، وقد تقدمت ترجمته في ص: ٨٤.

(٨) انظر: المهذب ٥٢٦/١.

(٩) صاحب "الشامل" هو أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن الصباغ البغدادي، من تلاميذ أبي الطيب الطبري، كان صالحا، زاهدا، فقيها، أصوليا، من أكابر أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي، توفي سنة سبع وسبعين وأربعمائة.

انظر: طبقات السبكي ١٢٢/٥، وطبقات ابن كثير ٤٦٤/٢، وطبقات ابن قاضي شهبة ٢٥٨/١.

(١٠) انظر: الشامل ص: ٧٢٨.

(١١) انظر: العزيز ١٠٦/٣.

فعلى هذا لو نقصت القيمة عن النصاب في لحظة؛ انقطع الحول، فإن تم بعد ذلك استأنف الحول من حينئذ[١]./

١٠/٧/ب

والثاني: أنه لا يعتبر إلا في آخر الحول، وهو نصه في الأم[٢]، والصحيح، و مذهب مالك[٣].

ولا يعتبر في أوله، كالزائد على النصاب، ولا في أثنائه؛ لأنه يتعلق بالقيمة، وتقويم العرض في كل وقت يشق مع اضطراب الأسعار ارتفاعا وانخفاضا، فاعتبر وقت الوجوب، وهو آخر الحول، بخلاف سائر الزكوات؛ فإن نصابها من عينها؛ فلا يشق اعتباره.

فعلى هذا لو اشترى عرضا للتجارة بدرهم انعقد الحول عليه، ووجبت الزكاة إن بلغت قيمته آخر الحول نصابا [٤].

واحتج له أيضا بحديث حِماس المتقدم[٥]؛ فإن عمر رضي الله عنه لم ينظر إلى القيمة إلا في الحال، ولم يبحث عما تقدم[٦].

وفي هذا الاستدلال نظر، ولم يرد أن عمر لم يسأل عن وجوب النصاب أول الحول، فلعل حماس أخبره بذلك.

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٢٩٤/٣، والعزيز ١٠٦/٣، و منهاج الطالبين ٣٩٣/١، و روضة الطالبين ٢٦٧/٢، والمجموع ١١/٦.

(٢) انظر: الأم ١٢٢/٣.

(٣) انظر: الموطأ، كتاب الزكاة، باب زكاة العروض ٣٤٧/١، والتمهيد ١٢٧/١٧.

(٤) انظر: العزيز ١٠٦/٣، و منهاج الطالبين ٣٩٣/١، و روضة الطالبين ٢٦٧/٢، والمجموع ١١/٦، ومنهج الطلاب ص: ٥٤.

(٥) تقدم تخريجه في ص: ٧٣.

(٦) انظر: العزيز ١٠٦/٣.

والثالث: أنه يعتبر أول الحول وآخره، أما أوله فليجري النصاب في الحول، وأما آخره؛ فلأنه وقت الوجوب، وهما مضبوطان، ولا يعتبر ما بينهما [لعسر][(١)] مراعاته مع اضطراب الأسعار[(٢)].

وهو مذهب أبي حنيفة[(٣)] [(٤)].

ونسبه الشيخ أبو حامد[(٥)][(٦)]، والمحاملي[(٧)] [(٨)]، والماوردي[(٩)]،

والشاشي[(١)] [(٢)]، وابن عبدان[(٣)] [(٤)] إلى ابن سريج.

---

(١) في النسختين "بعد"، والتصويب من العزيز.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٢٩٤/٣، والعزيز ١٠٦/٣، والمجموع ١٢/٦، ومنهاج الطالبين ٣٩٣/١.

(٣) هو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى بن ماه الفقيه الكوفي، صاحب المذهب، كان عالما، عاملا، زاهدا، عابدا، ورعا، تقيا، قيل أنه لقي جماعة من الصحابة، ولكن الصحيح أنه أدرك بعض الصحابة، ولكن لم يلق أحدا منهم، توفي سنة خمسين ومائة.

انظر: وفيات الأعيان ٤٠٥/٥، وتذكرة الحفاظ ١٦٨/١، ومرآة الجنان ٢٤٢/١.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ٢٣٣/٣، والفقه النافع ٣٤٩/١.

(٥) هو أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني، شيخ الشافعية في العراق، صاحب "التعليقة" على مختصر المزني انتهت إليه رئاسة الدين في بغداد، توفي سنة ست وأربعمائة.

انظر: طبقات السبكي ٦١/٤، وطبقات ابن كثير ٣٤٥/١، وطبقات ابن قاضي شهبة ١٧٥/١.

(٦) انظر: المجموع ١٢/٦.

(٧) هو أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم المحاملي البغدادي، أحد الأئمة الشافعية، من تلاميذ الإسفراييني، صاحب "المقنع"، و"اللباب"، توفي سنة خمس عشرة وأربعمائة.

انظر: طبقات السبكي ٤٨/٤، وطبقات ابن كثير ٣٦٩/١، وطبقات ابن قاضي شهبة ١٧٧/١.

(٨) انظر: اللباب ص: ١٧٥.

(٩) انظر: الحاوي ١٨٠/٤.

ويجوز أن ينسب هو والأول إليه؛ لأنه خرجهما[٥].

فعلى هذا إن كان نصابا في الطرفين، وجبت الزكاة، ولو نقص في الأثناء، وإلا فلا [٦].

فإن فرّعنا على القولين الآخرين؛ فاعتبرنا النصاب في آخر الحول فقط، أو في أوله وآخره؛ فذلك إذا بقيت العروض إلى الحول/ وهي تساوي نصابا. أ/٨/١٠

فأما لو باعها في أثناء الحول فينظر، إن باعها بعروض أخر، أو بنقد غير النقد الذي اشتراها به، فوجهان حكاهما الإمام:

أحدهما: أن الحول منقطع، ويبتدئ حول السلعة الأخرى من يوم ملكها.

وأصحهما: أن الحكم كما لو [تربص بسلعته] [٧]عنده، ولا أثر للمبادلة في الحول، بل في كل النصاب بعد شهر أو شهرين، أو نحوه؛ وجبت الزكاة [١].

=

(١) هو أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشي، أحد أعلام الشافعية، انتهت إليه رئاسة الطائفة الشافعية، من تلاميذ ابن الصباغ، شرح كتاب الشامل لابن الصباغ في عشرين مجلدا، وسماه الشافي، ومن تصانيفه "الحلية"، توفي سنة سبع وخمسمائة.

انظر: طبقات السبكي ٦/٧٠، وطبقات ابن كثير ٢/٥٣٠، وطبقات ابن قاضي شهبة ١/٢٩٨.

(٢) وهو كذلك في المجموع، ولكن الصحيح أن الشاشي لم ينسب هذا القول إلى ابن سريج، بل نسب إليه القول باعتبار النصاب في جميع الحول، كما نسبه إليه القاضي أبو الطيب، والملاحظ أن الشارح يكثر النقل عن النووي، فلعله نقل هذه النسبة من المجموع.

انظر: التعليقة الكبرى، ص: ٦٤٦، وحلية العلماء ٣/١٠١، والمجموع ٦/١٢.

(٣) هو أبو الفضل عبد الله بن عبدان بن محمد بن عبدان الهمداني، الشافعي، ثقة، فقيه، ورع، جليل القدر، توفي سنة ثلاث وثلاثين وأربعمائة.

انظر: طبقات السبكي ٥/٦٥، وطبقات ابن كثير ١/٣٩٠، وطبقات ابن قاضي شهبة ١/٢١٣.

(٤) انظر: العزيز ٣/١٠٦، والمجموع ٦/١٢.

(٥) انظر: العزيز ٣/١٠٦.

(٦) انظر: العزيز ٣/١٠٦، و منهاج الطالبين ١/٣٩٣، و روضة الطالبين ٢/٢٦٧، والمجموع ٦/١١.

(٧) ما بين المعقوفتين بياض في النسختين، وما أثبت من العزيز.

ولو باعها [بنقد من][٢] جنس النقد الذي اشتراها به، وهو ناقص عن النصاب، ثم اشترى به سلعة فتم الحول، وقيمتها نصاب، ففي انقطاع الحول وجهان مرتبان على الوجهين في الأولى، وأولى بأنه ينقطع لتحقق النقصان[٣].

والمصنف جعل هذا قولا رابعا في أصل المسألة، فقال: **(الرابع: أن النقصان بانخفاض السعر في أثناء الحول لا يعتبر، وإن صار محسوسا بالرد إلى الناض اعتبر)**.

ولو تم الحول، ولم تكن قيمته نصابا، فهل يبتدئ حول ثان؟ فيه وجهان:

أحدهما: – وهو قول أبي إسحاق[٤] [٥]، والأصح عند القاضي أبي الطيب[٦]، والبغوي[٧][٨] وغيرهما[٩]– نعم، ويسقط حكم الحول الأول، فإذا تم الحول الثاني، فإن كمل نصابا، وجبت الزكاة، وإلا استأنف حولا آخر.

وثانيهما:– وبه قال ابن أبي هريرة[١]، وأبو الحسن الماسرجسي[٢]، وصححه المصنف– لا،

=

(١) انظر: نهاية المطلب ٣/٢٩٥، والعزيز ٣/١٠٧.

(٢) في النسختين تصحفت إلى "بنقدين".

(٣) العزيز ٣/١٠٧، وروضة الطالبين ٢/٢٦٨.

(٤) هو أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي، أحد أئمة المذهب، أخذ الفقه عن عبدان المروزي، وانتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه، صنف كتبا كثيرة، منها "شرح المختصر"، توفي سنة أربعين وثلاثمائة.

انظر: طبقات الشيرازي ص: ١١٢، ووفيات الأعيان ١/٢٦، وطبقات ابن قاضي شهبة ١/١٠٦.

(٥) انظر: المهذب ١/٥٢٩، وحلية العلماء ٣/١٠٤.

(٦) انظر: التعليقة الكبرى ص ٦٤٨.

(٧) هو أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي محي السنة، ويعرف بابن الفراء تارة، وبالفراء أخرى، أحد أئمة المذهب الشافعي في التفسير، والحديث، والفقه، صاحب "التهذيب"، تفقه على القاضي الحسين، توفي سنة ست عشرة وخمسمائة.

انظر: طبقات السبكي ٧/٧٥، وطبقات ابن كثير ٢/٥٤٨، وطبقات ابن قاضي شهبة ١/٢٨٨.

(٨) انظر: التهذيب ٣/١٠٢.

(٩) انظر: بحر المذهب ٤/١٦٤، وروضة الطالبين ٢/٢٦٨، والمنهاج القويم ص: ٣٧٧.

بل متى بلغت قيمته نصابا، وجبت زكاته؛ لأن ملكه أكثر من حول، فيقدر الزائد كأن لم يكن[٣].

ويتفرع على هذين الوجهين الفرع/ المذكور في الكتاب، وهو ما إذا اشترى عرضا للتجارة بمائتي درهم، فباعه في أثناء الحول بنصاب من غير جنسه، [بأن][٤] باعه بعشرين دينارا [فتم] [٥] الحول، وهي في يده، فقومها بالدراهم، لأن التقويم برأس المال على المذهب، فإن بلغت قيمتها مائتي درهم زكى، وإن نقصت عنها، فهل يسقط حكم الحول أم لا يسقط؟ حتى إذا بلغت قيمتها بعد ذلك نصابا زكاه؟، فيه الوجهان، وإن لم تبلغ قيمتها نصابا لم يجب فيها شيء، ولو مضت سنين عليها [٦].

١٠/٨/ب

فإن قلنا يسقط، ويُبتدأ بها حول، فهل من زكاة العروض إلى زكاة العين؟، -وهو المذهب- فيه وجهان:

أحدهما: لا، كما لو كان عرضا، ولم تبلغ قيمته نصابا، لا ينتقل إلى نقد البلد.

---

(١) هو أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي، أحد أئمة الشافعية، من أصحاب الوجوه، تفقه على ابن سريج، توفي سنة خمس وأربعين وثلاثمائة.
انظر: طبقات السبكي ٢٥٦/٣، وطبقات ابن كثير ٢٤٩/١، وطبقات ابن قاضي شهبة ١٢٨/١.

(٢) هو أبو الحسن محمد بن علي بن سهل بن مصلح الماسرجسي -بفتح الميم والسين المهملة وسكون الراء وكسر الجيم والسين الثانية- النيسابوري، شيخ الشافعية في عصره، وأحد أصحاب الوجوه، من تلاميذ الشيرازي، أخذ عنه الفقه أبو الطيب، توفي سنة أربع وثمانين وثلاثمائة.
انظر: اللباب في تهذيب الأنساب ١٤٧/٣، ووفيات الأعيان ٢٠٢/٤، وطبقات ابن كثير ٣٣٤/١، وطبقات ابن قاضي شهبة ١٦٩/١.

(٣) انظر: التعليقة الكبرى ص ٦٤٨، وحلية العلماء ١٠٤/٣، والعزيز ١٠٧/٣، والمجموع ١٩/٦.

(٤) في الأصل "فإن"، وما أثبت من ب.

(٥) في النسختين "فضم"، والتصويب من العزيز، والمجموع.

(٦) انظر: التهذيب ١٠٥/٣، والبيان ٣٢٢/٣، والعزيز١١٦/٣، والمجموع ١٦/٦.

وثانيهما: نعم؛ لأن الدنانير نصاب، واعتبارها في نفسها أولى من اعتبار قيمتها [١].

وعلى هذا فمن أي وقت يعتبر حول الدنانير؟ فيه وجهان:

أحدهما: من آخر الحول الأول؛ لأن التقويم [٢]عنده، وحول الدراهم بطل عند التقويم، وصححه النواوي[٣].

والثاني: من حين ملكها؛ لأنه بان آخر الحول أنها لا تصلح لزكاة التجارة[٤].

وإن باعه بما دون النصاب من غير جنسه، كما لو باعه بعشرة دنانير؛ لم ينقطع الحول، فإذا تم قوّمنا الدنانير بالدراهم، فإذا بلغت نصابا زكاه، وإلا فلا[٥].

ولو باعه بما دون النصاب من جنسه، كما لو باعه بمائة وخمسين درهما، فوجهان:

أ/٩/١٠ **أحدهما:** لا ينقطع الحول، كما لو نضّ بغير جنسه، وكما لو نقصت/ العروض ولم [تنض][٦].

وثانيهما: تنقطع ؛ لأن الحول انعقد على عين الدراهم، وقد نقص نصابها؛ بخلاف ما لو [نض] [٧] بغير جنسه؛ لأن الحول هناك لم ينعقد على عينه، وإنما انعقد على قيمته، ونقصان القيمة في أثناء الحول لا يضر في زكاة التجارة، قاله البغوي[٨].

فـــرع

قال القاضي الحسين في "الفتاوى": لو اشترى بمائتي درهم السمسم بنية التجارة، فعصره، وباع الدهن، أو اشترى حنطة، فجعلها خبزا، وباعه، فهل ينقطع الحول؟ يحتمل وجهين:

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٣/٣٠٠، والبيان ٣/٣٢٢، والتهذيب ٣/١٠٥، والمجموع ٦/١٦.

(٢) بياض في النسختين بعد كلمة "التقويم"، ولكن الكلام يستقيم بدون أي إضافة.

(٣) انظر: المجموع ٦/١٦.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٣/٣٠١، والبيان ٣/٣٢٢، والتهذيب ٣/١٠٦، والمجموع ٦/١٦.

(٥) انظر: التهذيب ٣/١٠٥، والمجموع ٦/١٦.

(٦) في النسختين "تنقص"، والتصويب من التهذيب، والمجموع.

(٧) في النسختين "نقص"، والتصويب من التهذيب، والمجموع.

(٨) انظر: التهذيب ٣/١٠٥، والمجموع ٦/١٦.

[**أحدهما**: ينقطع؛][(١)] لأن الطحن والعصر ليسا من التجارة، والتجار لا يطلبون الربح بهذا الطريق، بل بالتصرف، ألا ترى أنه لو قارضه على أن يشتري السمسم، ويعصره، ويبيعه كان القراض[(٢)] فاسدا؛ لأن القراض عقد ينبني فيه الربح بحذاقة التجارة، لا بالعمل.

وأظهرهما: أنه لا ينقطع؛ لأنهم يفعلونه لاستزادة الربح[(٣)].

قوله في الكتاب: (**إن صار محسوسا بالرد إلى الناض**).

أي: الذي هو أصله، أما لو كان اشتراه بالدراهم؛ فباعه بالدنانير، أو عكسه، فهو كبيعه بالعروض لاحتياجه إلى التقويم، وهو تمثيل.

وقد صرح صاحب "البيان"[(٤)] [(٥)] بجريان الوجهين، منهما حصلت الزيادة قبل تمام الحول الثاني.

وقوله في الفرع: (**إذا لم يعتبر وسط الحول**).

ليس المراد به التفريع على القول بأنه لا يعتبر النصاب في أثناء الحول؛ وإنما أراد به التفريع على أحد الوجهين في المسألة المذكورة قبله، وهي ما إذا بلغ نصابا في أثناء الحول الثاني؛ أنه لا

١٠/٩/ب

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في النسختين، والتصويب من فتاوى القاضي حسين.

(٢) القراض لغة: مشتق من القرض، وهو القطع، لأن المالك يقطع للعامل قطعة من ماله، أو من المقارضة وهي المساواة لتساويهما في الربح.

انظر: لسان العرب ص: ٣٥٨٨، ومختار الصحاح ص: ٢٨٨، ومعجم المصطلحات ٧٨/٣.

والقراض شرعا: أن يدفع المالك إلى العامل مالا ليتجر فيه، والربح مشترك بينهما.

انظر: شرح التنبيه للسيوطي ٤٦٧/١، ومغني المحتاج ٤١٨/٢.

(٣) انظر: فتاوى القاضي حسين لوحة: ٣٥.

(٤) هو أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم بن سعيد بن عبد الله العِمراني، اليماني، الشافعي، كان إماما جليلا، انتهت إليه رئاسة الشافعية في اليمن، كان عارفا بالفقه، والأصول، والخلاف، والكلام، والنحو، ومن تصانيفه: "البيان"، و"الزوائد"، و"الاحترازات"، و"غرائب الوسيط"، و"مختصر الإحياء"، و"الانتصار في الرد على القدرية"، توفي سنة ثمان وخمسين وخمسمائة.

انظر: مرآة الجنان ٢٤٣/٣، وطبقات السبكي ٣٣٦/٧، وطبقات ابن قاضي شهبة ٣٣٥/١.

(٥) البيان ٣١٧/٣.

[تجب][(١)] الزكاة حتى يتم الحول الثاني/ أي: إذا لم يعتبر بلوغ المال نصابا في وسط الحول الثاني، وهو الوجه الأول[(٢)].

وقوله: (**لا يسوى [مائتين]** [(٣)]).

الصواب في اللغة: لا يُساوِي.

قال الشيخ أبو عمرو: وأثبت الليث[(٤)] راوي كتاب "العين" عن الخليل[(٥)] "يَسوَى" لغة قليلة غير متصرفة، فقال: "يَسوَى" نادرة، و[لا] [(٦)] يقال منه: "سَوِي" ولا "سَوَى" [(٧)]. أي: ليس لهما[(٨)] فعل ماض، لا بكسر الواو، ولا [بفتحها] [(٩)].

و[ذكر] [(١٠)] أبو القاسم الزجاجي[(١)] أن [يَسوَى] [(٢)] يجيء كثيرا في أشعار المحدَثين، وكلام العامة، ولم يسمع في كلام [المتقدمين][(٣)] [(٤)].

---

(١) في النسختين "يجب"، والصواب ما أثبت.

(٢) كذا فسره ابن الصلاح. انظر: شرح مشكل الوسيط ٤٨٣/٢.

(٣) في النسختين "ما بين"، والتصويب مما سبق من كلام المصنف.

(٤) هو الليث بن المظفر، وقيل: الليث بن نصر بن يسار الخراساني، وقيل: الليث بن رافع بن نصر بن يسار، صاحب الخليل، قيل فيه: هو مصنف "كتاب العين"، كان كاتبا للبرامكة.
انظر: البلغة ص ١٤٦، وبغية الوعاة ٢٧٠/٢.

(٥) هو أبو عبد الرحمن خليل بن أحمد الفراهيدي الأزدي البصري، صاحب "كتاب العين"، أستاذ سيبويه، سيد أهل العربية في علمه وزهده، رائد علم العروض، توفي سنة١٧٥هـ.
انظر: أخبار النحويين البصريين ص ٥٤، وإنباه الرواة ٣٧٦/١، وبغية الوعاة ٥٥٧/١.

(٦) في النسختين "كما"، والتصويب من كتاب العين.

(٧) كتاب العين ص: ٤٥٧.

(٨) في شرح مشكل الوسيط"لها" بدل"ليس لهما"، والصواب ما في النسختين.

(٩) في النسختين "بضمها"، وكذا في شرح مشكل الوسيط، والتصويب من كتاب العين، وتاج العروس.

(١٠) في النسختين "أنكر"، والتصويب من شرح مشكل الوسيط.

وقوله: **(فالدنانير عرض)**.

إطلاق العرض على الدنانير مجاز[٥]؛ فإن الجوهري[٦] حكى عن أبي عبيد [٧] أن العُرُوض: الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن، وليست حيوانا، ولا عقارا [٨].

=

(١) هو أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق البغدادي النحوي، تلميذ الزجاج والمنسوب إليه، صاحب "الجمل"، و"شرح أسماء الله الحسنى"، وغيرهما من الكتب، توفي سنة أربعين وثلاثمائة.

انظر: إنباه الرواة ١٦٠/٢، والعقد الثمين ص: ١٥٠، والبلغة ص: ١٠٥.

(٢) في النسختين "سوى"، والتصويب من شرح مشكل الوسيط.

(٣) في النسختين "النقدين"، والتصويب من كلام ابن الصلاح.

(٤) هنا انتهى كلام ابن الصلاح من شرح مشكل الوسيط، ص: ٢٢٢-٢٢٣.

(٥) المجاز: هو اللفظ المستعمل في معنى غير موضوع له أولًا يناسب المصطلح.

انظر: البحر المحيط للزركشي ١٧٨/٢.

(٦) هو أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، صاحب "الصحاح"، رائد مدرسة القافية في تاريخ المعاجم العربية، كان يضرب المثل بحسن خطه، توفي سنة تسعين وثلاثمائة.

انظر: إنباه الرواة ٢٢٩/١، ومعجم الأدباء ١٥١/٦، وبغية الوعاة ٤٤٦/١.

(٧) هو أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي الهروي، الفقيه، القاضي، الأديب المشهور، صاحب التصانيف الجليلة، منها: "غريب الحديث"، و"الأموال"، و"الغريب المصنف"، توفي سنة أربع وعشرين ومائتين.

انظر: نزهة الألباء ص١٢٢، وإنباه الرواة ١٢/٣، ومعرفة القراء الكبار ٣٦٠/١.

(٨) انظر: الصحاح ١٠٨٣/٣.

قال:

(الركن الثالث[١]: الحول.

وهو يعتبر بالاتفاق.

والنظر في أمرين:

الأول: في ابتدائه.

ولما يشترى به سلعة التجارة ثلاثة أحوال:

إحداها: أن يكون من النقدين نصابا كاملا؛ فابتداء الحول من ملك النصاب من النقد ليبنى حول التجارة على حول النقدين؛ لأنهما متشابهان في قدر الواجب، و[الموجب][٢] فيه، ومتعلق الوجوب، وكذا إن كان النصاب ناقصا مهما نظرنا إلى آخر الحول، وإن نظرنا إلى أوله [فيبدأ] [٣] الحول حيث بلغت قيمة السلعة نصابا.

الثانية: أن يكون المشترى به عرضا لا من جنس مال الزكاة، فالحول من وقت نية التجارة، لا من وقت ملك [العرض] [٤].

الثالثة: أن يكون عرضا من جنس مال الزكاة؛ كما لو اشترى بنصاب من السائمة سلعة للتجارة،/ فالمذهب أن الحول من وقت الشراء.

١٠/١٠/أ

وقال الإصطخري: هو من وقت ملك الماشية، وعليه يدل نقل المزني.

وهو ضعيف؛ إذ لا مناسبة بين الزكاتين حتى تبنى إحداهما على الأخرى).

الشرح:

---

(١) قوله:"قال:الركن الثالث" غير واضح في ب.

(٢) في الأصل"الواجب"، وما أثبت من ب ومن كلام الشارح.

(٣) في الأصل "فبدء"، وما أثبت من ب، وكذا في الوسيط٢/٤٨٤.

(٤) في النسختين "النقد"، والتصويب من المطبوع٢/٤٨٤.

الركن الثالث يعتبر في زكاة التجارة بلا خلاف[١]؛ لمفهوم قوله عليه الصلاة والسلام: ((لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)) [٢]، والنظر فيه في أمرين:

**** أحدهما:** في ابتدائه.

ولما يملك به سلعة التجارة ثلاثة أحوال:

*** أحدها:** أن يكون من الذهب أو الفضة الذي تجب فيه الزكاة؛ سواء كان مضروبا، أو غير مضروب.

وقولنا: (فيما تجب فيه الزكاة) [احتراز][٣] عما لو اشتراه بحلي مُعدّ لاستعمال مباح[٤]، فإذا ملكه بأحد النقدين، أو بهما، نظر، إن كان نصابا كاملا، كما لو اشتراها بعشرين دينارا، أو بمائتي درهم؛ فابتداء الحول من يوم ذلك النقد، وينبني حول التجارة على حول النقد لأمرين:

---

(١) انظر: الإشراف ٣/٨١.

(٢) أخرجه الإمام أبوداود في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، ص: ١٨٦، حديث رقم: (١٥٧٣)، من حديث علي رضي الله عنه، و الترمذي في جامعه، كتاب الزكاة، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول ٣/١١٧، حديث رقم: (٦٣٢)، من رواية ابن عمر رضي الله عنهما، وابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب من استفاد مالا، ص:٥٧١، حديث رقم: (١٧٩٢)، من رواية عائشة رضي الله عنها.
وصححه الشيخ الألباني.
انظر: صحيح سنن أبي داود ٥/٢٩٤، حديث رقم: (١٤٠٥)، وصحيح ابن ماجه ص: (٣١١)، حديث رقم: (١٧٩٣)، وإرواء الغليل ٣/٢٥٤، حديث رقم: (٧٨٧).

(٣) في ب "احترازا".

(٤) هذا إذا قلنا بعدم وجوب الزكاة في الحلي، كما هو مذهب الشافعية، والمالكية، والحنابلة، وجماعة من الصحابة، أما الحنفية فتجب الزكاة عندهم في الحلي المعد للاستعمال، وكذا قال جماعة من الصحابة، والتابعين، وغيرهم، وروي عن الإمام الشافعي أنه توقف عن القول بعدم وجوب الزكاة في الحلي، وقال إذ هو بالعراق: "هذا مما أستخير الله فيه"، والراجح هو وجوب الزكاة فيه لظاهر الكتاب والسنة، والله أعلم.

=

أحدهما: – وهو المذكور في الكتاب– أن زكاتيَ النقد والتجارة يتشابهان في قدر الواجب، وهو ربع العشر، والموجب فيه، وهو النصاب، وفي متعلق الوجوب؛ فإن الزكاة تجب في غير النقد، وفي قيمة السلعة، وهي من جنس النقد الذي كان رأس المال؛ بل هي نفس تلك الدراهم؛ إلا أنها صارت مبهمة بعد ما كانت معينة، فصار كما لو ملك مائتي درهم نصف حول، ثم أقرضها مليّا، يلزمه زكاتها عند تمام الحول.

١٠/١٠/ب

وثانيهما: أن النقد أصل، وعروض التجارة تبع له، وفرع عليه، بدليل أن التقويم يقع به،/ فيبنى حوله عليه(١).

ويخرج على التعليلين[ما إذا] (٢) بادل الدراهم بالدراهم حيث ينقطع الحول، ولا يبنى حول أحدهما على الآخر.

أما على الأول؛ فلأن زكاة النقد في العين، والدراهم الثانية عن الأولى.

وأما على الثاني؛ فلأن الثانية لا تقوم بالأولى، وليست فرعا لها(٣).

وكما يبنى حول التجارة على حول النقد، يبنى حول النقد على حول التجارة، فإذا باع عرض تجارة بنصاب من النقد للقنية بنى حول النقد على حول التجارة.

قاله الفوراني(٤)، والمتولي(٥)، والبغوي(٦)، وغيرهم.

هذا إذا اشتراها [بعين] (٧) النقد(١).

= انظر: الإشراف ٤٥/٣، وبدائع الصنائع ١٧/٢، والذخيرة ٤٩/٣، والإقناع ٤٣٨/١.

(١) انظر: نهاية المطلب ٢٩٥/٣، والتتمة ٢/ ٦٠٩، والوجيز ١،٢٣٠، والتهذيب، ١٠٦/٣، والعزيز ١٠٨/٣، ومنهاج الطالبين ٣٩٤/١.

(٢) في النسختين "فإذا"، والتصويب من العزيز، لتستقيم العبارة.

(٣) انظر: العزيز ١٠٨/٣.

(٤) انظر: الإبانة لوحة: ٩٣/أ.

(٥) انظر: التتمة ٦١٠/٢.

(٦) انظر: التهذيب ١٠٦/٣.

(٧) في النسختين "بغير"، والتصويب من المجموع.

وكذا الحكم إذا اشتراها بدين يبلغ نصابا، وقلنا بوجوب الزكاة في الدين، فإن حول التجارة يبنى على حول الدين، قاله البغوي[٢]، والمتولي[٣].

أما إذا اشتراها في الذمة، وأداه في عينها، انقطع حول النقد، وابتداء حول التجارة من حين الشراء؛ لأن هذا النقد المؤدى لم يتعين للأداء، فلا يبنى حول التجارة عليه، وإن كان النقد الذي ملكها به دون النصاب، وهو لا يملك تمامه[٤].

فإن قلنا بالمذهب أن النصاب إنما يعتبر في آخر الحول؛ انعقد الحول من حين ملك السلعة؛ لأن النقد المؤدى ليس جاريا في حول حتى يبنى عليه[٥].

وإن قلنا باعتبار النصاب في طرفي الحول، أو في جميعه؛ لم ينعقد الحول إلا إذا بلغت قيمة السلعة نصابا، فإن كانت تساويه الآن انعقد الآن، وإلا فليبتدئ من وقت تساويه[٦].

*** الثانية:** أن يكون الذي ملك به السلعة [عرضا] [٧] لا من جنس مال الزكاة [كالثياب][٨] والعبد؛/ فابتداء الحول من وقت ملك عرض التجارة إن كانت قيمة العرض نصابا، أو كانت دونه تفريعا على الصحيح أن النصاب إنما يعتبر آخر الحول؛ لأن ما بدله فيه لم يكن مال زكاة[٩].

١٠/١١/أ

---

(١) انظر: المجموع ٦/١٢.

(٢) انظر: التهذيب ٣/١٠٦.

(٣) التتمة ٢/٦١٠.

(٤) انظر: المجموع ٦/١٢.

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) في الأصل "عوضا"، وما أثبت من ب، ومن كلام الغزالي.

(٨) في الأصل "الثبات"، وفي ب غير واضح، والتصويب من العزيز.

(٩) انظر: الحاوي ٤/١٨٦، والمهذب ١/٥٢٧، والتهذيب ٦/١٠٦، والعزيز ٣/١٠٨، والمجموع ٦/١٢.

* **الثالثة**: أن يكون الذي ملك به مما [تجب] [١] الزكاة في عينه، كما لو اشتراها بنصاب من السائمة فالمذهب الذي عليه الجمهور أن حول السائمة ينقطع، ويبتدئ حول التجارة من يوم الملك، ولا شيء لاختلاف الزكاتين قدرا ومتعلقا [٢].

وقال أبو سعيد الإصطخري[٣]: يبنى حول التجارة على حول السائمة، كما لو ملكه بنصاب من أحد النقدين، وقال: إنه المذهب[٤].

واحتج له بقوله[٥] في "المختصر": "ولو اشترى عرضا للتجارة بدراهم أو دنانير، أو بشيء تجب فيه[الصدقة] [٦] كالماشية، وكان [إفادة] [٧] ما اشترى به [ذلك][٨] العرض من يومه؛ لم يقوم العرض حتى يحول عليه الحول من يوم أفاد الثمن" [١].

---

(١) في النسختين "يجب"، والصواب ما أثبت.

(٢) انظر: الحاوي ١٨٦/٤، والمهذب ٥٢٧/١، ونهاية المطلب ٣٠٩/٣، وبحر المذهب ١٧٠/٤، والتهذيب ١٠٦/٣، والعزيز ١٠٨/٣، والمجموع ١٢/٦، والديباج ٢٦٥/١.

(٣) هو أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى الإصطخري شيخ الشافعية ببغداد، ومن أكابر أصحاب الوجوه في المذهب، كان ورعا زاهدا، متقللا، له مصنفات مفيدة، منها "أدب القضاء"، توفي سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة.

انظر: طبقات السبكي ٢٣٠/٣، وطبقات الأسنوي ٣٤/١، وطبقات ابن قاضي شهبة ١١٠/١.

(٤) انظر: الحاوي ١٨٦/٤، والمهذب ٥٢٧/١، والتتمة ٦١٢/٢، ونهاية المطلب ٣١٠/٣، وبحر المذهب ١٧١/٤، والبيان ٣١٤/٣، والعزيز ١٠٨/٣، والمجموع ١٢/٦.

(٥) أي: قول الإمام الشافعي.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من النسختين، والتصويب من مختصر المزني.

(٧) في النسختين "أفاد"، والتصويب من مختصر المزني.

(٨) في الأصل "وذلك"، وما أثبت من ب.

وحمل المزني[٢] هذا النص على ظاهره، كما [رآه] [٣] الإصطخري، ثم اعترض عليه، وصار إلى عدم البناء[٤].

وعامة الأصحاب نفوا ذهاب الشافعي إلى البناء، وتكلموا في هذا النص من وجوه:

أحدها: – وهو قول ابن سريج، وأبي إسحاق و[آخرين][٥]– أن مسألة "المختصر" مفروضة فيما إذا ملك ماشية، واشترى بها عرضا يوم ملكها.

وحينئذ لا فرق بين أن يقال: يعتبر الحول من يوم الشراء، وبين أن يقال: يعتبر من يوم ملك الثمن[٦].

وثانيها: أن الشافعي –رضي الله عنه– جمع بين ثلاث صور، وهي:

- الشراء بالدراهم.

---

(١) انظر: مختصر المزني ص: ٧٥.

قال إمام الحرمين: "وهذا غامض، وقد اعترض عليه المزني فقال: "جمع الشافعي بين النقد والماشية، وليسا سواء؛ فإن زكاة النقد كزكاة التجارة في القدر، فإن ثبتت التجارة على ملك النقد فهو لتشابه مقدار الزكاة، فأما زكاة الأربعين من الغنم فشاة، فلا يمكن بناء زكاة التجارة عليه" اهـ. نهاية المطلب ٣٠٩/٣.

وأئمة الشافعية وجهوا بتوجيهات لقول الشافعي رحمه الله، كما هو مذكور في الشرح.

(٢) هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني، الفقيه، الإمام، صاحب التصانيف، منها "المختصر"، صحب الشافعي، وأخذ عنه الفقه، كان عالما، مجتهدا، مناظرا، محجاجا، توفي سنة أربع وستين ومائتين.

انظر: طبقات السبكي ٩٣/٢، وطبقات الأسنوي ٢٨/١، وطبقات ابن قاضي شهبة ٥٨/١.

(٣) في الأصل "زاد"، وما أثبت من ب.

(٤) انظر: مختصر المزني ص: ٧٥، والعزيز ١٠٩/٣.

(٥) في ب "آخرون".

(٦) انظر: الحاوي ١٨٤/٤، والمهذب ٥٢٧/١، ونهاية المطلب ٣٠٩/٣، ثم قال الإمام: "وهذا عندي تكلف" اهـ، وبحر المذهب ١٧١/٤، والتهذيب ١٠٦/٣، والبيان ٣١٤/٣، والعزيز ١٠٩/٣، والمجموع ١٢/٦.

- والشراء بالدنانير.
- والشراء بالماشية.

١١/١٠/ب وأجاب عن الصورتين الأوليين دون الأخيرة، وذلك/ يقع في كلامه أحيانا، ويدل عليه أنه قال: "من يوم أفاد الثمن" ، ولفظ الثمن يقع على النقدين دون الماشية [١].

وهذا التأويل مفرع على أن الثمن هو النقد خاصة، وفي حقيقة الثمن ثلاثة أوجه، تأتي في البيع:

أحدها: أنه النقد مطلقا.

والثاني: أنه ما اتصلت به الباء[٢].

والثالث: إن كان أحد العوضين نقدا فهو الثمن، وإلا فما اتصلت به الباء[٣].

فالمزني، و الإصطخري، والقائلون بالتأويل الأول يحملون أن الثمن ما اتصلت [به][٤] الباء، فيتناول الماشية، وغيرها[٥].

وثالثها: تغليط المزني في النقل، ومال الإمام إلى هذا، وقال: "التأويل تكلف، وقواعد المذهب لا تؤول بغلطات الناقلين" [٦].

ورابعها: أن المراد إذا كان له ماشية سائمة للتجارة، وقلنا يجب فيها زكاة التجارة دون العين، فاشترى به عرضا للتجارة، فإنه يبنى حول العرض على حول الماشية؛ لأنهما مال تجارة[٧].

---

(١) انظر: الحاوي ١٨٤/٤، والتتمة ٦١٣/٢، وبحر المذهب ١٧١/٤، والبيان ٣١٥/٣، والعزيز ١٠٩/٣، والمجموع ١٢/٦.

(٢) كقولك: "بعت كذا بكذا".

(٣) انظر: المجموع ٣٣٠/٩، وروضة الطالبين ١٧٢/٣، وحاشية البجيرمي٣٠٣/٣.

(٤) ساقط من ب.

(٥) انظر: العزيز ١٠٩/٣.

(٦) انظر: نهاية المطلب ٣١٠/٣.

(٧) انظر: الحاوي ١٨٤/٤، والتتمة ٦١٢/٢، وبحر المذهب ١٧١/٤.

فـــرع

لو نوى القنية ببعض عرض التجارة، فإن عيّنه صار للقنية، دون باقيها[١].

وإن أبهمه فهل [تؤثر][٢] نيته، فيكون بعضه للقنية، وبعضه للتجارة، أولا؟ ويكون جميعه للتجارة.

ذكر الماوردي فيه وجهين[٣].

ولو نوى القنية لما لا يجوز فعله، كما لو نوى قنية السيوف لقطع الطريق، وقنية ثياب الديباج للبسها، ففي انقطاع حوله وجهان[٤].

قال المتولي: أصلهما[٥] أن من عزم على معصية، وأصرّ عليها، هل يأثم أم لا؟[٦]

وفيه خلاف يأتي في كتاب الشهادات[٧]، أصحهما: نعم[١].

---

(١) انظر: بحر المذهب ١٧٦/٤.

(٢) في النسختين "يؤثر"، والصواب ما أثبت.

(٣) الوجه الأول: لا حكم للقنية للجهل بها، ويكون جميع العرض على حكم التجارة.

الوجه الثاني: يجعل نصفه للقنية، والنصف الثاني للتجارة تسوية بين البعضين، وتعديلا بين الحكمين.

انظر: الحاوي ١٩٠/٤، وذكر الروياني كذلك هذين الوجهين في بحر المذهب ١٧٦/٤.

(٤) الوجه الأول: ينقطع الحول؛ لأن نية الإمساك موجودة.

والوجه الثاني: لا ينقطع؛ لأنها نية فاسدة.

انظر: التتمة ٦٠٠/٢، وبحر المذهب ١٧٧/٤.

(٥) أي أصل هذين الوجهين.

(٦) انظر: التتمة ٦٠٠/٢.

(٧) الشهادات لغة: جمع شهادة، ومعناها: الحضور، والعلم، والبينة، وغير ذلك من المعاني.

انظر: المصباح المنير ص:٢٦٦.

واصطلاحا: إخبار عن شيء بلفظ خاص. انظر: حاشية البجيرمي ٣٠٥/٥ وقيل: إخبار عن ثبوت الحق للغير على الغير.

=

فـــرع ثان

لو باع عروض التجارة بعروض أخر للتجارة في أثناء الحول، لم ينقطع الحول إذا لم يقصد القنية؛ سواء قصد التجارة/ أو لم يقصد شيئا[٢]. ١٠/١٢/أ

وحكى الروياني في الصورة الثانية[٣] وجها: أنها تكون للقنية إذا كانت عند بايعها للقنية استدامة بحكم العرض في نفسه قبل شرائه، قال: وهو غلط[١].

=

انظر: كشاف القناع ٣٤٩/٥.

(١) انظر: العزيز ٩/١٣، ومغني المحتاج ٥٤٢/٤.

(٢) وذلك لمعنيين ذكرهما الماوردي، وهما:

الأول: أن زكاة العرض في قيمته لا في عينه، وملك القيمة مستدام في العروض غير منقطع بالبيع.

والثاني: أن نماء التجارة يحصل ببيعها، وتقليب عينها، فلم يكن البيع مبطلا لحولها. انتهى كلام الماوردي ملخصا من الحاوي ١٨٣/٤، وينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص:٧٦٦.

وانظر: المهذب ٥٢٧/١، والتهذيب ١٠٣/٣، والمجموع ١٣/٦.

(٣) أي: إذا لم يقصد ببيعه شيئا، وبيع العرض بالعرض بدون نية التجارة له أربعة صور:

الأولى: أن يبيع عرض التجارة بعرض التجارة، فيبنى على حول الأول، كما هو المذكور في الكتاب.

الثانية: أن يبيع عرض التجارة بعرض القنية، فالراجح أنه يبنى حول الأول على الثاني، وهو المقصود عند الشارح بقوله: "الصورة الثانية".

الثالثة: أن يبيع عرض القنية بعرض التجارة، فيكون للقنية استدامة لحكم الأصل.

الرابعة: أن يبيع عرض القنية بعرض القنية، فيكون للقنية، اعتبارا لأصله.

=

وإن باع الأثمان بعضها ببعض للتجارة، كما تفعله الصيارفة، فوجهان:

أحدهما: أنه ينقطع الحول؛ لأنه مال تجب الزكاة في عينه، فإذا بادل به استأنف الحول، كما لو فعله لغير التجارة، فلا تجب الزكاة فيه(٢).

وعلل بعضهم عدم وجوبها بقلة الربح فيها، والزكاة إنما وجبت في مال كثر [نماؤه](٣) و بتغابن الناس بالتتابع فيه.

وهو قول ابن سريج(٤)، و أبي إسحاق(٥).

وقال البَنْدَنِيجِي(٦): هو المذهب(٧).

و[قال] (٨) الماوردي(٩)، و الروياني(١): إنه أقيس.

انظر: الحاوي ١٩٥/٤.

(١) وعلل تغليطه إياه قائلا: "لأنه لو اشترى بعرض القنية عرضا عند بائعه للتجارة يكون للقنية بلا خلاف، ولا يستلزم حكمه قبل شرائه، كذلك ها هنا" انتهى كلامه في بحر المذهب ١٧٦/٤.

(٢) انظر: المهذب ٥٢٨/١، وحلية العلماء ١٠٣/٣، والعزيز ٥٣٠/٢، والمجموع ١٤/٦، والبيان ٣١٨/٣، وخبايا الزوايا ص: ٨٢.

(٣) في ب "نماه".

(٤) انظر: العزيز ٥٣٠/٢، وخبايا الزوايا ص: ٨٢.

(٥) انظر: الحاوي ١٨٨/٤، والمجموع ١٥/٦.

(٦) هو أبو علي الحسن بن عبيد الله بن يحيى الشيخ البندنيجي، أحد أعلام المذهب، كان فقيها عظيما، صالحا، ورعا، تفقه على الشيخ أبي حامد الإسفراييني، له كتاب "التعليقة" المسمى بالجامع، و"كتاب الذخيرة"، توفي سنة خمس وعشرين وأربعمائة.

انظر: طبقات السبكي ٣٠٥/٤، وطبقات الأسنوي ٩٦/١، وطبقات ابن قاضي شهبة ٢١١/١.

(٧) لم أقف على هذا القول.

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في النسختين، ولا تستقيم العبارة إلا به.

(٩) انظر: الحاوي ١٨٨/٤.

وعن ابن سريج أنه قال: "بشّر الصيارفة بأن لا زكاة عليهم" [٢].

و[ثانيهما][٣]: أنه لا ينقطع، كما لو بادل عرضا بعرض للتجارة[٤].

ونسبه الماوردي إلى القديم[٥]، و الروياني إلى أبي العباس[٦]، و البندنيجي إلى الإصطخري[٧]، وصححه بعضهم.

وقال الماوردي: وهو أحوط[٨].

و بناهما الشيخ أبو حامد على القولين فيما إذا ملك أربعين شاة سائمة للتجارة، هل [تجب][٩] زكاة التجارة، أو زكاة العين؟.

فعلى الأول يبنى، وعلى الثاني يستأنف[١٠].

قال البندنيجي: والأوجه البناء[١١].

قوله في الكتاب: **(وما يشترى به سلعة التجارة)**.

---

(١) قال الروياني: "وهو الصحيح"، ولم يقل: إنه أقيس، إلا أن نستنبطه من قوله: "لأنه بادل ما تجب الزكاة في عينه بما تجب الزكاة في عينه، فوجب أن يستأنف الحول قياسا على موضع الوفاق" انتهى كلامه، ومراده بموضع الوفاق مبادلة الماشية بالماشية. انظر: بحر المذهب ١٠١/٤.

(٢) العزيز ٥٣٠/٢، وخبايا الزوايا ص: ٨٢، والإقناع للشربيني ٥٠٠/١

(٣) في ب "ثانيها".

(٤) انظر: الحاوي ١٨٨/٤، والمهذب ٥٢٨/١، وبحر المذهب ١٠١/٤، وحلية العلماء ١٠٣/٣، والعزيز ٥٣٠/٢، والمجموع ١٤/٦، والبيان ٣١٨/٣.

(٥) لم أقف على نسبة الماوردي، ووجدت نسبة البغوي إياه إلى القديم. انظر: التهذيب ١٠٧/٣.

(٦) نسب الروياني إلى ابن سريج القول بالانقطاع. انظر: بحر المذهب ١٠١/٤، و الماوردي حكى عنه القول بعدم الانقطاع. انظر: الحاوي ١٨٨/٤.

ولعل الأثبت عنه القول بالاستئناف؛ بدليل قوله المذكور في الشرح: "بشّر الصيارفة بأن لا زكاة عليهم"، والله أعلم.

(٧) لم أقف على هذه النسبة.

(٨) انظر: الحاوي ١٨٨/٤.

(٩) في النسختين"يجب" .

(١٠) انظر: بحر المذهب ١٠١/٤.

(١١) لم أقف على هذا القول.

لا يخفى أن ذكر الشراء تمثيل, والحكم لا يختص به، بل هو عام في دخول في ملكه بكل عقد معاوضة، كما تقدم في ملك النصاب أي: من يوم ملك النصاب.

وقوله: **(وكذا إن كان النصاب ناقصا مهما نظرنا إلى آخر الحول)** إلى آخره.

١٠/١٢/ب

مراده: أنه إذا اشتراه بما دون النصاب، فإذا مضى حول من يوم ملك/ [النقد] [(١)]، وقد صارت قيمة السلعة نصابا [وجبت][(٢)] الزكاة إن اعتبرنا النصاب آخر الحول فقط.

كذا صرح به في "البسيط"[(٣)] أيضا.

وكلامه في "الوجيز" مشعر به[(٤)]، وهو غلط[(٥)].

والصواب الذي قاله الأصحاب كلهم في الطريقين، والإمام[(٦)]: أن حوله إنما ينعقد من يوم الشراء ؛ لأنه من قبل لم يكن نصابا، ولا مال تجارة حتى يجري في الحول، كما تقدم[(٧)].

وقوله: **(فالحول من وقت نية التجارة)**.

يعني من وقت الشراء، ولو صرح بهذا لكان أحسن.

---

(١) في النسختين "النصف"، ولعل الصواب ما أثبت.

(٢) في النسختين "وجب".

(٣) انظر: البسيط ص: ٣٤١.

(٤) انظر: الوجيز ١/٢٣٠.

(٥) في تغليطه إياه نظر؛ فإنه ألزمه بما لم يقل به؛ لأن الإمام الغزالي لم يقل باعتبار النصاب من يوم ملك النقد، بل علقه على اعتبار النصاب في آخر الحول فقط، وهذه مسألة تقديرية من عنده، وقد سبقه في هذا إمام الحرمين، فيقول: "فإن اعتبرنا الآخر، وجبت الزكاة، وإن اعتبرنا مع الآخر الأول أيضا، لم ينعقد الحول ما لم تبلغ قيمة السلعة نصابا" ينظر: النهاية ٣/٢٩٥.

(٦) قال الإمام بعد ذكر الطريقين: "هذا هو الأصل" أي: لم ينعقد الحول ما لم تبلغ قيمة السلعة نصابا. انظر: نهاية المطلب ٣/٢٩٥.

(٧) انظر: شرح مشكل الوسيط ص: ٢٢٤، والعزيز ٣/١١٠.

قال:

**** (الأمر الثاني: المستفاد في أثناء الحول هل يضم إلى الأصل؟ له أربعة أحوال:**

الأولى: أن [يكون] (١) بارتفاع قيمة مال التجارة، فتجب الزكاة فيه بحول الأصل، كما في النتاج مع الأمهات.

الثانية: أن يشتري شيئا بنية التجارة، لا بمال التجارة فيفرد بحوله، ولا يضم إلى الأصل، كالمستفاد من الماشية.

(١) في النسختين "تكون"، والصواب ما أثبت، وكذا في المطبوع٢/٤٨٤.

الثالثة: إذا ارتفعت قيمة مال التجارة فرده إلى الناض، كما إذا كانت سلعة تساوي عشرين دينارا، فارتفعت قيمتها، وباعها بعد مضي ستة أشهر [بأربعين] (١) دينارا، ففي العشرين الزائدة قولان:

أحدهما: أنه يضم في الحول إلى الأصل، [كنتاج] (٢) المواشي، كما إذا ارتفعت القيمة من غير [تنضيض] (٣).

والثاني: – وهو اختيار ابن الحداد– أنه [يفرد] (٤) بحوله؛ لأنه [مستفاد] (٥) من[كِيَس] (٦) المشتري، لا من عين السلعة، بخلاف النتاج.

الرابعة: أن يكون مال التجارة حيوانا، أو شجرة، فنتج ، و[أثمرت] (٧)، وقلنا: إن حكم [التجارة] (٨) يتعدى إلى الولد، [فالأظهر] (٩) أنه يضم في الحول إلى الأصل، ويحتمل أن يلحق هذا بالربح الناض).

الشرح:

١٣/١٠/أ

المال المستفاد في أثناء/ حول التجارة هل يضم إلى الأصل؟ له أربعة أحوال:

الأولى:

---

(١) في الأصل "أربعين"، وما أثبت من ب.

(٢) في النسختين "لنتاج"، والصواب ما أثبت.

(٣) في ب "تنصيص".

(٤) في النسختين "يعود"، والتصويب من كلام الشارح.

(٥) في الأصل "يستفاد"، وما أثبت من ب، وكلام الشارح.

(٦) في النسختين "يسر"، والتصويب من كلام الشارح.

(٧) في ب "أثمر".

(٨) في النسختين "النكاح"، والتصويب من كلام الشارح.

(٩) في النسختين "والأظهر"، والتصويب من الوسيط المطبوع٢/٤٨٥.

أن [يكون] [١] بارتفاع قيمة عروض التجارة مع بقائها من غير [نضوض][٢]، كما إذا اشترى عرضا بمائتين، وأمسكه حتى تم الحول، وقيمته ثلاثمائة، فتجب زكاة الثلاثمائة عند آخر حول الأصل بلا خلاف، سواء كانت الزيادة لمعنى من نفس العروض، [كسمن][٣] العبد والجارية، والبهيمة، وكبر الشجرة، ونحوه، أو بارتفاع السوق.

وسواء حصلت في أوائل الحول، أو قبل آخره، ولو بلحظة؛ لأنه [نماء][٤] في السلعة، فتزكى بحول أصله، كنتاج الماشية.

ولأن إفراد كل زيادة بحول مما يشق ويعسر مع اضطراب الأسواق، وتدرجها ارتفاعا و انخفاضا [٥].

وحكى القاضي أبو الطيب[٦]، والإمام[٧]، وصاحب البيان[٨]، وغيرهم قطع الأصحاب بذلك.

ثم قال الإمام بعده: لكن من يعتبر النصاب في جميع الحول، كما في زكاة الأعيان، قد لا يسلم وجوب الزكاة في الربح في آخر الحول.

وقياسه أن يقول: ظهور الربح في أثناء الحول بمنزلة [نضوضه] [٩] -على ما سيأتي في الحالة الثانية-.

---

(١) في الأصل "تكون"، وما أثبت من ب.

(٢) في ب "نصوص".

(٣) في ب "لثمن".

(٤) في ب "نما".

(٥) انظر: نهاية المطلب ٣/٣٠٣، وبحر المذهب ٤/١٦٤، والتهذيب ٣/٥١٦، والعزيز ٣/١١٠، والمجموع ٦/١٤، وروضة الطالبين ٢/٢٦٩، ومنهج الطلاب ص:٥٥، وحاشية الشرواني ٤/٣٦٦، والسراج الوهاج ص:١٢٤.

(٦) انظر: التعليقة الكبرى ص:٦٢٥.

(٧) انظر: نهاية المطلب ٣/٣٠٤.

(٨) انظر: البيان ٣/٣١٦.

(٩) في النسختين "نصوصه"، والتصويب من كلام الإمام.

قال: وهذا لا بد منه، والأئمة قد يذكرون القول الضعيف مع الصحيح ، فإذا توسطوا التفريع تركوا الضعيف[١].

قال النواوي: وهذا الذي أبداه الإمام احتمال ضعيف؛ لأن هذا المعنى موجود في النتاج، فإن النصاب يعتبر في الماشية في جميع الحول اتفاقا، والنتاج مضموم إلى الأصل[٢].

ولو كانت الزيادة لرغبة راغب، أو غشة جاهل، ففي زكاتها بحول رأس المال وجهان/ حكاهما الماوردي: ١٠/١٣/ب

أحدهما: نعم، لزيادتها بالسوق.

والثاني: لا، كالملك المستفاد[٣].

ولو قوّمه عند الحول بثلاثمائة، فباعه بغبن مائة زكى ثلاثمائة، وما عرضه إتلاف له بعد وجوب الزكاة فيه[٤].

أما لو ارتفعت القيمة بعد الحول فالربح مضموم إلى الأصل في الحول الثاني كالنتاج[٥].

الثانية:

---

(١) هنا انتهى كلام الإمام من نهاية المطلب ٣/٣٠٤.

(٢) انظر: المجموع ٦/١٤.

(٣) انظر: الحاوي ٤/١٧٩.

(٤) انظر: الحاوي ٤/١٧٩، وبحر المذهب ٤/١٦٤.

وعلى هذا فالبيع عند حلول الحول له ثلاث صور:

الأولى: أن يبيعه بثمن مثله، فعليه أن يزكي الأصل والربح معا، ولا يستأنف للربح حولا جديدا.

والثانية: أن يبيعه بأقل من ثمن مثله، إما لمحاباة، أو لغبن، كأنه كان يساوي أربعمائة، فباعه بثلاثمائة، فعليه زكاة أربعمائة.

والثالثة: أن يبيعه بأكثر من ثمن مثله، إما لرغبة راغب، أو غشة جاهل، فعلى وجهين، كما مضى. انظر: الحاوي ٤/١٧٩، وبحر المذهب ٤/١٦٤.

(٥) انظر: بحر المذهب ٤/١٦٤.

أن يشتري عروضا للتجارة بنية التجارة، لا بمال التجارة، فلا يجعل هذا تابعا للمال الأول في الحول، بل هذا بحوله[١].

فإن كان رأس المال نصابا، بنى حول التجارة على حوله، وإن كان دون النصاب انعقد حول التجارة من يوم الشراء[٢] كما تقدم[٣].

الثالثة:

أن ترتفع قيمة العروض، فيبيعها بالزيادة، ونقص ثمنها[٤]، فإن باعها بغير جنس الثمن الأول، كما لو اشتراها بالدنانير، فباعها بالدراهم، فالحكم كما لو بادل عرضا بعرض؛ لأن التقويم لا يقع بعين الثمن الأول[٥].

وحكى الشيخ أبو علي[٦] وجها: أن حكمه حكم ما لو باعه بجنس رأس ماله، فيكون فيه الخلاف الآتي[٧].

وإن باعه بجنس الثمن الأول، كما لو اشتراه بعشرين دينارا، فباعه في أثناء الحول بأربعين دينارا، فإما أن يمسك النقد إلى أن يتم الحول، أو يشتري به عرضا آخر.

القسم الأول: -وهو المذكور في الكتاب- أن يمسكه إلى تمام الحول، فنص الشافعي هنا أنه يزكي الأصل، ويفرد الربح بحول[١].

---

(١) هذه الصورة لا تدخل في المستفاد أثناء الحول، فلا داعي لذكرها هنا، والله أعلم.

(٢) انظر: العزيز ١٠٨/٣، والمجموع ٩/٦.

(٣) تقدمت المسألة في ص: ١٠٠.

(٤) أي: ثمنها الأول.

(٥) انظر: البيان ٣٢٢/٣.

(٦) هو أبو علي الحسين بن شعيب بن محمد بن الحسين السنجي المروزي، الفقيه الشافعي، أحد الأئمة المتقنين، تفقه بأبي بكر القفال، وأبي حامد الإسفراييني، له مصنفات، منها: "شرح المختصر"، يسميه الإمام "المذهب الكبير"، و"شرح التلخيص" لابن القاص، و "شرح فروع ابن الحداد"، توفي سنة سبع وعشرين وأربعمائة، وقيل: نيف وثلاثين وأربعمائة.
انظر: وفيات الأعيان ١٣٥/٢، وطبقات السبكي ٣٤٤/٤، وطبقات ابن قاضي شهبة ٢١٢/١.

(٧) انظر: نهاية المطلب ٣٠١/٣.

وقال في باب زكاة مال القراض: إذا دفع إلى رجل ألف درهم قراضا على النصف، فاشترى بها سلعة، وحال عليها الحول، وهي تساوي/ ألفين، ففيها قولان: ١٠/١٤/أ

أحدهما: أنه يزكي الكل.

والثاني: أن رب المال يزكي ألفا وخمسمائة.

فأوجب زكاة جميع الربح أو نصفه عند تمام الحول، ولم يفرده بحول[٢].

واختلف الأصحاب على طريقين[٣]:

* **أصحهما**: - وهو قول أبي إسحاق[٤]، والمزني[٥]، وجمهور المتقدمين[٦]، والمذكور في الكتاب- أن في الربح قولين[١]:

---

(١) انظر: مختصر المزني ص: ٧٤، ونهاية المطلب ٣٠٤/٣، والحاوي ١٨٠/٤، وبحر المذهب ١٦٥/٤، والبيان ٣١٤/٣.

(٢) انظر: مختصر المزني ص: ١٦٧، ونهاية المطلب ٣٠٤/٣ والحاوي ١٨٠/٤، والبيان ٣١٤/٣.

(٣) قال في البيان: إن الأصحاب اختلفوا على ثلاث طرق، وعبرها الماوردي بثلاث مذاهب، فذكرا الطريقين المذكورين في الشرح، وزادا الثالث، وهو: أن المسألة على قول واحد، والربح لا يتبع الأصل في الحول، بل يزكى لحوله، ومقصوده في القراض أن الزكاة على رب المال دون العامل، ولم يبين أنه يزكي لحول الأصل أو لحول نفسه.

ينظر: الحاوي ١٨٠/٤، والبيان ٣١٦/٣.

وجعله الشارح داخلا في الطريق الثاني، كما هو صنيع جميع المتقدمين، وهو الصواب إن شاء الله؛ لأنه لا فرق بين الطريقين؛ فإن أصحاب كلا الطريقين يقولون باستئناف الحول، وإنما الفرق في توجيه قول الشافعي في القراض.

(٤) انظر: الحاوي ١٨٠/٤، والمهذب ٥٢٧/١، وبحر المذهب ١٦٥/٤، وحلية العلماء ١٠٢/٣، والعزيز ١١١/٣.

(٥) انظر: الحاوي ١٨٠/٤.

(٦) منهم الأنماطي، وإمام الحرمين، والروياني، وغيرهم.

انظر: نهاية المطلب ٣٠٤/٣، والحاوي١٨٠/٤، وبحر المذهب ١٦٥/٤.

أحدهما: أنه يضم إلى الأصل في الحول، فيزكيه معه، كنتاج الماشية، وكما إذا ارتفعت القيمة من غير تنضيض[٢].

قال الشاشي[٣]: وهذا الصحيح، ومذهب أبي حنيفة[٤]، واختيار المزني[٥].
وصححه الماوردي أيضا [٦].
وأصحهما: - وهو اختيار ابن الحداد[٧][١]- أنه يفرد بحوله[٢]؛ لظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: ((لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول))[٣].

---

(١) قال ابن سريج: إن هذا على اختلاف حالين، وليس على اختلاف قولين، فالمقصود من قول الشافعي في مال القراض: إذا دفع المالك المال إلى العامل، وصرف العامل في الحال، واشترى به السلعة، وظهر الربح وقت الشراء، وهو ابتداء الحول، وهذا ظاهر من كلام الشافعي في القراض؛ لأنه قال: "فاشترى بها سلعة تساوي ألفين"، يعني في الحال، ففي هذه الصورة يكون حول الأصل والربح واحدا، أما كلامه في زكاة التجارة، فمراده: إذا حصل الربح وقت البيع، فحول الربح يبدأ من وقت حصوله.
ينظر: بحر المذهب ١٦٥/٤

(٢) انظر: الحاوي ١٨٠/٤، والمهذب ٥٢٨/١، ونهاية المطلب ٣٠٤/٣ وبحر المذهب ١٦٥/٤، والعزيز ١١١/٣.

(٣) انظر: حلية العلماء ١٠٢/٣.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١٥/٢.

(٥) انظر: الحاوي ١٨٠/٤، والعزيز ١١١/٣.

(٦) انظر: الحاوي ١٨١/٤.

(٧) هو أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر بن الحداد الكناني، المصري، شيخ الشافعية في الديار المصرية، كان عالما بالقرآن، والحديث، والفقه، والأسماء والرجال، والتاريخ، واللغة، صنف تصنيفات، منها: "أدب القضاء"، و"الباهر"، و"المولدات"، وهو كتاب الفروع، توفي سنة أربع وأربعين وثلاثمائة.
انظر: طبقات الشيرازي ص: ١١٤، وطبقات ابن قاضي شهبة ١٣٢/١، والنجوم الزاهرة ٣٥٧/٣.

ويخالف النتاج؛ فإنه متولد من نفس المال، والربح هنا غير متولد منه، بل هو مستفاد من كَيس المشتري، وحسن تصرفه[٤].

ولهذا لو غصب[٥] دراهم، وتصرف فيها، وربح؛ كان الربح له على أصح القولين[٦].

ويخالف أيضا ما إذا لم [ينض][٧]؛ لأن الربح هناك كان غير متميز عن الأصل، ومتعلق الزكاة واحد، وهو القيمة[٨].

*** والطريق الثاني:** -وهو قول أبي علي بن أبي هريرة[٩]، وابن سريج[١٠]- القطع بالقول الثاني.

واختلف هؤلاء، فمنهم من حمل كلامه في القراض على ما إذا اشترى السلعة بألف، و[هي][١١] تساوي ألفين، فليس [فيها][١] زيادة بعد الشراء، فلذلك أوجب الزكاة في الربح مع مع الأصل.

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٣٠٤/٣، والتهذيب ١٠٤/٣.

(٢) انظر: المهذب ٥٢٨/١، ونهاية المطلب ٣٠٥/٣، والبيان ٣١٦/٣، والعزيز ١١١/٣.

(٣) تقدم تخريجه في ص: ٩٩.

(٤) وأيضا لأنه أصل في نفسه، تجب الزكاة في عينه، وكان حوله معتبرا به كالمستفاد بإرث.
انظر: نهاية المطلب ٣٠٥/٣، وبحر المذهب ١٦٥/٤، والتهذيب ١٠٤/٣، والعزيز ١١١/٣.

(٥) الغصب لغة: مصدر غصَبته أغصِبه بكسر الصاد غصبا، وهو أخذ الشيء ظلما.
انظر: تصحيح التنبيه ص: ٦١٢.
وشرعا: الاستيلاء على حق الغير عدوانا.
انظر: تصحيح التنبيه ص: ٦١٢، الديباج في توضيح المنهاج ٤٥٥/١، ومغني المحتاج ٣٧٢/٢.

(٦) انظر: التهذيب ١٠٤/٣، والعزيز ١١١/٣.

(٧) في ب "ينص".

(٨) انظر: بحر المذهب ١٦٤/٤، والتهذيب ١٠٤/٣، والعزيز ١١١/٣.

(٩) انظر: الحاوي ١٨٠/٤، والمجموع ١٣/٦.

(١٠) انظر: البيان ٣١٦/٣، والعزيز ١١١/٣.

(١١) في ب "هو".

قالوا: وكذا صوّر المسألة في الأم، لكن المزني لم ينقلها على وجهها [٢].

ومنهم من قال: مراده بما ذكره في القراض بيان/ أن زكاة جميع الربح قبل المقاسمة على رب المال، أم يقسطه عليه وعلى العامل؟. ١٠/١٤/ب

فأما أن حول الربح هل هو حول الأصل أم لا؟، فهذا مما لم يقع مقصودا، فلا حجة فيه على أنه ليس في اللفظ تصوير الرد إلى [النضوض][٣] فيجوز حمله على ارتفاع القيمة من غير [نضوض][٤] [٥].

فإن قلنا: يفرد الربح بحول، ففي ابتدائه وجهان:

أحدهما: - وهو قول ابن سريج- أنه من يوم الظهور؛ لأن الربح لم يحصل بالبيع؛ إنما حصل بارتفاع القيمة[٦].

قال الروياني: وهو الأقيس عندي[٧].

ورجحه القاضي أبو الطيب[٨]، وأبو إسحاق الشيرازي[٩].

وأصحهما: - وهو ظاهر النص- أنه من يوم النضوض؛ لأن الربح يتحقق به، وقبل البيع قد يتوهم زيادة، فيتبين خلافه لاضطراب السوق[١].

---

(١) في الأصل "منها"، وما أثبت من ب.

(٢) انظر: الحاوي ٤/١٨٠، والبيان ٣/٣١٦، والعزيز ٣/١١١.

(٣) في ب "النصوص".

(٤) في ب "نصوص".

(٥) انظر: البيان ٣/٣١٦، والعزيز ٣/١١١.

(٦) انظر: المهذب ١/٥٢٨، والتنبيه ص: ١٢٩، ونهاية المطلب ٣/٣٠٥، وبحر المذهب ٤/١٦٥، والبيان ٣/٣١٧، والعزيز ٣/١١٢، والمجموع ٦/١٣، وروضة الطالبين ٢/٢٧٠.

(٧) انظر: بحر المذهب ٤/١٦٥.

(٨) انظر: التعليقة ص: ٦٢٧.

(٩) انظر: المهذب ١/٥٢٨.

القسم الثاني: أن يشتري بالنقد سلعة قبل تمام الحول فطريقان:

أصحهما: أن الحكم كما لو أمسك الناض، فيكون على الطريقين[٢]؛ لأن الربح [بالنضوض][٣] فائدة استفادها، فلا يختلف حكمها بين أن يشتري بها سلعة أو لا.

والثاني: القطع بأنه يزكي الجميع بحول الأصل؛ لأن ما في يده في آخر الحول عرض[٤].

ولو كان البيع و النضوض بعد تمام الحول، فإن كانت الزيادة [ما][٥] ظهرت إلا بعد تمامه فوجهان [٦]:

أحدهما: أنه يزكي الكل بحول الأصل.

وأصحهما: أنه يستأنف [للربح] [٧] حولا [٨].

هذا كله إذا اشترى العرض بنصاب من النقد، أو بما يساوي نصابا.

---

(١) انظر: المهذب ٥٢٨/١، والتنبيه ص: ١٢٩، ونهاية المطلب ٣٠٥/٣، وبحر المذهب ١٦٥/٤، والبيان ٣١٧/٣، والعزيز ١١٢/٣، والمجموع ١٣/٦، وروضة الطالبين ٢٧٠/٢.

ذكر الإمام دليلا آخر لهذا الوجه، وهو: "أن السعر لو بقي مرتفعا، ولم تنض السلعة، إلا في آخر الحول، فالزيادة مضمومة في هذه الصورة، فالسبب الذي أوجب إفراد الربح حصوله بطريق النضوض" انتهى قول الإمام.

انظر: نهاية المطلب ٣٠٥/٣.

(٢) أي: الطريقين المذكورين، وهما: الأول: يزكي الربح مع الأصل، والثاني: يفرد الربح بحول.

(٣) في ب "بالنصوص".

(٤) انظر: بحر المذهب ٤/ ١٦٥، والعزيز ١١٢/٣، والمجموع ١٣/٦، وروضة الطالبين ٢٧٠/٢.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من ب.

(٦) أما إن ظهرت الزيادة قبل تمام الحول فلا خلاف في أنه يزكي الكل بحول الأصل، ولعل الشارح لم يذكر هذه الصورة لكونها متفقا عليها.

ينظر: العزيز ١١٢/٣، والمجموع ١٣/٦، وروضة الطالبين ٢٧٠/٢.

(٧) في النسختين "الربح"، والتصويب من العزيز، والمجموع.

(٨) انظر: العزيز ١١٢/٣، والمجموع ١٤/٦، وروضة الطالبين ٢٧٠/٢.

١٠/١٥/أ

أما لو اشتراه بدون النصاب، كما لو اشتراه بمائة درهم، وباعه/ بعد ستة أشهر بمائتين، وبقيت عنده إلى آخر الحول من يوم الشراء، فيبنى على الأقوال المتقدمة.

فإن قلنا بالمذهب أن النصاب لا يعتبر إلا في آخر الحول، خرج على القولين في أن الربح الناض هل يضم إلى الأصل في الحول؟

إن قلنا: نعم، زكى المائتين.

وإن قلنا: لا، لم يزك مائة الربح إلا بعد ستة أشهر أخر.

وإن قلنا باشتراط النصاب في جميع الحول، أو في طرفيه، كان ابتداء حوله من يوم باع و نض، فإذا تم زكى المائتين(١).

ويتضح الفصل [بفرعين] (٢):

أحدهما: لابن الحداد

لو ملك إنسان عشرين دينارا، فاشترى بها عرضا للتجارة، ثم باعه بعد ستة أشهر من أول الحول بأربعين دينارا، واشترى بها سلعة أخرى، ثم باعها بعد تمام الحول بمائة.

فإن قلنا: إن الربح الناض لا يفرد بحول، فعليه زكاة جميع المائة بحول الأصل.

وإن قلنا بالأصح: أنه يفرد، فعليه زكاة خمسين دينارا؛ لأنه اشترى السلعة الثانية بأربعين، عشرون منها رأس ماله الذي مضى عليه ستة أشهر، وعشرون ربح استفاده يوم باع الأول، واشترى الثاني، فإذا مضت ستة أشهر، فقد تم الحول على نصف السلعة، فيزكيه بزيادته،

---

(١) انظر: التهذيب ٣/١٠٥، والعزيز ٣/ ١١٢، وروضة الطالبين ٢/٢٧٠.

(٢) في النسختين " تفرعان"، والصواب ما أثبت.

وزيادته ثلاثون دينارا؛ لأن ربح [العشرينتين] (١) ستون، وكان ذلك [كامنا] (٢) وقت تمام الحول، فإذا مضت ستة أشهر ثالثة، فعليه زكاة العشرين الثانية؛ لتمام حولها حينئذ، [ولايضم] (٣) إليها ربحها؛ لأنه صار [ناضا] (٤) قبل تمام حولها، فإذا مضت ستة أشهر رابعة، فعليه زكاة ربحها، وهو الثلاثون الباقية.

١٠/١٥/ب فإن كانت الخمسون التي/ أخرج زكاتها في الحول الأول باقية عنده، فعليه إخراج زكاتها ثانيا مع الثلاثين(٥).

هذا جواب ابن الحداد تفريعا على أن الربح يفرد بحول(٦).

وهو الصحيح.

وحكى الشيخ أبو علي وجهين آخرين ضعيفين(٧):

---

(١) في النسختين "العشرين"، والتصويب من العزيز، والروضة.

(٢) في النسختين "ناميا"، والتصويب من التهذيب، والعزيز، والمجموع، والروضة.

(٣) في النسختين " وانضم"، والتصويب من التهذيب، والعزيز، والمجموع، والروضة.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من النسختين، وما أثبت من التهذيب، والعزيز، والمجموع، والروضة.

(٥) انظر: نهاية المطلب ٣٠٦/٣، والتهذيب ١٠٤/٣، والبيان ٣١٧/٣، والعزيز ١١٣/٣، والمجموع ١٥/٦، وروضة الطالبين ٢٧١/٢.

(٦) قال الرافعي: "هذا جواب ابن الحداد تفريعا على أن الربح الناض لا يفرد بحول"، وكذا ذكره النووي في المجموع، والروضة.

ينظر: العزيز ١١٣/٣، والمجموع ١٥/٦، وروضة الطالبين ٢٧١/٢.

ولكن الصواب ما ذكره الشارح؛ فإن مذهب ابن الحداد أن الربح يفرد بحول، كما مر في الشرح، وهذه المسألة تفريع على قوله باستئناف الحول للربح الناض أثناء الحول.

انظر: نهاية المطلب ٣٠٦/٣، والبيان ٣١٧/٣.

(٧) ضعفهما إمام الحرمين أيضا، وقال: "هذا فاسد...فالحق ما ذكره ابن الحداد، وما عداه خيال لا حاصل له، ولست أعده من المذهب". انتهى كلامه.

انظر: نهاية المطلب ٣٠٨/٣.

أحدهما: أنه يخرج عند البيع الثاني زكاة عشرين،[وإذا مضت ستة أشهر، أخرج زكاة عشرين أخرى، وهي التي كانت ربحا في الحول الأول] (١)، فإذا مضت ستة أشهر أخرى؛ أخرج زكاة الستين الباقية؛ لأنها استقرت عند البيع الثاني، فمنه يبتدئ حولها.

والوجه الثاني: أنه عند البيع الثاني يخرج زكاة عشرين، ثم إذا مضت ستة أشهر أخرى؛ يزكي الثمانين الباقية؛ لأن الستين التي هي ربح؛ حصلت في حول العشرين التي هي الربح الأول، فيضم إليها في الحول(٢).

ولو كانت المسألة بحالها، لكنه لم [يبع] (٣) السلعة الثانية، فيزكي عند تمام الحول الأول خمسين، -كما تقدم- وعند تمام الحول الثاني الخمسين الباقية؛ لأن الربح الأخير ما صار ناضا(٤).

الفــرع الثاني

اشترى بمائتين عرضا للتجارة، فباعه بعد ستة أشهر [بثلاثمائة](٥)، واشترى بها عرضا، وباعه بعد تمام الحول بستمائة.

فإن لم يفرد الربح بحول؛ أخرج زكاة ستمائة.

وإن أفردناه بحول؛ أخرج زكاة أربعمائة، فإذا مضت ستة أشهر زكى مائة أخرى، [فإذا](٦) مضت ستة أشهر أخرى؛ زكى المائة الباقية (٧).

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من النسختين، وما أثبت من النهاية، والعزيز، والمجموع، والروضة.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٣٠٨/٣، والعزيز ١١٣/٣، والمجموع ١٥/٦، وروضة الطالبين ٢٧١/٢.

(٣) في الأصل "يتبع"، وما أثبت من ب.

(٤) انظر: العزيز ١١٣/٣، والمجموع ١٥/٦، وروضة الطالبين ٢٧١/٢.

(٥) في ب "ثلاثمائة".

(٦) في الأصل "فإن"، وما أثبت من ب.

(٧) انظر: العزيز ١١٣/٣، والمجموع ١٥/٦، وروضة الطالبين ٢٧٢/٢.

هذا على جواب ابن الحداد، وهو المذهب.

وأما على الوجهين الآخرين، فيزكي عند البيع الثاني مائتين.

١٠/١٦/أ ثم على الوجه الأول؛ إذا مضت ستة أشهر؛ أخرج زكاة مائة،/ ثم إذا مضت ستة أشهر أخرى؛ أخرج زكاة ثلاثمائة.

وعلى الوجه الثاني؛ إذا مضت ستة أشهر من يوم البيع الثاني؛ أخرج زكاة الأربعمائة الباقية، ولو لم يبع العرض الثاني؛ أخرج زكاة أربعمائة عند تمام الحول، وزكاة الباقي بعد ستة أشهر[١].

وتوجيه ذلك كله يعرف مما تقدم في الفرع الأول.

الحالة الرابعة:

أن يكون مال التجارة حيوانا، لا تجب الزكاة في عينه، فنتج، أو شجرا، فأثمر، فقد تقدم أن حكم التجارة يتعدى إلى الولد والثمرة على الصحيح[٢]، فيكونان مال تجارة مع الأصل.

فعلى هذا في حولها وجهان:

أصحهما: أنها تضم في الحول إلى الأصل، كالزيادات المنفصلة، وكالنتاج في الزكوات العينية.

وثانيهما: أنها كالربح الناض، ففيها القولان؛ لأنها زيادة مستقرة من مال التجارة.

فعلى أحد القولين لا يضم إلى الأصل في الحول، ويكون ابتداء الحول من حين انفصال الولد، وظهور الثمرة [٣].

وهذا الوجه ذكره المصنف على سبيل الاحتمال[١].

---

(١) انظر: العزيز ١١٤/٣، والمجموع ١٥/٦، وروضة الطالبين ٢٧٢/٢.

(٢) تقدمت المسألة في ص: ٨٢.

(٣) انظر: العزيز ١١٥/٣، وروضة الطالبين ٢٧٣/٢، والمجموع ٢٤/٦.

وإن لم يجعلهما مال تجارة، فكيف القول في زكاتهما في السنة الثانية، وما بعدها، أيخرجهما من حساب التجارة، كما لو ورث عبدا، أم لا؟

قال الإمام: والظاهر أن الزكاة لا تجب فيهما، فإنه فيما يختاره الآن منفصل عن تبعية الأم, وليس أصلا في التجارة [٢].

فــرعان

**** الأول**: كان معه مائة درهم، فاشترى عرضا للتجارة بخمسين منها، فبلغت قيمته آخر الحول مائة وخمسين، وقلنا بالمذهب أن الحول ينعقد على ما دون/ النصاب، لزمه زكاة الجميع؛ لأن مال القنية يضم إلى مال التجارة في النصاب. ١٠/١٦/ب

ولو اشترى العرض بالمائة، ثم استفاد عند مضي ستة أشهر خمسين من جهة أخرى، فلما تم حول العرض، كانت قيمته مائة وخمسين، فلا زكاة الآن؛ لأن الخمسين المستفادة لم يتم حولها، وهي وإن ضمت إلى مال التجارة؛ فإنما تضم إليه في النصاب دون الحول؛ لأنها ليست منه ولا من ربحه، فإذا تم حول الخمسين زكى المائتين.

ولو اشترى بالمائة عرضا للتجارة في أول المحرم، ثم استفاد مائة ثانية أول صفر، فاشترى بها عرضا، ثم استفاد مائة ثالثة أول شهر ربيع، فاشترى بها عرضا آخر، فإذا تم حول المائة الأولى، فإن كانت قيمة عرضها نصابا، زكاه، وإن كانت أقل، فلا زكاة، فإذا تم حول المائة الثانية، فإن

=

(١) أي: احتمال كون هذه الزيادة مال تجارة.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٣/٣١٢.

بلغت قيمة عرضها مع الأول نصابا زكاهما، وإن نقصا عنه، فلا زكاة في الحال، فإذا تم حول المائة الثالثة، قوم عرضها، فإن بلغ مع قيمة العرضين الأولين زكاه، وإلا فلا[١].

**** الثاني**: لو حدثت الزيادة بعد الحول، وقبل إمكان الأداء، فإن جعلناه[٢] شرط الوجوب، [ضممنا] [٣] الزيادة، نص عليه في الجديد[٤]، وبه قال الجمهور[٥].

وقيل: المذهب عدم الضم؛ لجريانها في الحول[٦].

قال الروياني: وهو غلط[٧].

قوله في الكتاب: **(من كِيَس المشتري...)**

يجوز أن يقرأ بكسر الكاف[٨]، والمراد بالمشتري: المشتري الثاني الباذل للزيادة.

وهو الذي دل عليه كلامه في "البسيط"[٩]، وكلام الإمام[١٠]، حيث [قال] [١١]: "من/ كِيس [الطالبين، وسببه الرغبات] [١٢] التي فطرها الله تعالى في النفوس". ١٧/١٠/أ

---

(١) انظر: البيان ٣١٨/٣، والمجموع ١٥/٦-١٦، وحواشي الشرواني والعبادي ٣٥٨/٤.

(٢) أي: إمكان الأداء.

(٣) في النسختين "ضمنا"، والصواب ما أثبت.

(٤) انظر: مختصر المزني ص:٧٤.

(٥) انظر: بحر المذهب ١٦٤/٤.

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) انظر: المصدر السابق.

(٨) "الكِيس": ما يُخاط من خِرق، والجمع: أكياس، مثل: حِمل، وأحمال، فالمراد به هو المحل الذي يحفظ فيه المال. انظر: المصباح المنير ص: ٤٤٥.

(٩) انظر: البسيط ص: ٣٤٤.

(١٠) نهاية المطلب ٣٠٤/٣.

(١١) في النسختين "قالا"، والصواب ما أثبت.

(١٢) ما بين المعقوفتين بياض في النسختين، وما أثبت من كلام الإمام.

ويجوز أن يقرأ بفتح الكاف، والمراد هو: الكَيس الذي هو الفِطنة، والحذاقة[١].

والمراد بالمشتري: المشتري الأول، لا البائع الثاني؛ لأنه فرض المسألة فيما إذا اشترى سلعة تساوي عشرين دينارا، فارتفعت قيمتها إلى أربعين.

وهذا موافق لقول الروياني في البحر: "[حصل] [٢] هذا بتصرفه، وتكسبه" [٣].

ويجوز أن تحصل الزيادة تارة بكَيس المشتري الأول وحذقه من وجوه التصرفات، وأن [تحصل] [٤] لا بذلك، بل من المشتري، فيكون من كِيسه الذي هو محل ماله.

(١) يقال: رجل كَيّس، أي: عاقل، فالكَيس هو: العقل، انظر: الزاهر في معاني كلمات الناس ١/١١١، وأساس البلاغة ٢/١٥١، والمصباح المنير ص:٤٤٥.

(٢) في النسختين "جعل"، والتصويب من كلام الروياني.

(٣) بحر المذهب ٤/١٦٥.

(٤) في النسختين "يحصل"، والصواب ما أثبت.

قال:

(الركن الرابع:[١] فيما يجب إخراجه.

وهو ربع عشر قيمة مال التجارة.

وبما ذا يقوم من النقدين، له ثلاثة أحوال:

الأول : أن يكون مشترى بأحد النقدين، وكان نصابا كاملا، فيقوّم به.

وإن اشترى بنقدين، فيقوم بهما على نسبة التقسيط يوم الشراء، فإن قوّمناهما، ولم يبلغ كل واحد نصابا، فلا زكاة، وإن كان بحيث لو قوّم بأحد النقدين يبلغ نصابا.

الثانية: أن يكون المشترى به نقدا غير نصاب، فالأصح أنه يقوّم به.

وفيه وجه: أنه يقوّم [بالنقد][٢] الغالب.

الثالثة: أن يكون المشترى به عرضا، قوّم بالنقد الغالب، فإن غلب نقدان، قوّم بما يبلغ به نصابا، فإن بلغ بكل واحد نصابا، فأربعة أوجه:

أحدها: أن المالك يتخير.

والثاني: أنه يتبع الأنفع للمساكين.

والثالث: أنه يعتبر بأقرب البلدان إلى حيث يغلب أحد النقدين.

الرابع: أنه يقوم بالدراهم؛/ فإنه أجرى في المحقرات، فيكون أرفق بالمساكين. ١٠/١٧/ب

وللشافعي –رضي الله تعالى عنه– قولان قديمان:

أحدهما: أن الواجب ربع العشر من جنس المال.

والثاني: أنه مخير بينه وبين القيمة).

---

(١) قوله: "قال: الركن الرابع" غير واضح في ب.

(٢) في النسختين "النقد"، والتصويب من المطبوع٢/٤٨٥.

الشرح:

الركن الرابع:

قدر زكاة التجارة ربع العشر، ولا وقص فيه بلا خلاف، كما في النقدين(١).

ومِمّ يخرج؟.

قال في "الأم"، و"المختصر": يخرج من القيمة، ولا يجوز أن يخرج من عين ما في يده(٢).

وبه قال مالك(٣)؛ لأن متعلق الزكاة القيمة.

وقال في القديم: فيه قولان:

أحدهما: هذا.

والثاني: أنه يخرج ربع عشر العرض؛ لأنه الذي يملكه، والقيمة تقدير(٤).

وقال في موضع آخر: لا يجوز أن يخرج من مال التجارة إلا الدراهم، أو الدنانير، أو عرضا [بعينه] (٥)(٦).

واختلف الأصحاب في ذلك على أربعة طرق:

أحدها: -عن ابن أبي هريرة- أن فيه قولين:

أحدهما: يتعين إخراج القيمة.

والثاني: يتعين إخراج ربع عشر العرض(٧).

---

(١) انظر: الأم ١٢١/٣، والحاوي ١٨٢/٤، وحلية العلماء ١٠٥/٣، والعزيز ١١٥/٣، والمجموع ٢٠/٦، وروضة الطالبين ٢٧٣/٢، والغاية والتقريب ص: ١٩، وتحفة اللبيب ص: ١٦٨، وفتح القريب المجيب ص:٢٣، وحاشية البيجوري على ابن قاسم ٥٢٩/١، وفيض الإله المالك ٤٣٩/١.

(٢) انظر: الأم ١٢٣/٣، ومختصر المزني ص: ٧٤.

(٣) انظر: رسالة القيرواني ص:٧٧، والذخيرة ٢٠/٣، والكافي ص:٩٧.

(٤) انظر: المهذب ٥٣٠/١، وبحر المذهب ١٦٧/٤، وحلية العلماء ١٠٥/٣، والتهذيب ١٠١/٣، والعزيز ١١٥/٣.

(٥) في النسختين "لعينه"، والتصويب من البيان.

(٦) انظر: المهذب ٥٣٠/١، وبحر المذهب ١٦٧/٤، وحلية العلماء ١٠٥/٣، والبيان ٣٢٤/٣.

(٧) انظر: المهذب ٥٣٠/١، وبحر المذهب١٦٧/٤، وحلية العلماء ١٠٦/٣، والبيان ٣٢٤/٣.

واستدل له المتولي[١] بقول أبي بكر رضي الله عنه[٢]: (لو منعوني عقالا[٣]، كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه)[٤].

ولا يتصور وجوب العقال في الزكاة؛ إلا إذا كان يتجر في العقال، فيجب عليه من جنس مال التجارة، وفيه شيء تقدم.

وأنكر الروياني نسبة هذا الطريق إلى ابن أبي هريرة[٥].

وعلى هذا لو أراد أن يخرج عرضا من غير مال الزكاة من جنسه.

قال البندنيجي: لا يجوز على المذهب[٦].

وفيه وجه: أنه يجوز.

---

(١) انظر: التتمة ٢/٥٩٥.

(٢) هو أبو بكر الصديق عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو، صاحب رسول الله رضي الله عنه في الغار والهجرة، أول من أسلم من الرجال، أول الخلفاء الراشدين، وأحد المبشرين بالجنة، له مناقب جمة، مولده بمكة بعد الفيل بسنتين وأربعة أشهر، وتوفي بالمدينة سنة ثلاث عشرة.
انظر: معرفة الصحابة ١/٢٢، وأسد الغابة ٣/٣١٠، والاستيعاب ص:٧٧٩

(٣) العقال: الحبل الذي يعقل به البعير.
انظر: شرح السنة ٥/٤٩٣، والفائق في غريب الحديث والأثر ٣/١٤.
وفي بعض رواياته: "عناقا" بدل "عقالا".

(٤) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ٩/٩٣، حديث رقم: (٧٢٨٤)، وكتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل من أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة ٩/١٥، حديث رقم: (٦٩٢٤)، وكتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة ٢/١٠٥، حديث رقم: (١٤٠٠)، وباب أخذ العناق في الصدقة ٢/١١٩، حديث رقم: (١٤٥٦)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله ص: ٤٢، حديث رقم: (٣٢)، كلاهما من رواية أبي هريرة.

(٥) انظر: بحر المذهب ٤/١٦٧.

(٦) انظر: المصدر السابق.

وصححه الروياني وغيره[١]، و[أخذه] [٢] عن النص.

ووجه الأول:/ أن الحول انعقد على القيمة دون العين؛ بدليل أن الحول لا ينقطع بمبادلة عرض بعرض.

١٨/١٠/أ

وثانيهما: -عن أبي إسحاق، ونسب إلى ابن أبي هريرة- أن فيه قولين:

أحدهما: يتعين إخراج القيمة.

والثاني: أنه يتخير بين أن يخرج القيمة، أو العرض[٣].

وثالثها: -عن ابن سريج- أن فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: يتعين إخراج القيمة.

والثاني: يتعين إخراج العرض.

والثالث: أنه يتخير بينهما [٤].

وعليها جرى صاحب التقريب[٥] [١]، والمصنف، و الماوردي[٢].

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) في النسختين "يكره"، ولعله تحريف، والصواب ما أثبت، حتى يستقيم المعنى، فإن الروياني بنى تصحيحه للقول المذكور على نص الشافعي القديم، وهو: "ينظر كم قدر زكاته، فيشتري به عرضا، ويخرجه"، وقال عقب نقل هذا النص: "وهذا نص صريح، والصحيح عندي"، فسياق الكلام يدل على تصحيف هذه الكلمة، والله أعلم.

انظر: بحر المذهب ١٦٧/٤.

(٣) انظر: المهذب ٥٣٠/١، وبحر المذهب ١٦٧/٤، وحلية العلماء ١٠٦/٣، والبيان ٣٢٤/٣.

ووجه التخيير: أن الزكاة تتعلق بهما، فخُيّر بينهما.

انظر: البيان ٣٢٥/٣.

(٤) انظر: المهذب ٥٣٠/١، وبحر المذهب ١٦٧/٤، والبيان ٣٢٤/٣، وروضة الطالبين ٢٧٣/٢.

(٥) هو أبو الحسن القاسم بن محمد بن علي الشاشي، ابن القفال الكبير، أحد أعلام الشافعية، كان إماما جليلا، حافظا، إن كتابه "التقريب" قد تخرج به فقهاء خراسان، وازدادت طريقة أهل العراق به حسنا، توفي حوالي سنة أربعمائة.

=

والآخران قديمان[٣].

ورابعها: أن فيه قولين[٤]:

أحدهما: أنه يخرج القيمة مطلقا.

والثاني: أنه يخرج العين إن كان المال مما يقبل القسمة بالأجزاء، بأن كان برا، أو شعيرا، ونحوه، مما ينتفع به المساكين.

فإن كان عقارا، أو حيوانا، تعين إخراج القيمة.

وحمل القديم على هذا[٥].

ويشهد لوجوب إخراج العرض قول سمرة في الحديث المتقدم: (كان عليه الصلاة والسلام يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نُعِدُّه للبيع)[٦].

وينبني على هذا الخلاف أن الزكاة تتعلق بالعين، أو القيمة؟[٧]

انظر: طبقات السبكي ٤٧٢/٣، وطبقات الأسنوي ١٤٥/١، وطبقات ابن قاضي شهبة ١٩١/١.

(١) انظر: نهاية المطلب ٣٠٢/٣، والعزيز ١١٦/٣.

(٢) انظر: الحاوي ١٨٢/٤.

(٣) مراده: أن القول بإخراج العرض، والقول بالتخيير قديمان، والجديد هو القول بإخراج القيمة، كما صرح به الماوردي.

انظر: الحاوي ١٨٢/٤.

(٤) هذه الطريقة حكاها الصميري، وهي ليست مشهورة.

انظر: البيان ٣٢٥/٣.

(٥) انظر: البيان ٣٢٥/٣، والمجموع ٢٠/٦.

(٦) تقدم تخريجه في ص: ٧١.

(٧) كون الزكاة تتعلق بالعين، أو القيمة، لا ينبني على هذا الخلاف المذكور، بل هذا الخلاف المذكور ينبني على كون الزكاة تتعلق بالعين، أو القيمة.

انظر: بحر المذهب ١٦٧/٤.

فعلى الجديد: تتعلق بالقيمة.

وعلى القديم: بالعين[١].

والصحيح الذي عليه الفتوى والتفريع، الجديد[٢] .

ويتضح هذا الاختلاف بصورة، وهي: لو كان معه مائة درهم، فاشترى بها مائتي قفيز[٣] من الحنطة، فحال الحول، وهي تساوي مائتين، وجبت عليه الزكاة تفريعا على المذهب أن النصاب لا يعتبر إلا في آخر الحول.

١٠/١٨/ب

فعلى الجديد الصحيح: يخرج/ خمسة دراهم.

وعلى الثاني: يتعين إخراج خمسة أقفزة.

وعلى الثالث: يتخير بينهما [٤].

فلو أخرج أربعة أقفزة، قيمتها خمسة دراهم **فعلى الأول**: لا يجزئه، ويلزمه إخراج خمسة دراهم، وليس له استرجاع ما أخرجه؛ لأن الظاهر أنه تطوع بها، كذا قاله العمراني[٥].

وعلى الثاني: يلزمه إخراج قفيز خامس، ولا شيء له لزيادة قيمة الأربعة لتطوعه بها.

وعلى الثالث: يرجع إلى نيته، فإن نوى أنها بدل عن خمسة دراهم، لم يجزئه، وإن قصد بها خمسة من الأصل، لزمه قفيز خامس[١].

---

(١) انظر: حلية العلماء ١٠٨/٣.

(٢) انظر: المهذب ٥٢٧/١، والعزيز ٤٦٥/٢.

(٣) القفيز: مكيال، وهو ثمانية مكاكيك، والمكوك صاع ونصف، والجمع أقفزة وقفزان.
وفي المعيار الحالي يساوي ٤٠,٣٤٤لترا = ٣٩١٣٨ غراما عند الحنفية، وعند غيرهم: ٣٢,٩٧٦ لترا = ٢٦٠٦٤ غراما.
انظر: النهاية ٩٠/٤، وشرح النووي لمسلم ٢٠/١٨، والمصباح المنير ص: ٤١٦، ومعجم لغة الفقهاء ص: ٣٦٨.

(٤) انظر: الحاوي ١٨٢/٤، وبحر المذهب ١٦٧/٤، وحلية العلماء ١٠٦/٣، والبيان ٣٢٥/٣، والعزيز ١١٦/٣، والمجموع ٢٠/٦، وروضة الطالبين ٢٧٣/٢.

(٥) انظر: البيان ٣٢٦/٣.

ولو [أخّر] [٢] الزكاة، فنقصت القيمة، كما لو صارت مائة، نظر، فإن كان قبل إمكان الأداء، فإن قلنا: إن الإمكان شرط الوجوب، سقطت الزكاة.

وإن قلنا: شرط الضمان، لزمه زكاة الباقي.

ثم إن كان النقصان لانخفاض السعر، لزمه **على الأول** إخراج درهمين ونصف؛ لفوات نصف القيمة.

وعلى الثاني: إخراج خمسة أقفزة.

وإن قلنا: إنه مخير بينهما، [خُيّر بينهما]. [٣] [٤]

وإن كان لتغير صفة الحنطة بغير فعل المالك وتفريطه، لزمه **على الأول** [درهمان] [٥] ونصف.

وعلى الثاني: خمسة أقفزة، وما نقص من قيمتها، وهو درهمان ونصف.

وعلى الثالث: يتخير بينهما [٦].

وإن كان بعد إمكان الأداء، لزمه **على الأول** خمسة دراهم؛ لأنه ضامن [النقصان] [٧].

وعلى الثاني: خمسة أقفزة، ولا يلزمه نقصان القيمة؛ لأن نقصان السوق لا يلزم مع بقاء العين، كما في المغصوب.

---

(١) انظر: بحر المذهب ١٦٧/٤، والبيان ٣٢٦/٣، إلا أن العمراني قال في الوجه الثالث: "خُيّر بينهما"، ولم يذكر التفصيل عن نية المزكي.

(٢) في النسختين "أخرج"، والتصويب من البيان، والعزيز، والمجموع.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من النسختين، وما أثبت من البيان.

(٤) انظر: الحاوي ١٨٢/٤، وبحر المذهب ١٦٨/٤، وحلية العلماء ١٠٧/٣، والبيان ٣٢٦/٣، والعزيز ١١٦/٣، وروضة الطالبين ٢٧٣/٢.

(٥) في ب "درهمين".

(٦) انظر: البيان ٣٢٦/٣، والعزيز ١١٦/٣، والمجموع ٢٠/٦.

(٧) في ب "نقصان".

وعلى الثالث: يتخير بينهما [١].

ولو [أخّر] [٢]، فزادت القيمة، وبلغت/ أربعمائة، فإن كان قبل إمكان الأداء، وقلنا: إنه شرط الوجوب، **فعلى الأصح**: يخرج عشرة دراهم. ١٩/١٠أ

وعلى الثاني: يخرج خمسة أقفزة من غيرها، [قيمتها] [٣] عشرة دراهم؛ لأن هذه الزيادة حدثت بعد وجوب الزكاة.

وعلى الثالث: يتخير بين الأمرين[٤].

وإن كان بعد الإمكان، فقد تقدم أن الصحيح أنه لا اعتبار بهذه الزيادة في السنة الأولى، **فعلى الأول**: يخرج خمسة دراهم.

وعلى الثاني: يخرج خمسة أقفزة قيمتها عشرة دراهم؛ لحصول الزيادة في ماله، ومال المساكين[٥].

وفيه وجه عن ابن أبي هريرة: أنه يكفي على هذا القول إخراج خمسة أقفزة قيمتها خمسة دراهم؛ لأن هذه الزيادة حصلت بعد وجوب الزكاة، وهي [مُحتَسَبَةٌ] [٦] في الحول الثاني[٧].

---

(١) انظر: بحر المذهب ١٦٨/٤، والبيان ٣٢٦/٣، والعزيز ١١٦/٣، وروضة الطالبين ٢٧٣/٢.

(٢) في النسختين "أخرج"، والتصويب من البيان، والعزيز.

(٣) في ب "قيمته".

(٤) انظر: الحاوي ١٨٢/٤، وبحر المذهب ١٦٨/٤، وحلية العلماء ١٠٦/٣، والبيان ٣٢٧/٣، والعزيز ١١٦/٣، وروضة الطالبين ٢٧٣/٢.

(٥) انظر: الحاوي ١٨٢/٤، وحلية العلماء ١٠٧/٣، والبيان ٣٢٧/٣، والعزيز ١١٦/٣، والمجموع ٢٠/٦، وروضة الطالبين ٢٧٣/٢.

(٦) في النسختين "بجنسه"، والتصويب من بحر المذهب، والبيان، والعزيز.
وفي المجموع، والروضة "محسوبة". انظر: المجموع ٢١/٦، والروضة ٢٧٣/٢.

(٧) انظر: بحر المذهب ١٦٨/٤، والبيان ٣٢٧/٣، والعزيز ١١٦/٣، والمجموع ٢١/٦, وروضة الطالبين ٢٧٣/٢.

قال ابن الصباغ: ولا وجه له[١].

وعلى الثالث: يتخير بينهما [٢].

ولو [تلفت] [٣] الحنطة بعد وجوب الزكاة، وقيمتها مائتا درهم، ثم صارت قيمتها أربعمائة، **فعلى الأصح**: يخرج خمسة دراهم؛ لأنها القيمة يوم الإتلاف.

وعلى الثاني: يخرج خمسة أقفزة، قيمتها عشرة دراهم.

وعلى الثالث: يتخير بينهما [٤].

إذا عرف ذلك، فإذا فرّعنا على الجديد الصحيح، -وهو: أن الواجب ربع عشر القيمة- فبأي نقد يقوّم العرض؟ يختلف ذلك باختلاف رأس المال الذي ملك به عرض التجارة، وله أحوال:

**** الأولى**: أن يكون نقدا نصابا.

كما لو اشترى بمائتي درهم، أو بعشرين دينارا، فيقوم آخر الحول بذلك النقد؛ لأن حول التجارة مبني على/ حوله، والزكاة واجبة فيه، [فيقوّم] [٥] بأصله. ١٠/١٩/ب

(١) انظر: الشامل ص: ٧١٧.

(٢) انظر: البيان ٣/٣٢٧، والعزيز.

(٣) في النسختين "بلغت"، والتصويب من البيان.

(٤) انظر: بحر المذهب ٤/١٦٩، والبيان ٣/٣٢٧، والعزيز ٣/١١٦، والمجموع ٦/٢١، وروضة الطالبين ٢/٢٧٣.

(٥) في النسختين "فتقوم"، والصواب ما أثبت.

فإن بلغ نصابا بذلك النقد، أخرج زكاته، وإلا فلا، وإن كان لو قوّم بالنقد الآخر، بلغ نصابا، وإن كان غالب نقد البلد، بل لو اشترى بمائتي درهم عرضا، فباعه بعشرين دينارا على قصد التجارة، فتم الحول، والدنانير في يده، ولا تبلغ قيمتها مائتي درهم، فلا زكاة فيها، هذا المذهب الذي قطع به الجمهور(١).

وعن صاحب "التقريب" حكاية قول غريب، أن التقويم أبدا يقع بغالب نقد البلد، ومنه يخرج الواجب، سواء كان رأس المال نقدا، أو غيره؛ لأنه أرفق بالمستحقين؛ لسهولة التعامل به، وكما في قيم المتلفات(٢).

وهذا حكاه الشيخ أبو حامد(٣)، و الماوردي(٤)، و الروياني(٥)، وصاحب البيان(٦)، وغيرهم(١) وجها عن ابن الحداد.

---

(١) انظر: الحاوي ١٨٦/٤، وبحر المذهب ١٧٢/٤، والتهذيب ١٠٧/٣، والبيان ٣١٩/٣، والعزيز ١١٦/٣، والمجموع ١٧/٦، وروضة الطالبين ٢٧٤/٢.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٢٩٨/٣، والعزيز ١١٧/٣، والمجموع ١٧/٦، وروضة الطالبين ٢٧٤/٢.
في قياسه على المتلفات نظر؛ فإن العرض فرع لما اشتراه به، وإذا أمكن تقويمه بأصله كان أولى، بخلاف المتلف؛ فإنه لا أصل له، فوجب تقويمه بنقد البلد.
انظر: المجموع ١٨/٦.

(٣) انظر: البيان ٣١٩/٣، والمجموع ١٧/٦.

(٤) انظر: الحاوي ١٨٧/٤.
وقال الماوردي بعد حكاية هذا القول: "هذا غلط؛ لأن العرض فرع لثمنه، وتقويم الفرع بأصله إذا كان له في القيمة مدخل أولى من تقويمه بغيره؛ لأنه قد جمع معنيين لم يجمعهما غيره:
أحدهما: أن حوله يعتبر به.
والثاني: أن له مدخلا في التقويم...فأما المتلفات فإنما قومت بالغالب لعدم ما هو أولى منه" انتهى كلامه في الحاوي، وكذا علله صاحب البحر، وصاحب البيان.

(٥) انظر: بحر المذهب ١٧٢/٤.

(٦) انظر: البيان ٣١٩/٣.

قال النواوي: "وهو مذهب أبي حنيفة" [٢].

وحكى الرافعي[٣] عن أبي حنيفة [٤]، وأحمد[٥] أنه يعتبر الأحظ للمساكين، [فيقوم][٦] به.

**** الحالة الثانية**: أن يكون نقدا دون النصاب، فوجهان:

أصحهما: – وهو قول أبي علي بن أبي هريرة [٧]– أنه يقوم بذلك النقد أيضا؛ لأنه أصل ما في يده، وأقرب إليه من نقد البلد، [كما تقدم[٨].

وثانيهما: – وهو قول أبي إسحاق– أنه يقوّم بغالب نقد البلد][٩]؛ لأن أصله لا زكاة فيه، فيقوّم بغالب النقد، كما لو كان أصله عرضا [١].

=

(١) انظر: المجموع ٦/١٧.

(٢) انظر: المصدر السابق.
حكاه الماوردي، والشاشي أيضا عن الإمام أبي حنيفة.
انظر: الحاوي ٤/١٨٧، وحلية العلماء ٣/١٠٤.

(٣) انظر: العزيز ٣/١١٧.
وكذلك حكاه الروياني عنهما. انظر: بحر المذهب ٤/١٧٢.

(٤) انظر: المبسوط ١/١٩٧، والفقه النافع ١/٣٤٩، والجوهرة النيرة ١/١٥٢ واللباب في شرح الكتاب ١/١٤٨، والاختيار لتعليل المختار ١/١١٢.
ووجه قوله: أن المال كان في يد المالك، وهو المنتفع به في زمان طويل، فلا بد من اعتبار منفعة الفقراء عند التقويم.
وعن أبي يوسف: أنه يقومها بما اشتراها، وعن محمد: أنه يقوم بالنقد الغالب على كل حال.
انظر: المبسوط ١/١٩٧.
وفي الفتاوى الهندية أنه يقوم بأيهما شاء من الدراهم أو الدنانير، إلا إذا كان لا يبلغ بأحدهما نصابا، فيقوم بما يبلغ به النصاب.انظر: ١/١٩٨.

(٥) انظر: مختصر الخرقي ص: ٥٤، والكافي ٢/١٦٤، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/٥١٥، والمبدع ٢/٣٧٠، والفروع ٤/١٩٨، والروض المربع ص: ٢١١

(٦) في النسختين "فتقوم"، والصواب ما أثبت.

(٧) انظر: بحر المذهب ٤/١٧٢، والعزيز٣/١١٧.

(٨) انظر: الحاوي ٤/١٨٧، والتهذيب ٣/١٠٧، والبيان ٣/٣١٩، والمجموع ٦/١٨.

(٩) ما بين المعقوفتين تكرر في النسختين.

ومحل الوجهين ما إذا لم يملك من جنس النقد الذي ملكه به [ما يتم به][٢] النصاب،/ فإن ملك ما يتم به النصاب، كما لو اشتراه بمائة درهم، وعنده مائة أخرى، فيقوم بجنس ما ملك به بلا خلاف؛ لأنه اشتراه ببعض ما انعقد عليه الحول، فابتداء الحول من يوم ملك الدراهم[٣].

كذا قاله الرافعي[٤]، والبغوي[٥].

قال النواوي: "ويجيء فيه القول الذي رواه صاحب التقريب" [٦].

**** الثالثة**: أن يملكه بالنقدين معا، وهذا ثلاثة أضرب:

أحدها: أن يكون كل واحد منهما نصابا، فيقوم بهما جميعا على نسبة التقسيط يوم التملك، وطريقه: تقويم أحد النقدين بالآخر[٧].

مثاله:

اشترى بمائتي درهم، وعشرين دينارا عروضا للتجارة، فإن كانت قيمة المائتي درهم عشرين دينارا، فقد عرفنا أن نصف العروض مشترى بالدراهم، ونصفها مشترى بالدنانير، وإن كان قيمتها عشرة دنانير، فثلثاها مشترى بالدنانير، وثلثها مشترى بالدراهم، فكذا يقوّم في آخر

=

(١) انظر: الحاوي ١٨٧/٤، وبحر المذهب ١٧٢/٤، والتهذيب ١٠٧/٣، والبيان ٣١٩/٣، والعزيز ١١٧/٣، والمجموع ١٨/٦.

(٢) في الأصل "بما يتم"، و في ب "بما يتم به"، والتصويب من المجموع.

(٣) انظر: الحاوي ١٨٧/٤، والمجموع ١٨/٦، وروضة الطالبين ٢٧٤/٢.

(٤) انظر: العزيز ١١٧/٣.

(٥) انظر: التهذيب ١٠٩/٣.

(٦) المجموع ١٨/٦، وروضة الطالبين ٢٧٤/٢.

(٧) انظر: نهاية المطلب ٣٠٢/٣، والتهذيب ١٠٨/٣، والبيان ٣١٩/٣، والعزيز ١١٧/٣، والمجموع ١٨/٦, روضة الطالبين ٢٧٥/٢، وحاشية الشرواني، والعبادي ٣٦٩/٤.

الحول، ولا يضم أحدهما إلى الآخر، فلا تجب الزكاة إذا لم يبلغ واحد منهما نصابا، وإن كان لو قوّم الجميع بأحد النقدين، فبلغ نصابا؛ لما تقدم أنه لا يضم أحد النقدين إلى الآخر، ويكون حول كل واحد من السلعتين من يوم ملك ذلك النقد(١).

الضرب الثاني: أن يكون كل واحد من النقدين دون النصاب.

فإن قلنا بقول أبي إسحاق أن ما دون النصاب كالعروض، قوّم الجميع بنقد البلد(٢).

وإن قلنا بالأصح أنه كالنصاب، فوجهان محكيان في "الحاوي"(٣):

٢٠/١٠/ب

أصحهما: - وهو المذكور في الكتاب، و به قطع الجمهور- أنه يقوّم ما قابل الدراهم/ بالدراهم، وما قابل الدنانير بالدنانير، كما لو كان كل منهما نصابا.

والثاني: يقوّم الجميع بالدراهم؛ لأنها الأصل، ونصوص زكاتها صريحة(٤).

الضرب الثالث: أن يكون أحدهما نصابا، والآخر دون النصاب، فيقوّم ما ملكه بالنقد الذي هو نصاب برأس ماله(٥).

وما ملكه بالنقد الناقص عن النصاب، فيه الثلاثة الأوجه:

أصحها: برأس ماله.

والثاني: بغالب نقد البلد.

والثالث: أنه يقوّم بالفضة مطلقا، سواء كان أصله ذهبا أو فضة (٦).

---

(١) انظر: العزيز ١١٧/٣، والمجموع ١٨/٦، وروضة الطالبين ٢٧٥/٢.

(٢) انظر: الحاوي ١٨٧/٤، وبحر المذهب ١٧٢/٤، والتهذيب ١٠٨/٣، والعزيز ١١٧/٣، والمجموع ١٨/٦، وروضة الطالبين ٢٧٥/٢.

(٣) انظر: الحاوي ١٨٧/٤.

(٤) انظر: بحر المذهب ١٧٢/٤.

وقطع البغوي، والرافعي، والنووي، وغيرهم بالأول.

انظر: التهذيب١٠٨/٣، والعزيز١١٨/٣، وروضة الطالبين ٢٧٥/٢.

(٥) انظر: العزيز ١١٨/٣، والمجموع ١٨/٦، وروضة الطالبين ٢٧٥/٢.

(٦) انظر: المجموع ١٨/٦.

=

قال الأصحاب: ويقوّم كل واحد منهما في آخر حوله، ويكون حول الذي ملكه بالنصاب من حين ملك ذلك النصاب، وحول المملوك بما دون النصاب من حين ملك العرض، وإذا اختلف جنس المقوم به، فلا ضم، كما تقدم(١).

**** الحالة الرابعة**: أن يملكه بغير النقد؛ بأن يملكه بعرض للقنية، أو يملكه بخلع، أو نكاح -تفريعا على الصحيح أنه يصير مال تجارة-، فيقوّم آخر الحول بنقد البلد من الدراهم، أو الدنانير، فإن بلغ به نصابا أخرج زكاته، وإلا فلا، وإن كان يبلغ بغيره نصابا(٢).

ولو كان في البلد نقدان، فإن كان أحدهما أغلب، قوّم به، سواء كان دراهم أو دنانير، فإن بلغ به نصابا زكاه، وإن لم يبلغه به، فلا، ولو كان يبلغ بنقد آخر(٣).

وإن كان النقدان [متساويين](٤) في الرواج، وليس أحدهما أغلب من الآخر، فإن بلغ بأحدهما نصابا دون الآخر، قوّم بما بلغ به عند الجمهور(٥).

وحكى صاحب "التتمة" وجها أنه يقوّم بالنقد الذي لا يبلغ به نصابا؛/ لأن الزكاة إذا دارت بين الوجوب والسقوط، غلب السقوط(٦)، كما لو علف السائمة في بعض الحول، [أقل] (١) من المدة التي أسامها [فيها] (٢)، فإنه لا يزكيها (٣).

١٠/٢١/أ

=

وذكر الرافعي الوجهين الأولين فقط. انظر: العزيز ٣/١١٨.

(١) انظر: العزيز ٣/١١٨، والمجموع ٦/١٨، وروضة الطالبين ٢/٢٧٥.

(٢) انظر: المهذب ١/٥٢٨، وبحر المذهب ٤/١٦٦، والعزيز ٣/١١٨، والمجموع ٦/١٨، وروضة الطالبين ٢/٢٧٥.

(٣) انظر: المهذب ١/٥٢٨، وبحر المذهب ٤/١٦٦، والعزيز ٣/١١٨، والمجموع٦/١٨.

(٤) في ب "متساويان".

(٥) انظر: المهذب ١/٥٢٨، والتتمة ٢/٦٢٠، وبحر المذهب ٤/١٦٦، والعزيز ٣/١١٨، والمجموع ٦/١٩، وروضة الطالبين ٢/٢٧٥.

(٦) أشار هنا إلى قاعدة فقهية، وهي: "تعارض الموجب والمسقط يغلب المسقط"، كما لو جرحه جرحين، عمدا وخطأ، ومات، فلا قصاص، وكما لو تولد حيوان بين ما فيه زكاة كالغنم، وما لا زكاة فيه كالظبي، فلا زكاة فيه.

=

وعن الماوردي رواية وجه ثالث: أنه يقوّم بالدراهم خاصة، فإن بلغ بها نصابا زكى، وإلا فلا [٤].

وحكى الإمام عن صاحب "التقريب" قريبا منه.

ووجّهه: بأن الدنانير بالإضافة إلى الدراهم تكاد تكون عرضا من جهة عسر صرف [كسور][٥] الدنانير إلى المستحقين[٦].

وادعى بعض المصنفين نفي الخلاف في المسألة [٧].

وإن بلغ بكل منهما نصابا، ففيه أربعة أوجه:

أصحها عند الأكثرين: - وهو قول أبي إسحاق[٨]- أن المالك يتخير [بتقويمه] [٩] بما شاء منهما؛ إذ لا مزية لأحدهما على الآخر[١٠].

قال الرافعي: و[يتأيد] [١١] بأن الأظهر أن الخيرة في [تعيين] [١] الشاتين، والعشرين درهما في في الجبران إلى المعطي[٢].

انظر: المنثور في القواعد ٣٥٠/١.

(١) في النسختين "أجل"، والصواب ما أثبت، فإن في كلام المتولي: "لو كان النصاب سائمة في أكثر السنة، ومعلوفة في مدة قليلة...".

(٢) في النسختين "فيه"، والصواب ما أثبت؛ فإن الضمير يرجع إلى "المدة".

(٣) انظر: التتمة ٦٢١/٢.

(٤) انظر: الحاوي ١٨٧/٤.

(٥) في الأصل "كسود"، وفي ب "لسوء"، والتصويب من قول الإمام.

(٦) انظر: نهاية المطلب ٢٩٧/٣.

وفي النهاية: "المستحقرات" بدل "المستحقين"، ولعل الصواب ما في الشرح.

(٧) لم أقف على من ادعى نفي الخلاف.

(٨) انظر: المهذب ٥٢٨/١، وحلية العلماء ١٠٣/٣، والمجموع ١٩/٦.

(٩) في النسختين "بتقومه"، ولعل الصواب ما أثبت.

(١٠) انظر: التتمة ٦٢١/٢، وبحر المذهب ١٦٦/٤، والعزيز ١١٨/٣، وروضة الطالبين ٢٧٥/٢.

(١١) في العزيز "يعتضد".

والثاني: أنه يقوّم بما هو أنفع للمساكين، كما تقدم في اجتماع الحقاق[٣]، وبنات اللبون[٤][٥].

وكلام البغوي [يقتضي] [٦] ترجيحه[٧].

ونسبه الإمام إلى الجمهور[٨].

=

(١) في النسختين "بعض"، والتصويب من العزيز.

(٢) انظر: العزيز ١١٩/٣.

(٣) الحقاق: جمع الحِقّ، وهو: الإبل الذي دخل في السنة الرابعة، وقيل: سمي بذلك؛ لأنه استحق الركوب والتحميل، وقيل: لأن أمه استحقت الحمل من العام المقبل، والأنثى: حِقَّة، وجمعها: حِقَق، قيل: لأنها استحقت أن تركب، ويحمل عليها، وقيل: استحقت أن يضربها الفحل.

انظر: مشارق الأنوار ٢١٠/١، والنهاية لابن الأثير ٤١٥/١، والمصباح المنير ص: ١٢٦.

(٤) بنت لبون: هي الناقة التي دخلت في السنة الثالثة إلى آخرها، واللبون: ذات اللبن، والذكر: ابن لبون.

انظر: المهذب ٤٧٤/١، والسنن الكبرى ٩٥/٤، وجامع الأصول في أحاديث الرسول ٤١٠/٤

(٥) انظر: المهذب ٥٢٩/١، وبحر المذهب ١٦٦/٤، والعزيز ١١٨/٣، والمجموع ١٩/٦، وروضة الطالبين ٢٧٦/٢.

(٦) في النسختين "ينبغي"، والتصويب من العزيز.

(٧) انظر: التهذيب ١٠٨/٣.

إن الإمام البغوي ذكر خلاف العلماء في حالة استواء النقدين في الرواج وبلوغ النصاب والنفع جميعا، ولم يذكره في استوائهما في الرواج، وبلوغ النصاب، ومن هنا استخرج الشارح أن البغوي يقطع باعتبار الأحظ للمساكين.

(٨) هذا رأي الإمام الجويني، لكنه لم ينسبه إلى الجمهور. انظر: نهاية المطلب ٢٩٧/٣.

والظاهر من كلام الإمام ترجيح القول الثاني؛ لأنه قال: وإن استوى النقدان في النفع وبلوغ النصاب، فأوجه ثلاثة:

الأول: التخيير بينهما.

والثاني: اعتبار أقرب البلدان.

=

والثالث: أنه يقوّم بالنقد الغالب في أقرب البلاد إليه؛ لأنهما تعارضا، فصارا كالمعدومين، فيعتبر بأقرب البلاد[١].

والرابع: – وهو قول ابن أبي هريرة[٢]– أنه يقوّم بالدراهم[٣].

واحتج له بأن الدراهم تثبت زكاتها بالنصوص المتواترة، بخلاف الذهب [٤].

قال القاضي أبو الطيب: وهذا الاحتجاج باطل؛ لأن زكاة الذهب ثابتة إجماعا، ولا فرق بينهما[٥].

ووجّهه بعضهم بأن الدراهم أرفق، وأصلح لشراء المحقرات[٦].

٢١/١٠/ب

**** الحالة الخامسة**:/ أن يكون رأس المال نقدا وغيره، كما لو اشتراه بمائتي درهم، وثوب للقنية، فما يقابل الدراهم يقوّم بها، وما يقابل الثوب يقوّم بنقد البلد، فإن كان النقد دون النصاب، عاد الوجهان[٧].

= والثالث: يقوم بالدراهم؛ فإنه أقرب من الدنانير في شراء المستحقرات.

فلم يذكر الخلاف في حالة استواء النقدين في بلوغ النصاب، كما مر عن البغوي.

انظر: المصدر السابق.

(١) انظر: المهذب ٥٢٩/١، والتتمة ٦٢١/٢، وبحر المذهب ١٦٦/٤، والعزيز ١١٨/٣، والمجموع ١٩/٦، وروضة الطالبين ٢٧٦/٢.

(٢) انظر: بحر المذهب ١٦٦/٤، والمجموع ١٩/٦.

(٣) انظر: المهذب ٥٢٩/١، والتتمة ٦٢١/٢، والعزيز ١١٨/٣، وروضة الطالبين ٢٧٦/٢.

ذكر الماوردي من هذه الأوجه الأربعة الأول، والثاني، والرابع، ولم يذكر الوجه الثالث.

انظر: الحاوي ١٨٢/٤.

(٤) انظر: المجموع ١٩/٦.

(٥) لم أقف على هذا القول.

(٦) انظر: التتمة ٦٢١/٢، وروضة الطالبين ٢٧٦/٢.

(٧) انظر: العزيز ١١٩/٣، والمجموع ١٩/٦، وروضة الطالبين ٢٧٦/٢.

وصحح النووي في المجموع تقويمه برأس المال في حال كون النقد دون النصاب.

قال الأصحاب: وكما يجري التقسيط عند اختلاف الجنس، يجري عند اختلاف الصفة، كما لو اشترى بنصاب من الدنانير، بعضها صحيح، وبعضها مكسر، وبينهما تفاوت، فيقوّم ما يخص الصحاح بالصحاح، وما يخص المكسرة بالمكسرة [١].

**** السادسة**: أن يشتري [بالتبر، أو السبائك] [٢] فوجهان:

أحدهما: يقوّم بنقد البلد.

والثاني: بجنسه من النقد[٣].

ولو اشترى العروض بدَين في ذمة البائع ، وأوجبنا الزكاة في الدَّين، فهل يقوّم بجنس الدَّين لبناء حوله عليه، أو بنقد البلد لنقصان الملك في الدَّين؟ فيه وجهان[٤].

ولو اشترى بدراهم في ذمته، ثم نقد الثمن، فهل يقوّم بالدراهم، لأنها من جنس الثمن، أو بنقد البلد؛ لأنه لم يملك السلعة بها، بل قبض منها دينا واجبا عليه، فيه وجهان[٥].

والمذكور في الكتاب من هذه الأحوال الأولى، لكنه ذكر الثالثة في ضمن الأولى، ولم يفردها بترجمة، وكلامه شامل لجميع ضروبها، والحكم كما ذكره على الصحيح في الكل.

قال الروياني: ولو جهل ما اشتراه به، قوّم بنقد البلد؛ لأنه تعذر اعتبار أصله[٦].

---

(١) انظر: التهذيب ١٠٩/٣، والعزيز ١١٩/٣، والمجموع ١٩/٦، وروضة الطالبين ٢٧٦/٢.

(٢) في النسختين "بالتبن، أو السنابل"، والتصويب من التتمة، و بحر المذهب.

التِبر: ما كان من الذهب والفضة غير مصوغ.

انظر: معجم مقاييس اللغة ٣٦٢/١ مادة (تبر)، والمصباح المنير ص: ٦٩ مادة (ت ب ر).

السبائك: جمع السبيكة، وهي: القطعة المستطيلة من الذهب والفضة، وتطلق أيضا على غير الذهب والفضة.

انظر: المصباح المنير ص: ٢١٩ مادة (س ب ك).

(٣) انظر: التتمة ٦٢٤/٢، وبحر المذهب ١٧٣/٤.

(٤) انظر: المصدرين السابقين.

(٥) انظر: المصدرين السابقين.

(٦) انظر: بحر المذهب ١٧٣/٤.

فـــرع[١]

لو قوّم العرض في آخر الحول، ثم باعه بزيادة على قيمته، فإن كان بعد إخراج الزكاة، فلا شيء عليه لهذه الزيادة، لكنها تضم إلى المال في الحول الثاني، وإن كان قبله/ فوجهان: ١٠/٢٢/أ

أحدهما: تلزمه زكاتها؛ لأنها حصلت في نفس القيمة التي تعلق بها الوجوب، فأشبه سمن الماشية قبل الإخراج، فإنه يلزمه إخراج شاة سمينة قطعا.

وأصحهما: لا تلزمه زكاتها؛ لأنها حدثت بعد الوجوب، فلم تلزمه زكاتها، كالسخال الحادثة بعد الحول، ويخالف السمن، فإنه تابع[٢].

ولو نقصت القيمة بعد تقويمها بعد الحول، فباعها بأنقص مما قوّمها به، فإن كان النقصان [يسيرا] [٣] يتغابن الناس به،لم تلزمه إلا زكاة ما بيعت به؛ [لأنه] [٤] القيمة.

وإن نقصت كثيرا، كما لو قومها بأربعين دينارا، فنقصت، فباعها بخمسة وثلاثين، لزمه زكاة الأربعين؛ لأن هذا النقص بتفريطه[٥].

---

(١) غير واضح في ب.

(٢) انظر: المهذب ٥٢٩/١، والبيان ٣٢١/٣، والمجموع ١٩/٦.

(٣) في النسختين "بشراء"، والتصويب من المجموع.

(٤) في النسختين "لأن"، والصواب ما أثبت.

(٥) انظر: البيان ٣٢١/٣، والمجموع ١٩/٦.

قال:

(فـــرع[١]

إذا وجبت الزكاة، فيجوز له أن يتجر قبل إخراج الزكاة؛ لأنه ليس يزيل الملك الذي هو متعلق الزكاة.

فأما إذا أراد الإعتاق والهبة، فيخرّج على أن متعلق الزكاة العين أو الذمة، كما [مضى][٢] في المواشي).

الشرح:

في جواز بيع عروض التجارة بعد وجوب الزكاة فيها، وقبل إخراجها، ثلاث طرق[٣]:

[أحدها] [٤]: أنه على الخلاف السابق في بيع سائر أموال الزكاة بعد الوجوب، وقبل الإخراج، كالسائمة, والثمار, والحبوب، والنقد[٥].

والثاني: أنا إن قلنا: زكاة التجارة تؤدى من عين العروض، [فبيعها] [٦] على ذلك الخلاف.

---

(١) قوله: "قال: فرع" غير واضح في ب.

(٢) في الأصل "نص"، وما أثبت من المطبوع٢/٤٨٦، وهو أقرب إلى ما في ب.

(٣) ذكر هذه الطرق الثلاث صاحب التقريب عن الأصحاب.

انظر: نهاية المطلب ٣/٣١٢.

(٤) في الأصل "أحدهما"، وما أثبت من ب.

(٥) انظر: نهاية المطلب ٣/٣١٢، والعزيز ٣/١١٩، وروضة الطالبين ٢/٢٧٦، والمجموع ٦/٢٣.

اختلفوا في بيع مال الزكاة بعد وجوب الزكاة، وهذا الخلاف مبني على أن الزكاة تتعلق بالعين، أو بالذمة؟، فمن قال: إنها تتعلق بالعين، قال: البيع باطل، ومن قال: إنها تتعلق بالذمة، قال: البيع صحيح.

انظر: التتمة ١/٤٥٥-٤٥٦، والوسيط ٢/٤٥٤.

(٦) في الأصل "فيبيعها"، وما أثبت من ب.

وإن قلنا: تؤدى من قيمتها، فحكمه حكم ما لو وجبت شاة في خمس من الإبل، فباعها؛ لأن القيمة ليست من جنس العرض، كما أن الشاة ليست من جنس الإبل[١].

١٠/٢٢/ب

وفيه طريقان سبقا/ في موضعهما:

أحدهما: أنه على الخلاف.

والثاني: القطع بالصحة[٢].

والطريق الثالث: -الصحيح الذي قطع به الجمهور، وهو المذكور في الكتاب- أنه يجوز البيع قولا واحدا، ولا يخرج على ذلك الخلاف؛ لأن متعلق هذه الزكاة القيمة، وهي لا تفوت بالبيع[٣].

ولا فرق بين أن يبيع على قصد التجارة، أو على قصد اقتناء المال، أو من غير قصد، لأن تعلق الزكاة به لا يبطل، وإن صار مال قنية، كما لو نوى اقتناء العرض من غير بيع[٤].

ولو أعتق عبد التجارة، أو وهب مال التجارة بعد الوجوب، وقبل الإخراج، فهو كما لو باع الماشية؛ لأن الإعتاق والهبة[١] يُبطلان متعلق زكاة التجارة، كما يُبطل البيعُ متعلق زكاة العين[٢].

---

(١) انظر: تعليقة القاضي الطبري ص:٦٣٩، والتتمة ٤٥٨/١، ونهاية المطلب ٣١٢/٣، وبحر المذهب ١٧٤/٤، والبيان ٣٢٨/٣، والعزيز ١١٩/٣، وروضة الطالبين ٢٧٦/٢، والمجموع ٢٣/٦.

قال إمام الحرمين بعد ذكره لهذا الطريق: "وهذا غفلة عظيمة، وذهول عن أمر لا يخفى على الشادي الفطن، وذلك أن بيع مال التجارة تجارة، فكيف يخطر لذي فهم منع ما هو من قبيل التجارة في مال التجارة، ونحن وإن قلنا: إنه يتعين إخراج العرض، فسدُّ باب البيع لا وجه له، فالذي قدمته غلط، غير معدود من المذهب" انتهى كلامه في النهاية ٣١٣/٣.

وقال النووي بعد ذكره للطريقين الأولين: "وهذان الطريقان شاذان" انتهى كلامه في الروضة ٢٧٦/٢.

(٢) انظر: المهذب ٥٠٩/١.

(٣) انظر: تعليقة القاضي الطبري ص:٦٣٩، والتتمة ٤٥٨/١، ونهاية المطلب ٣١٢/٣، وبحر المذهب ١٧٤/٤، والبيان ٣٢٨/٣، والعزيز ١١٩/٣، وروضة الطالبين ٢٧٦/٢، والمجموع ٢٣/٦.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٣١٣/٣، والعزيز ١١٩/٣، وروضة الطالبين ٢٧٦/٢، والمجموع ٢٣/٦.

ولو باع مال التجارة لمحاباة في هذه الحالة، فقدر المحاباة كالموهوب.

قال الرافعي: "فإن لم تُصحح الهبة، وجب أن تبطل في ذلك القدر، ويخرّج في الباقي على قول تفريق الصفقة" (٣)(٤).

قوله في الكتاب:(**فيجوز له أن يتجر...**).

لا يختص الجواز بالاتجار، بل له البيع مطلقا، كما تقدم.

قال:

(واختتام الباب بفصلين:

الأول

=

(١) الهبة هي: تمليك العين بلا عوض في حال الحياة.

انظر: مغني المحتاج ٢/٥٣٧.

(٢) انظر: العزيز ٣/١١٩، وروضة الطالبين ٢/٢٧٦، والمجموع ٦/٢٤.

(٣) العزيز ٣/١١٩

(٤) الصفقة هي: عقد البيع. انظر: المغرب ١/٤٧٦.

ومسألة تفريق الصفقة: إذا جمع في البيع ما يجوز بيعه، وما لا يجوز، كالحر والعبد، ففيه قولان عند الشافعية: **أظهرهما**: تفريق الصفقة، فيبطل البيع فيما لا يجوز، ويصح فيما يجوز. **والقول الثاني**: أن الصفقة لا تتفرق، فيبطل العقد فيهما.

انظر: المهذب ٣/٥٤-٥٥.

في اجتماع زكاة التجارة مع سائر الزكوات

ويفرض ذلك في الفطرة، و[المعشرات][(١)]، والمواشي.

أما الفطرة فلا تنتفي بزكاة التجارة، بل على التجار أن تخرج[(٢)] الفطرة عن عبد التجارة، وإن تم حول التجارة مثلا عند هلال شوال؛ لأنهما زكاتان يتباعد مأخذهما، فلا [تتنافيان] [(٣)]، خلافا لأبي حنيفة.

أما إذا اشترى نصابا/ من السائمة على نية التجارة، ففيه ثلاثة أقوال: ١٠/٢٣/أ

أحدها: أن المعتبر زكاة التجارة؛ لأنه أرفق بالمساكين، ولأن المال خرج عن كونه قنية بنية التجارة، ولم يخرج عن كونه مال تجارة بالسوم.

والثاني: أن [المغلب][(٤)] زكاة العين؛ فإنه متفق عليه.

والثالث: أنه إن كان نصابا بأحدهما دون الآخر، فيكون الغالب ما بلغ به نصابا، وإن كان نصابا بهما جميعا، فعلى التردد السابق.

هذا إذا توافق ابتداء الحولين.

أما إذا اشترى أربعين معلوفة، ثم أنشأ [إسامتها][(٥)] بعد ستة أشهر، فإن قلنا: إن الغالب زكاة التجارة، فلا كلام.

وإن قلنا: الغالب زكاة العين، ففي كيفية [تغليبها][(٦)] ههنا وجهان:

أحدهما: أنه ينقطع حول التجارة بطريان السوم.

---

(١) في ب "العشرات".

(٢) في المطبوع٢/٤٨٧ "على التاجر أن يخرج"، وهو صحيح أيضا.

(٣) في الأصل "يتنافيان"، وفي ب غير معجمة، والصواب ما أثبت كما في المطبوع٢/٤٨٧.

(٤) في ب "الغلب".

(٥) في ب "أسامها".

(٦) في النسختين "تعيينه"، والتصويب من المطبوع٢/٤٨٧.

والثاني: أنه [تجب][(١)] زكاة التجارة في الحول الأول كي لا يحبط بعضه، ويعدل إلى زكاة العين في الحول الثاني).

الشرح:

إذا اجتمعت زكاة التجارة مع غيرها من الزكوات، ويقع ذلك في زكاة الفطر، فإذا كان عنده عبيد للتجارة، وجبت زكاة فطرتهم عند وجود سببها، وزكاة التجارة عند تمام حولها، ولو اتفق وقت وجوبهما، فإن كان الحول يتم عند غروب شمس آخر يوم من رمضان، أو عند طلوع فجر أول يوم من شوال، وقلنا: يجب به، وجب بلا خلاف[(٢)].

وبه قال مالك[(٣)].

وقال أبو حنيفة: لا تجب زكاة فطرة عبيد التجارة[(٤)].

لنا: عموم [النصوص الثابتة][(٥)] في زكاة فطرة العبيد[(٦)].

---

(١) في النسختين "يجب"، والصواب ما أثبت.

(٢) انظر: تعليقة الطبري ص:٦٤٩، والحاوي ١٩٣/٤، ونهاية المطلب ٣١٨/٣، والتهذيب ١١/٣، والعزيز ١٢٠/٣، والمجموع ١١/٦، وروضة الطالبين ٢٧٧/٢.

(٣) انظر: التهذيب في اختصار المدونة ٤٨٣/١، والذخيرة ١٦١/٣.

(٤) انظر: كتاب الحجة على أهل المدينة ٥١٩/١، ومختصر الطحاوي ص:٥١، ومختصر القدوري ص:٦١، والبناية ٥٧٦/٣، والمبسوط ١٠٨/٢.

وقد ورد في كتاب المبسوط للشيباني ما يؤيد قول الجمهور، فقال: "أرأيت الرجل يشتري العبد، وهو فيه بالخيار ثلاثة أيام، أو البائع فيه بالخيار، فيمر يوم الفطر، وهو عنده، ثم يرده أو يأخذه، على من صدقة الفطر؟، وكيف إن كان اشتراه للتجارة؟ قال: إن أمضى البيع للمشتري، فعلى المشتري صدقة الفطر، وزكاة التجارة إن كان اشتراه للتجارة...." انتهى كلام الإمام محمد بنصه في المبسوط ٢١٩/٢.

فالذي يظهر – والله أعلم بالصواب – أن مذهب الإمام محمد موافق لمذهب الجمهور.

(٥) في النسختين "النص الثانية"، والتصويب من المجموع.

(٦) انظر: الحاوي ١٩٤/٤، والمجموع ١١/٦.

=

ولأنهما حقان/ يجبان بسببين مختلفين، فلم يمنع أحدهما الآخر، كالجزاء والقيمة في الصيد المملوك، وكحد الزنا، والشرب[١].

وأما زكاة المواشي، فإذا اشترى نصابا من السائمة بنية التجارة، فلا يجب فيه زكاة العين والتجارة جميعا قولا واحدا [٢].

١٠/٢٣/ب

وفيما يجب منهما قولان:

أحدهما: - وهو أحد قولي القديم فيما ذكره القفال[١][٢]، وابن الصباغ[٣]، وبه قال أبو حنيفة[٤]، وأحمد[٥] - أن الواجب زكاة التجارة؛ لأنها أنفع [للمساكين] [٦] من حيث إنها

=

ومن هذه النصوص ما رواه البخاري أن ابن عمر قال: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين....). صحيح البخاري ١/١٣٠، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، حديث رقم: (١٥٠٣).

وما أخرجه مسلم أن النبي ﷺ قال: (ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر). صحيح مسلم، ص:٣٧٩، كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، حديث رقم: (٩٨٢)، من رواية أبي هريرة.

(١) انظر: تعليقة الطبري ص:٦٥٠، والحاوي ٤/١٩٤، والتهذيب ٣/١١٢، والعزيز ٣/١٢٠، والمجموع ٦/١١.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٣/٣١٦، والتهذيب ٣/١٠٩، والعزيز ٣/١٢٠، والمجموع ٦/٨، وروضة الطالبين ٢/٢٧٧.

تعم، وتشمل أصناف الأموال، وتزيد بزيادة القيمة، ولا وقص فيها لإطلاق الأحاديث الواردة فيها من غير تقييد لعروها عن التجارة[٧].

وأصحهما: – وهو الجديد، وأحد قولي القديم فيما ذكره القفال[٨] وابن الصباغ[٩]، والجمهور ينسبونه إلى الجديد خاصة، ومذهب مالك[١٠] – أن الواجب زكاة العين؛ لأنها أقوى[١].

=

(١) هو أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي، القفال الصغير، الإمام الجليل، أحد أئمة الدنيا، شيخ الخراسانيين، وليس هو القفال الكبير، فذاك يذكر غالبا بالشاشي، وهذا بالقفال، الفقيه، المحدث، كان حافظا، زاهدا، ورعا، وله في المذهب من الآثار ما ليس لغيره، له كتاب "شرح تلخيص ابن القاص"، و "شرح الفروع"، توفي سنة سبع عشرة وأربعمائة.

انظر: طبقات السبكي ٥٣/٥، وطبقات ابن قاضي شهبة ١٨٦/١، وطبقات ابن كثير ٣٧١/١.

(٢) انظر: العزيز ١٢٠/٣.

(٣) انظر: الشامل ص: ٧٣٢.

(٤) انظر: الدر المختار ١٩٨/٣، وحاشية ابن عابدين ٢٣٤/٣.

وناقض الحنفية في زكاة الزروع والثمار، فقد ورد في المبسوط للشيباني: "أرأيت رجلا اشترى من أرض العشر للتجارة، فزرعها، أعليه الزكاة للتجارة أو عشر الأرض؟ قال: ليس عليه زكاة للتجارة؛ وإنما عليه عشر ما أخرجت الأرض..." انتهى كلام الإمام محمد في المبسوط ١٣٧/٢.

وينظر: بدائع الصنائع ٥٧/٢.

(٥) انظر: المستوعب ص:٣٧٢، والمقنع مع الشرح الكبير، والإنصاف ٦٥/٧، ومنتهى الإرادات ١٩٩/١، وإرشاد أولي النهى ص:٤٢٦.

(٦) في النسختين "للمسلمين"، والتصويب من العزيز.

(٧) انظر: نهاية المطلب ٣١٦/٣، وبحر المذهب ١٨٠/٤، والتهذيب ١٠٩/٣، والعزيز ١٢٠/٣، والمجموع ٨/٦, وروضة الطالبين ٢٧٧/٢.

(٨) انظر: العزيز ١٢٠/٣.

(٩) انظر: انظر: الشامل ص: ٧٣٢.

(١٠) انظر: المدونة ٣٥٧/١، والإشراف ١٧٣/٢.

ولأن المال خرج عن كونه للقنية بنية التجارة، ولم يخرج عن كونه للتجارة بالسوم.

ولكونها مجمعا عليها لكفر جاحدها، وزكاة التجارة فيها خلاف لبعض أهل الظاهر وغيرهم، وشيء ضعيف عن القديم(٢).

ولأنها يعرف نصابها قطعا بالعد، أو الكيل، أو الوزن، ولا يعرف نصاب زكاة التجارة إلا بالظن(٣).

وهذان القولان فيما إذا كمل نصاب الزكاتين، أما إذا كمل نصاب إحداهما دون الأخرى؛ بأن كان المال أربعين شاة لا تبلغ قيمتها نصابا من النقد الذي ملكها به عند تمام الحول، أو كان دون/ الأربعين، وكان قيمتها نصابا آخر الحول، فالذي قطع به الجمهور في معظم الطرق أن الزكاة تجب فيما بلغت به نصابا قولا واحدا؛ لأن سبب وجوبها وجد، وقدمت إحداهما لعسر الجميع، فصار كما لو [قتل] (٤) [رجلين](٥) مرتبا، فعفا ولي [الأول] (٦)، للثاني أن [يقتص] (٧) لوجوب سببه، وانتفاء موجب تقديم غيره(٨).

١٠/٢٤/أ

وحكى الإمام(٩) في وجوب زكاة العين في الأولى، وزكاة التجارة في الثانية وجهين.

ووافقه صاحب "التهذيب"(١٠) على حكاية الخلاف في الأولى دون الثانية.

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٣/٣١٦، وبحر المذهب ٤/١٨٠، والتهذيب ٣/١٠٩، والعزيز ٣/١٢٠، والمجموع ٦/٨، وروضة الطالبين ٢/٢٧٧.

(٢) انظر: العزيز ٣/١٢٠، والمجموع ٦/٨.

(٣) انظر: المجموع ٦/٨.

(٤) في النسختين "قبل"، والتصويب من كلام الإمام في النهاية.

(٥) في الأصل "رجلان"، وما أثبت من ب.

(٦) في النسختين "الأولى"، والتصويب من كلام الإمام في النهاية.

(٧) في النسختين "يقبض"، والتصويب من كلام الإمام في النهاية.

(٨) انظر: نهاية المطلب ٣/٣١٧، وبحر المذهب ٤/١٨٠، والعزيز ٣/١٢١، والمجموع ٦/٨، وروضة الطالبين ٢/٢٧٧.

(٩) انظر: نهاية المطلب ٣/٣١٧.

(١٠) انظر: التهذيب ٣/١٠٩.

وتابع المصنف الإمام على ذلك، فحكى في المسألة قولا ثالثا: أنه إن بلغ بإحداهما نصابا دون الأخرى، وجبت زكاة التي بلغ بها نصابا، وإن بلغ بهما، ففيه الخلاف.

قال النواوي: وهذا غلط(١).

فإن قلنا بوجوب زكاة التجارة، قال البغوي وغيره: تقوّم الماشية مع درها، ونسلها، وصوفها، وما اتخذ من لبنها (٢).

وهذا جواب على أن النتاج من مال التجارة، وقد تقدم الخلاف فيه(٣).

ولا بأس بنقصان النصاب في أثناء الحول تفريعا على الصحيح في اعتبار النصاب آخر الحول(٤).

ولو باع الماشية في أثناء الحول، ثم اشترى به عرضا آخر، لم ينقطع الحول(٥).

وإن قلنا بوجوب زكاة العين - وهو الأصح - ، أخرج السن الواجبة من السائمة، ويضم السخال إلى الأمهات(٦).

ولو باع السائمة في أثناء الحول، وتعوض غيرها، انقطع الحول، ويبتدئ حول زكاة التجارة من يوم العرض(٧).

---

(١) انظر: المجموع ٦/٨.

(٢) انظر: التهذيب ٣/١١٠.

(٣) تقدم في ص: ٨٢.

(٤) انظر: العزيز ٣/١٢٠، والمجموع ٦/٨.

(٥) انظر: العزيز ٣/١٢١، والمجموع ٦/٨.

(٦) انظر: العزيز ٣/١٢٠، والمجموع ٦/٨.

(٧) انظر: العزيز ٣/١٢١.

ولو نقص نصابها في أثنائه، -كما لو ماتت من الأربعين/ واحدة- انتقلنا إلى زكاة التجارة[١].

وهل يبنى حول زكاة التجارة على حول زكاة العين، أم نستأنف لها حولا؟ فيه وجهان:

قال القفال: وهما كالوجهين فيما لو ملك نصابا من السائمة لا للتجارة، فاشترى به عرضا للتجارة، هل يبنى حول التجارة على حول الماشية[٢] ، وقد تقدما[٣].

وإذا أوجبنا زكاة التجارة لنقصان الماشية المشتراة للتجارة عن النصاب، كما لو كانت الشياه دون الأربعين، فبلغت بالنتاج في أثناء الحول نصابا، ولم تبلغ بالقيمة نصابا في آخر الحول فوجهان، حكاهما البغوي:

أحدهما: لا زكاة عليه؛ لأن الحول انعقد على زكاة التجارة، فلا يتبدل .

وثانيهما: أنه ينتقل إلى زكاة العين لتمام النصاب[٤].

فعلى هذا يعتبر الحول من يوم تمام النصاب بالنتاج، أو من وقت نقصان القيمة عن النصاب؟ فيه وجهان[٥].

هذا كله إذا اتفق حولا زكاة العين، والماشية.

أما إذا [اختلف][٦] - ولا يتصور في الماشية سبق حول زكاة التجارة [إلا][١] بأن يشتري معلوفة للتجارة، ثم ينشئ [إسامتها][٢] بعد ستة أشهر -مثلا-، أو بأن يشتري بعروض تجارته بعد ستة أشهر نصابا من السائمة- فطريقان:

---

(١) انظر: العزيز ١٢١/٣، والمجموع ٨/٦.

(٢) انظر: العزيز ١٢١/٣.

(٣) انظر: ص: ١٠٢.

(٤) انظر: التهذيب ١١١/٣.

(٥) انظر: التهذيب ١١١/٣، والمجموع ٩/٦.

(٦) في ب "اختلفا".

*** أظهرهما**: -وبه قال القاضي أبو حامد[٣]، وهو المذكور في الكتاب، وظاهر نص الشافعي[٤]- أنه على القولين في أنا نقدم زكاة العين، أم زكاة التجارة[٥].

فإن قدمنا زكاة التجارة، فلا كلام، وإن غلبنا زكاة العين، ففي كيفية تغليبها وجهان:

أ/٢٥/١٠

أحدهما:/ أن حول التجارة ينقطع بطريان السوم، وتجب زكاة العين عند تمام حولها.

وأظهرهما: أنه تجب زكاة التجارة عند تمام حولها؛ لئلا يحط بعض حولها، ثم يبتدئ حول زكاة العين من آخر حول التجارة، وتجب زكاة العين في الحول الثاني وما بعده[٦].

*** والطريق الثاني**: - وبه قال أبو إسحاق[٧]، ونسبه الماوردي[٨] إلى أبي علي بن أبي هريرة، وأبي [حفص][٩] بن الوكيل[١]، واختاره القاضي أبو الطيب[٢]، وصاحبه الشيخ أبو[٣]

=

(١) ما بين المعقوفتين ليس في النسختين، ولعل الصواب إثباته ليستقيم الكلام؛ فقد ذكر الشارح بعده بعض الصور التي يمكن فيها سبق حول زكاة التجارة، وكلامه بدون "إلا" يوحي بأنه لا يمكن سبق حول زكاة التجارة مطلقا، فكلامه الأول يناقض الصور المذكورة، والله أعلم.

(٢) في ب "إسامها".

(٣) انظر: تعليقة الطبري ص: ٦٥٥، وبحر المذهب ١٨١/٤، وحلية العلماء ١٠١/٣، والمجموع ٩/٦.

(٤) انظر: الأم ١٢٦/٣.

(٥) انظر: الحاوي ١٩٥/٤، والبيان ٣١٠/٣.

(٦) انظر: نهاية المطلب ٣١٧/٣، والعزيز ١٢٢/٣.

(٧) انظر: تعليقة الطبري ص: ٦٥٤، وبحر المذهب ١٨١/٤، والمجموع ٩/٦.

(٨) انظر: الحاوي ١٩٥/٤.

(٩) في الأصل "جعفر"، وما أثبت من ب.

أبو[٣] إسحاق الشيرازي[٤]، وقطع به الجرجاني[٥] في "التحرير"[٦]- أن القولين مخصوصان بما إذا اتفق الحولان؛ بأن يشتري بعروض القنية نصابا من السائمة للتجارة، فأما إذا لم يتفقا فلا جريان للقولين[٧].

وعلى هذا فما الحكم؟، فيه طريقان حكاهما الإمام:

أحدهما: أن المتأخر يرفع المتقدم، فتجب زكاة [العين] [٨] قولا واحدا.

---

(١) هو أبو حفص عمر بن عبد الله بن موسى بن الوكيل الباب شامي، فقيه جليل الرتبة، من نظراء أبي العباس، وممن تكلم في المسائل، وتصرف فيها، فأحسن ما شاء، ثم هو من كبار المحدثين والرواة، وأعيان النقلة، مات بعد العشرة وثلاثمائة.

انظر: طبقات الشيرازي ص: ١١٠، وطبقات السبكي ٣/٤٧٠، وطبقات ابن قاضي شهبة ١/٩٨.

(٢) انظر: تعليقة الطبري ص:٦٥٥.

(٣) في النسختين "أبو علي إسحاق"، والصواب ما أثبت.

(٤) انظر: المهذب ١/٥٢٥.

(٥) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني، قاضي البصرة، وشيخ الشافعية بها، تفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، ومن تصانيفه كتاب "الشافي"، وكتاب "التحرير" وهو يشتمل على أحكام كثيرة مجردة عن الاستدلال، وكتاب "البلغة"، وكتاب "المعاياة"، توفي سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة.

انظر: طبقات السبكي ٤/٧٤، وطبقات ابن قاضي شهبة ١/٢٦٧، والأعلام ١/٢١٤.

(٦) انظر: التحرير ١/١١٧.

(٧) انظر: المجموع ٦/٩.

ودليلهم: لو كان قدر العين لا يبلغ نصابا، وكانت قيمتها تبلغ نصابا، لكان الحكم للذي يبلغ النصاب، ووجبت زكاة القيمة، وكذلك إذا كان قدر العين نصابا، وقيمتها لا تبلغ نصابا، وجبت زكاة العين، فلما كان كذلك في وجود النصاب للسابق من الأمرين، كذلك يجب أن يكون الحكم للسابق من الحولين.

انظر: تعليقة الطبري ص: ٦٥٥.

(٨) في النسختين "اليمين"، والصواب ما أثبت.

وأشهرهما: -وهو الذي أورده المعظم تفريعا على هذه الطريقة- أن المتقدم يمنع المتأخر، فتجب زكاة التجارة قولا واحدا؛ لأنه أرفق بالمساكين[١].

فـــروع[٢]

**** الأول**: اشترى أربعين شاة للتجارة، وأسامها، وبلغت قيمتها نصابا، فإن أوجبنا فيها زكاة التجارة [زكاها][٣] للحول الأول، فإذا جاء الحول الثاني قوّمها، فإن بلغت قيمتها نصابا زكاها، وإلا فلا.

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٣/٣١٧.

(٢) غير واضح في ب.

(٣) في ب "زكاتها".

وإن أوجبنا فيها زكاة العين، أخرج عنها في الحول الأول شاة، فإذا جاء الحول الثاني، لم تجب فيها زكاة العين لنقصان نصابها[١].

وفي وجوب زكاة التجارة وجهان، حكاهما [العِمراني][٢]/ عن رواية الشيخ أبي حامد: ١٠/٢٥/ب

أحدهما: لا تجب؛ لأنا حكمنا بأن زكاة التجارة لا تجب فيها، وإنما تجب زكاة العين، وقد نقص نصابها.

وأصحهما: أنها تجب؛ لأنا إنما أسقطنا زكاة التجارة لوجود ما هو أقوى منها، فإذا سقط الأقوى، رجع إليها [٣].

قال العمراني: وينبغي على قياس هذا: إذا أوجبنا فيها زكاة التجارة، فنقصت قيمتها في الحول الثاني عن النصاب، ولم ينقص عددها، أن يكون في زكاة العين هذان الوجهان[٤].

**** الثاني**: لو اتهب نصابا من السائمة بنية التجارة، لزمه زكاة العين عند تمام الحول بلا خلاف؛ لأن حول التجارة لا ينعقد بالإيهاب[٥].

واستدل به البغوي للمسألة المتقدمة أنه إذا وجد نصاب أحدهما دون الآخر، وجبت [زكاتها][٦]؛ لإمكانها دون الأخرى[٧].

---

(١) انظر: البيان ٣/٣١١.

(٢) في النسختين "الروياني"، هو تحريف، والصواب ما أثبت؛ فإن الروياني لم يذكر هذه المسألة عن الشيخ أبي حامد؛ وإنما قال: "ذكره بعض أهل خراسان"، أما العمراني فقد ذكرها عن الشيخ أبي حامد، وصحح الثاني من الوجهين، كما قال الشارح.

انظر: بحر المذهب ٤/١٨٢، والبيان ٣/٣١٢.

(٣) انظر: البيان ٣/٣١٢.

(٤) انظر: المصدر السابق.

وقال العمراني: "الصحيح أنها تجب"، كما صحح في المسألة السابقة الوجه الثاني.

(٥) انظر: بحر المذهب ٤/١٧٦، والتهذيب ٣/١١١، والعزيز ٣/١٠٥، والمجموع ٦/١٠.

(٦)في ب "زكاته".

(٧) انظر: التهذيب ٣/١١٠.

**الثالث: لو اشترت المرأة حليا يباح لها لبسه للتجارة، وجبت زكاته، وإن كانت تلبسه.

ثم [إن] (١) قلنا: إن الحلي المباح لا زكاة فيه، وجبت زكاة التجارة بلا خلاف إذا بلغ نصابا.

وإن قلنا: فيه زكاة، فهل تجب زكاة التجارة، أم العين؟ فيه القولان(٢).

قال الماوردي: وتظهر فائدتهما في [الصنعة](٣)، إن قلنا بالتجارة اعتبرت [الصنعة](٤)، وإلا فلا (٥).

قلت: وتظهر فائدتهما أيضا إذا كان مشترى بعين جنسه.

قال:

(فأما [المعشرات](٦) فإذا اشترى ثمارا بنية التجارة، فبدا الصلاح في يده قبل البيع، فإن غلبنا زكاة التجارة لم يجب العشر، وإن غلبنا زكاة العين يجب العشر، ثم يستأنف/ حول التجارة عند الجذاذ، وبه تنقطع علائق زكاة العين.

١٠/٢٦/ب

فإن كان المشترى حديقة، فإيجاب العشر يُسقط زكاة الثمار، وهل يسقط زكاة الأشجار والأرض؟ فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: نعم؛ لأن العشر حق الأشجار ومغارسها، فهي [كالتابعة] (١) للثمرة.

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من النسختين، وما أثبت من المجموع، والصواب إثباته لتستقيم العبارة.

(٢) انظر: الحاوي ١٧٢/٤، وبحر المذهب ١٥٨/٤، والبيان ٣١٣/٣، والمجموع ١٠/٦.

(٣) في النسختين والمجموع "الصيغة"، والتصويب من كلام الماوردي، والروياني.

(٤) في النسختين والمجموع "الصيغة"، والتصويب من كلام الماوردي، والروياني

(٥) انظر: الحاوي ١٧٢/٤، وبحر المذهب ١٥٨/٤، والمجموع ١٠/٦.

وعلل الماوردي اعتبار الصنعة في إيجاب زكاة التجارة بأنه تجب في القيمة، والصنعة معدودة في القيمة، أما العين فليست من القيمة، فلا اعتبار للصنعة فيها.

(٦) في ب "العشرات".

والثاني: [لا][٢]؛ لأن العشر حق الثمار؛ إذ يجب على من لا يملك الأشجار.

الثالث: أن الأشجار تتبع دون الأرض؛ لأن الشجر لا يراد إلا للثمر.

فإن قلنا: تتبع الأرض، [فلا] [٣] تتبع إلا ما يدخل في المساقاة من الأراضي المتخللة بين الأشجار.

فـــرع[٤]

لو اشترى أرضا للتجارة، وبذرا للقنية ، وزرع، فواجب الزرع العشر المحض، وواجب الأرض زكاة التجارة؛ إذ ليس [الزرع] [٥] محل التجارة حتى [يستتبع][٦])[٧].

الشرح:

أما [المعشرات] [٨] فإذا اشترى ثمارا للتجارة قبل بدو صلاحها بشرطه، فبدا صلاحها في يده، جرى القولان المتقدمان في وجوب زكاة العين، أو التجارة[٩].

فإن أوجبنا زكاة التجارة، لم يجب العشر ولا نصفه، وإن أوجبنا زكاة العين وجب العشر أو [نصفه][١٠]، ثم يستأنف حول التجارة من حين الجذاذ، وبه تنقطع علائق زكاة العين.

ولو اشترى حديقة، أو نخلا للتجارة، فأثمرت، أو أرضا مزروعة للتجارة، فأدرك الزرع، وبلغ الحاصل نصابا، فهل الواجب زكاة التجارة أم زكاة العين؟ فيه القولان، أصحهما الثاني[١].

---

(١) في النسختين "كالثانية"، والتصويب من المطبوع٢/٤٨٨.

(٢) في ب "بلى"، وما في الأصل موافق لما في المطبوع٢/٤٨٨.

(٣) في النسختين "ولا"، والتصويب من المطبوع٢/٤٨٨.

(٤) غير واضح في ب.

(٥) في النسختين "الأرض"، وما أثبت من المطبوع٢/٤٨٨.

(٦) في النسختين "تستبع"، وما أثبت من المطبوع٢/٤٨٨.

(٧) غير واضح في ب.

(٨) في النسختين "العشرات"، والصواب ما أثبت.

(٩) انظر: ص: ١٥٣.

(١٠) في ب "يصفه".

فإن لم يكمل أحد النصابين، أو كملا واختلف الحولان، [ففيه][٢] التفصيل، والخلاف السابق[٣].

ويتصور هنا سبق زكاة/ العين، كما يتصور سبق حول زكاة التجارة؛ بأن يبدو صلاح الثمار قبل تمام حول التجارة؛ لأن الحول هنا غير معتبر بخلاف المواشي[٤]، كما تقدم[٥]. ١٠/٢٦/ب

وهذا إذا كانت الثمار حاصلة عند الشراء، وبدا صلاحها في يده، أما لو لم تكن حاصلة عنده؛ بأن أطلعت في يده، فيزداد النظر إلى شيء آخر، وهو: أن الثمرة الحاصلة من أشجار التجارة هل تكون من مال التجارة؟[٦] وفيه خلاف تقدم[٧].

فإن قلنا: نعم، - وهو الأصح- فهي كالحاصلة عند الشراء، و[تنزل][٨] منزلة زيادة متصلة، أو أرباح متجددة في قيمة العرض[٩].

قال الإمام: ولا [تنزل][١٠] منزلة ربح ينض، حتى يكون فيها الخلاف المتقدم في ضم الربح الناض إلى الأصل في الحول وجبت زكاة العين فيها قطعا، ووجبت زكاة التجارة في الأرض والأشجار[١١].

---

(١) انظر: المجموع ٩/٦.

(٢) في النسختين "فيه"، والصواب ما أثبت لتستقيم العبارة، وكذا في المجموع أيضا.

(٣) تقدم الخلاف في ص: ١٥٤-١٥٥.

(٤) انظر: العزيز ١٢٣/٣.

(٥) تقدم في ص: ١٥٧.

(٦) انظر: نهاية المطلب ٣١٩/٣، والعزيز ١٢٣/٣.

(٧) تقدم في ص: ٨٢.

(٨) في النسختين "ينزل"، والصواب ما أثبت.

(٩) انظر: العزيز ١٢٣/٣، والمجموع ٩/٦.

(١٠) في النسختين "ينزل"، والصواب ما أثبت.

(١١) انظر: نهاية المطلب ٣٢٠/٣.

التفريع

إن فرّعنا على وجوب زكاة العين، أخرج العشر أو نصفه من الثمار، ولم يبق فيها شيء، وهل تسقط بذلك زكاة جذوع النخل، وتبن الزرع، وأراضي النخل، والزرع، فيه ثلاثة أوجه(١):

أحدها: تسقط؛ لأن المقصود الثمار والزروع، وقد أديت زكاتها، وما عداها تابع لها (٢).

و[أصحها] (٣): لا تسقط؛ لأن المخرج زكاة الثمر والزروع، فبقيت الجذوع(٤)، والتبن(٥)، والأرض بلا زكاة، ولا يجب فيها زكاة العين [فوجبت] (٦) زكاة التجارة، كما لو لم يكن فيها ثمر ولا حب (٧).

---

(١) جمع الشارح بين مسألتين في مسألة، وهما:

- مسألة زكاة جذوع النخل، وتبن الزرع.
- ومسألة زكاة أرض النخل والزرع.

فصارت ثلاثة وجوه في المسألة، والرافعي والنووي ذكرا في المسألة الأولى الوجهين الأوليين عند الشارح، وفي المسألة الثانية ذكرا طريقين:

أصحهما: أنه على الوجهين في الجذوع والتبن.

والثاني: لا تسقط الزكاة عن الأرض وجها واحدا.

انظر: العزيز ١٢٣/٣، والمجموع ١٠/٦، وروضة الطالبين ٢٧٩/٢.

(٢) انظر: الحاوي ١٩٦/٤، ونهاية المطلب ٣١٩/٣، وبحر المذهب١٨١/٤، والمجموع ١٠/٦.

(٣) في النسختين "أصحهما"، والصواب ما أثبت.

(٤) الجُذُوع: جمع الجِذْع، وهو: ساق النخلة.

انظر: المصباح المنير ص: ٨٧ مادة (ج ذ ع)

(٥) التِّبن: ساق الزرع بعد دياسه.

انظر: المصباح المنير ص: ٦٩ مادة (ت ب ن).

(٦) في النسختين "فوجب"، والصواب ما أثبت.

(٧) انظر: الحاوي ١٩٦/٤، ونهاية المطلب ٣١٩/٣، وبحر المذهب ١٨١/٤، والمجموع ٩/٦.

=

ولأن زكاة الثمار تجب على من لا يملك الأشجار(١).

أ/٢٧/١٠

وبهذا قال ابن سريج (٢)،/ وأبو إسحاق (٣).

والثالث: أنها تسقط في الجذوع والتبن دون الأراضي، والفرق بُعدُ الأراضي عن التبعية؛ فإن الثمار والحبوب خارجة من عين الجذوع، والتبن والجذوع خارجان عما أودع في الأرض، لا من نفس الأرض(٤).

فإن قلنا بتبعية الأرض للثمار والحبوب في الزكاة، قال الإمام: ينبغي أن لا يتبع إلا الأرض التي [تجوز] (٥) المزارعة عليها تبعا للمساقاة، وهي الأراضي المتخللة التي لا يمكن إفرادها بالسقي والعمل عن الأشجار، بل يلزم من سقيها سقي الأشجار، وأما ما لا تجوز المزارعة عليها تبعا، فلا [تدخل](٦) بلا خلاف(٧).

قال النواوي: وهذا الذي ذكره [احتمال](٨) لنفسه، وقد صرح بنقله صاحب "الحاوي"(٩)، فقال: "إذا كان في الأرض بياض غير مشغول بزرع ولا نخل، وجبت زكاته وجها واحدا" فإن أوجبنا زكاة التجارة في هذه الأشياء، وهي الأراضي، والجذوع، والتبن، ونحوها، فلم تبلغ قيمتها نصابا، فهل تضم قيمة الثمرة والحب إليها لإكمال النصاب؟ فيه وجهان:

أصحهما: لا، لأنه أدى زكاتهما.

=

وقال الروياني: "هذا ظاهر المذهب".

(١) انظر: نهاية المطلب ٣/٣١٩.

(٢) انظر: العزيز ٣/١٢٣.

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٣/٣١٩، وبحر المذهب ٤/١٨١، والعزيز ٣/١٢٣، والمجموع ٦/١٠.

(٥) في النسختين "يجوز"، والصواب ما أثبت.

(٦) في ب "يدخل".

(٧) انظر: نهاية المطلب ٣/٣١٩.

(٨) في ب "احتمالا".

(٩) انظر: الحاوي ٤/١٩٦.

وثانيهما: نعم؛ ليكمل النصاب في هذه الأشياء لإيجاب زكاة أخرى في الثمرة(١).

وعلى هذا القول – وهو: وجوب زكاة العين- لا يسقط اعتبار زكاة التجارة عن الثمر والحب في المستقبل بالكلية، بل تجب فيهما زكاة التجارة في الأحوال المستقبلة، ويكون ابتداء حول التجارة من وقت إخراج العشر لا من وقت بدو/ الصلاح؛ لأنه يلزمه بعد بدو الصلاح تربية الثمار للمساكين، فلا يجوز أن يكون زمان التربية محسوبا عليه، قاله الإمام(٢). ١٠/٢٧/ب

وإن فرّعنا على وجوب زكاة التجارة، فيقوّم في الثمار والجذوع، وفي الزروع [الحب] (٣) والتبن، وتقوم الأرض فيها جميعا، ولا فرق في ذلك كله بين أن يكون اشترى الأرض مزروعة للتجارة، أو اشتراها للتجارة، وبِذرا للتجارة، وزرعه فيها(٤).

فرع من الأصل

لو اشترى أرضا للتجارة، وزرعها ببذر للقنية، فعليه في الزرع العشر، أو نصفه، وزكاة التجارة في الأرض بلا خلاف، ولا تسقط زكاة التجارة عن الأرض بأداء العشر قطعا؛ لأن التجارة لم توجد في متعلق العشر حتى تستتبع غيره(٥).

ولو كان البذر للتجارة، والأرض للقنية، فهل يلزمه العشر، أو زكاة التجارة؟ فيه الخلاف المتقدم(٦) ، قاله الروياني (٧).

---

(١) انظر: المجموع ٦/١٠.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٣/٣١٨.

(٣) في النسختين "والحب"، والتصويب من العزيز، وروضة الطالبين.

(٤) انظر: العزيز ٣/١٢٤، وروضة الطالبين ٢/٢٧٩.

(٥) انظر: نهاية المطلب ٣/٣٢١، وبحر المذهب ٤/١٨٢، والعزيز ٣/١٢٤، وروضة الطالبين ٢/٢٨٠.

(٦) تقدم الخلاف في ص: ١٥٣.

(٧) انظر: بحر المذهب ٤/١٨٢.

قال:

(الفصل الثاني
في زكاة مال القراض

فإذا سلّم إلى رجل ألفا على أن يكون الربح نصفين، فكان آخر الحول ألفين، فإن قلنا: العامل لا يملك إلا بالقِسمة، فزكاة الألفين على المالك.

ويحتمل في نصيب العامل وجه: أنه لا يلزمه؛ لأن ملكه فيه ضعيف؛ [إذ][(١)] تعلق به حق [للعامل] [(٢)] لازم.

ثم ما يؤديه من الزكاة كالمؤن، حتى يحسب من الربح، أو كاسترداد طائفة من المال؟، فيه وجهان [يلتفتان] [(٣)] على أن تعلق الزكاة بالعين أغلب، أو بالذمة؟ [فإنه] [(٤)] إن [تعلق] [(٥)] بالذمة، فإخراجه من عين هذا/ المال [يشبه][(٦)] الاسترداد. ١٠/٢٨/أ

وإن قلنا: العامل يملك بالظهور، قال القفال: لا زكاة عليه؛ لأن ملكه يستقر بالقسمة.

وقيل: يُخرّج على [قولي] [(٧)] المغصوب.

فإن قلنا: يجب، فالصحيح أن حوله من وقت الظهور.

وقيل: إنه يجب بحول الأصل؛ لأنه ربح.

وفي [استبداد] [(٨)] العامل بإخراجه وجهان؛ لأنه يتردد بين المؤنة، وأخذ طائفة من المال).

الشرح:

---

(١) في الأصل "إذا"، وما أثبت من ب.

(٢) في النسختين "العامل"، وما أثبت من المطبوع٢/٤٨٩.

(٣) في النسختين "يلتقيان"، والتصويب من المطبوع٢/٤٨٩.

(٤) في النسختين "فله"، والتصويب من المطبوع٢/٤٨٩.

(٥) في النسختين "يعلق"، والتصويب من المطبوع٢/٤٨٩.

(٦) في الأصل "بنسبة"، وفي ب "نسبة"، والتصويب من المطبوع٢/٤٨٩.

(٧) في النسختين "قول"، والتصويب من المطبوع٢/٤٨٩.

(٨) في النسختين "اشتداد"، والتصويب من المطبوع٢/٤٨٩.

الفصل الثاني

الكلام في زكاة مال القراض

فإذا سلّم إنسان إلى غيره نقدا قراضا، فحال الحول عليه، وفيه ربح، كما لو أعطاه ألف درهم على أن يكون الربح بينهما نصفين، فكان آخر الحول ألفين، فإما أن يكونا جميعا من أهل وجوب الزكاة، أو يكون أحدهما من أهله دون الآخر، كالذمي(١)، والمكاتب(٢)(٣).

***الحالة الأولى**: أن يكون جميعا من أهله.

---

(١) الذمي: مأخوذ من الذِمّة، وهي بمعنى العهد، والأمان، والضمان، والحرمة، والحق، وسمي أهل الذمة لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم مقابل الجزية يدفعونها إليهم.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١٦٨/٢، والموسوعة الفقهية الكويتية ١٢١/٧.

(٢) المكاتب من الكتابة، وهي لغة: الضم والجمع، ومنها الكَتيبة، وهي الطائفة من الجيش العظيم.

انظر: المغرب ٢٠٦/٢.

وشرعا: جمع حرية الرقبة مآلا مع حرية اليد حالا.

والمكاتب: العبد الذي يكاتب على نفسه بثمنه، فإن سعى وأداه عُتق.

انظر: طلبة الطلبة ص: ١٦٣، ومغني المحتاج٦٥٣/٤، وأنيس الفقهاء ص: ١٦٥، وكفاية الأخيار ص: ٦٨٩.

(٣) تمثيله للحالة الثانية بالذمي والمكاتب غير صحيح؛ فإنه ليس أحدهما من أهل وجوب الزكاة، بل لا تجب الزكاة على الذمي، ولا على المكاتب.

انظر: الأم ٦٧/٣، والإجماع ص ٥٤، ٥٨، وروضة الطالبين ١٤٩/٢، ١٥٠.

وهذا المثال يصلح لحالة ثالثة لم يذكرها الشارح، وهي: أن لا يكون واحد منهما من أهل وجوب الزكاة، وذكر الروياني، والعمراني، والرافعي، وغيرهم هذه الحالة، ومثّل لها الرافعي بالذمي والمكاتب، فصارت الحالات ثلاثة.

انظر: بحر المذهب ١٨٣/٤، والبيان ٣٢٩/٣، والعزيز ١٢٥/٣.

وهي المذكورة في الكتاب، فنبني إخراج زكاته على أصل ثان في كتاب القراض – إن شاء الله تعالى –، وهو: أن العامل يملك حصته من الربح بمجرد ظهوره، أو لا يملكه إلا بالقسمة؟، فيه قولان، **أصحهما**: الثاني(١).

فإن قلنا: لا يملك إلا بالقسمة، فزكاة المال كله على المالك؛ لأنه ملكه، كذا قطع به الجمهور(٢).

ورأى الإمام تخريج وجوب الزكاة في نصيب العامل على الخلاف في وجوبها في الأملاك الضعيفة، كالمغصوب، و[المجحود] (٣) من حيث إن ملك رب المال فيه ضعيف؛ لتعلق حق العامل اللازم به(٤).

قال الأصحاب: وحول الربح ينبني على حول الأصل(٥)، إلا إذا صار ناضّا في أثناء الحول، ففيه/ الخلاف المتقدم(١). ١٠/٢٨/ب

---

(١) انظر: المهذب ١/٥٣٠، والتهذيب ٣/١١٢، والبيان ٣/٣٢٨، والعزيز ٣/١٢٥.

*وقال الروياني: الأقيس أنه يملك بمجرد الظهور؛ لأنه إذا صح العقد، وحصل النماء كان النماء مملوكا لهما قياسا على المساقاة.

انظر: بحر المذهب ٤/١٨٣.

* وقال الماوردي: إن الخلاف مبني على كون العامل أجيرا بحصته من الربح أو شريكا فيه، فإن قلنا: إن العامل أجير، فزكاة الألفين على رب المال؛ لأن جميعها على هذا القول ملكا له، وإن قلنا: إن العامل شريك في الربح، فعلى رب المال زكاة رأس المال وحصته من الربح، وعلى العامل زكاة حصته من الربح.

انظر: الحاوي ٤/١٩٧.

(٢) انظر: البيان٣/٣٢٩، والمجموع ٦/٢١، وروضة الطالبين ٢/٢٨٠، والنجم الوهاج ٣/٢٢٠، ونهاية المحتاج ٣/١٢٤.

(٣) في النسختين "المجرد"، والتصويب من كلام الإمام.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٣/٣٢٣.

(٥) انظر: التهذيب ٣/١١٢، والبيان ٣/٣٢٩، والعزيز ٣/١٢٥.

ثم إن أخرج رب المال الزكاة من مال آخر فذاك، وإن أخرجها من مال القراض جاز قطعا[٢].

وفي حكم المخرَج ثلاثة أوجه:

أصحها: - عند الأكثرين، وهو نصه في الأم[٣] - أنه محسوب من الربح، كالمؤن التي تلزم المال من أجرة الجَمَّال، والكيَّال، والوَزَّان، وغيرهم، وكما تحسب فطرة عبد التجارة، وأُرُوش[٤] جناياتهم من الربح بلا خلاف[٥].

والثاني: - وهو الأقيس عند ابن الصباغ[٦] - أنه محسوب من رأس المال والربح جميعا كطائفة من المال يستردها المالك؛ لأنه مصروف إلى حق لزمه، فيكون نصفه في المال المذكور من رأس المال، ونصفه من الربح، ولو كان الربح خمسمائة، كان ثلثاه من رأس المال، وثلثه من الربح[٧].

والثالث: أنه من رأس المال خاصة؛ لأن الزكاة تجب على المالك، فتصير كما لو أخذ قطعة من المال، وقضى بها [دينا][٨] آخر[٩].

=

(١) تقدمت المسألة في ص: ١١٤.

(٢) انظر: البيان ٣/٣٢٩، والعزيز ٣/١٢٥، والمجموع ٦/٢١.

(٣) انظر: الأم ٣/١٢٧.

(٤) أُرُوش: جمع أرْش، مثل: فلْس، وفُلوس، وأرش الجناية: ديتها.
والأرش اصطلاحا: هو المال الواجب مقابل النقصان الذي حصل بالجناية على ما دون النفس.
انظر: المصباح المنير ص: ٢١ مادة (أرش)، والموسوعة الكويتية ٣/١٠٤.

(٥) انظر: نهاية المطلب ٣/٣٢٢، والتهذيب ٣/١١٢، والبيان ٣/٣٢٩، والعزيز ٣/١٢٥، والمجموع.

(٦) انظر: الشامل ص: ٧٤١.

(٧) انظر: الحاوي ٤/١٩٧، ونهاية المطلب ٣/٣٢٢، والتهذيب ٣/١١٢، والبيان ٣/٣٢٩، والعزيز ٣/١٢٥.

(٨) في الأصل "دينار"، وما أثبت من ب.

(٩) انظر: المهذب ١/٥٣٠، والبيان ٣/٣٢٩، والمجموع ٦/٢١.

واختاره القاضي الروياني[١]، وآخرون[٢].

وبنى الخراسانيون الخلاف على أن الزكاة تتعلق بالعين أو بالذمة؟، إن قلنا: بالعين، فهي كالمؤن، وإلا كاسترداد طائفة من المال[٣].

ومنهم من قال: إن قلنا: تتعلق بالعين، فهي كالمؤن بلا خلاف، وإن علقناها بالذمة، ففيها الخلاف[٤].

ولم يرتض الإمام هذا البناء، ولم يستبعد طرد الخلاف مطلقا، سواء علقناها بالعين، أم بالذمة؛ لتعلق الزكاة بالجميع[٥].

وإن قلنا: العامل يملك الربح بالظهور، فعلى رب المال زكاة رأس المال وحصته من الربح بلا خلاف[٦].

وهل على العامل/ زكاة نصيبه من الربح؟ فيه ثلاثة طرق: ١٠/٢٩/أ

أحدها: - وهو قول القفال[٧] - أنه لا زكاة عليه قطعا؛ لأن ملكه [غير][١] مستقر من حيث إنه وقاية لرأس المال عن الخسران، فأشبه ملك [المكاتب][٢][٣].

---

(١) انظر: بحر المذهب ٤/١٨٤.

(٢) انظر: العزيز ٣/١٢٥.

(٣) انظر: بحر المذهب ٤/١٨٤، والتهذيب ٣/١١٢، والبيان ٣/٣٢٩، والعزيز ٣/١٢٥.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٣/٣٢٢، والعزيز ٣/١٢٥، والمجموع ٦/٢٢.

(٥) انظر: نهاية المطلب ٣/٣٢٢، والمجموع ٦/٢٢.

(٦) انظر: المهذب ١/٥٣١، والتهذيب ٣/١١٣، والمحرر ص: ١٠٠، والمجموع ٦/٢٢.

(٧) انظر: نهاية المطلب ٣/٣٢٣.

=

والثاني: - وبه قال صاحب "التقريب"[٤] - أنه على القولين في المغصوب، والمجحود، ونحوهما؛ لأنه ليس متمكنا في الحال من كمال التصرف[٥].

والثالث: - وبه قطع جمهور العراقيين[٦]، والصيدلاني[٧]، وهو الأصح[٨] - القطع بوجوبها؛ لأنه مالك قادر على الفسخ والوصول إليه بالمقاسمة متى شاء، فأشبه الدين الحالّ على المليء[٩].

وعلى هذا ففي ابتداء [حول][١٠] حصته من الربح خمسة أوجه:

أصحها: أنه من حين الظهور؛ لحصول ملكه من يومئذ، وهو نصه في "المختصر"[١١].

=

وضعف الإمام هذه الطريقة.

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من النسختين، وما أثبت من العزيز.

(٢) في النسختين "الكاتب"، والتصويب من العزيز.

(٣) انظر: التتمة ٦٢٩/٢، والبيان ٣٣١/٣، والعزيز ١٢٦/٣، والمجموع ٢٢/٦.

(٤) انظر: العزيز ١٢٦/٣.

وقد حكى الروياني، والبغوي، والعمراني، والنووي عن صاحب التقريب الوجه الثالث، وهو القطع بوجوبها، وصححه الروياني، والنووي.

انظر: بحر المذهب ١٨٥/٤، والتهذيب ١١٣/٣، والبيان ٣٣١/٣، والمجموع ٢٢/٦.

(٥) انظر: التتمة ٦٢٨/٢، والبيان ٣٣١/٣، والعزيز ١٢٥/٣، والمجموع ٢٢/٦.

(٦) انظر: المجموع ٢٢/٦.

(٧) انظر: المصدر السابق.

(٨) وصححه أيضا الشيرازي، والروياني، والنووي.

انظر: المهذب ٥٣١/١، وبحر المذهب ١٨٥/٤، والمجموع ٢٢/٦.

(٩) انظر: بحر المذهب ١٨٥/٤، والتهذيب ١١٣/٣، والبيان ٣٣١/٣، والعزيز ١٢٦/٣.

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من النسختين، وما أثبت من العزيز.

(١١) انظر: مختصر المزني ص: ٧٦.

=

وثانيها: أن حوله حول رأس المال [كنصيب] (١) رب المال من الربح؛ لأنهما جميعا [مستفيدان للربح من رأس المال] (٢) (٣).

وهو ضعيف؛ لأنه لم يكن حينئذ مالكا، فكيف يبني ملكه وحوله على ملك غيره وحوله، ولا خلاف أن حول الإنسان لا يبنى [على] (٤)حول غيره إلا الوارث على قول ضعيف لقيامه مقام المورّث(٥).

وثالثها: أنه من حين يقوّم المال على المالك لأخذ الزكاة؛ لأنه لا يتحقق الربح إلا بذلك(٦).

ورابعها: أنه من حين المقاسمة؛ لأن ملكه حينئذ يستقر(٧).

قال النواوي: وهذا غلط؛ لأنه يرجع إلى أن العامل لا زكاة في [نصيبه] (٨)؛ لأنه بعد المقاسمة ليس بعامل، بل مالك ملكا مستقرا كامل التصرف فيه، والتفريع على أنه يملك بالظهور، فالقول بأنه يكون حوله من المقاسمة رجوع [إلى أنه] (٩) لا زكاة عليه قبل القسمة(١٠)./ ٢٩/١٠ب

وخامسها: – حكاه البندنيجي وغيره(١١) – أن حوله من حين اشترى العامل السلعة. وغلطوا قائله(١).

صححه الرافعي، والنووي أيضا.

انظر: العزيز ١٢٦/٣، والمجموع ٢٢/٦، وروضة الطالبين ٢٨١/٢.

(١) في النسختين "لنصيب"، والصواب ما أثبت.

(٢) في النسختين "ربح رأس المال"، والتصويب من العزيز.

(٣) انظر: العزيز ١٢٦/٣، والمجموع ٢٢/٦، وروضة الطالبين ٢٨١/٢.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من النسختين، وما أثبت من المجموع.

(٥) ضعفه النووي أيضا. انظر: المجموع ٢٢/٦.

(٦) انظر: العزيز ١٢٦/٣، والمجموع ٢٢/٦، وروضة الطالبين ٢٨١/٢.

(٧) انظر: المصادر السابقة.

(٨) في النسختين "نفسه"، والتصويب من كلام النووي.

(٩) في النسختين "فإنه"، والتصويب من كلام النووي.

(١٠) انظر: المجموع ٢٢/٦.

(١١) انظر: المصدر السابق.

والمذكور في الكتاب الوجهان الأولان.

ثم إذا تم حول العامل، ونصيبه لا يبلغ نصابا، لكن المال كله [يبلغ][٢] نصابا، فإن أثبتنا الخلطة في النقدين، - وهو الأصح[٣] - فعليه الزكاة، وإلا فلا، إلا أن يكون له من جنسه ما يكمل به النصاب، وهذا إذا لم يحصل ابتداء الحول من حين المقاسمة، فإن جعلناه من حين المقاسمة [سقط اعتبار الخلطة] [٤]، وعلى كل حال فلا يلزمه إخراج الزكاة قبل القسمة؛

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) في ب "بلغ".

(٣) المراد بالخلطة هو: أن يُجعل مال الرجلين، أوالجماعة كمال الرجل الواحد، فيجب فيه ما يجب في مال الرجل الواحد.

انظر: المهذب ٤٩٣/١.

وفي تأثير الخلطة في النقدين خلاف بين الفقهاء الشافعية على قولين:

أحدهما: - وهو الجديد، وقد صححه صاحب المهذب، والرافعي - أن الخلطة تثبت في النقدين لعموم قوله ﷺ ((لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة)).

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة ٢٣/٩، حديث: (٦٩٥٥)، من رواية أنس.

والثاني: - وهو القديم - لا تثبت الخلطة في غير المواشي؛ لأن رسول الله ﷺ قال: ((والخليطان ما اجتمعا في الحوض، والفحل، والرعي)).

أخرجه الدارقطني في السنن، كتاب الزكاة، باب تفسير الخليطين ٤٩٤/٢، حديث: (١٩٤٣) من رواية سعد بن أبي وقاص، قال ابن أبي حاتم في العلل: سألت أبي عنه، فقال: هذا حديث باطل عندي، ولا أعلم أحدا رواه غير ابن لهيعة ٦٠٩/٢، حديث: (٦٣٥)، وضعفه الحافظ ابن حجر في التلخيص، كتاب الزكاة، باب صدقة الخلطاء ٣٠٤/٢، حديث: (٨٢٠).

انظر: المهذب ٥٠١/١، والتتمة ٢٣٨/١، والعزيز ٥٠٧/٢.

(٤) في الأصل "اعتبارا للخلطة"، وفي ب "اعتبار الخلطة"، والتصويب من كلام الرافعي، والنووي.

لأنه لا يعلم سلامة نصيبه له إلا إذا تقاسما، فإذا اقتسما زكاه لما مضى، كالدين إذا استوفاه ، هذا المذهب الذي قطع به العراقيون، والجمهور، وغيرهم[١].

وعن ابن عبدان أنه قال: لا خلاف فيه[٢].

وفيه وجه لصاحب "التقريب": أنه يلزمه الإخراج في الحال؛ لتمكنه من القسمة، كالمال المودَع[٣] [٤].

قال النواوي: والصواب الأول؛ لأن المال ليس في يده ولا تصرفه، فلا يكون أكثر[٥] من المال الغائب الذي ترجى سلامته، ويخاف تلفه[٦].

ثم إذا أراد إخراج الزكاة، فإن أخرجها من غير هذا المال فذاك، وإن أراد إخراجها منه، فهل له الاستبداد به أم للمالك منعه؟ فيه وجهان:

أصحهما: - وذكر الروياني[٧] أنه المنصوص - أنه يستبد به؛ لأن الزكاة وجبت فيه، وهو مقتضى القراض على هذا القول، وقياسا على سائر المؤنات[٨].

وثانيهما: - وهو الذي أورده الصيدلاني[٩] — لا، وللمالك منعه؛/ لأن الربح وقاية لرأس المال، فله أن يمنعه من التصرف فيه حتى يسلم إليه رأس المال[١].

١٠/٣٠/أ

---

(١) انظر: التهذيب ٣/١١٣، والبيان ٣/٣٣١،٣٣٠، والعزيز ٣/١٢٦، والمجموع ٦/٢٢.

(٢) انظر: العزيز ٣/١٢٦.

(٣) المودَع من الوديعة، وهي لغة: تسليط الغير على الحفظ.

انظر: المغرب ٢/٣٤٦ مادة (ودع).

وشرعا: اسم لعين يضعها مالكها أو نائبه عند آخر ليحفظها.

انظر: شرح التنبيه ١/٤٣٨، وأنيس الفقهاء ص: ٢٤٤، وكفاية الأخيار ص: ٣٨٢.

(٤) انظر: بحر المذهب ٤/١٨٥، والبيان ٣/٣٣١، والمجموع ٦/٢٣.

(٥) في المجموع "أكبر".

(٦) انظر: المجموع ٦/٢٣.

(٧) انظر: بحر المذهب ٤/١٨٥.

(٨) انظر: نهاية المطلب ٣/٣٢٣، والبيان ٣/٣٣١، والعزيز٣/١٢٦، والمجموع ٦/٢٣.

(٩) انظر: العزيز٣/١٢٦.

قال البندنيجي: والوجهان مبنيان على أن الزكاة تتعلق بالعين أم بالذمة؟، إن قلنا: بالعين، فله الاستبداد، وإلا فلا [٢].

وقال الإمام: يمكن تخريجهما على ما تقدم أن الزكاة مؤنة أو استرداد طائفة من المال، إن قلنا بالأول، فله إخراجها منه استبدادا، وإن قلنا بالثاني، فلا[٣].

وإليه أشار المصنف.

قال الرافعي: إنما يحسن [أخذ] [٤] الوجهين من هذا المأخذ، إذا ثبت الخلاف في أن الزكاة مؤنة أو استرداد طائفة من المال على الإطلاق، لكن [أومأ] [٥] الصيدلاني إلى تخصيص ذلك الخلاف بزكاة جميع المال إذا أخرجها المالك تفريعا على القول الأول، وأما إخراجه من المال زكاة رأس المال، و[٦] نصيبه من الربح، فهو كاسترداد طائفة من المال، ولا يتجه فيه الوجهان؛ لأن العامل قد اختص بالتزام ما يخصه، فكيف يحسب من الربح ما يخص المالك؟، وقد صرح الإمام بهذا [٧]، فكان من حقه [أن] [٨] يقول بأحد الوجهين من المأخذ المذكور، أولا يقول بتخصيص الوجهين بالقول الأول[٩].

***الحالة الثانية:** أن يكون أحدهما من أهل وجوب الزكاة دون الآخر، فإن كان الذي هو من أهل وجوبها المالك، فإن قلنا: المال كله له ما لم يقسم، فعليه زكاة الجميع.

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٣/٣٢٣، والبيان ٣/٣٣١، والمجموع ٦/٢٣.

(٢) انظر: المجموع ٦/٢٣.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٣/٣٢٤.

(٤) في النسختين "أحد"، والتصويب من كلام الرافعي.

(٥) في ب "أومي".

(٦) في العزيز "من" بدل "و"، والصواب ما في الشرح.

(٧) انظر: نهاية المطلب ٣/٣٢٤.

(٨) في النسختين "أن لا"، والتصويب من كلام الرافعي.

(٩) انظر: العزيز ٣/١٢٧.

وإن قلنا بالقول الآخر، فعليه زكاة رأس المال وحصته من الربح، ولا يكمل نصيبه إذا لم يكمل[١]/ نصابا بنصيب العامل؛ لأنه ليس من أهل الزكاة، فلا تصح خلطته، ولا شيء عليه[٢]. ٣٠/١٠/ب

وإن كان الذي من أهل وجوبها العامل، فإن قلنا: المال كله للمالك قبل القسمة، فلا زكاة.

وإن قلنا: للعامل حصته من الربح، ففي وجوب الزكاة عليه الخلاف السابق[٣].

فإن أوجبنا الزكاة عليه، فذلك إذا بلغت حصته نصابا، أو كان له من جنسه ما يتم به النصاب، ولا تثبت الخلطة قطعا، ولا يجئ في اعتبار الحول هنا إلا الوجه الأول والرابع[٤]، وليس له إخراج الزكاة من [عين][٥] المال هنا قطعا؛ لأن المالك لم يدخل في العقد على أن يخرج من المال زكاة، كذا قاله الأصحاب[٦].

قال الرافعي: ولمانع أن يمنع ذلك؛ لأنه عامَلَ من عليه الزكاة[٧][٨]

قال ابن الحداد: لو اشترى شقصا مشفوعا بعشرين دينارا للتجارة، [فحال الحول][١]، [وقيمته مائة، لزمه زكاة مائة، ويأخذه الشفيع بعشرين، ولو اشتراه بمائة، فحال عليه الحول][٢] وقيمته عشرون، لزمه زكاة عشرين، ويأخذه الشفيع بمائة[٣].

---

(١) في العزيز "يبلغ" بدل "يكمل".

(٢) انظر: التهذيب ١١٣/٣، والبيان ٣٣٢/٣، والعزيز ١٢٧/٣، وروضة الطالبين ٢٨١/٢.

(٣) انظر: المصادر السابقة.

وينظر الخلاف ص: ١٧٢.

(٤) الوجه الأول: أنه يعتبر الحول من حين الظهور.

والوجه الرابع: أنه يعتبر من حين المقاسمة.

وينظر: ص: ١٧٤.

(٥) في الأصل "غير"، وما أثبت من ب.

(٦) انظر: البيان ٣٣٢/٣، والعزيز ١٢٧/٣، والمجموع ٢٣/٦، وروضة الطالبين ٢٨٢/٢.

(٧) انظر: العزيز ١٢٧/٣.

(٨) بعده بياض في النسختين بمقدار كلمتين، ومكتوب على هامش الأصل: "وجد بياض بالأصل"، ولكن الظاهر أن الكلام مستقيم، لا نقص فيه؛ فإن كلام الرافعي ينتهي هاهنا.

ووافقه الجمهور(٤).

قال الشيخ أبو علي: ومن الأصحاب من خرّج قولا: أنه لا زكاة عليه؛ لأن ملكه معرض للزوال بتسلط الشفيع عليه، ولو تصرف لكان تصرفه معرضا [للنقض] (٥) من جهة الشفيع بخلاف الصداق، فإن تصرف المرأة فيه لا [ينقض] (٦) لو فرض [فرقة] (٧) قبل الدخول(٨).

قال الإمام: وهذا وإن كان متوجها، فالوجه أن يستثنى منه قدر عشرين دينارا، فإن ملكه وإن كان معرضا للزوال في الشقص، [فيبذل] (٩) في مقابلته عشرون دينارا، وعين المال ليست مقصودة/ في زكاة التجارة، وإنما المقصود المالية، وهي موجودة دائمة في مقدار عشرين دينارا(١٠). ٣١/١٠/أ

قال الإمام: وقد ذكر الشيخ أبو علي وجها: أن للمشتري أن يقول: قد وجبت الزكاة في مالية الدار، فيخرج الزكاة منها، ويكون ذلك [كنقصان] (١١) صفة في الشقص، فيأخذ الشفيع الباقي بجميع العشرين، كما لو نقص بآفة سماوية(١٢).

قال الإمام: وهذا ضعيف؛ لأن نقصه بالزكاة بسبب قصد التجارة، لا في نفسه(١).

---

(١) في الأصل "في الحال"، وما أثبت من ب.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من النسختين، وما أثبت من التهذيب، والمجموع.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٣/٣٤٠، والتهذيب ٣/١٠٩، والمجموع ٦/٢٤.

(٤) انظر: المجموع ٦/٢٤.

(٥) في النسختين "للنقص"، والتصويب من نهاية المطلب، والمجموع.

(٦) في النسختين "ينقص"، والتصويب من نهاية المطلب، والمجموع.

(٧) في النسختين "فرقه"، والتصويب من المجموع.

(٨) انظر: نهاية المطلب ٣/٣٤٠، والمجموع ٦/٢٤.

وقال إمام الحرمين: "والقياس ما قاله الشيخ أبو علي".

(٩) في النسختين "فبدل"، والتصويب من كلام الإمام.

(١٠) انظر: نهاية المطلب ٣/٣٤٠.

(١١) في النسختين "لنقصان"، وفي كلام الإمام "بمثابة نقصان"، فتستقيم العبارة بما أثبت.

(١٢) انظر: نهاية المطلب ٣/٣٤١.

=

(١) انظر: المصدر السابق.

قال:

(النوع الخامس[١] من الزكوات

زكاة المعدن والركاز

وفيه فصلان:

الأول: في المعادن

و[الزكاة][٢] واجبة على كل [حرّ] [٣] مسلم نال من المعادن نصابا من النقدين، وما عدا النقدين، فلا زكاة فيه.

وفيه وجه: أنه يجب في كل معدن.

وأوجب أبوحنيفة فيما ينطبع [تحت المطارق] [٤].

والنظر في أمور ثلاثة:

الأول: في قدر الواجب، وفيه ثلاثة أقوال:

أحدها: ربع العشر؛ تشبيها بزكاة النقدين.

والثاني: الخمس؛ تشبيها بالركاز.

والثالث: أن ما يصادفه قليلا مع كثرة العمل، فربع العشر، وما يصادفه مجموعا بالإضافة إلى العمل، ففيه الخمس.

ومعنى كثرة العمل: أن يكون النيل بالإضافة إليه قليلا في العادة، فإن عُدَّ زائدا على المعتاد، فالمقدار اللائق بالمعتاد فيه ربع العشر، والزائد عليه يخص بالخمس).

الشرح:

(١) قوله: "قال: النوع الخامس" غير واضح في ب.

(٢) في النسختين "الركاز"، والتصويب من المطبوع٢/٤٩٠.

(٣) في النسختين "حي"، والتصويب من المطبوع٢/٤٩٠.

(٤) في النسختين "بحر الطارق"، والتصويب من المطبوع٢/٤٩٠.

[النوع][(١)] الخامس: المعِدِن -بفتح الميم وكسر الدال- الذي فيه جواهر الأرض، مشتق من العَدْن، وهو: الإقامة؛ لعدون [ما][(٢)] أنبته الله/ تعالى فيه، أي: إقامته، ومنه قوله تعالى: ﴿ الفَاتِحَةِ البَقَرَة ﴾[(٣)]، أي: إقامة[(٤)]، يقال: عَدَنَ بالمكان يَعدِن بكسر الدال عَدْنًا، أي: أقام[(٥)].

١٠/٣١/ب

وقال الجوهري: سمي معدِنا لإقامة الناس فيه[(٦)].

والرِّكاز: -بكسر الراء- دفين الجاهلية، سمي ركازا؛ لأنه رَكَز في الأرض، أي: أقَرَّ، كما يقال: ركزت الرمح، يقال: ركزه يركُزه بضم الكاف[(٧)].

---

(١) في الأصل "الربح"، وما أثبت من ب.

(٢) في ب "مما".

(٣) سورة الرعد: ٢٣.

(٤) انظر: معاني القرآن للنحاس ٣٤٢/٤، والمفردات ص: ٣٢٦، والمحرر الوجيز ٥٨/٣، وتفسير البيضاوي ٢٨١/٩.

(٥) المعدن لغة: مشتق من عَدَنَ يَعْدِنُ، و يَعْدُنُ عَدْنًا وعُدُوْنًا، أي: أقام، فالعدن أصل يدل على الإقامة، وسمي بالمعدن لإقامة الناس فيه دائما، أو لإنبات الله تعالى إياه فيه.

انظر: كتاب العين ص: ٦١٠ مادة (عدن)، ومعجم مقاييس اللغة ٢٤٨/٤ مادة (عدن)، وترتيب القاموس المحيط ١٧٣/٣ مادة (عدن)، والمصباح المنير ص: ٣٢٤ مادة (عدن).

واصطلاحا: اسم للعروق المخلوقة في الأرض كالذهب، والفضة، والحديد، والنحاس، والبلور، والعقيق وغيرها.

انظر: التتمة ٦٤٣/٢، وشرح السنة ٥٩/٦، وتصحيح التنبيه ص: ٥٥٧.

(٦) الصحاح ٢١٦٢/٦.

(٧) الرِّكاز لغة: مشتق من رَكَزَ يَرْكِزُ و يَرْكُزُ -بكسر الكاف وضمها- أي: أقرّ وثبت، وهو فِعالٌ بمعنى مفعول، كالبِساط بمعنى المبسوط، والكتاب بمعنى المكتوب، سمي ركازا لثبوته في الأرض.

انظر: كتاب العين ص ٣٦٦ مادة (ركز)، ومعجم مقاييس اللغة ٤٣٣/٢ مادة (ركز)، وترتيب القاموس المحيط ٣٨٢/٢ مادة (ركز)، والمصباح المنير ص: ١٩٧ مادة (ركز).

واصطلاحا: اسم للمال المدفون في الأرض في الجاهلية، ويطلق على المعدن لاختفائه تحت الأرض.

=

وقيل: سمي بذلك؛ لاختفائه تحت الأرض(١).

والرِّكْز: الكلام الخفي(٢)؛ كقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلْعَظِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ﴾(٣).

ومعنى قولهم: زكاة المعدن والركاز، زكاة المستخرج من المعدن والركاز.

وعدّ [ما] (٤) يخرج مما ينال من المعدن والركاز[في أنواع الزكاة] (٥) يتفرع على المذهب الصحيح أن يصرفه مصرف الزكوات(٦).

وفيه وجه: - يأتي إن شاء الله تعالى(٧) - أن [مصرفه] (١) مصرف الفيء(٢)، فعلى هذا لا يصح عده من الزكوات(٣).

= انظر: التتمة ٦٤٣/٢، وشرح السنة ٥٨/٦، وتصحيح التنبيه ص: ٥٥٧.

(١) انظر: التتمة ٦٤٣/٢.

(٢) انظر: الغريب المصنف، باب الأصوات واختلافها١٠٣/١، و ترتيب القاموس المحيط ٣٨٢/٢ مادة (ركز).

(٣) سورة مريم: ٩٨.

(٤) في النسختين "مما"، ولعل الصواب ما أثبت.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من النسختين، ولا تستقيم العبارة إلا به، وما أضيف من العزيز.

(٦) انظر: العزيز ١٢٨/٣.

ومصرف الزكوات ثمانية، وهي مذكورة في قوله تعالى: ﴿الأنبياء الحج المؤمنون النور الفرقان الشعراء النمل القصص العنكبوت الروم لقمان السجدة الأحزاب سبأ فاطر يس الصافات ص الزمر غافر فصلت الشورى الزخرف الدخان الجاثية﴾ سورة التوبة: ٦٠

(٧) سيأتي في ص: ٢١٣.

والأموال الكامنة في الأرض إما مخلوقة فيها، وهي المعادن، والفصل الأول معقود لها، وإما مدفونة فيها، وهي الركاز، الفصل الثاني معقود له.

الفصل الأول

زكاة المعدن

وقد انعقد الإجماع على وجوبها [٤].

=

(١) في الأصل "يصرفه"، وما أثبت من ب.

(٢) الفيء لغة: مشتق من فاءَ يَفِيء فَيئًا، أي: رجع، والمراد بالرجوع هنا المصير، أي: صار للمسلمين.
انظر: معجم مقاييس اللغة ٤/٤٣٥ مادة (فأ)، وتصحيح التنبيه ص: ٦٧٦، والمصباح المنير ص: ٣٩٦ مادة (ف ي ا).
واصطلاحا: ما صار إلى المسلمين من أموال الكفار من غير إيجاف خيل ولا ركاب.
انظر: شرح السنة ١١/١٣٩، وتصحيح التنبيه ص: ٦٧٦.

(٣) انظر: العزيز ٣/١٢٨.

(٤) انظر: البيان ٣/٣٣٤، والعزيز ٣/١٢٩، والمجموع ٦/٢٥، وشرح التنبيه ١/٢٤٢.

والأصل فيها من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ يُونُسَ هُودٍ يُوسُفَ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ الْحِجْرِ النَّحْلِ الْإِسْرَاءِ الْكَهْفِ مَرْيَمَ ﴾[١].

[و][٢] المستخرج من المعادن مما أخرج من الأرض[٣].

ومن السنة: ما رواه مالك في موطئه، وكذا أبو داود عن شيخه ربيعة[٤] عن غير واحد من علمائهم أن النبي ﷺ قطع لبلال بن الحارث المزني[٥] معادن [القَبَلِيّة][٦]، وهي من ناحية

[الفُرْع][٧]، فتلك المعادن/ لا يؤخذ منها إلا الزكاة[١]. ١٠/٣٢/أ

---

(١) سورة البقرة: ٢٦٧.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، وما أثبت من ب.

(٣) انظر: بحر المذهب ٤/٢٠٥، والبيان ٣/٣٣٣، والعزيز ٣/١٢٩، وتفسير القرطبي ٤/٣٤٤.

(٤) هو أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي المدني، مولى آل المنكدر، المعروف بربيعة الرأي، فقيه أهل المدينة، أدرك جماعة من الصحابة، كان حافظا، ثقة، فقيها، مجتهدا، بصيرا بالرأي، وعنه أخذ الفقه مالك بن أنس، توفي سنة ست وثلاثين ومائة.

انظر: وفيات الأعيان ٢/٢٨٨، وتذكرة الحفاظ ١/١٥٧، وميزان الاعتدال ٢/٤٤.

(٥) هو أبو عبد الرحمن بلال بن الحارث بن عُصْم بن سعيد المزني، من أهل المدينة، وكان صاحب لواء مزينة يوم الفتح، كان يسكن وراء المدينة، ثم تحول إلى البصرة، توفي سنة ستين.

انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم ١/٣٧٧، ومعجم الصحابة للبغوي ١/٢٧٨، و الإصابة ١/٦٠٤.

(٦) في النسختين "القبلة"، والتصويب من الموطأ.

والقبلية: بفتح القاف والباء، منسوبة إلى قَبَل، وهي ناحية من نواحي ساحل البحر، بينها وبين المدينة مسيرة خمسة أيام، وقيل: هي من ناحية الفُرْع وهو موضع بين نَخْلة والمدينة.

انظر: النهاية ٤/١٠، ومعجم البلدان ٤/٣٠٧.

(٧) في الأصل "فروع"، وفي ب "الفرغ"، والتصويب من الموطأ.

والفُرْع: وادي من أودية الحجاز، يقع جنوب المدينة المنورة، بين مكة والمدينة ١٥٠ كيلا، كان عند البعثة لمزينة.

=

ورواه الشافعي عنه، ثم قال: ليس هذا مما يثبته أهل الحديث، ولو أثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه، فأما الزكاة في المعدن، فليست مروية عن النبي ﷺ (٢).

قال البيهقي: وهو كما قال في رواية مالك، ورواه هو موصولا عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث(٣) [عن](٤) أبيه أن رسول الله ﷺ أخذ من المعادن القبلية الصدقة(٥).

والمعادن القَبَلية -بفتح القاف، وبالباء الموحدة، و[الفُرْع] (٦) بضم [الفاء](٧) وإسكان الراء و[العين المهملة] (١)- [بلاد بين مكة والمدينة](٢)(٣).

انظر: معجم البلدان ٣٤١/١، ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ص: ٢٣٦.

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب الزكاة في المعادن ٣٣٩/١، حديث: (٦٦٨)، وأبوداود في السنن، كتاب الخراج، باب في إقطاع الأرضين ص: ٣٤٦، حديث: (٣٠٦١).

وكذلك أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب زكاة المعدن ومن قال: المعدن ليس بركاز ١٥٢/٤، وباب ما جاء في إقطاع المعادن الباطنة ١٥١/٦، وأخرجه القاسم بن سلام في كتاب الأموال، باب الخمس في المعادن والركاز ٤٦٣/١ حديث: (٨٥١).

قال الزرقاني: "مرسل عند جميع الرواة، ووصله البزار من طريق عبد العزيز الدراوردي عن ربيعة عن الحارث بن بلال عن الحارث المزني عن أبيه...". شرح الزرقاني ٤٦/٢.

وضعفه الألباني في الإرواء ٣١٢/٣، حديث: (٨٣٠).

(٢) انظر: الأم ١١٠/٣.

(٣) هو الحارث بن بلال بن الحارث المزني المدني، هو تابعي.

انظر: تهذيب الكمال ٢١٥/٥، وتقريب التهذيب ص: ١٤٥، والإصابة ٧٢/٣.

(٤) في الأصل "بن"، وما أثبت من ب.

(٥) انظر: السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب زكاة المعدن ومن قال المعدن ليس بركاز ١٥٢/٤.

أخرجه البزار أيضا موصولا ٣٢٢/٨، حديث: (٣٣٩٥)

(٦) في النسختين "الفرغ"، والصواب ما أثبت.

(٧) في الأصل "بضم القاف"، وما أثبت من ب.

وزكاة المعدن واجبة على كل حر مسلم أخذ من المعادن نصابا من النقدين، فلا زكاة على المكاتب والذمي[٤]؛ لما مر في أول كتاب الزكاة.

قال الماوردي: وإن قيل: [ما الفرق] [٥] بين أن يجد المكاتب معدنا أو ركازا، فلا زكاة عليه فيه، وبين أن يغنم غنيمة[٦]، فيجب [فيها][٧] الخمس؟

فالجواب: أنه في الغنيمة ملك أربعة أخماسها، وأهل الخمس خمسَها معا، وفي المعدن والركاز يملك الكل بالوجود، ثم يجب بعده على الحر إخراج زكاته[٨].

والزكاة ليست واجبة على المكاتب، كما في سائر أمواله، وفي وجوبها على المبعض الخلاف المتقدم هناك[٩].

ولو كان المستخرِج عبدا، وجبت الزكاة على سيده؛ لأن الملك له[١٠].

ولو أذن له سيده في أخذه لنفسه، [فهو] [١١] على القولين في ملك العبد بتمليك السيد.

---

(١) في النسختين "الغين المعجمة"، والصواب ما أثبت، كما في النهاية في غريب الحديث ١٩٢/٣، ومصادر تخريج الحديث.

(٢) في النسختين "بلاد مكة والمدينة"، ولعل الصواب ما أثبت.

(٣) قد مضى الكلام عن القبلية، والفرع في بداية الفصل.

(٤) انظر: المهذب ٥٣١/١، والتهذيب ١١٤/٣، والبيان ٣٣٤/٣، والمجموع ٢٥/٦.

(٥) في النسختين "بالفرق"، والتصويب من كلام الماوردي.

(٦) الغنيمة لغة: ما يناله الرجل أو الجماعة بسعي.

انظر: الفروق اللغوية للعسكري ص: ١٧٠، والمصباح المنير ص: ٣٧٠ مادة (غ ن م).

وشرعا: ما نيل من أهل الشرك عنوة والحرب قائمة.

انظر: أحكام القرآن للشافعي ص: ١٦٨، وتفسير القرطبي ٥/١٠.

(٧) في الأصل "فيهما"، وما أثبت من ب.

(٨) انظر: الحاوي ٢٢٦/٤.

(٩) انظر: المهذب ٥٣١/١، والبيان ٣٣٤/٣، والمجموع ٢٥/٦.

(١٠) انظر: المقنع للمحاملي ص: ٣١٩، والعزيز ١٣٥/٣، والمجموع ٢٥/٦.

(١١) في النسختين "فهل"، والتصويب من المجموع.

فإن قلنا: لا يملك، فالملك للسيد، وعليه زكاته.

وإن قلنا: يملك، فلا زكاة/ على السيد؛ لعدم ملكه، ولا على العبد؛ لضعف ملكه[١]. ١٠/٣٢/ب

ولا زكاة في المستخرج منه إلا في الذهب والفضة خلافا لأحمد، وأبي حنيفة[٢].

أما أحمد فأوجبها في كل مستفاد من المعدن مطلقا[٣].

ولأصحابنا وجه [كمذهبه] [٤] حكاه الإمام في فصل الركاز[٥].

وأما أبو حنيفة، فأوجبها في كل جوهر [ينطبع ويصير] [٦] على المطرقة يستفاد منه، كالحديد والنحاس، دون ما لا ينطبع، كالياقوت[٧]، والفيروزج[١]، والكحل[٢][٣].

---

(١) انظر: العزيز ١٣٥/٣، والمجموع ٢٥/٦.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٣٥١/٣، وحلية العلماء ١١٢/٣، والعزيز ١٣٥/٣، والمجموع ٢٦/٦، والنجم الوهاج ٢٠٤/٣.

(٣) انظر: المغني ٢٣٨/٤-٢٣٩، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٧٤/٦، والكافي ١٥٣/٢، والمحرر في الفقه ٢٢٢/١.

(٤) في النسختين "لمذهبه"، والصواب ما أثبت.

(٥) نقله الإمام من حكاية الشيخ أبي علي عن بعض الأصحاب، ثم قال: "وهذا بعيد".
انظر: نهاية المطلب ٣٦٢/٣.
وقال النووي: "وهذا شاذ منكر". انظر: روضة الطالبين ٢٨٢/٢.

(٦) في النسختين "منطبع قصر"، والتصويب من العزيز.

(٧) الياقوت: من الجواهر، وهو أقسام كثيرة، أجوده الأحمر الرُّمّاني، ويقال له: البهرماني، ويُجلب من سَرَنديب، نافع للوسواس، والخفقان، وضعف القلب.

=

لنا على أحمد: ما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: ((لا زكاة في الحجر))[٤].
والقياس على الطين الأحمر[٥].

وعلى أبي حنيفة: القياس على غير المنطبعات[٦].
ولا فرق في ذلك بين أن يوجد المعدن في مَوَات[١]، أو أرض مملوكة له، فإن وجده في أرض مملوكة لغيره، وأخذ منه شيئا، وجب رده على صاحب الأرض، فإن أخذه لزمته زكاته[٢].

=
انظر: تاج العروس ١٥٠/٥ مادة (ي ق ت)، وترتيب القاموس المحيط ٦٧٩/٤.

(١) الفيروزج: ضرب من الأصباغ، ويطلق على حجر كريم غير شفاف معروف بلونه الأزرق كلون السماء، أو أميل إلى الخضرة، يتحلى به.
انظر: تاج العروس ١٥٠/٦ مادة (ف ر ز ج)، ولسان العرب ص: ٣٣٧٨ مادة (فرز)، والمعجم الوسيط ص: ٧٠٨.

(٢) الكُحْل: هو الإثمد، ويقال له: كِحال ككِتاب، ويطلق على كل ما وضع في العين يُستشفى به.
انظر: المحكم والمحيط الأعظم ٤١/٣ مادة (ك ح ل)، وترتيب القاموس المحيط ٢١/٤ مادة (ك ح ل).

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص: ٤٩، والمبسوط للسرخسي ٢١٦/٢، والاختيار ١١٧/١، وحاشية ابن عابدين ٢٥٥/٣.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب ما لا زكاة فيه من الجواهر غير الذهب والفضة ١٤٦/٤، من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ثم قال البيهقي: "ورواة هذا الحديث عن عمرو كلهم ضعيف".
وضعفه ابن عدي في الكامل ٢٢/٥، وابن حجر في التلخيص، كتاب الزكاة، باب زكاة المعدن والركاز ٣٤٨/٢، حديث: (٨٦٤)، والدراية، فصل في المعدن والركاز ٢٦٢/١، حديث: (٣٣٦)، وابن الملقن في البدر المنير، كتاب الزكاة، باب زكاة المعدن والركاز ٦٠٥/٥، والسيوطي في الجامع الصغير ص: ٥٨٤، حديث: (٩٨٨٧).

(٥) انظر: بحر المذهب ٢٠٦/٤، والبيان ٣٣٥/٣، والعزيز ١٢٩/٣.

(٦) انظر: الحاوي ٢٢١/٤، والتتمة ٦٤٨/٢، والعزيز ١٢٩/٣.

ولو اشترى المسلم أرضا، فظهر فيها معدن، فهو ملك المشتري[٣].

ولو وجد المعدن بدار الحرب، وأخذ منه، قال الماوردي: هو غنيمة[٤].

إذا عرف ذلك، فالنظر في ثلاثة أمور:

**الأول: في قدر الواجب في النقدين المستخرَجين من المعدِن ثلاثة أقوال:

أصحها: – وبه قال أحمد[٥]، وكذا مالك في رواية[٦] – أن الواجب ربع العشر[٧]؛ لمطلق قوله عليه الصلاة والسلام: ((في الرقة ربع العشر))[٨].

وروي أنه عليه الصلاة والسلام قال: ((في الركاز الخمس، وفي المعدن الصدقة))[٩]، أي: الزكاة.

=

(١) المِوات: ما لم يكن عامرا، ولا حريما لعامر، سواء قرب من العامر أو بعُد، وقيل: هي الأرض المنفكة عن الاختصاصات.

انظر: الحاوي ٢٤٤/٩، والبيان ٣٤٣/٣، والديباج في توضيح المنهاج ٣/٢.

(٢) انظر: المهذب ٥٣٢/١، والمجموع ٢٥/٦.

(٣) انظر: المجموع ٢٦/٦.

(٤) انظر: الحاوي ٢٢٨/٤.

(٥) انظر: المستوعب ٣٦٣/١، والمغني ٢٣٩/٤، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٧٤/٦.

(٦) انظر: المدونة ٢٨٧/١، والرسالة ص: ٧٨، وبداية المجتهد ٢٥٨/١، والكافي ص: ٩٥، والفواكه الدواني ٥١٥/١.

(٧) انظر: نهاية المطلب ٣٥١/٣، والمهذب ٥٣٣/١، والتتمة ٦٤٥/٢، والتهذيب ١١٥/٣، والعزيز ١٢٩/٣.

(٨) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم ١١٨/٢، حديث: (١٤٥٤)، من رواية أنس.

(٩) أخرج الجملة الأولى البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس ١٣٠/٢، حديث: ١٤٩٨، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن ص: ٧١٠، حديث: (١٧١٠)، كلاهما من رواية أبي هريرة.

أما الجملة الثانية، فقد قال عنه ابن الملقن: غريب لا يحضرني من خرجه، أما القطعة الأولى فثابتة في الصحيحين من حديث أبي هريرة...

=

والثاني: – وبه قال أبو حنيفة[١]، والمزني[٢] – أن الواجب الخمس؛ لأنه مال تجب فيه الزكاة بالوجود،/ فقدّر بالخمس كالركاز[٣]. أ/٣٣/١٠

وقد روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: ((في الركاز الخمس، قيل: يا رسول الله، وما الركاز؟ قال: هو الذهب والفضة المخلوقتان في الأرض يوم خلق السماوات والأرض))[٤].

الثالث: – وهو أشهر الروايتين عن مالك[٥] – أن ما أخذه بتعب ومؤنة، ففيه ربع العشر، وما أخذه من غير تعب ومؤنة، ففيه الخمس؛ جمعا بين الأخبار[٦].

= انظر: البدر المنير، كتاب الزكاة، باب زكاة المعدن والركاز ٦٠٦/٥.

وقال الحافظ ابن حجر: حديث "في الركاز الخمس، وفي المعدن الصدقة" لم أجده هكذا، لكن اتفقا على الجملة الأولى من حديث أبي هريرة.

انظر: تلخيص الحبير، كتاب الزكاة، باب زكاة المعدن والركاز ٣٤٩/٢، حديث: (٨٦٤).

(١) انظر: مختصر الطحاوي ص: ٤٩، والمبسوط ٢١٦/٢، والبناية في شرح الهداية ٤٧٤/٣، وحاشية ابن عابدين٢٥٨/٣.

(٢) انظر: مختصر المزني ص: ٧٨.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٣٥١/٣، والمهذب ٥٣٤/١، والتتمة ٦٤٤/٢، والتهذيب ١١٥/٣، والعزيز ١٢٩/٣.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب من قال: المعدن ركاز فيه الخمس ١٥٢/٤.

وقال البيهقي بعد ذكره للحديث: "تفرد به عبد الله بن سعيد المقبري، وهو ضعيف جدا، جرحه أحمد بن حنبل، ويحيى ابن معين، وجماعة من أئمة الحديث".

وقال ابن الملقن: عبد الله بن سعيد واه، وقال الحافظ بن حجر: رواه حِبان بن علي عن عبد الله بن سعيد المقبري، و عبد الله متروك الحديث، وحبان ضعيف.

انظر: البدر المنير، كتاب الزكاة، باب زكاة المعدن والركاز٦٠٨/٥، وتلخيص الحبير، كتاب الزكاة، باب زكاة المعدن والركاز ٣٤٩/٢، حديث: (٨٦٤).

(٥) انظر: المدونة٢٨٨/١، والإشراف ١٨٠/٢، والتلقين ص: ١٣٥، والثمر الداني ص: ٢٨٥.

(٦) انظر: نهاية المطلب ٣٥١/٣، والمهذب ٥٣٤/١، والتتمة ٦٤٦/٢، والتهذيب ١١٥/٣، والعزيز ١٣٠/٣.

ولأن الواجب يزداد بقلة المؤنة، وينقص بكثرتها، كما في الزروع والثمار المسقية بماء السماء والنضح(١).

قال الروياني: وقيل: إنه أحسن الأقوال لما وجه به(٢).

وضبط الأكثرون ذلك على هذا القول بالنظر إلى الحاجة إلى الطَّحن والمعالجة بالنار، والاستغناء عنهما، وقالوا: ما يحتاج إلى الطحن والمعالجة بالنار، ففيه ربع العشر، وما لا يحتاج إليهما، بل يوجد مجموعا خالصا، ففيه الخمس، ولم [ينظروا](٣) إلى كثرة الوجود وقلته(٤).

وحكى الإمام طريقة أخرى مع هذه، وهي: عدُّ الحفر من جملة العمل المعتبر، والنظر إلى نسبة المأخذ إلى العمل مطلقا، فإن عُدّ قليلا بالنسبة إلى العمل، [أو مقتصدا](٥)، ففيه ربع العشر، وإن عُدّ كثيرا بالنسبة إليه، ففيه الخمس.

و [مثاله](٦): لو عمل من أول النهار [إلى قريب](٧) من آخره، فاستفاد دينارا، ففيه ربع العشر، ولو عمل قليلا في بقية النهار، فاستفاد دينارا، ففيه الخمس، ولو عمل طول اليوم ولم يجد شيئا، ثم وجد آخر النهار دينارين، وكان المعتاد المقتصد في اليوم دينارا، فينبغي أن يحط دينار،/ فيوجب فيه ربع العشر، وفي الزيادة الخمس. ١٠/٣٣/ب

قال: ويحتمل أن يقال: فيهما الخمس، والزمان الأول قد [حبط](٨)(١).

---

(١) انظر: المهذب ١/٥٣٤، والتتمة ٢/٦٤٦، والتهذيب ٣/١١٥، والعزيز ٣/١٣٠.

(٢) انظر: بحر المذهب ٤/٢٠٧.

قال الروياني: "للجمع بين الأخبار المختلفة فيه"، وهذا الذي يقصد الشارح بقوله: "لما وجه به".

(٣) في النسختين "ننظر"، والتصويب من العزيز.

(٤) انظر: العزيز ٣/١٣٠، والمجموع ٦/٣٠، وروضة الطالبين ٢/٢٨٢.

(٥) في الأصل "ومعتقدا"، وما أثبت من ب.

(٦) في النسختين "مثله"، والصواب ما أثبت.

(٧) في النسختين "فربت"، والتصويب من كلام الإمام.

(٨) في النسختين "حط"، والتصويب من كلام الإمام.

وهذه الطريقة هي المذكورة في الكتاب، والاحتمال الأول من الاحتمالين المذكورين هو المذكور فيه.

وقال القفال: ينبغي أن لا يطلق في المسألة ثلاثة أقوال، بل يرتب فيقال: ما استخرج بتعب ومؤنة فواجبه الخمس، أو ربع العشر، فيه قولان(٢).

إن قلنا بالثاني، ففيما وجد من غير تعب أولى، وإن قلنا بالأول فقولان، والفرق ما تقدم.

قوله في الكتاب: (**أن يكون النيل بالإضافة إليه قليلا في العادة**) يحتاج أن يقول: أو مقتصدا، كما قاله غيره(٣)، وقاله هو في [بسيطه](٤)(٥).

قال(٦):

**** (الأمر الثاني: النصاب.**

وهو معتبر إن أوجبنا ربع العشر.

وإن أوجبنا الخمس فقولان؛ لتردده بين [تشابه](٧) الغنائم في قدر الواجب، و[تشابه](٨) الزكوات في [الجنس] (٩).

فإن لم يعتبر النصاب فلا حول، وإن اعتبر النصاب ففي الحول قولان، واعتبار الحول مع النصاب لا يُبقي لإضافة الزكاة إلى المعادن وجها.

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٣/٣٥٣-٣٥٤.

(٢) انظر: العزيز ٣/١٣٠.

(٣) ومنهم إمام الحرمين في نهاية المطلب ٣/٣٥٤.

(٤) في النسختين "وسيطه"، والتصويب من شرح مشكل الوسيط ص: ٢٢٦.

(٥) انظر: البسيط ص: ٣٦٦.

(٦) غير واضح في ب.

(٧) في ب "مشابه".

(٨) في ب "مشابه".

(٩) في النسختين "الخمس"، وما أثبت من المطبوع٢/٤٩١.

فإن اعتبرنا النصاب فما يتواصل من النيل يضم بعضه إلى بعض، كتلاحق الثمار في سنة واحدة، والجامع ههنا اتصال العمل، فلو أعرض على عزم أن لا يعود، [فقد انقطع] (١)، وإن ترك لإصلاح آلة، لم ينقطع، وإن كان لعذر مرض أو سفر، فقولان).

الشرح:

النصاب هل يعتبر في المستخرج من المعدن؟

إطلاق العراقيين القول باعتباره، وزعموا أن [المذهب] (٢) لا يختلف فيه(٣).

٣٤/١٠/أ

وقال المراوزة(٤): ينبني/ ذلك على الخلاف المتقدم في قدر الواجب، فإن قلنا: الواجب ربع العشر، [اعتُبر] (٥) النصاب فيه، كالنقدين المستفادين من غير المعادن(٦).

وبه قال مالك(٧)، وأحمد(٨).

وإن قلنا: الواجب الخمس، ففي اعتباره قولان:

أحدهما: لا يعتبر، وبه قال أبو حنيفة(٩)؛ لأنه مال يجب إخراج خمسه، فلا يعتبر فيه النصاب، كالفيء، والغنيمة (١٠).

وثانيهما: أنه يعتبر(١)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: ((ليس فيما دون خمس أواق من الورقة صدقة)) (٢)، ونحوه من الأحاديث(٣).

---

(١) في النسختين "فهذا يقطع"، والتصويب من المطبوع٢/٤٩١.

(٢) في الأصل "الذهب"، وما أثبت من ب.

(٣) انظر: الحاوي ٤/٢٢٤، وبحر المذهب ٤/٢٠٨، والبيان ٣/٣٣٥.

(٤) ومنهم القفال المروزي. انظر: بحر المذهب ٤/٢٠٨، وأبو عبد الله المسعودي المروزي، انظر: البيان ٣/٣٣٥.

(٥) في النسختين "اعتبار"، والتصويب من البيان.

(٦) انظر: نهاية المطلب ٣/٣٥٢، وبحر المذهب ٤/٢٠٨، والتهذيب ٣/١١٥، والبيان ٣/٣٣٥.

(٧) انظر: المدونة١/٢٨٩، والإشراف ٢/١٨٢، والتلقين ص: ١٣٥، وبداية المجتهد ١/٢٧٠.

(٨) انظر: المستوعب ١/٣٦٣، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦/٥٧٤، والمغني ٤/٢٤١.

(٩) انظر: مختصر الطحاوي ص: ٤٩، والبناية في شرح الهداية ٣/٤٧٦، والاختيار لتعليل المختار ١/١١٧.

(١٠) انظر: نهاية المطلب ٣/٣٥٢، وبحر المذهب ٤/٢٠٨، والبيان ٣/٣٣٥، والعزيز ٣/١٣١.

ولو كان ملحقا بالفيء والغنيمة في عدم اعتبار النصاب؛ لما اختص بالنقدين.

فإن قلنا: لا يعتبر النصاب، فلا يعتبر الحول[٤].

وإن قلنا: يعتبر النصاب، ففي الحول قولان:

أصحهما: – وهو نص الشافعي رضي الله تعالى عنه في أكثر كتبه القديمة، والجديدة[٥]، ومذهب مالك[٦]، وأبي حنيفة[٧]، وأحمد[٨] – أنه لا يعتبر، بل تجب الزكاة في الحال، كما في الثمار والزروع؛ لجامع أن كلا منهما مما يستخرج من الأرض[٩].

وثانيهما: –وينقل عن مختصر البويطي[١][٢][إيماء][٣]، [و][٤]رواه المزني في "المختصر"[٥] "المختصر"[٥] عمن يثق به عن الشافعي، ولم يسمه، وقيل: إن [الراوية][٦] [أخته][٧][٨]، فلم

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) سبق تخريجه في ص: ٨٧.

(٣) ومن هذه الأحاديث قوله ﷺ: (ليس في الفضة شيء حتى يبلغ خمس أواق).

أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الزكاة، باب العشر ٧٦/٨، حديث: (٣٢٨٢)، من رواية أبي سعيد الخدري.

وقوله ﷺ: (و لا تحل في الورق زكاة حتى تبلغ خمس أواق).

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، جماع أبواب صدقة الحبوب والثمار٣٥/٤، حديث: (٢٣٠١)، من رواية أبي سعيد الخدري.

(٤) انظر: التهذيب ١١٥/٣، والبيان ٣٣٩/٣، والعزيز ١٣٠/٣.

(٥) انظر: بحر المذهب ٢٠٩/٤، والعزيز ١٣٠/٣.

(٦) انظر: المدونة٢٨٩/١، والإشراف ١٨٢/٢، والتلقين ص: ١٣٥، وبداية المجتهد ٢٧٠/١.

(٧) انظر: البناية في شرح الهداية ٤٧٥/٣، والمبسوط ٢١٦/٢.

(٨) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٧٤/٦، والمغني ٢٤٣/٤، والمبدع ٣٥١/٢.

(٩) انظر: المهذب ٥٣٣/١، والبيان ٣٣٨/٣، والعزيز ١٣٠/٣، والمجموع ٣١/٦.

[٨]، فلم يستحسن تسميتها [٩]- أنه يشترط، فلا يجب فيه شيء حتى يمضي عليه حول، كما في النقدين المستفادين من غير المعادن[١٠].

ومن الأصحاب من لم يثبت هذا القول لإرساله، وقطع بعدم اعتبار الحول[١١].

قال الرافعي: وكيفما كان، فالظاهر من المذهب اعتبار النصاب، وعدم اعتبار الحول، والمعنى فيه أن النصاب إنما اعتبر/ ليبلغ المال مبلغا يحتمل المواساة، والحول إنما اعتبر ليتمكن من ١٠/٣٤/ب

=

(١) هو أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشي، البويطي، المصري، الفقيه، صاحب الشافعي، كان إماما جليلا، عابدا زاهدا، جبلا من جبال العلم والدين، جمع أقوال الشافعي في المختصر، قال الربيع: "وكان له من الشافعي منزلة"، وقال الشافعي: "ليس أحد أحق بمجلسي من أبي يعقوب، وليس أحد من أصحابي أعلم منه"، حمل من مصر في فتنة خلق القرآن، فأبى أن يقول بخلقه، فسُجن حتى توفي سنة إحدى وثلاثين ومائتين.

انظر: طبقات الشيرازي ص: ٩٨، وطبقات السبكي١٦٢/٢، وطبقات ابن قاضي شهبة ٧١/١.

(٢) انظر: مختصر البويطي ص: ٣١١.

(٣) في الأصل "أن ما"، وفي ب "إنما"، والتصويب من بحر المذهب والعزيز.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من النسختين، وما أثبت من العزيز؛ فالكلام لا يستقيم إلا به.

(٥) انظر: مختصر المزني ص: ٧٨.

(٦) في الأصل "الرواية"، وما أثبت من ب.

(٧) في الأصل "أخفته"، وما أثبت من ب.

(٨) لم أقف على اسمها.

(٩) انظر: بحر المذهب ٢٠٩/٤، والعزيز ١٣٠/٣.

(١٠) انظر: المهذب ٥٣٣/١، والبيان ٣٣٨/٣، والعزيز ١٣٠/٣، والمجموع ٣١/٦.

(١١) قطع ابن عبدان بعدم اعتبار الحول، ولم يُثبت ما رواه المزني لإرساله.

انظر: العزيز ١٣١/٣.

تنمية المال و[تثميره] (١)، والمستخرج من المعادن نما في نفسه، ولهذا اعتبر النصاب في الثمار والزروع، دون الحول(٢).

قال المصنف: والقول باعتبار النصاب والحول يقتضي أن لا يكون لإضافة الزكاة إلى المعدن [وجها](٣) لتساوي النقد المستفاد من المعادن وغيرها من ذلك.

فإن فرّعنا على اشتراط النصاب، فلا يشترط أن ينال النصاب في دفعة واحدة، بل ما يناله في أوقات يُضم بعضه إلى بعض [في] (٤) الجملة؛ لأن المأخوذ من المعدن يوجد كذا غالبا، فيكون كتلاحق الثمار، لكن الضابط في ضم الثمار بعضِها إلى بعض: كونها ثمار سنة واحدة، والضابط هنا: تواصل العمل والنيل(٥)، فإن تواصلا ثبت الضم(٦).

---

(١) في الأصل "ثمره"، وفي العزيز "تسييره"، وما أثبت من ب.

(٢) انظر: العزيز ١٣١/٣.

(٣) في الأصل "وجهه"، وما أثبت من ب، وما أثبت موافق لما في كلام المصنف.

(٤) في الأصل "من"، وما أثبت من ب.

(٥) تواصل العمل هو: أن يعمل في الوقت الذي جرت العادة بالعمل فيه.
وتواصل النيل هو: أن لا يحقِد المعدن، وحِقد المعدن هو: أن لا ينال شيئا.
انظر: البيان ٣٣٦/٣.

(٦) انظر: المهذب ٥٣٢/١، والتهذيب ١١٥/٣، والبيان ٣٣٦/٣، والعزيز ١٣٢/٣.

ولا يشترط بقاء ما استخرجه أولا في ملكه(١).

وإن تواصل العمل، لكن لم يتواصل النيل، فإن كان يسيرًا فلا أثر له، وإن كان طويلا، فقولان في رواية الجمهور(٢)، ووجهان في رواية الإمام(٣):

الجديد الصحيح: أنه يضم؛ لأن ذلك يعرض في المعدن كثيرا، فلو لم يضم بطلت زكاة المعدن في غالب الأحوال(٤).

والقديم: - وبه قال مالك(٥) - أنه لا يضم، كما لو انقطع العمل، و[كحِمل السنين](٦)(٧).

وفي قدر الزمن الطويل وجهان، حكاهما المتولي(٨)، والروياني(٩):

أحدهما: ثلاثة أيام(١).

---

(١) انظر: التهذيب ٣/١١٥، والعزيز ٣/١٣٢.

(٢) انظر: الحاوي ٤/٢٢٥، والمهذب ١/٥٣٣، والتهذيب ٣/١١٦، والبيان ٣/٣٣٧، والعزيز ٣/١٣٢.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٣/٣٥٦.

(٤) ولأن انقطاع النيل عذر، فهو كانقطاع العمل بعذر، وثبت أن انقطاع العمل بعذر يوجب الضم على الصحيح، فكذا انقطاع النيل الذي هو عذر يوجب الضم.
انظر: الحاوي ٤/٢٢٦.

(٥) انظر: المدونة١/٢٨٧، والتلقين ص: ١٣٥، والمعونة ١/٢٢٢.

(٦) في الأصل "تحمل اليسير"، وما أثبت من ب، وفي العزيز "كحِملي سنتين".

(٧) لا يصح القياس على انقطاع العمل؛ فإن انقطاع العمل باختياره، وانقطاع النيل بدون اختياره.
انظر: المهذب ١/٥٣٣، والتتمة ٢/٦٥٤.

(٨) حكاها المتولي عن القاضي الحسين. انظر: التتمة ٢/٦٥٥.

(٩) انظر: بحر المذهب ٤/٢٠٨.

والثاني: يوم كامل؛ لأن العادة العمل كل يوم.

وإن قطع العمل مع تواصل النيل، وعاد إليه؛ نظر، إن كان القطع لغير عذر عارض فلا ضم، سواء طال الزمان أم قصر؛ لأنه أعرض/ عن هذا النوع من [الاكتساب][٢]، فما يناله بعد العود شيء جديد[٣]. ١٠/٣٥/أ

وإن كان القطع بعذر، كإصلاح الآلات، وهرب العبيد و[الأُجَراء][٤]، ضم؛ سواء قصر الزمان أم طال -على المذهب-[٥].

وفيما إذا طال وجه: أنه لا يضم[٦].

وفي حد الطول ثلاثة أوجه[٧]:

أحدها: أنه ثلاثة أيام؛ لأنها حد الطول في غالب الأمور الشرعية.

وثانيها: يوم كامل؛ لأن العادة العمل كل يوم، فترك يوم كامل فصل طويل.

والثالث: - وهو الأصح - أن المرجع فيه إلى العرف[٨].

=

(١) لأن الثلاثة نهاية القلة وبداية الكثرة. انظر: التتمة ٢/٦٥٥، وبحر المذهب ٤/٢٠٩.

(٢) في الأصل "الانتساب"، وما اثبت من ب.

(٣) انظر: التتمة ٢/٦٥٣، والبيان ٣/٣٣٦، والعزيز ٣/١٣٢، والمجموع ٦/٢٧.

(٤) في النسختين "الأخرى"، والتصويب من العزيز.

(٥) انظر: البيان ٣/٣٣٦، والعزيز ٣/١٣٢، والمجموع ٦/٢٧.

(٦) هذا الوجه حكاه الصيدلاني. انظر: العزيز ٣/١٣٢، والمجموع ٦/٢٧.

(٧) نقل المتولي الوجهين الأول والثاني عن القاضي الحسين، وأضاف إليهما الرافعي الوجه الثالث، وهو الاعتبار بالعرف.

انظر: التتمة ٢/٦٥٥، والعزيز ٣/١٣٢.

(٨) العُرف لغة: له معنيان:

أحدهما: تتابع الشيء متصلا بعضه ببعض.

والثاني: السكون والطمأنينة.

انظر: معجم مقاييس اللغة ٤/٢٨١ مادة (عرف).

=

وإن تركه بعذر مرض، أو سفر، أو مطر، أو عروض شغل، فوجهان، وقال المصنف: قولان:

أحدهما: أنه لا يضم؛ لوجود الانقطاع مع أنهما قد يمتدان(١).

وأصحهما: أنه يضم، كما في غيرها من الأعذار، وهو نصه في المرض، وهو الذي أورده الأكثرون(٢).

قال الرافعي: وينبغي أن يكون السفر مرتبا على المرض، وإذا حكمنا بعدم الضم؛ فمعناه أن الأول لا يضم إلى الثاني في وجوب حق المعدن، وأما الثاني فيكمل بالأول إذا كان باقيا، كما يكمل بما يملكه لا من جهة المعادن على ما سيأتي إن شاء الله تعالى(٣).

فــرع

لو استخرج اثنان من المعدن نصابا فما فوقه، لكن لم يبلغ نصابين، فإن قلنا بإثبات الخلطة في الذهب والفضة، زكيا زكاة الخلطة إن كانا من أهلها، وإلا فلا، إلا أن يكون في ملكه من غيره ما يُتم النصاب(٤).

= والعرف اصطلاحا: هو ما استقرت عليه النفوس بشهادة العقول، وتلقته الطبائع السليمة بالقبول، ويدخل في هذا التعريف "العادة" على أنهما مترادفان، وقيل: العادة أعم؛ لأنها تثبت بمرّة، وتكون لفرد أو أفراد.

انظر: التعريفات ص: ١٥٤، والحدود الأنيقة ص: ٧٢، والموسوعة الفقهية الكويتية ٢٤٩/١، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٤٩٣/٢.

(١) انظر: نهاية المطلب ٣٥٥/٣، والعزيز ١٣٢/٣، والمجموع ٢٨/٦.

(٢) انظر: الحاوي ٢٢٥/٤، ونهاية المطلب ٣٥٥/٣، والعزيز ١٣٢/٣، والمجموع ٢٨/٦.

قطع الماوردي بهذا الوجه، ولم يذكر غيره.

(٣) انظر: العزيز ١٣٢/٣.

(٤) انظر: المقنع للمحاملي ص: ٣١٩، والحاوي ٢٢٦/٤، والبيان ٣٣٧/٣، والعزيز ١٣٥/٣، والمجموع ٢٨/٦.

قال:

(فـــرع

إذا وجد تسعة عشر دينارا وأعرض، ثم عاد بعد مدة، ووجد دينارا، وكانت التسعة عشر باقية،/ فعليه أن يخرج واجب هذا الدينار؛ لأنه كمل عند النيل بما في ملكه، وأما التسعة عشر فلا شيء فيها؛ لأنها لم تكن كاملة في ذلك الوقت، والكمال بعده لا ينفع.

١٠/٣٥/ب

وكذا إذا كان في ملكه سلعة للتجارة يكمل بها نصاب المعدن، وتكمل سلعة التجارة بمال المعدن إذا وجد مع آخر حول التجارة، وقلنا: المعتبر آخر الحول؛ لأن زكاة النقدين، والتجارة، والمعدِن متداخلة في المعنى، [فينبني][(١)] بعضها على بعض، وإن كانت قد تختلف في شرط النصاب والحول.

---

(١) في الأصل "ليبنى"، وما أثبت من ب.

وحكى الشيخ أبو علي وجها: أن دينار المعدن لا يكمل إلا بما يجب فيه زكاة المعدن معه).

الشرح:

إذا فرعنا على الصحيح أن الحول لا يشترط في زكاة المعدن، فلو نال من المعدن دون النصاب، وانقطع العمل بحيث لا يثبت الضم، ثم عمل، ونال ما يكمل به النصاب، كما لو عمل، ووجد تسعة عشر دينارا، ثم قطع العمل، وأعرض، ثم جاء بعد مدة، ونال دينارا آخر، والتسعة عشر باقية عنده.

إذا كان يملك تسعة عشر مثلا من [غير] (١) المعدن، فعمل ونال دينارا، نظر، إن كان النيل بعد تمام حول ما عنده، ففي وجوبه في القديم والجديد ثلاثة أوجه:

أصحها: - وهو ظاهر نصه في الأم(٢) وقول ابن الحداد(٣) - أنه يجب حق المعدن فيما نال منه، وهو ربع عشر دينار في المثال المذكور على الأصح، والخمس في قول؛ لوجود كمال النصاب في يده مع مشابهة المستخرج من المعدن لغيره في الواجب، ويجب فيما كان/ عنده ربع العشر إذا مضى عليه حول من يوم كمل النصاب(٤). ١٠/٣٦/أ

وثانيها: - وبه قال الشيخ أبو حامد(٥) - [أنه] (٦) لا شيء عليه؛ لأنه لا زكاة فيما كان عنده لنقصانه عن النصاب، فلا يستتبع غيره، فعلى هذا لا يجب شيء حتى يمضي عليه حول من يوم كمل النصاب، فيجب في الجميع ربع العشر(١).

---

(١) في الأصل "عين"، وما أثبت من ب.

(٢) انظر: الأم ٣/١١٨.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٣/٣٥٧، والبيان ٣/٣٣٩.

(٤) انظر: العزيز ٣/١٣٣، والمجموع ٦/٢٨.

(٥) انظر: العزيز ٣/١٣٣.

(٦) في النسختين "لأنه"، والتصويب من العزيز، والمجموع.

وهذان الوجهان مذكوران في الكتاب، ونسب الإمام[٢] والمصنف الثاني إلى رواية الشيخ أبي علي[٣].

وثالثها: -عن صاحب "الإفصاح"[٤]- أنه يجب فيما ناله [حقه][٥] وفيما كان عنده ربع العشر في الحال؛ لأنه كمل بالنيل، والحول قد مضى عليه، والنيل بمنزلة ما حال عليه الحول من الأموال[٦].

قال النواوي: وهذا الوجه نقله الشيخ أبو حامد، وصاحب "المهذب"[٧]، وغيرهما عن نص الشافعي، وصححوه، لكن الأصح الأول[٨].

وإن كان النيل قبل مضي حول على ما كان عنده، جرى الوجهان الأولان، الأصح: أنه يجب، كما لو كان معه عشرون دينارا، فبادل [بتسعة][٩] عشر حتى تم الحول، فإنه يجب فيه عند تمام حوله ربع عشره، كما تقدم، ولا مساغ للوجه الثالث[١٠].

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٣/٣٥٧، والعزيز ٣/١٣٣، والمجموع ٦/٢٨.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٣/٣٥٧.

(٣) هو أبو علي السنجي، وقد تقدمت ترجمته.

(٤) هو أبو علي الحسن وقيل: الحسين بن القاسم الطبري، الشافعي، تفقه في بغداد على أبي علي بن أبي هريرة، صنف في الأصول، والجدل، والخلاف، وهو أول من صنف في الخلاف المجرد، وسماه "المجرد" وكتابه "الإفصاح" شرح على المختصر، توفي سنة خمسين وثلاثمائة.
انظر: طبقات الشيرازي ص: ١١٥، وطبقات السبكي ٣/٢٨٠، وطبقات ابن قاضي شهبة ١/١٢٩.

(٥) في النسختين "لأن حقه"، والتصويب من العزيز، والمجموع.

(٦) انظر: العزيز ٣/١٣٣، والمجموع ٦/٢٨، وروضة الطالبين ٢/٢٨٤.

(٧) انظر: المهذب ١/٥٣٣.

(٨) انظر: المجموع ٦/٢٨-٢٩.

(٩) في النسختين "تسعة"، ولعل الصواب ما أثبت.

(١٠) انظر: العزيز ٣/١٣٣، والمجموع ٦/٢٨.

قال الرافعي: وهذا [التفصيل] (١) مذكور في بعض طرق العراقيين، وقد نقل معظمه الشيخ أبو علي، ونسبه الإمام(٢) إلى السهو فيه، وقال: إذا كان ملكه(٣) دون النصاب، فلا ينعقد عليه حول؛ حتى يفرض له وسط وآخر (٤) ويحكم بوجوب الزكاة فيه يوم النيل(٥).

قال الرافعي: لكن الشيخ لم ينفرد بهذا النقل، ولا صار إليه حتى يعترض عليه، وإنما نقله متعجبا منه، منكرا له(٦).

قال/ النواوي: وليس الوجه المنسوب إلى صاحب "الإفصاح" بهذه المنزلة من الضعف، وقد تقدم أنه نص الشافعي، لكن الأصح خلافه(٧). ١٠/٣٦/ب

أما لو نال من المعدن دون النصاب، وهو يملك من جنسه نصابا، أو زائدا عليه، فإما أن يناله في آخر جزء من حول ما عنده، أو بعده، أو قبله.

فإن ناله مع آخر جزء من حوله، أو بعده، فيضم ما ناله إلى ما عنده، وعليه فيما كان عنده ربع عشره، وفيما ناله من المعدن حقه على اختلاف الأقوال فيه من ربع العشر أو الخمس؛ لأنهما من جنس [واحد] (٨)، والوجوب ثابت فيهما معا(٩).

وإن ناله قبل تمام الحول، فلا شيء فيما عنده حتى يتم حوله، وفي وجوب حق المعدن فيما ناله الوجهان الأولان المتقدمان في الفصل(١٠):

---

(١) في النسختين "الفصل"، والتصويب من كلام الرافعي.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٣/٣٥٩.

(٣) في العزيز "يملكه".

(٤) في العزيز "وسط آخر".

(٥) انظر: العزيز ٣/١٣٤.

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) انظر: المجموع ٦/٢٩.

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من ب.

(٩) انظر: العزيز ٣/١٣٣، والمجموع ٦/٢٨، وروضة الطالبين ٢/٢٨٣.

(١٠) تقدم الوجهان في ص: ٢٠٣.

أصحهما: أنه يجب؛ لكمال النصاب.

وثانيهما: لا؛ لأنه لا زكاة فيما عنده حتى يستتبع غيره، فعلى هذا يجب فيما كان عنده ربع العشر عند تمام حوله، وفيما ناله ربع العشر عند تمام حوله(١).

ولو كان عنده مال للتجارة، ففيه التفصيل المتقدم(٢)، ولا يجيء فيه إشكال إذا كان دون النصاب؛ لأن الحول ينعقد عليه، ولا يعتبر النصاب إلا في آخر الحول على المذهب(٣).

فإذا نال من المعدن في آخر حول التجارة شيئا، ففيه حق المعدن على اختلاف الأقوال، وفي مال التجارة زكاة التجارة إن كان قدر النصاب، وكذا إن كان دونه، [و](٤)بلغ بما نيل من المعدن نصابا، وقلنا بالصحيح: أنه يكفي [وجود](٥) النصاب/ آخر الحول(٦). ١٠/٣٧/أ

و إن ناله قبل تمام حول التجارة، [ففي](٧) وجوب حق المعدن فيما نال منه الوجهان المتقدمان(٨).

وإن ناله [بعد تمام](٩) الحول، نظر، فإن كان [مال](١٠) التجارة نصابا في آخر الحول وجب في النيل حق المعدن؛ لانضمامه إلى ما وجبت فيه الزكاة، وإن لم يكن نصابا، وناله بعد مضي شهر من الحول الثاني مثلا، انبنى ذلك على الخلاف المتقدم(١١) في أن سلعة التجارة

---

(١) انظر: العزيز ٣/١٣٣، والمجموع ٦/٢٨، وروضة الطالبين ٢/٢٨٣-٢٨٤.

(٢) تقدم التفصيل في الصفحة الماضية.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٣/٣٥٧، والعزيز ٣/١٣٤، والمجموع ٦/٢٩، وروضة الطالبين ٢/٢٨٤.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من النسختين، والمثبت من المجموع، وروضة الطالبين.

(٥) في الأصل "وجوب"، وما أثبت من ب.

(٦) انظر: العزيز ٣/١٣٤، والمجموع ٦/٢٩، وروضة الطالبين ٢/٢٨٤.

(٧) في الأصل "من"، وما أثبت من ب.

(٨) انظر: العزيز ٣/١٣٤، والمجموع ٦/٢٩، وروضة الطالبين ٢/٢٨٤.
تقدم الوجهان في الصفحة الماضية.

(٩) ما بين المعقوفتين مكرر في الأصل.

(١٠) في الأصل "ما في"، وما أثبت من ب.

(١١) تقدم الخلاف في ص: ٩٢.

إذا قوّمت في آخر الحول، فلم تبلغ نصابا، ثم ارتفعت القيمة بعد شهر، فبلغته، هل يجب فيها الزكاة الآن، أو حتى يمضي الحول الثاني؟

إن قلنا بالأول، وجبت زكاة التجارة في مال التجارة، وحق المعدن في النيل بلاخلاف، وإن قلنا بالثاني، ففي وجوب حق المعدن في النيل الوجهان المتقدمان[١].

(١) انظر: نهاية المطلب ٣٥٨/٣, والعزيز ١٣٤/٣، والمجموع ٢٩/٦، وروضة الطالبين ٢٨٤/٢.

قال:

**** (الأمر الثالث: أنه لا يجب إخراج الواجب قبل [التنقية] [١]، كما في الحبوب، ثم لا يجزئه إخراج التراب المخلوط؛ فإن مقصوده مجهول.**

فـــرع

للمسلم أن يزعج الذمي عن [٢] معادن دار الإسلام إذا انتهى إليه، ولكن ما ناله [بالمبادرة] [٣] ملكه، كالصيد والحشيش، ولا زكاة عليه إلا إذا قلنا: – على وجه بعيد – إن مصرف واجبه الفيء على قول إيجاب الخمس، فإنه يؤخذ منه الخمس).

الشرح:

إذا فرّعنا على المذهب أن الحول لا يعتبر في حق المعدن، فوقت وجوبه حصول النيل في يده [بترابه] [٤]، ووقت الإخراج التخليص والتصفية، كما أن وقت/ وجوب الزكاة في الزرع [اشتداد] [٥] الحب، ووقت الإخراج [التنقية] [٦] [٧].

١٠/٣٧/ب

---

(١) في ب "التبقية".

(٢) في المطبوع٢/٤٩٢ "من" بدل "عن"، وهو صحيح أيضا.

(٣) في ب "المبادرة".

(٤) في النسختين "تبرا"، والتصويب من المجموع٢/٤٩٢.

(٥) في الأصل "استعداد"، وما أثبت من ب.

(٦) في ب "التبقية".

(٧) انظر: الحاوي ٤/٢٢١، ونهاية المطلب ٣/٣٦٠، وبحر المذهب ٤/٢٠٦، والبيان ٣/٣٤٠، والعزيز ٣/١٣٦، والمجموع٦/٣٠.

ومؤنة التخليص والتصفية على المالك، [كمؤنة] (١) الحصاد، و[الدِراس] (٢) في المزرع، ولا يحسب شيء منها من مال المعادن، فلو فعل ضمنه(٣).

ولو امتنع المستخرج من التخليص أجبر عليه(٤).

ولو تلف بعضه قبل التمييز، فهو كتلف بعض المال قبل التمكن(٥).

ولو أخرج من التراب والحجر قبل التنقية لم يجزئه، ويكون مضمونا على الساعي، يلزمه رده، فلو اختلفا في قدره قبل التلف وبعده، فالقول قول الساعي بيمينه؛ لأن الأصل براءة ذمته(٦) من الزائد(٧).

---

(١) في النسختين "لمؤنة"، والتصويب من العزيز، والمجموع.

(٢) في ب "الدياس"، والكل صحيح، يقال: درستُ الحنطة دِراسا، ويقال: داس الرجل الحنطة يدوسها دوسا ودِياسا.

انظر: المصباح المنير ص: ١٦٢ مادة (درس)، وص: ١٧٠ ومادة (دوس).

(٣) انظر: الحاوي ٢٢١/٤، ونهاية المطلب ٣٦٠/٣، والبيان ٣٤٠/٣، والعزيز ١٣٦/٣، والمجموع٣٠/٦.

(٤) انظر: المجموع ٣١/٦، وروضة الطالبين ٢٨٦/٢، ونهاية المحتاج ١١٢/٣.

(٥) انظر: العزيز ١٣٦/٣، والمجموع ٣١/٦، وروضة الطالبين ٢٨٦/٢، ونهاية المحتاج ١١٢/٣.

(٦) أشار هنا إلى قاعدة فقهية، وهي: "الأصل براءة الذمة"، وتندرج تحت قاعدة "اليقين لا يزول بالشك"، ومن الفروع المندرجة تحتها المسألة التي نحن فيها، فعند اختلافهما في قيمة المتلَف أو قدره يؤخذ بقول المدعى عليه؛ لأن الأصل براءة ذمته من الزائد المدعى فيه.

انظر: الأشباه والنظائر للسبكي ٢١٨/١، والأشباه والنظائر للسيوطي ص: ١٥٥.

(٧) انظر: الحاوي ٢٢١/٤، وبحر المذهب ٢٠٦/٤، والبيان ٣٤٠/٣، والعزيز ١٣٦/٣، والمجموع٣٠/٦، والنجم الوهاج ٢٠٧/٣.

وكذا اختلافهما في العين، فالقول قول الساعي لما علل به في اختلاف القدر.

انظر: كفاية النبيه ص: ٢٣٩.

ولو ميّز الساعي القدر الذي قبضه، وصفاه، فإن جاء قدر الواجب، أجزأ عن الزكاة على المذهب، وإن كان أكثر فكذلك، ويسترد المالك الزيادة، وإن كان أقل لزم المالك إتمامه، ولا شيء للساعي [بعمله] (١)؛ لأنه متبرع به(٢).

وقال البندنيجي: لا نص في المسألة(٣).

[والذي يجيء] (٤) على قولنا: إن رب المال إذا قال للساعي بعد التصفية: أمسكه زكاة، أنها تقر في يده، وتقع موقعها بهذا الإقرار الآن، لا بالتسليم الأول، وهذا يفهم أنها لا تجزئه بدون الإقرار(٥).

(١) في الأصل "بعلة"، وما أثبت من ب.

(٢) انظر: الحاوي ٢٢١/٤، وبحر المذهب ٢٠٦/٤، والبيان ٣٤١/٣، والمجموع ٣٠/٦.

ظاهر الكلام أنه لا شيء للساعي مقابل التمييز، ويُعتبر الساعي متبرعا على الإطلاق، لكن في كلام البغوي ما يقتضي أنه لا يعتبر متبرعا إلا إذا صرح به، فقال: ومؤنة التمييز على المالك، إلا أن يتبرع به الساعي.

انظر: التهذيب ١١٦/٣.

(٣) انظر: كفاية النبيه ص: ٢٣٩.

(٤) في النسختين "والبندنيجي"، والتصويب من كلام ابن الرفعة في كفاية النبيه.

(٥) انظر: كفاية النبيه ص: ٢٣٩.

ويقرب منه ما رواه السرخسي[١][٢]عن أبي إسحاق: أنه إذا ميّزه الساعي أو المساكين لا يجزئه؛ لأنه لم يكن حين الإخراج على هيئة الواجب، كمن لزمه جَذَعَة[٣]، فأخرج سَخْلَة[٤]، فبقيت في يد المساكين حتى صارت جذعة، فإنها لا تجزئه[٥].

والمذهب: الأول، وهو نص الشافعي[٦]،/ وقطع به الجمهور، والفرق بينه وبين السخلة: أن السخلة لم تكن على الصفة الواجبة، وحق المعدن كان على الصفة، لكنه مختلط بغيره[٧].

و[كذا][٨] الحكم لو وجب عليه تمر، فأخرج رطبا، فبقي في يد الساعي حتى صار تمرا، فإنه يجزئه على المذهب الذي قطع به الجمهور[١].

١٠/٣٨/أ

---

(١) هو أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد السرخسي، فقيه مرو، المعروف بالزاز، كان أحد أئمة الإسلام، وممن يضرب به المثل في الآفاق في حفظ مذهب الشافعي، كان دينا، ورعا، محتاطا في المأكول والملبوس، ومن تصانيفه: كتاب "الأمالي"، - نقل منه الرافعي كثيرا -، و"التعليقة"، توفي سنة أربع وتسعين وأربعمائة.

انظر: طبقات السبكي ١٠١/٥، وطبقات الإسنوي ٣٢٢/١، وطبقات ابن قاضي شهبة ٢٧٣/١.

(٢) رواه السرخسي عن أبي إسحاق في كتابه "الأمالي"، كما صرح به النووي.

انظر: المجموع ١٣٠/٦.

(٣) جَذَعَة: مؤنث الجَذَع، جمعه: جِذعان وجِذَع، وجمع جذعة: جَذَعات وجِذَع، وهي من الإبل: ما دخل في السنة الخامسة، ومن البقر والمعز: ما دخل في السنة الثانية، وقيل: البقر في الثالثة، ومن الضأن: ما تمت له سنة، وقيل: أقل منها.

انظر: كتاب الشاء ص: ٥٨، والغريب المصنف ١٦١/٢، والنهاية لابن الأثير ٢٥٠/١، والمصباح المنير ص: ٨٧ مادة (ج ذ ع).

(٤) السَخْلَة: تطلق على الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد، والجمع: سِخال، وسَخْل.

انظر: الغريب المصنف ١٦١/٢، والمصباح المنير ص: ٢٢٢ مادة (س خ ل).

(٥) انظر: المجموع ٣٠/٦.

(٦) انظر: الأم ١١٠/٣.

(٧) انظر: المجموع ٣٠/٦.

(٨) في ب "لذا".

وقال أبو إسحاق: لا يجزئه[٢].

ولو تلف في يد الساعي قبل التمييز، وغرمه، فإن كان تراب ذهب قُوّم بفضة، وإن كان تراب فضة قُوّم بذهب[٣]، فلو اختلفا في قيمته، فالقول قول الساعي؛ لأنه غارم[٤].

=

(١) انظر: الحاوي ٢٢١/٤، وبحر المذهب ٢٠٦/٤، والمجموع ٣٠/٦.

(٢) حكى السرخسي فيه وجهين عن أبي إسحاق.

انظر: المجموع ٣٠/٦.

(٣) حذرا من الربا، كما قال العِمراني وابن الرفعة.

انظر: البيان ٣٤١/٣، وكفاية النبيه ص: ٢٣٩.

(٤) انظر: الحاوي ٢٢١/٤، والبيان ٣٤١/٣، والمجموع ٣٠/٦، ونهاية المحتاج ١١٢/٣.

فــرع من الأصل

لا يُمَكَّن الذمي من احتفار معادن الإسلام والأخذ منها، كما لا يُمَكَّن من إحياء مَوَات دار الإسلام؛ لأن الدار للمسلمين، وهو كالساكن بالأجرة، لكن ما أخذه قبل أن يُزعَج، يملكه على المذهب، كما لو استولى على حطب، أو حشيش، أو صيد(١).

وفيه وجه: أنه لا يملكه، كما لا يملك ما يحييه، حكاه الماوردي، وفرق بينهما بأن الإحياء مؤبد، فلم يملك به، بخلاف المعدن(٢).

وهل عليه حق المعدن فيما أخذه؟ فيه طريقان:

أحدهما: - وبه قال العراقيون - القطع بأنه لا يجب(٣).

وثانيهما: - وبه قال الخراسانيون - أنه [ينبني](٤) على أن يعرف حق المعدن ما ذا؟ فإن أوجبنا فيه [ربع العشر](٥)، فمصرفه مصرف الزكوات قطعا، وإن أوجبنا فيه الخمس، فطريقان(٦):

أحدهما: أن في مصرفه قولين:

---

(١) انظر: الحاوي ٢٢٦/٤، والعزيز ١٣٥/٣، والمجموع ٢٥/٦، وكفاية النبيه ص: ٢٢٥.

(٢) انظر: الحاوي ٢٢٦/٤، ٢٢٩.

(٣) انظر: المجموع ٢٥/٦، وكفاية النبيه ص: ٢٢٦.

وعللوه بأن مصرفه مصرف الزكوات، فلا يجب عليه شيء، كما سيأتي في الطريق الثاني.

(٤) في الأصل "يبنى"، وما أثبت من ب.

(٥) في النسختين "العشر"، والتصويب من العزيز، والمجموع.

(٦) انظر: العزيز ١٣٥/٣، والمجموع ٢٦/٦.

أحدهما: أن مصرفه مصرف الفيء والغنيمة؛ لأنه مال يخمس مثلهما، وبه قال أبو حنيفة(١)، والمزني(٢)،/ وأبو حفص بن الوكيل(٣). ١٠/٣٨/ب

وأصحهما: أن مصرفه مصرف الزكوات؛ لأنه حق وجب في مستفاد من الأرض، فأشبه حق الثمار والزروع(٤).

والطريق الثاني: - وبه قطع الأكثرون - القطع بأن مصرفه مصرف الزكوات(٥).

والفرق بينه وبين الركاز: أن الركاز مال جاهلي، وظاهر الحال أنه للكفار، فكان [شبيها](٦) بالفيء، والمعادن[بخلافه] (٧)(٨).

فإن قلنا: مصرفه مصرف الزكوات، [لم يؤخذ] (٩) من الذمي شيء، وإن قلنا: مصرفه مصرف الفيء، أخذ منه الخمس(١٠).

و[ينبني] (١١) على الخلاف في الأصل المذكور اشتراطُ النية في المخرج من المعدن، فعلى الأول يشترط، وعلى الثاني لا(١٢).

---

(١) انظر: مختصر الطحاوي ص: ٤٩، والمبسوط ٢/٢١٦، والبناية في شرح الهداية ٣/٤٧٤، وحاشية ابن عابدين٣/٢٥٨.

(٢) انظر: مختصر المزني ص: ٧٨.

(٣) انظر: المجموع ٦/٢٦، وكفاية النبيه ص: ٢٤٨.

(٤) انظر: العزيز ٣/١٣٥، والمجموع ٦/٢٦، وروضة الطالبين ٢/٢٨٥.

(٥) انظر: العزيز ٣/١٣٥، والمجموع ٦/٢٦.

(٦) في ب "تشبيها".

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من النسختين، وما أثبت من العزيز.

(٨) انظر: العزيز ٣/١٣٥.

(٩) في الأصل "ويؤخذ"، وما أثبت من ب.

(١٠) انظر: العزيز ٣/١٣٥، والمجموع ٦/٢٦، وروضة الطالبين ٢/٢٨٥.

(١١) في الأصل "نبني"، وما أثبت من ب.

(١٢) انظر: العزيز ٣/١٣٥، والمجموع ٦/٢٦، وروضة الطالبين ٢/٢٨٥.

فـــرع[١]

لو وجد معدنا، أو ركازا، وعليه دَين بقدر الموجود، أو قدرا ينقصه عن النصاب، ففي منع الدين الزكاة القولان السابقان في سائر الزكوات[٢]:

الأصح: أنه لا يمنع[٣].

قوله في الكتاب: **(للمسلم أن يزعج الذمي)**.

يقتضي أن هذا يثبت لكل مسلم، ولا يختص بالحاكم.

---

(١) مطموس في ب.

(٢) إذا كان عنده نصاب، وعليه دين يستغرق النصاب أو ينقصه، ففي وجوب الزكاة قولان:

أحدهما: -وهو الجديد- لا يمنع من وجوب الزكاة، وبه قال ربيعة الرأي، وحماد بن أبي سليمان.

ومن أدلتهم قوله تعالى: ﴿ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْحِجْرَ ٱلنَّحْلَ ٱلْإِسْرَآءِ ٱلْكَهْفِ مَرْيَمَ طٰهٰ ﴾ (سورة التوبة: ١٠٣)، وما بيده ماله، وهو كامل التصرف فيه؛ بدليل أنه ينفذ تصرفه بعوض وبغير عوض، والملك الكامل إذا بلغ نصابا، تجب فيه الزكاة.

والثاني:- وهو القديم- أن الدين يمنع من وجوب الزكاة، وبه قال من الصحابة عثمان بن عفان، ومن التابعين الحسن البصري، ومن الفقهاء الليث بن سعد، والثوري، وأحمد، وهو قول مالك في الدراهم والدنانير دون ما سواهما، وقول أبي حنيفة في الدراهم والدنانير والمواشي دون ما عداها.

ومن أدلتهم: ما رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في "كتاب الأموال" أن عثمان بن عفان قال: (هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤده، حتى تخرجوا زكاة أموالكم...) كتاب الأموال ٩٤/٢، وهو صحيح الإسناد.(ينظر: البدر المنير ٥٠٥/٥).

وأيضا: أن من عليه الدين جُعل كالفقير في حكم الشرع، بدليل أنه يجوز أن تصرف إليه الزكاة، وإذا ألحقناه بالفقراء في استحقاق الزكاة، لم يجز إيجاب الزكاة عليه.

انظر هذه المسألة في: الحاوي ١٩٩/٤، والتتمة ٣٠٥/١، والتهذيب ٧٤/٣، ومختصر الطحاوي ص: ٥١، ومختصر القدوري ص: ٥١، والتلقين ص: ١٣٤، والمغني ٢٦٣/٤-٢٦٥.

(٣) انظر: المجموع ٣١/٦.

قال الرافعي: وكلام الأئمة بأنه يختص بالحاكم أظهر إسعافا[١]، والأول منقدح أيضا، فإن كل واحد منهم صاحب حق فيه، فكان له أن يمنعه[٢].

وقوله: **(ولا زكاة عليه إلا إذا قلنا على وجه بعيد)** إلى آخره.

فيه مناقشتان:

أحدهما: أنه يقتضي أن المأخوذ منه على الوجه المذكور زكاة؛ لأنه استثناه منها، وليس كذلك؛ وإنما هو بمنزلة الفيء، ويجاب عنه بأنه استثناء منقطع[٣].

والثانية: أنه سمى القول بإيجاب الخمس وجها، وهو قول/ للشافعي[٤]. ١٠/٣٩/أ

وأشار الرافعي إلى الجواب عنه بأنه يخرج من مثله في [الركاز] [٥]، فيجوز أن يسمى وجها[٦].

---

(١) في العزيز "إشعارا"، والصواب ما في الشرح.

(٢) انظر: العزيز ٣/١٣٦.

(٣) قال ابن الصلاح: "فهذا الاستثناء من قبيل الاستثناء المنقطع يقدر بـ"لكن" وغيره، ويوجد ذلك كثيرا في كلام صاحب الكتاب".
شرح مشكل الوسيط ص: ٢٢٧.

(٤) قال الشافعي: "وذهب بعض أهل ناحيتنا إلى أن في المعادن الزكاة، وغيرهم ذهب إلى أن المعدن ركاز، ففيه الخمس"، وأراد بقوله: "بعض أهل ناحيتنا" مالكا، وبالبعض الآخر أبا حنيفة.
انظر: مختصر المزني ص: ٧٨، والعزيز ٣/١٣٦.

(٥) في النسختين "الزكاة" والتصويب من العزيز.

(٦) انظر: العزيز ٣/١٣٦.

قال:

(الفصل الثاني[١]

الرِّكاز

وقد قال ﷺ: ((في الركاز الخمس)).

وهو واجب في الحال من غير اعتبار حول، ولكن للركاز شروط:

الأول: أن يكون من جوهري النقدين.

وفي القديم قول: أنه يجب في كل جنس اعتبارا [بالمغانم] [٢].

الثاني: أن يكون نصابا؛ تشبيها بالزكاة.

وفيه قول قديم للشافعي: أن [القليل][٣] يُخمّس كالغنيمة.

قال الشافعي: لو كنت أنا الواجد لخمّستُ القليل والكثير، ولو وجدت [فخارة] [٤] لخمستها، وهو إشارة إلى الاحتياط.

فـــرع[٥]

إذا وجد مائة درهم لم يجب الخمس على الجديد، ولو وجد مائة أخرى بعد ذلك، والمائة الأولى باقية في ملكه، أو ملك مائة أخرى من مال [تجارة] [٦] أو نقد، وجب الخمس في مائة الركاز، و[كمل][٧] نصابه بما ليس بركاز كما ذكرناه في المعادن.

وفي طريقة العراق: أنه إن كان في ملكه نصاب كامل من النقد [سوى] [١] الركاز، وقد تم عليه الحول، وجب الخمس في هذه المائة تكميلا لها بما هو محل الوجوب، وإن وجد

---

(١) قوله: "قال: الفصل الثاني" مطموس في ب.

(٢) في النسختين "الغانم" وما أثبت من المطبوع٢/٤٩٣.

(٣) في النسختين "القديم"، وما أثبت من المطبوع٢/٤٩٣.

(٤) في النسختين "ممارة"، وما أثبت من المطبوع٢/٤٩٣.

(٥) غير واضح في ب.

(٦) في النسختين "التجارة"، وما أثبت من المطبوع٢/٤٩٣.

(٧) في الأصل "كل"، وما أثبت من ب.

قبل حولان الحول، فلا يكمل به، وإن وجد عند حولان الحول، ولكن كان النصاب ناقصا، فالمنصوص في الأم أنه يكمل [به] (٢) الركاز.

وحكوا وجها: أنه لا يكمل لنقصان النصاب.

وهذه الطريقة جارية في المعادن، وإن لم [نحكها] (٣)).

الشرح:

الفصل الثاني

في الركاز الخمس(٤)؛ لقوله/ ﷺ في الحديث الثابت في الصحيحين: ((وفي الركاز الخمس)) (٥). ١٠/٣٩/ب

وفي مصرفه قولان، وقيل: وجهان(٦):

---

(١) في الأصل "سواء"، وما أثبت من ب.

(٢) في النسختين "في"، وما أثبت من المطبوع٢/٤٩٤.

(٣) في الأصل "يحكها"، وما أثبت من ب، وهو موافق لما في المطبوع٢/٤٩٤.

(٤) انظر: الخلاصة ص: ٢٠١، والعزيز ٣/١٣٦، وفتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان ص: ٤٣٩.

وقال ابن المنذر: لا نعلم أحدا خالف ذلك إلا الحسن البصري، فإنه فرق بين ما يوجد في أرض الحرب، وبين ما يوجد في أرض العرب، فأوجب الخمس فيه إذا وجد في أرض الحرب، وإذا وجد في أرض العرب، ففيه الزكاة.

الإشراف ٣/٤٧.

وأثر الحسن البصري ذكره ابن أبي شيبة من طريق أبي معاوية عن عاصم عن الحسن البصري.

انظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، باب في الركاز يجده القوم، فيه زكاة ٧/٧٦ برقم: (١٠٨٨٢).

(٥) سبق تخريجه في ص: ١٩١.

(٦) قال ابن الرفعة: "قولان، أو قول ووجه، وهو المشهور..."

وقال الرافعي: "ومنهم من لا يطلق قولين، بل يقطع للشافعي بالأول، وينقل الثاني وجها ضعيفا".

ففي قول الشارح: "وقيل: وجهان" نظر؛ لأن في المسألة إما قولان، أو قول ووجه.

انظر: كفاية النبيه ص ٢٤٨، والعزيز ٣/١٣٧.

أصحهما: -وبه قطع الجمهور- أن مصرفه مصرف الزكوات؛ لأنه حق واجب في مستفاد من الأرض، فكان مصرفه مصرف الزكوات، كالواجب في الزروع والثمار[١].

وثانيهما: -وبه قال المزني[٢]، وأبو حفص بن الوكيل[٣]، وأبو جعفر الترمذي[٤][٥]، وأبو حنيفة[٦]، وأحمد في رواية[٧]- [أن][٨] مصرفه مصرف الفيء؛ لأنه مال جاهلي حصل الظفر به من غير إيجاف خيل، ولا ركاب[٩].

ولا يشترط فيه الحول اتفاقا، وحكى الماوردي الإجماع فيه[١]، بل يجب إخراجه عقيب وجوده؛ لأن الحول إنما اعتبر لإمكان الاستنماء، وهذا نماء كله، ولا يأتي فيه الخلاف المتقدم

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٣٦٢/٣، والتتمة ٦٦٦/٢، والتهذيب ١١٩/٣، والعزيز ١٣٦/٣.

(٢) انظر: الحاوي ٢٣٠/٤، وحلية العلماء ١١٧/٣، والعزيز ١٣٧/٣.

(٣) انظر: الحاوي ٢٣٠/٤، وحلية العلماء ١١٧/٣، وكفاية النبيه ص ٢٤٨.

(٤) هو أبو جعفر محمد بن أحمد بن نصر الترمذي، شيخ الشافعية بالعراق قبل ابن سريج، كان إماما، زاهدا، ورعا، قانعا باليسير، قال الدارقطني: "ثقة، مأمون، ناسك"، كان حنفيا، ثم صار شافعيا لمنام رآه، وله في المقالات كتاب سماه "كتاب اختلاف أهل الصلاة"، توفي سنة خمس وتسعين ومائتين.

انظر: طبقات السبكي ١٨٨/٢، وسير أعلام النبلاء ٥٤٥/١٣، وطبقات ابن قاضي شهبة ٨٣/١.

(٥) انظر: كفاية النبيه ص: ٢٤٨، والعزيز ١٣٧/٣.

(٦) انظر: مختصر الطحاوي ص: ٤٩، والبناية شرح الهداية ٤٧٤/٣.

(٧) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٨٧/٦، والمستوعب ٣٧٥/١، والمبدع ٣٥٣/٢.

(٨) في النسختين "أنه"، والصواب ما أثبت لتستقيم العبارة.

(٩) انظر: نهاية المطلب ٣٦٢/٣، والعزيز ١٣٧/٣.

وعلق المتولي والبغوي هذا القول على عدم اعتبار النصاب، وعدم تخصيصه بالنقدين، ويؤيده ما حكاه ابن الرفعة عن القاضي الحسين: أن الوجهين يأتيان عند عدم تخصيصه بالنقدين، وعدم اعتبار النصاب فيه.

انظر: التتمة ٦٦٦/٢، والتهذيب ١١٩/٣، وكفاية النبيه ص: ٢٤٩.

[في] [٢] المعدن؛ لأنه هناك تلحقه مشقة في التحصيل، ويحتاج إلى طبخ ومعالجة، والركاز لا يحتاج إلى ذلك[٣].

واعتبر المصنف لوجوب زكاة الركاز [شروطا]: [٤]

الأول والثاني: أن يكون ذهبا أو فضة، فتجب الزكاة في الذهب والفضة، سواء كانت مضروبة أم لا[٥].

وهل يجب فيما عداها؟.

نص الشافعي – رحمه الله تعالى – في "الأم"[٦] و"الإملاء"[٧] من كتبه الجديدة على أنها لا تجب[٨].

وفي القديم والبويطي من الجديد[٩] على أنها تجب، وقال: لو كنت أنا الواجد لخمّست الذهب والفضة وغيرهما، ولخمّست القليل والكثير، ولو وجدت [فخّارة] [١٠][١١] لخمستها[١].

=

(١) انظر: الحاوي ٤/٢٢٧.

(٢) في الأصل "من"، وما أثبت من ب.

(٣) انظر: التحرير ١/١٢٠، والتتمة ٢/٦٦٥، والتهذيب ٣/١١٨، والخلاصة ص: ٢٠١، وفتح الرحمن ص: ٤٣٩.

(٤) في ب "شروط".

(٥) انظر: بحر المذهب ٤/٢١٣، والخلاصة ص ٢٠١، والمجموع ٦/٣٨.

(٦) انظر: الأم ٣/١١٨.

(٧) انظر: المجموع ٦/٣٨.

(٨) انظر: بحر المذهب ٤/٢١٣، والتهذيب ٣/١١٨، والعزيز ٣/١٣٧.

(٩) انظر: مختصر البويطي ص: ٣١١.

(١٠) في النسختين "محارة"، والتصويب من المطبوع.

(١١) الفخّارة: ضرب من الطين، تُعمل منه الجرار والكيزان وغيرها.

=

واختلف الأصحاب على طريقين:

أ/٤٠/١٠

أصحهما، وأشهرهما: أن فيه قولين:/

أصحهما: - وينسب إلى الجديد - أنه لا يجب فيما عدا النقدين، كما لو اكتسب لا من جهة الركاز(٢).

وثانيهما: - وينسب إلى [القديم] (٣)، وبه قال أبو حنيفة(٤)، وأحمد(٥)، ومالك في أصح الروايتين(٦)- أنه يجب فيما عداهما؛ لإطلاق قوله عليه الصلاة والسلام: ((في الركاز الخمس))(٧)؛ ولأنه مال يُخمّس، فلا يختص بالنقدين، كالغنيمة(٨).

والطريق الثاني: - وهو الأصح عند البغوي(٩) - القطع بالقول الأول، وحمل النص الثاني على الاحتياط للخروج من الخلاف، كما أنه قال في باب صلاة المسافر: "أما أنا، فلا أقْصُرُ في أقل من ثلاثة أيام" (١٠)، ولم يكن ذلك قولا له في مسافة القصر(١١).

فإن قلنا: لا يختص بالنقدين، فيخرج من خمس الموجود، لا قيمته.

الثاني: هل يُشترط في النقد أن يكون نصابا؟.

انظر: لسان العرب ص: ٣٣٦١ مادة (فخر).

(١) انظر: الأم ١١٨/٣، وبحر المذهب ٢١٣/٤.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٣٦١/٣، والتتمة ٦٦٤/٢، والعزيز ١٣٧/٣.

(٣) في الأصل "الغريم"، وما أثبت من ب.

(٤) انظر: المبسوط للشيباني ١١١/٢، والجامع الصغير للشيباني ص: ١٣٣، والبناية شرح الهداية ٤٧٤/٣.

(٥) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٨٧/٦، والمستوعب ٣٧٥/١، والمبدع ٣٥٣/٢.

(٦) انظر: النوادر والزيادات ٢٠٤/٢، والتفريع ٢٧٩/١، وأقرب المسالك ص: ٣٥.

(٧) تقدم تخريجه في ص: ١٩١.

(٨) انظر: نهاية المطلب ٣٦١/٣، والتتمة ٦٦٤/٢، والعزيز ١٣٧/٣.

(٩) انظر: التهذيب ١١٨/٣.

(١٠) انظر: الأم ٣٦٢/٢.

(١١) انظر: بحر المذهب ٢١٣/٤، والعزيز ١٣٧/٣.

نص عليه الشافعي، في موضع على اشتراطه، وفي آخر على عدم اشتراطه[١]، وإليه يشير النص المحكي في قوله: "لو كنت أنا الواجد..."[٢].

واختلف الأصحاب أيضا فيه على طريقين:

**** أشهرهما، وأصحهما:** - وبه قطع الجمهور - أن فيه قولين:

أصحهما: - وهو الجديد - أنه يشترط[٣]؛ لمطلق ما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: ((لا شيء في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا[٤]))[١].

---

(١) قال ابن المنذر: واختلف قول الشافعي في هذا الباب، فقال إذ هو بالعراق: أشبه بظاهر الحديث هذا القول (يعني: وجوبه في القليل والكثير)، وقال بمصر: لا يتبين لي أن أوجبه على رجل إذا كان أقل مما يجب فيه الزكاة.

الإشراف ٤٩/٣، ويراجع: الأم ١١٨/٣، وبحر المذهب ٢١٣/٤.

(٢) تقدم تخريج هذا القول في الصفحة السابقة.

(٣) انظر: التتمة ٦٦٥/٢، وحلية العلماء ١١٨/٣، والبيان ٣٤٦/٣، والعزيز ١٣٧/٣.

(٤) المثقال: جمعه مثاقيل، ومثقال الشيء ميزانه.

ومقدار المثقال من الذهب بالأوزان الحالية: ٤,٢٥ جراما، فيكون نصاب الذهب ٤,٢٥×٢٠=٨٥، فتخرج زكاتها ربع العشر، وهو ٢,١٢٥جراما، وقيل: مقدار المثقال: ٢,٢٤، فيكون نصاب الذهب ٢,٢٤×٢٠=٤٤,٨ ، فتخرج زكاتها ١,١٢ جراما.

انظر: المصباح المنير ص: ٧٨ مادة (ث ق ل)، والإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ص: ٤٩، ومعجم لغة الفقهاء ص: ٤٠٤.

ولقوله: ((ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة))[٢].

وثانيهما: - وهو القديم - أنه [لا][٣] يشترط كالغنيمة[٤].

وهو مذهب أبي حنيفة[٥]، وأحمد[٦]، وأصح الروايتين عن مالك[٧].

---

(١) * أخرجه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا في كتاب الزكاة، باب وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والثمار والحبوب ٤٧٣/٢، برقم: (١٩٠٢).

- قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، كتاب الزكاة، مسائل الأثمان ٦٦/٣: "ابن أبي ليلى صدوق، سيء الحفظ، وفي حديثه اضطراب".

- وقال ابن الملقن في البدر المنير، كتاب الزكاة، باب زكاة الذهب والفضة، الحديث الثاني ٥٥٦/٥: "وابن أبي ليلى سيء الحفظ، وعبد الكريم ضعفوه".

- وقال الحافظ في التلخيص ٣٣٦/٢، برقم: (٨٥١): "وإسناده ضعيف".

فإسناد الحديث ضعيف من طريق الرفع، ولكن للحديث شواهد يتقوى بها، ويرتقي إلى درجة الاحتجاج، والشيخ الألباني فصل الكلام عن هذه الشواهد في إرواء الغليل ٢٩٠/٣-٢٩١.

* وأخرجه عن علي موقوفا كل من:

- أبوداود في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة ص: ١٨٦، برقم: (١٥٧٣).

- وأبو عبيد في كتاب الأموال ٧٥/٢، برقم: (١١٠٧).

- وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الزكاة ٣٩١/٦، برقم: (٩٩٦٦).

- والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب نصاب الذهب وقدر الواجب فيه ١٣٨/٤.

قال الشيخ الألباني في الإرواء ٢٩١/٣: "وهذا سند جيد موقوف".

(٢) تقدم تخريجه في ص: ٨٧.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من النسختين، والصواب إثباته، كما هو في العزيز والمصادر الأخرى.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٣٦٢/٣، والتتمة ٦٦٤/٢، وحلية العلماء ١١٨/٣، والبيان ٣٤٦/٣، والعزيز ١٣٧/٣.

وقال الإمام: "الأصح أن النصاب لا يشترط فيه" وعلله بأنه يحصل من غير طلب وقصد.

(٥) انظر: المبسوط للشيباني ١١٢/٢، والبناية شرح الهداية ٤٧٦/٣.

(٦) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٨٧/٦، والمستوعب ٣٧٥/١، وزاد المستقنع ص:٧٦.

(٧) انظر: النوادر والزيادات ٢٠٤/٢، والتفريع ٢٧٩/١، والتلقين ١٥٧/٢.

١٠/٤٠/ب

**** والطريق الثاني**: – وهو الأصح عند البغوي[١] – القطع بالاشتراط،/ وحمل نصه على خلافه على الاحتياط[٢] كما تقدم[٣].

والظاهر أنه لا يعتبر النصاب في غير النقدين على القول بوجوب الزكاة فيه، وإن كان كلام الشيخ أبي إسحاق في "التنبيه" يقتضيه[٤].

(١) انظر: التهذيب ٣/١١٨.

(٢) انظر: بحر المذهب ٤/٢١٣، والعزيز ٣/١٣٧.

(٣) تقدم في ص: ٢٢١.

(٤) انظر: التنبيه ص: ١٣١.

فـرع من الأصل

لو وجد ما دون النصاب، كمائة درهم، لم يجب الخمس على الجديد، فلو وجد بعدها مائة أخرى، والمائة الأولى باقية عنده، وجب الخمس قطعا(١).

ولو كان -حين وجد المائة الأولى- عنده [مائة] (٢) أخرى نقدا، فالحكم كما تقدم في زكاة المعدن(٣)، وهو: أن ذلك إن كان بعد مضي حول على المائة التي عنده، ففيه ثلاثة أوجه:

أصحها: -وهو المذكور في الكتاب هنا- أنه يجب الخمس فيما وجده، ولا يجب فيما كان عنده شيء حتى يمضي على الجميع حول(٤).

والثاني: أنه لا زكاة فيما وجده؛ لأنه لا زكاة فيما كان عنده حتى يستتبع غيره(٥).

والثالث: أنه يجب فيما وجده الخمس، وفيما كان عنده ربع العشر(٦).

وإن كان قبل مضي الحول، ففيه الوجهان الأولان(٧).

وإن كان الذي عنده عرض تجارة يساوي مائة، وجب في الركاز حقه، وأما مال التجارة، فإن كان عند تمام الحول، وجب [فيه] (٨) زكاة التجارة؛ لأن النصاب كمل بالركاز، تفريعا على الصحيح: أن النصاب معتبر آخر الحول فيه(٩).

وإن كان قبل مضي الحول فيه، ففي وجوب حق الركاز فيه الوجهان(١).

---

(١) انظر: البيان ٣٤٦/٣، والعزيز ١٤٤/٣.

(٢) في الأصل "حماية"، وما أثبت من ب.

(٣) تقدم في ص: ٢٠٣.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٣٥٧/٣، والبيان ٣٤٨/٣، والعزيز ١٣٣/٣، والمجموع ٢٨/٦.

(٥) انظر: المصادر السابقة.

(٦) انظر: البيان ٣٤٨/٣، والعزيز ١٣٣/٣، والمجموع ٢٨/٦، وروضة الطالبين ٢٨٤/٢.

(٧) انظر: البيان ٣٤٨/٣، والعزيز ١٣٣/٣، والمجموع ٢٨/٦.

(٨) في النسختين "في"، ولعل الصواب ما أثبت.

(٩) انظر: نهاية المطلب ٣٥٧/٣، والمجموع ٢٩/٦، وكفاية النبيه ص ٢١٩.

وإن كان بعده، فإن كان مال التجارة نصابا أو أكثر في آخر الحول، وجب حق الركاز فيه لتمام النصاب، وإن لم يكن نصابا/ انبنى ذلك على أن سلعة التجارة إذا بلغت بعد الحول نصابا، هل تجب فيها الزكاة، أو حتى يمضي حول؟، بأن فيه [وجهين] (٢): ١٠/٤١/أ

فعلى الأول: تجب الزكاة فيهما.

وعلى الثاني: في وجوبها في الركاز الوجهان(٣).

ولو كان يملك عند وجدان [المال] (٤) نصابا، فإن كان عند تمام حوله، أو بعده، وجبت الزكاة في الركاز والنقد قطعا، وإن كان قبل تمام حوله، ففي وجوب حق [الركاز] (٥) فيه الوجهان(٦).

فـــرع(٧)

لو وجد من الركاز دون النصاب، وله دين تجب فيه الزكاة، فبلغ به نصابا، وجب خمس الركاز في الحال، ولو كان ماله غائبا، أو مدفونا، أو وديعة،لم يخمس حتى يعلم سلامة ماله، فحينئذ يخمس الركاز الناقص عن النصاب، سواء بقي المال أو تلف إذا علم وجوده يوم حصول الركاز(٨).

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٣٥٨/٣، والمجموع ٢٩/٦، وكفاية النبيه ص ٢٢١.

(٢) في ب "وجهان".

(٣) انظر: نهاية المطلب ٣٥٨/٣، والمجموع ٢٩/٦، وكفاية النبيه ص ٢٢٢.

(٤) في ب "الما".

(٥) في النسختين "الزكاة" وما أثبت مستفاد من كلام الإمام.

(٦) انظر: نهاية المطلب ٣٥٩/٣، والمجموع ٢٩/٦.

(٧) مطموس في ب.

(٨) انظر: المجموع ٣٩/٦، وكفاية النبيه ص: ٢٤٩.

قال:

(الشرط الثالث:[١] أن يكون عليه ضرب الجاهلية، فلو كان [عليه][٢] ضرب الإسلام، فهو لقطة.

وقيل: إن الإمام يحفظها حفظ الأموال [الضائعة] [٣]؛ لأن اللقطة ما هو بصدد الضياع، وطرد هذا في الثوب الذي تلقيه الريح في دار إنسان؛ فإنه ليس معرضا للضياع.

ولو انكشف الركاز بسيل جارف، ألحق باللقطة على سياق هذا المعنى.

فأما إذا احتمل أن يكون من ضرب الإسلام والكفر جميعا، كالأواني، والحلي، فوجهان:

أحدهما: أنه لقطة.

والثاني: أنه ركاز).

الشرح:

الشرط الثالث:

يشترط في الركاز أن يكون من مال الجاهلية[٤].

والمال الموجود في الموات ثلاثة[أقسام] [٥]:/ ١٠/٤١/ب

***أحدها:** ما يعلم كونه من مال الجاهلية؛ بأن كان عليه اسم ملك من ملوك الكفر، أو صور وتماثيل، فهو ركاز يملكه واجده، ويخمس قطعا؛ لأن الظاهر أنه لم يملكه مسلم إلى الآن[٦].

---

(١) قوله: قال: الشرط الثالث" غير واضح في ب.

(٢) في ب "على".

(٣) في ب "الغائبة".

(٤) انظر: المهذب ٥٣٥/١، والتهذيب ١١٨/٣.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، وما أثبت من ب.

(٦) انظر: التتمة ٦٦٢/٢، وبحر المذهب ٢١١/٤، والمقنع للمحاملي ص: ٣٢٠، والمجموع ٣٦/٦.
قال ابن الرفعة: "وفيما قالوه نظر؛ لأن المسلم قد يدفنه، وقد ملكه بهذه الصفة".
كفاية النبيه ص: ٢٤٦.

* **والثاني**: أن يعلم أنه من أموال المسلمين؛ بأن يكون عليه اسم الله تعالى، أو اسم رسوله، أو شيء من القرآن، كالدراهم الأحدية، وهي: المكتوب عليها ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ﴾[(١)]، أو اسم ملك من ملوك المسلمين، فلا يملكه واجده قطعا، بل يجب عليه رده إلى مالكه إن عرفه[(٢)].

فإن لم يعرفه فطريقان[(٣)]:

أصحهما: - وهو الذي أورده الجمهور - أنه لقطة[(٤)] يعرّفه واجده سنة، ثم يتملكه إن لم يظهر مالكه كسائر اللقطة[(٥)].

وثانيهما: - وهو الذي أورده الإمام[(٦)]، والمصنف، والبغوي[(٧)] - فيه وجهان:

أصحهما: أنه لقطة[(٨)].

---

(١) سورة الإخلاص، الآية: ١.

(٢) انظر: التتمة ٦٦١/٢، وبحر المذهب ٢١١/٤، والمقنع للمحاملي ص: ٣٢٠، والعزيز ١٣٨/٣، والمجموع ٣٦/٦، وكفاية النبيه ص: ٢٥٢.

(٣) ذكر الرافعي الوجهين المذكورين في الطريق الثاني، ولم يتعرض للطريق الأول.
انظر: العزيز ١٣٨/٣.

(٤) اللقطة لغة: -بضم اللام وفتح القاف- اسم المال الملقوط، وقال الليث: هي اسم الملتقِط، كالضُحَكة، والهُمَزة، فأما المال الملقوط فهو بسكون القاف.
انظر: تاج العروس ٧٦/٢٠ مادة (لقط)، والنهاية في غريب الحديث ٢٦٤/٤.
واللقطة شرعا: ما وجد من حق محترم، ضائع من مالكه بسقوط أو غفلة، غير محرز، لا يعرف الواجد مستحقه.
انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج ٨/٦، وفتح الوهاب بشرح منهاج الطلاب ٤٤٩/١، ومغني المحتاج ٥٥١/٢.

(٥) انظر: نهاية المطلب ٣٦٣/٣، والمجموع ٣٦/٦.

(٦) انظر: نهاية المطلب ٣٦٣/٣.

(٧) انظر: التهذيب ١١٩/٣.

(٨) انظر: العزيز ١٣٨/٣، والمجموع ٣٦/٦.

والثاني: – حكاه الشيخ [أبو] (١) علي، والبغوي(٢) عن القفال(٣) – أنه ليس بلقطة، بل يحفظه الواجد لمالكه أبدا، أو يسلّمه إلى الإمام، يحفظه في بيت المال لمالكه أبدا، ولا يملكه بحال، وكما لو ألقت الريح ثوبا في داره، أو مات مورثه عن ودائع، وهو لا يعرف مالكها(٤).

والفرق بينه وبين اللقطة بأن اللقطة تسقط من مالكها في مضيعة، فجوّز الشرع لواجدها تملكها بعد التعريف؛ ترغيبا للناس في أخذها وحفظها، وأما الكنز المذكور فمحرز بالدفن، غير مضيع، فأشبه الإبل الممتنعة من السباع إذا وجدها في الصحراء، فإنه لا يجوز أخذها للتملك(٥).

وقد خالف أبا علي غيرُه في مسألة الثوب المستشهد بها، وقال: الثوب المذكور لقطة،/ يعرّف، ويتملك(٦). ١٠/٤٢/أ

---

(١) في ب "أبي".

(٢) ظاهر كلام الشارح أن المال إذا وجد على ضرب الإسلام، وعرف مالكه، فهو لقطة قطعا، وإن لم يُعرف مالكه فهو ليس بلقطة عند الشيخ أبي علي، والقفال، ولكن حكاية الإمام عن الشيخ أبي علي، والبغوي عن القفال تقتضي أن المال إذا وجد على ضرب الإسلام لا يكون لقطة على الإطلاق سواء عُرف مالكه أم لا؛ لأنه محرز بالدفن، كالإبل الممتنعة من السباع، ويؤيده ما ذكره المتولي والروياني عن القفال.

انظر: نهاية المطلب ٣٦٣/٣، والتتمة ٦٦١/٢، وبحر المذهب ٢١٢/٤، والتهذيب ١١٩/٣.

(٣) وفي المجموع: "حكاه البغوي عن القفال، وحكاه إمام الحرمين عن الشيخ أبي علي السنجي".

انظر: المجموع ٣٦/٦، وينظر: نهاية المطلب ٣٦٣/٣.

(٤) انظر: العزيز ١٣٨/٣، والمجموع ٣٦/٦.

(٥) حكى الإمام، والنووي هذا الفرق عن الشيخ أبي علي السنجي.

انظر: نهاية المطلب ٣٦٤/٣، والمجموع ٣٦/٦.

(٦) انظر: المصدرين السابقين.

قال الإمام: ولو انكشفت الأرض عن كنز بسيل جارف ونحوه، فلا أدري ما يقول الشيخ أبو علي فيه، والمال البارز ضائع، واللائق بقياسه أن لا يثبت التقاطه للتملك اعتبارا بأصل وضعه، كما حكيناه عنه في الثوب تلقيه الريح(١).

قال النواوي: وقد صرح الماوردي(٢) بأن ما ظهر [بالسيل]،(٣) فوجده [إنسان](٤)، فهو ركاز قطعا.

قال: ولو رآه ظاهرا، وشك؛ هل أظهره السيل أم كان ظاهرا بغير السيل، فهل هو لقطة أو ركاز؟ فيه الخلاف الآتي في القسم الثالث(٥).

* **القسم الثالث**: [أن](٦) يشكل حال الموجود، فلا يعلم أنه من أموال الجاهلية، [أو](٧) الإسلام؛ بأن يكون حليا، أو أواني، أو تبرا، أو مما يضرب مثله في الجاهلية والإسلام، فقولان:

أحدهما: أنه ليس بركاز؛ لأنه يحتمل أن يكون مال مسلم، فيغلب حكم الإسلام؛ ولأن الأصل في الأموال التحريم، فلا تستباح إلا بيقين، **وهذا أصح عند الأكثرين**، وجزم به جماعة(٨)، وعلى هذا فهو عند الجمهور لقطة يعرّف، ويتملك(٩).

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٣/٣٦٤.

(٢) انظر: الحاوي ٤/٢٢٩.

(٣) في ب "السيل".

(٤) في ب "إنساه".

(٥) انظر: المجموع ٦/٣٧.

(٦) في الأصل "أي"، وما أثبت من ب.

(٧) في الأصل "و"، وما أثبت من ب.

(٨) وممن جزم به الجرجاني في التحرير ١/١٢٠.

(٩) انظر: نهاية المطلب ٣/٣٦٤، والمهذب ١/٥٣٥، والتهذيب ٣/١١٩، والعزيز ٣/١٣٨، والمجموع ٦/٣٧.

وأما عند الشيخ أبي علي، فقد حكى الإمام عنه هنا وجهين:

أحدهما: أنه يحفظ أبدا، كما تقدم[١].

وثانيهما: أنه لقطة لضعف أثر الإسلام[٢].

قال الرافعي: وهذا الذي رأيته له في شرح التلخيص[٣].

والقول الثاني: أنه ركاز؛ لأن الموضع الذي فيه يشهد له[٤].

وحكى الإمام[٥]، والمصنف, وجماعة[٦] في هذا الخلاف وجهين، ومنهم من يحكي الأول قولا، والثاني وجها[٧].

---

(١) تقدم في ص: ٢٢٨.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٣/٣٦٤.

(٣) انظر: العزيز ٣/١٣٨.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٣/٣٦٤، والمهذب ١/٥٣٥، والتهذيب ٣/١١٩، والعزيز ٣/١٣٨، والمجموع ٦/٣٧.

(٥) انظر: نهاية المطلب ٣/٣٦٤.

(٦) منهم: الماوردي في الحاوي٤/٢٢٩، والرافعي في العزيز٣/١٣٨، والدميري في النجم الوهاج ٣/٢١٠

(٧) قال الشيرازي: "المنصوص أنه لقطة..... ومن أصحابنا من قال: هو ركاز"، فرأى الأول قولا، والثاني وجها. المهذب ١/٥٣٥.

ونقل الأول عن النص[١] الشيخ أبو حامد[٢]، والقاضي أبو الطيب[٣]، وصاحب "المهذب"[٤]/، والبغوي[٥]، والرافعي[٦]، وغيرهم. ١٠/٤٢/ب

ونقل الثاني عن نصه في الأم[٧] ابن الصباغ[٨]، والقاضي الماوردي عن رواية البصريين[٩]، فالصواب أنه قولان[١٠].

قال الرافعي: واعلم أنه يلزم من كون الركاز على ضرب الإسلام كونه مدفونا في دار الإسلام، ولا يلزم من كونه على ضرب الجاهلية كونه مدفونا في الجاهلية؛ لجواز أن يظفر بعض المسلمين بكنز جاهلي، ويكنزه [ثانيا] [١١] على هيئته، فيظفر به اليوم أحد، فالحكم مدار على كونه من دفين الجاهلية، لا على كونه من ضرب الجاهلية[١٢].

---

(١) لعلهم استدلوا بقول الشافعي في الأم: "فإن كان لأهل الجاهلية والشرك عملٌ، أو ضربٌ قد عمله أهل الإسلام وضربوه..... فهو لقطة" الأم ٣/١١٦.

(٢) انظر: حلية العلماء ٣/١١٧، والبيان ٣/٣٤٥، والمجموع ٦/٣٧.

(٣) انظر: تعليقة القاضي الطبري ص: ٧٢٩.

(٤) انظر: المهذب ١/٥٣٥.

(٥) انظر: التهذيب ٣/١١٩.

(٦) انظر: العزيز ٣/١٣٨.

(٧) قال الشافعي: "والاحتياط لمن وجد ما يعمل أهل الجاهلية والإسلام أن يعرفه، فإن لم يفعل أن يخرج خمسه، ولا أجبره على تعريفه..." الأم ٣/١١٦.

(٨) انظر: الشامل ص: ٧٨٩.

(٩) ودليلهم: أن الإسلام طارئ، فلا يثبت حكمه إلا بيقين، فعلى هذا يكون ركازا.
انظر: الحاوي ٤/٢٢٩.

(١٠) كذا قاله النووي أيضا في المجموع ٦/٣٧.

(١١) في الأصل "باقيا"، وما أثبت من ب.

(١٢) انظر: العزيز ٣/١٣٩.

قال النواوي: وهذا مفرّع على الأصح من هذين القولين أن الكنز الذي لا يعرف أنه من مال الجاهلية أو الإسلام لقطة، فأما على القول بأنه ركاز، فالحكم مدار على ضرب الجاهلية[١].

قوله في الكتاب: (**الشرط الثالث: أن يكون عليه ضرب الجاهلية**).

إنما يستمر هذا الشرط على إطلاقه على القول بأن الموجود في صورة التردد ليس بركاز.

وقوله: (**وقيل: إن الإمام يحفظها حفظ الأموال الضائعة**).

لم يخص أبو علي ذلك بالإمام بل قال: يحفظه في يده، أو يعطيه للإمام لحفظه[٢] كما تقدم[٣].

وقوله: (**سيل جارف**).

أي: قوي يجرُف ما يجده، كما تفعل الجرّافة[٤].

وقوله: (**ألحق باللقطة على سياق هذا المعنى**) الذي ذكره الإمام أنه لا يلحق باللقطة كالثوب الذي طيرته الريح إلى داره، والذي ذكره هو أيضا اتجاه بحيث إنه صار بالانكشاف معرضا للضياع، كاللقطة[٥].

---

(١) انظر: المجموع ٣٧/٦.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٣٦٣/٣.

(٣) تقدم في ص: ٢٢٨.

(٤) انظر: المحكم والمحيط الأعظم ٣٩٠/٧ مادة (ج ر ف)، وتاج العروس ٧٧/٢٣ مادة (ج ر ف).

(٥) ظاهر إيراد المصنف يدل على أنه ما انكشف بالسيل يكون لقطة على سياق المعنى الذي ذكره الإمام عن الشيخ أبي علي، فقد عكس المعنى تماما؛ لأن قياس قول الشيخ أبي علي يقتضي أن لا يكون لقطة على ما قاله في الثوب الذي طيرته الريح.

انظر: نهاية المطلب ٣٦٤/٣، وشرح مشكل الوسيط ص: ٢٢٩.

و[رد][١] أبو الفتوح/ العجلي[٢] قوله: (**ألحق باللقطة**) إلى آخره، إلى قول الأصحاب دون قول أبي علي؛ توفيقا [بين][٣] كلامه وكلام شيخه، وفيه بُعد من حيث إنه لم يذكر معنى إلا لقول أبي علي[٤].

(١) في النسختين "ود"، والتصويب من شرح مشكل الوسيط.

(٢) هو أبو الفتوح أسعد بن محمود بن خلف بن أحمد العجلي الأصبهاني، أحد فقهاء الشافعية، له معرفة تامة بالمذهب، كان واعظا، زاهدا، ورعا، يأكل من كسب يده، وكان عليه المعتمد في أصبهان في الفتوى، من تصانيفه: "شرح مشكلات الوسيط والوجيز"، و"تتمة التتمة"، و"آفات الوعاظ"، توفي سنة ستمائة.

انظر: طبقات السبكي ١٢٦/٨، والبداية والنهاية٧٣٥/١٦، وطبقات ابن قاضي شهبة ٣٥٨/١.

(٣) في النسختين "من"، والتصويب من شرح مشكل الوسيط.

(٤) انظر: شرح مشكل الوسيط ص: ٢٢٩.

قال:

(الشرط الرابع:[١] أن [يوجد] [٢] في موضع مشترك، كموات، وشارع.

فإن وجد في عمران دار الحرب، فهو غنيمة، [أو في‌ء] [٣] على اختلاف الحال في إيجاف خيل وركاب، أو عدمه.

وإن وجد في ملك نفسه، نظر، فإن كان قد [تملّك][٤] بالإحياء فله الأخذ، ولكن يملك بالأخذ، أو بالإحياء؟ فيه وجهان، فعلى وجه: لا يملك بالإحياء؛ فإنه ليس من أجزاء الأرض بخلاف المعادن، وإن كان الملك قد انتقل إليه من غيره.

فإن قلنا: يملك بالإحياء، فعليه طلب المحيي، وإلا فهو لقطة أو مال ضائع.

وإن قلنا: لا يملك بالإحياء، [فلا] [٥] شك أن المحيي أولى به.

ولا يبطل اختصاصه بالبيع، فلا يملكه الواجد، وهذا فيه احتمال، فإنه يشبه ما لو عشش طائر في داره، فأخذه غير صاحب الدار، وفي ملكه خلاف).

---

(١) قوله: "قال: الشرط الرابع" غير واضح في ب.

(٢) في الأصل "يوضع"، وما أثبت من ب.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من النسختين، وما أثبت من المطبوع٢/٤٩٥.

(٤) في النسختين "يملك"، والصواب ما أثبت، وهو كذلك في بعض النسخ، كما صرح به محقق الوسيط٢/٤٩٥.

(٥) في الأصل "ولا"، وما أثبت من ب.

الشرح:

الشرط الرابع:

روي أن رجلا وجد كنزا، فقال له النبي ﷺ : ((إن وجدته في قرية مسكونة، أو طريق [مِيتاء][(١)][(٢)]، فعرّفه، وإن وجدته في [خرِبة] [(٣)] جاهلية، أو قرية غير مسكونة، ففيه الخمس))[(٤)].

الكنز بالصفة المتقدمة، إما أن يوجد في موات، أو في شارع، أو في عمران دار الحرب، أو في ملكه، وملك غيره، أو في أرض موقوفة.

---

(١) في الأصل "مثبت" وفي ب غير واضح، وما أثبت من المصادر الحديثية.

(٢) الميتاء: أعظم الطريق، الطريق المسلوك العامر، ورواه ثعلب بالهمز (المِئتاء)، قال: هو مفعال من أتيتُ، أي: يأتيه الناس، وقال أبو عبيد: (الميتاء)، وذكره في باب (فِعلاء)، وهو خطأ، أشار إليه الزبيدي نقلا عن ابن سيدة، لأن (ميتاء) على وزن (فيعال).

انظر: كتاب الجيم، باب الألف ٦٨/١، والغريب المصنف، باب فِعلاء ٦٤٩/١، وتاج العروس ٣٦/٣٧ مادة (أ ت ي).

(٣) في الأصل "حرمة"، وما أثبت من ب.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللقطة ص: ٢٠١، برقم: (١٧١٠)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب اللقطة، باب ما وجد من اللقطة في القرية الجامعة ٣٥١/٥ برقم: (٥٧٩٥)، والشافعي في مسنده ٣٤٨/١ برقم: (٦٧٣)، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب اللقطة ١٢٧/١٠ برقم: (١٨٥٩٧)، والحميدي في مسنده ٥٠٧/١ برقم: (٦٠٨)، وأحمد في مسنده ٢٧٣/١١، ٥٢٨ برقم: (٦٦٨٣، ٦٩٣٦)، والحاكم في مستدركه ٦٥/٢، وابن الجارود في المنتقى ص:١٦٩، برقم: (٦٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب زكاة الركاز ١٥٥/٤، كلهم من رواية عمرو بن شعيب من أوجه مختلفة.

قال الحافظ في الدراية: "رواته ثقات"، وقال الألباني في صحيح أبي داود: "إسناده حسن، وحسنه الترمذي، وصححه ابن الجارود، والحاكم، والذهبي".

انظر: التلخيص للذهبي (مع مستدرك الحاكم) ٦٥/٢، والدراية ٢٦٢/١ رقم: (٣٣٥)، وصحيح أبي داود، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة ٣٩٥/٥ رقم: (١٥٠٤).

١٠/٤٣/ب

فإن وجد في مَوَات لم يعمره مسلم ولا/ ذو عهد، فهو ركاز، سواء كان لم تجر عليه عمارة قط، أو جرت عليه عمارة جاهلية، كالقلاع العادية، والقبور الجاهلية؛ لقوله في الحديث: ((أو خربة جاهلية))[١][٢].

وسواء كان موات دار الإسلام، أو دار الحرب، وسواء كانوا [يذبون][٣] عنه، أم لا، على المذهب[٤].

وقال الشيخ أبو علي: إذا وجد في موات [يذبون][٥] عنه، فهو كما لو وجد في عمرانهم[٦].

وقال الماوردي في كتاب السير: إن كان عليه طابع قريب العهد، [و][٧] يجوز أن يكون أربابه أحياء، فهو غنيمة، وإن كان عليه طابع يدل على أن أربابه ليسوا بأحياء، فهو لواجده، وعليه خمسه، وإن أشكل واحتمل الأمرين، فوجهان:

أحدهما: أنه غنيمة اعتبارا بالمال[٨].

والثاني: ركاز اعتبارا بالموضع[٩][١٠].

وعن أبي حنيفة أن ما يوجد في موات دار الحرب غنيمة، لا ركاز[١١].

وإن وجد في شارع، فقد قال المصنف: هو ركاز.

---

(١) تقدم تخريجه في الصفحة الماضية.

(٢) انظر: البيان ٣٤٣/٣، والعزيز ١٣٩/٣، والمجموع ٣٣/٦.

(٣) في ب "مدفون".

(٤) انظر: نهاية المطلب ٣٦٦/٣، والعزيز ١٤١/٣، والمجموع ٣٤/٦، وروضة الطالبين ٢٨٨/٢.

(٥) في ب "مدفون".

(٦) انظر: نهاية المطلب ٣٦٦/٣، والعزيز ١٤١/٣، والمجموع ٣٤/٦، وروضة الطالبين ٢٨٩/٢.

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من النسختين، وما أثبت من كلام الماوردي.

(٨) في الحاوي "بالدار"، والصواب ما في الشرح، وكذا نقله ابن الرفعة في الكفاية ص: ٢٤٤.

(٩) في الحاوي "بالمال"، والصواب ما في الشرح، كذا نقله ابن الرفعة في الكفاية ص: ٢٤٤.

(١٠) هنا انتهى كلام الماوردي من الحاوي ١٥٠/١٨-١٥١.

(١١) انظر: الجامع الصغير ص ١٣٤، وبدائع الصنائع ٥٨٧/٢، والبناية ٤٨٠/٣.

وأشار الإمام إلى خلاف فيه[١].

وقطع العراقيون، والقفال، وغيرهم أنه ليس بركاز بل لقطة، وهو الصحيح، والحديث المتقدم صريح فيه[٢].

وألحق البغوي الموجود في المسجد بالموجود في الشارع في أنه ليس بركاز[٣].

قال الرافعي: وقياس قول المصنف أنه ركاز[٤].

وإن وجد في عمران دار الحرب في موضع مملوك لهم، فالذي أطلقه جماعة: -منهم الصيدلاني[٥]، وابن الصباغ[٦]، وصاحب "المهذب"[٧]- أنه غنيمة.

وفصل الإمام والمصنف، فقالا: إن وجد بقهر وقتال، فهو غنيمة، كأخذ نقودهم من خزائنهم، ومتاعهم/ من بيوتهم، فيكون خمسه لأهل الخمس، وأربعة أخماسه لمن وجده، وإن كان وجده في جيش، فهو مشترك بين الجيش كلهم، وإن وجد من غير قهر وقتال، فهو فيء يستحقه أهل الفيء. [٨] ١٠/٤٤/أ

قال الرافعي: وهذا محمول على من [دخل] [٩] في دار الحرب من غير أمان؛ لأنه إذا دخل بأمان،لم يكن له أخذ درهم[١٠] بقتال ولا بغيره، كما ليس له أن يخونهم في أمتعة بيوتهم، وعليه الرد إن أخذه، نص عليه الشيخ أبو علي.

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٣/٣٦٨.

(٢) انظر: العزيز ٣/١٤٠، والمجموع ٦/٣٣، وروضة الطالبين ٢/٢٨٨، وكفاية النبيه ص: ٢٦١.

(٣) انظر: التهذيب ٣/١١٩.

قال النووي في المجموع ٦/٣٣: "هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور".

(٤) انظر: العزيز ٣/١٤٠.

(٥) انظر: العزيز ٣/١٤١، والمجموع ٦/٣٤.

(٦) انظر: الشامل ص: ٧٩٠.

(٧) انظر: المهذب ١/٥٣٥.

(٨) انظر: نهاية المطلب ٣/٣٦٦.

(٩) في النسختين "حصل"، والتصويب من كلام الرافعي.

(١٠) كذا في النسختين، وفي العزيز "كنزهم".

قال: ثم في كونه فيئا إشكال؛ لأن من دخل بغير أمان، وأخذ مالهم بغير قتال، فإما أن يأخذه خفية، فيكون سارقا، أو جهارا، فيكون مختلسا، وقد ذكر المصنف في كتاب السير أن ما يسرق ويختلس خاص بالسارق والمختلس، ويشبه أن يكون الفيء هو أموالهم التي تحصل في قبضة الإمام من غير قتال، كالجزية(١) ونحوها، دون ما يأخذه الآحاد، ويؤيد هذا الإشكالَ إطلاقُ كثير من[الأئمة] (٢) القولَ بأنه غنيمة، كما تقدم(٣).

وإن وجد في ملك نفسه، نظر، فإن كان أحياه، فهو ركاز، عليه خمسه(٤).

وهل دخل في ملكه بأخذه، أو بالإحياء؟ الذي قاله الأئمة إشارة وتصريحا أنه ملكه بالإحياء، ونقل الرافعي التصريح به عن القفال في شرح التلخيص، وعن غيره(٥).

ورأى الإمام تخريج ملك الكنز بإحياء الأرض على ما لو دخلت ظبية دارا، فأغلق صاحبها الباب اتفاقا، لا على قصد صيدها، هل يملكها؟ فيه/ وجهان: ١٠/٤٤/ب

أظهرهما: أنه لا يملكها لعدم القصد، لكن يصير أولى بها، كذلك المحيي لا يملك الكنز بالإحياء لعدم القصد، بخلاف المعدن، فإنه من أجزاء الأرض(٦).

---

(١) الجزية لغة: فِعلَة من الجزاء؛ لأنها جزاء تركهم ببلاد الإسلام، أو من الإجزاء؛ لأنها جزت عن قتله أي: كفت، وقيل: من الجزاء بمعنى القضاء؛ لأنها قضاء منه لما عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ نُوحٍ الْجِنِّ الْمُزَّمِّلُ الْمُدَّثِّرُ﴾ سورة البقرة:٤٨، ١٢٣، والجمع: الجِزى، مثل لحية لحى.

انظر: الزاهر في معاني كلمات الناس ٣٨٦/١، ولسان العرب ص: ٦١٩ مادة (جزى).

وشرعا: عبارة عن المال الذي يُعقد للكتابي عليه الذمة، وتطلق على العقد.

انظر: الفائق ٢١١/١، والنهاية ٢٧١/١، والإقناع للشربيني ٤٨١/٢.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من النسختين، وما أثبت من كلام الرافعي، حتى يستقيم الكلام.

(٣) هنا انتهى كلام الرافعي بتصرف يسير من العزيز ١٤١/٣.

(٤) انظر: العزيز ١٤٠/٣، والمجموع ٣٣/٦، وروضة الطالبين ٢٨٩/٢، وكفاية النبيه ص: ٢٥٥.

(٥) انظر: العزيز ١٤٠/٣.

قال النووي: "والمذهب أنه يملكه بالإحياء" المجموع ٣٣/٦.

(٦) انظر: نهاية المطلب ٣٦٥/٣.

وهذا هو الذي أورده المصنف(١).

وإن كان ملكه بالانتقال إليه من غيره، فإن فرّعنا على أن الصحيح أن الكنز يملك بالإحياء،لم يحل له أخذه، بل يلزمه عرضه على من ملك الأرض منه، فإن ادعاه فهو له من غير يمين، نص عليه الشافعي في الأم(٢)، كالأمتعة التي توجد في الدار، وإن لم يدّعه، عرض على من قبله، فإن ادعاه فهو له، وإلا عرض على من قبله، وهكذا حتى ينتهي إلى الذي أحيا الأرض، فيكون له وإن لم يدعه؛ لأنه ملكه بالإحياء، ولم يزل ملكه عنه بالبيع؛ فإنه مدفون منقول ليس من أجزاء الأرض، فإن كان المحيي، أو من تلقى الملك منه ميتا، فأقام ورثته مقامه، فإن قال بعض من تلقى الملك عنه: هو لمورثنا، وأباه بعضهم، يسلم نصيب [المدعي](٣) إليه، وفعل بالباقي ما تقدم(٤).

وإذا رجع المال إلى [المحيي] (٥) بعد أن مضى عليه سنون كثيرة، فلا بد من إخراج الخمس الذي لزمه يوم ملكه(٦).

وهل يلزمه ربع العشر لما مضى من السنين في الأخماس الأربعة؟.

قال الرافعي: ينبني على الخلاف في الضال والمغصوب(٧)، وكذلك في الخمس، إن قلنا: لا تتعلق الزكاة بالعين، وإن قلنا: تتعلق/ بالعين، [فعلى] (١) ما تقدم في زكاة المواشي إذا لم يملك إلا نصابا، وتكرر الحول عليه(٢).

١٠/٤٥/أ

---

(١) انظر قول المصنف في ص: ٢٣٤.

(٢) انظر: الأم ٣/١١٥.

(٣) في الأصل "المدعى"، وما أثبت من ب.

(٤) انظر: الحاوي ٤/٢٢٨، والتهذيب ٣/١١٩، والعزيز ٣/١٤٠، والمجموع ٦/٣٤، وروضة الطالبين ٢/٢٨٨، وكفاية النبيه ص: ٢٥٦.

(٥) في ب "المجني"، وهو تصحيف.

(٦) انظر: العزيز ٣/١٤٠، والمجموع ٦/٣٣.

(٧) إذا غُصب المال، أو ضلّ، فهل تجب فيه الزكاة بعد رجوعه إلى المالك؟ اختلفوا على قولين:

=

فإن لم يعرف المحيي، أو من بعده ممن انتقل الملك عنه، وأئس من معرفته.

قال الأصحاب: يكون المال لبيت المال، كسائر الأموال الضائعة[٣].

قال صاحب الحاوي: فإن قيل: هلا كان لقطة، كما لو وجد ضرب الإسلام، فالجواب: أن ضرب الإسلام وجد في غير ملك، فكان لقطة، كالثوب الموجود، وهذا وجد في ملك، فيكون لمالك الأرض في ظاهر الحكم[٤].

والمصنف قال: **(فهو لقطة، أو مال ضائع)**، وكأنه يشير إلى خلاف أبي علي المتقدم[٥].

وقوله: **(إنه مال ضائع، وإن فرعنا على أنه لا يملكه بالإحياء، فلا شك أن المحيي أولى به، فلا يبطل اختصاصه به بالبيع، ولا يملكه واجده)**.

= **أحدهما**: – وهو القديم – أنه لا تجب الزكاة.

ووجهه: أن يده قاصرة، والتصرفات ممتنعة، ولو كان المال في يده، ولكن لم تتكامل تصرفاته، لا تجب عليه الزكاة، مثل كسب المكاتب، فهاهنا أولى.

وأصحهما: – وهو الجديد – أنه تجب الزكاة عليه لما مضى من السنين.

ووجهه: أن الملك كامل لم يتعلق به حق أحد، وإنما امتنع التصرف لعارض.

هذا إذا رجع المال بدون نماء، أما إذا رجع بنماء فقال ابن سريج: إن الزكاة تجب قولا واحدا، ولكن الصحيح أن المسألة على قولين في كلتا الحالتين؛ لأن الزكاة لم تسقط – في القديم – لعدم النماء، وإنما سقطت لنقصان الملك بالخروج عن يده وتصرفه، وبالرجوع لم يعد ما فات من اليد والتصرف.

انظر: المهذب ١/٤٦٣، والتتمة ١/٢٩٦، والتهذيب ٣/٣٥.

(١) في النسختين "على"، والتصويب من المجموع.

(٢) انظر: العزيز ٣/١٤٠، والمجموع ٦/٣٣.

(٣) انظر: الحاوي ٤/٢٢٨، والبيان ٣/٣٤٣، والمجموع ٦/٣٥.

(٤) انظر: الحاوي ٤/٢٢٨.

(٥) تقدم في ص: ٢٢٨.

وقال الإمام، والمصنف: لا يبعد أن يبطل اختصاصه بزوال ملكه عن رقبة الأرض، كما أنا إذا قلنا في مسألة الظبية: [إنه] (١) لا يملكها بغلق الباب، فلو انفتح الباب و[انفلتت](٢)، ملكها من صادفها، وكما لو عشش طائر في داره، فدخل غير صاحب الدار، وأخذه، فهل يملكه؟ فيه وجهان(٣).

وإن وجده في ملك غيره،لم يملكه، بل يعرضه على صاحب الملك، فإن ادعاه فهو له، وإلا فهو لمن تلقى الملك عنه، وهكذا إلى أن ينتهي إلى الذي أحيا الأرض، فيكون له وإن لم يدعه على المذهب المشهور في أن المحيي يملك الكنز بالإحياء، وفيه البحث المتقدم للإمام من تخريجه على الخلاف/ في مسألة الظبية، والتفريع كما تقدم إلى آخره(٤). ١٠/٤٥/ب

وإن [وجد] (٥) في أرض موقوفة، [فالركاز] (٦) لمن في يده الأرض، قاله البغوي(٧).

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من ب.

(٢) ما بين المعقوفتين غير واضح في ب.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٣/٣٦٥.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٣/٣٦٥، والتهذيب ٣/١١٩، والعزيز ٣/١٤٠، والمجموع ٦/٣٣.
تقدم التفصيل في ص: ٢٣٩.

(٥) في ب "وجده".

(٦) في الأصل "فالزكاة"، وما أثبت من ب.

(٧) انظر: التهذيب ٣/١١٩.

فـــرع

قال الماوردي: لو أقطع الإمام إنسانا أرضا، فظهر فيها ركاز، فهو له، سواء وجده هو أو غيره؛ لأنه ملك [الأرض] (١) بالإقطاع، كما لو ملكها بالشراء، وكما لو ملكها بالإحياء، فوجد فيها ركازا(٢).

ومراده بإقطاعه الأرض: أنه ملّكه رقبتها، [وكذا] (٣) قال الدارمي(٤)، فقال: من أقطعه السلطان أرضا، ملكها، سواء عمّرها أم لا، فإن وُجد فيها [ركاز] (٥) فهو للمقطع، قال: وقيل: لا يملكها إلا بالإحياء، وهو غلط مخالف لنصه(٦).

---

(١) في النسختين "بالأرض"، والتصويب من الحاوي.

(٢) انظر: الحاوي ٢٢٩/٤.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، وفي ب "ولذا"، والمثبت من المجموع.

(٤) هو أبو الفرج محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عمر بن ميمون الدارمي البغدادي، أحد فقهاء الشافعية، تفقه على أبي الحسين الأردبيلي، وعلى الشيخ أبي حامد الإسفرائيني، كان إماما بارعا، ذكي النظرة، مدققا، حاد الذهن، كان يحسن الفقه، والحساب، والشعر، صنف "الاستذكار"، وقف عليه ابن الصلاح، وأثنى عليه ثناء بليغا، ومن تصانيفه: "جامع الجوامع ومودع البدائع"، وله تصنيف في "الدور الحكمي"، توفي سنة ثمان وأربعين وأربعمائة.

انظر: تاريخ مدينة السلام ٦٢٧/٣، وطبقات السبكي ١٨٢/٤، وطبقات ابن قاضي شهبة ٢٤٠/١.

(٥) في الأصل "ركازا"، وما أثبت من ب.

(٦) انظر كلام الدارمي في المجموع ٣٥/٦.

فـــرع آخـــر

حكى العِمراني عن الشيخ أبي حامد عن أبي إسحاق المروزي أنه إذا بنى [الكافر] (١) بناءً، وكنز فيه كنزا، وبلغته الدعوة، فعاند، ولم يسلم، ثم هلك وباد أهله، فوجد ذلك الكنز، كان فيئا، لا [ركازا] (٢)؛ لأن الركاز إنما هو أموال الجاهلية العادية الذين لا يعرف هل بلغتهم الدعوة، أم لا؟ أما من بلغتهم الدعوة، فمالهم فيء، خمسه لأهل الفيء، وأربعة أخماسه للواجد(٣).

وذكره أيضا القاضي أبو الطيب(٤).

قوله في الكتاب: **(أن يوجد في موضع مشترك، كموات، وشارع)**.

أورد الرافعي فيه [كلامين](٥):

أحدهما: أنه قد يعني بكون الموات [مشتركا] (٦): [كونه] (٧) [بسبيل] (٨) يتمكن كل واحد من إحيائه وتملكه، وبكون الشارع مشتركا: أن لكل واحد فيه حق الطروق(٩)، فلا يحسن حمل/ الاشتراك في لفظه عليهما؛ لأن كل واحد من الموضعين مختص بأحد المعنيين(١٠)، وقد

١٠/٤٦/أ

(١) في النسختين "للكافر"، والتصويب من كلام العمراني.

(٢) في ب "ركاز".

(٣) انظر: البيان ٣/٣٤٤.

(٤) انظر: تعليقة القاضي الطبري ص: ٧٣١.

(٥) في الأصل "قولين" وفي ب "قولان"، والتصويب من كلام الرافعي، لأن كلمة "قولين" تشير إلى وجود اختلاف في المسألة، وليس الأمر كذلك.

(٦) في النسختين "شركا"، والتصويب من العزيز.

(٧) في الأصل "لديه"، وما أثبت من ب.

(٨) في النسختين "سئل من أن"، والتصويب من العزيز.

(٩) في العزيز "الطروف" وهو تصحيف.

(١٠) في العزيز: "لأن كل واحد من المعنيين يختص بأحد الموضعين"، ويستقيم الكلام بكل من العبارتين.

وصفهما جميعا بالاشتراك بمعنى واحد، فالأحسن تفسيره بمعنى شامل لهما، وهو: الانفكاك عن الاختصاص[١].

قلت: ويجوز حمله على الأول، ويكون قد استعمل اللفظ المشترك في معنييه معا، ويصرف إلى كل منهما ما يليق به على مذهب من يراه.

الثاني: أن لمنازع أن ينازع في اشتراط وجوده في موضع مشترك؛ لأنه إذا أحيا أرضا وتملّكها، ثم وجد فيها كنزا، كان ذلك ركازا، وإن لم يوجد في موضع مشترك، إلا أن يقال: المراد بالوجدان: الدخول تحت اليد، والتسلط عليه[٢].

وقوله: **(أو شارع)**.

قد علم أن المشهور في المذهب أنه ليس بركاز[٣].

وقوله: **(على اختلاف الحال في إيجاف خيل وركاب، [أو][٤]عدمه)**.

الإيجاف: هو تحريك الفرس، أو البعير للعدو[٥].

والركاب هي: الإبل[٦].

والمعنى: أنه إن أخذ بقتال، فغنيمة، أو بغير قتال، ففيئا، وهو مخصوص بمن دخل بغير أمان[١].

---

(١) انظر: العزيز ١٤١/٣.

(٢) هنا انتهى كلام الرافعي من العزيز ١٤١/٣-١٤٢.

(٣) تقدمت المسألة بتفاصيلها ص: ٢٣٧.

(٤) في النسختين "و"، والمثبت من كلام المؤلف.

(٥) الإيجاف: من أَوْجَفَ يُوْجِفُ، وهو: سرعة السير، يقال: راكب البعير يوضع، وراكب الفرس يوجف.
انظر: كتاب العين ص: ١٠٣٦ مادة (و ج ف)، والنهاية في غريب الحديث ١٥٧/٥ مادة (وجف)، وترتيب القاموس المحيط ٥٧٨/٤ مادة (و ج ف).

(٦) انظر: كتاب العين ص: ٣٦٥ مادة (ر ك ب)، ومعجم مقاييس اللغة ٤٣٣/٢ مادة (ركب)، وترتيب القاموس المحيط ٣٨٠/٢ مادة (ر ك ب).

وقوله: (**وإلا فهو لقطة، أو مال ضائع**).

قد عرف ما فيه[٢].

وقوله قبله: (**فيه وجهان**).

قد علم أنهما من تخريج الإمام[٣].

قال:

=

(١) انظر: العزيز ٣/١٤١، وكفاية النبيه ص: ٢٦١.

(٢) تقدم التفصيل في ص: ٢٢٨.

(٣) تقدم في ص: ٢٣٩.

(فـــرع[١]

لو تنازع البائع والمشتري، والمعير والمستعير، وقال كل واحد: أنا [دفنت][٢] الركاز، فالقول قول صاحب اليد في الحال.

فإن قال المكري بعد رجوع الدار إلى يده: [أنا][٣] كنت دفنته قبل الإجارة، لم يصدّق على أحد الوجهين بيمينه؛ لأنه اعترف/ بثبوت يد المستأجر عليه، وانفرد بدعوى التقدم). ١٠/٤٦/ب

الشرح:

إذا تنازع بائع الدار ومشتريها في ركاز وجد فيها، فقال المشتري: هو لي، وأنا دفنته، وقال البائع مثل ذلك، أو قال: ملكته بالإحياء، وتنازع المستعير والمعير[٤]، أو المكتري والمكري[٥]

---

(١) قوله: "قال: فرع" غير واضح في ب.

(٢) في النسختين "وفيت"، وما أثبت من المطبوع٢/٤٩٥.

(٣) في الأصل "إنما"، وما أثبت من ب، وهو موافق لما في المطبوع٢/٤٩٥.

(٤) العاريّة لغة: -بتشديد الياء وتخفيفها- مشتقة من أعَرْته الشيء إعَارَةً وعارَةً، أي: أعطيته، مثل: أطعته إطاعة وطاعة، واستعاره، أي: طلبه، وهي من المعاورة، وهي: المناولة، وقيل: من عار، إذا ذهب وجاء، وسميت عارية لتحولها من يد المالك إلى يد المستعير، ثم من يد المستعير إلى يد المالك، وقيل: من العار؛ لأنها عار على صاحبها، واعترض عليه أنه ﷺ فعلها، ولو كانت عيبا ما فعلها، فالعارية اسم لما يُعار، ولعقدها، والمستعير هو: طالب العارية، والمعير هو: مالك العين.

انظر: كتاب العين ص: ٦٩٦ مادة (عور)، والمصباح المنير ص: ٣٥٦ مادة (عور)، وترتيب القاموس المحيط ٣٤٢/٣ مادة (عور).

واصطلاحا: إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به من غير استحقاق، مع بقاء العين ليرده.

انظر: نهاية المطلب ١٣٧/٧، وكفاية الأخيار ص: ٣٣٤، ومغني المحتاج ٣٥٦/٢.

(٥) الكِراء لغة: -بالمد- الأجرة، وهو مصدر كارَيْته، من باب قاتل، وأكريتُه الدار إكراء فاكتراه، بمعنى: استأجرته فاستأجر، والفاعل: مُكترٍ ومُكرٍ، فالمكري هو: مالك العين، والمكتري: المستأجر.

انظر: المصباح المنير ص: ٤٣٣ مادة (ك ر ا).

وتعريفه الاصطلاحي هو تعريف الإجارة، وسيأتي قريبا.

هكذا، فالقول قول المشتري، والمستعير، والمكتري مع أيمانهم؛ لأنهم أصحاب يد في الحال، فهو كما [لو] [١] وقع نزاع في متاع الدار، فالقول قولهم[٢].

وقال المزني: القول قول المؤجر[٣]، والمعير؛ لأنهما مالكا الأرض[٤].

قال الأصحاب: هذا غلط؛ لأن الدار وما فيها في يد المستأجر والمستعير[٥].

وهذا إذا احتمل صدق صاحب اليد، ولو على بُعد، وأما إذا لم يحتمل لكون مثله لا يحتمل دفنه في [مدة] [٦] يده ،لم يصدّق بلا خلاف[٧].

ولو اتفقا على أنه لم يدفنه، فهو لصاحب الأرض بلا خلاف[٨].

ولو وقع نزاع المستأجر والمؤجر، والمستعير والمعير بعد رجوع الدار إلى يد مالكها، فإن قال المؤجر والمعير: أنا دفنته بعد ما رجعت الدار إلى يدي، فالقول قوله بشرط الإمكان[٩].

وإن قال: دفنته قبل الإجارة، والإعارة، فوجهان للشيخ أبي محمد[١]:

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من ب.

(٢) انظر: الحاوي ٢٢٨/٤، ونهاية المطلب ٣٦٧/٣، والتهذيب ١١٩/٣، والعزيز ١٤٣/٣، والمجموع ٣٥/٦.

(٣) الإجارة لغة: -بكسر الهمزة في المشهور، وحكى ابن سيدة ضمها وفتحها- مشتقة من آجَرته إيجارا، وهي اسم للأجرة التي هي: كراء الأجير، ثم اشتهرت في العقد، والمؤجر هو: مالك العين.
انظر: كتاب العين ص: ١٨ مادة (أجر)، والمحكم والمحيط الأعظم ٤٨٥/٧ مادة (أ ج ر)، والمغرب ٢٨/١ مادة (أجر).
وشرعا: عقد على منفعة مقصودة معلومة، قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم.
انظر: كفاية الأخيار ص: ٣٥٣، ومغني المحتاج ٤٤٩/٢، وفتح الوهاب ٤٢٢/١.

(٤) انظر: بحر المذهب ٢١٢/٤، والتتمة ٦٦٠/٢، والبيان ٣٤٤/٣، والعزيز ١٤٣/٣.

(٥) انظر: بحر المذهب ٢١٢/٤، والمجموع ٣٥/٦.

(٦) ما بين المعقوفتين مضروب عليه في الأصل، والصواب إثباته، كما في ب.

(٧) انظر: نهاية المطلب ٣٦٧/٣، والعزيز ١٤٣/٣، والمجموع ٣٥/٦.

(٨) انظر: المجموع ٣٥/٦.

(٩) انظر: نهاية المطلب ٣٦٧/٣، والعزيز ١٤٣/٣، والمجموع ٣٥/٦.

أحدهما: أن القول قوله؛ لأن الدار في يده.

وأظهرهما: أن القول قول المستأجر والمستعير؛ لأن المالك قد سلّم، و[اعترف] (٢) له بحصول الكنز في يده، ويده [تنسخ] (٣) اليد السابقة، ولهذا لو تنازعا قبل رجوع الدار إليه، كان القول قوله(٤).

قال/ الإمام: ولو وجد ركازا في ملك غيره، وكان ذلك الملك مستطرَقا، يستوي الناس في استطراقه من غير منع، فقد ذكر صاحب "التقريب" فيه خلافا، وفي موضع الخلاف تأمل، وظاهر كلامه أنه أورده في حكمين: (٥)

١٠/٤٧/أ

=

(١) هو أبو محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني، والد إمام الحرمين، أحد الفقهاء الشافعية، تفقه على أبي الطيب الصعلوكي، وأبي بكر القفال، كان إماما في التفسير، والفقه، والأصول، والنحو، والأدب، مجتهدا في العبادة، ورعا، مهيبا، صاحب جد ووقار، صنف تفسير كبيرا يشتمل على عشرة أنواع من العلوم في كل آية، ومن تصانيفه: "التعليقة"، و"الفروق"، و"السلسلة"، و"المختصر"، وهو مختصر مختصر المزني، و"التبصرة"، توفي سنة ثمان وثلاثين وأربعمائة.

انظر: طبقات السبكي٥/٧٣، وطبقات ابن قاضي شهبة ١/٢١٤، وطبقات المفسرين للأدنه وي ص: ١١٥.

(٢) في ب "عرف".

(٣) في ب "تفسخ".

(٤) انظر: نهاية المطلب ٣/٣٦٨، والعزيز ٣/١٤٣، والمجموع ٦/٣٥.

(٥) هناك سقط بعد قول الإمام: "في حكمين"، فقد ذكر الإمام احتمالين في محل الخلاف، ونقل الشارح الاحتمال الثاني مع ذكر الوجهين فيه، وفي الاحتمال الأول اكتفى بذكر الوجهين دون ذكر الاحتمال، فأذكره باختصار، وهو:

=

أحدهما: لا؛ لأنه لم يصادفه في مكان مباح، لا اختصاص لأحد به، وهو شرط.

وثانيهما: يحل؛ لأن الملك وإن كان مختصا، فالاستطراق [شائع] (١)، والمنع زائل، وليس مالك الأرض محييا، والظاهر عندي الأول.

وثانيهما(٢): الخلاف في حكم التنازع، فإذا قال كل واحد منهما: أنا وضعته، فأيهما يصدق؟ فيه وجهان:

* **أصحهما**: مالك الأرض؛ لأنها في يده.

* **والثاني**: الواجد؛ لثبوت يده على الكنز في الحال، فلو كان التنازع قبل إخراج الكنز من الأرض، صدق مالك الأرض بيمينه بلا خلاف(٣).

ولو وجد إنسان في ملكه ركازا، فلم يدعه، وادعاه اثنان، فصدق أحدهما، سلم إليه، حكاه الدارمي عن ابن القطان (٤).

فـــرع

=

أنه إذا وجد الركاز من ليس مالكا لتلك الساحة، ولم يكن مالك الأرض محييا على الابتداء، وكان لا يستبين لنا من الذي أحيى تلك الأرض ابتداء، فهل له أخذه؟ على وجهين، والوجهان ذكرهما الشارح بعد قول الإمام: "في حكمين".

انظر: نهاية المطلب ٣٦٨/٣.

(١) في النسختين "مانع"، والتصويب من كلام الإمام.

(٢) هذا هو الاحتمال الثاني في موضع الخلاف، والاحتمال الأول ذكرته في تتمة كلام الإمام.

(٣) هنا انتهى كلام الإمام من نهاية المطلب ٣٦٨/٣.

(٤) انظر: المجموع ٣٩/٦.

قال الماوردي، والدارمي[١]: لو وجد إنسان ركازا، فأخرج خمسه، ثم أقام رجل بينة أنه ملكه، كان له استرجاع الركاز من واجده مع خمسه المخرَج، وللواجد أن يرجع على أهل السهمان إن كان باقيا في أيديهم، وإن تلف في يد الإمام بغير تفريط، ضمنه في مال الزكاة، وإن تلف في يده بتفريط أو[خيانة] [٢]، ضمنه في ماله[٣].

(١) انظر: المجموع ٦/٣٩.

(٢) في النسختين "جبنا به"، والتصويب من كلام الماوردي.

(٣) ذكر الشارح قول الماوردي باختصار قد يخل بالمعنى، وتتمة كلامه أن الواجد يرجع بالخمس على الوالي إن دفعه إليه، وللوالي أن يرجع به على أهل السهمان إن كان باقيا في أيديهم، وإن لم يكن باقيا في أيديهم، أو تلف في يد الوالي، فالوالي ضامن إما في مال الزكاة أو في ماله.
انظر: الحاوي ٤/٢٣٠.

قال:

(الشرط الخامس/ ١٠/٤٧/ب

(الشرط الخامس: أن يكون الواجد أهلا للزكاة، فلا خمس/ على الذمي إذا وجد، إلا على قول بعيد: أن مصرف الخمس الفيء، فإذ ذاك يؤخذ خمسه).

الشرح:

الشرط الخامس:

لا تجب زكاة الركاز إلا على من تجب عليه الزكاة، سواء كان رجلا أو امرأة، صبيا أو مجنونا، رشيدا أو سفيها[١].

وحكم وجوبها في الركاز الذي يجده العبد ما تقدم في زكاة المعدن[٢].

وأما الكافر، فلا يُمَكّن من أخذ الركاز في دار الإسلام، كما لا يُمَكّن من حفر المعدن فيها، فإن أخذه ملكه على المذهب[٣].

قال الإمام: وفيه احتمال عندي؛ لأنه كالحاصل في قبضة المسلمين، وهو في حكم مال ضال عنهم[٤].

وهذا الاحتمال قد حكاه القاضيان الماوردي[٥]، وأبو الطيب[٦] وجها لبعض الأصحاب، – كما تقدم في المعدن – أنه لا يملكه، كما لا يملك بالإحياء، وقد تقدم الفرق[٧].

على المذهب أنه يملك، ففي وجوب حق الركاز فيه الخلاف المتقدم في المعدن[٨].

المذهب الصحيح: أنه لا يجب[١].

---

(١) انظر: البيان ٣٤٢/٣، والمجموع ٣٢/٦، وكفاية النبيه ص: ٢٤٠.

(٢) تقدم التفصيل في ص: ١٨٧.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٣٦٩/٣، والعزيز ١٤٢/٣، والمجموع ٢٥/٦.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٣٧٠/٣.

(٥) انظر: الحاوي ٢٢٩/٤.

(٦) لم أقف على حكاية القاضي أبي الطيب.

(٧) تقدم في ص: ٢١٢.

(٨) تقدم التفصيل في ص: ٢١٢.

وفيه قول بعيد: أنه يجب بناء على أن مصرف الخمس الفيء، واختاره المزني[٢]، وأبو حفص بن الوكيل[٣]، وهو مذهب أبي حنيفة[٤]، وهذا حكاه أبو ثور[٥] عن الشافعي[٦].

وحكاه ابن المنذر عنه، ولم يحك عنه خلافه، بل ادعى الاتفاق عليه، فقال في الإشراف[٧]: كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن على الذمي في الركاز الخمس، وبه قال مالك، وأهل المدينة، والثوري، وأهل العراق، وأصحاب الرأي[٨]، وغيرهم، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور ، وغيرهم، وبه أقول،/ وهذا يدل على أن سبيل الركاز سبيل الفيء، لا سبيل الصدقات[٩]. ١٠/٤٨/أ

قال النواوي: وهذا الذي نقله ابن المنذر عن الشافعي غريب مردود[١٠].

ولا يجب على المكاتب؛ لأنه ليس من أهل [الزكاة] [١١][١].

=

(١) انظر: البيان ٣/٣٤٢، والمجموع ٦/٣٢.

(٢) انظر: الحاوي ٤/٢٣٠.

(٣) انظر: الحاوي ٤/٢٣٠، والمجموع ٦/٢٦، وكفاية النبيه ص: ٢٤٨.

(٤) انظر: مختصر الطحاوي ص: ٤٩، والمبسوط ٢/٢١٦، والبناية في شرح الهداية ٣/٤٧٤، وحاشية ابن عابدين٣/٢٥٨.

(٥) هو أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، وقيل: كنيته أبو عبد الله، وأبوثور لقبه، كان فقيها، محدثا، أخذ الفقه عن الشافعي وغيره، كان أولا يتفقه بالرأي، ويذهب إلى قول أهل العراق، حتى قدم الشافعي بغداد، فرجع عن الرأي إلى الحديث، قال الخطيب:"كان أحد الثقات المأمونين، ومن الأئمة الأعلام في الدين، وله كتب مصنفة في الأحكام، جمع فيها بين الحديث والفقه"، توفي سنة أربعين ومائتين.

انظر: تاريخ مدينة السلام ٦/٥٧٦، وطبقات السبكي ٢/٧٤، وطبقات ابن قاضي شهبة ١/٥٥.

(٦) انظر: البيان ٣/٣٤٢، والمجموع ٦/٣٢.

(٧) في النسختين: "فقال في الإشراف: قال"، والصواب ما أثبت.

(٨) في الإشراف: "وأهل العراق من أصحاب الرأي".

(٩) انتهى كلام ابن المنذر من الإشراف ٣/٥٠.

(١٠) انظر: المجموع ٦/٣٢.

(١١) في النسختين "الركاز"، والصواب ما أثبت.

وفيه قول، أو وجه ضعيف: أنها تجب[٢]، وقد تقدم نظيره في المعدن[٣].

=

(١) انظر: الحاوي ٤/٢٣٠، والمجموع ٦/٣٢.

(٢) انظر: المجموع ٦/٣٢.

(٣) تقدم التفصيل في ص: ١٨٧.

قال:

(النوع السادس[١]

زكاة الفطرة

والنظر في أربعة أطراف:

الأول: في وقت الوجوب:

وفيه ثلاثة أقوال:

الجديد: أنها تجب بأول جزء من ليلة العيد، وهو وقت الغروب آخر يوم من شهر رمضان؛ فإنها منسوبة إلى الفطر، وهذا وقته، وعلى هذا لو مات عبده، أو ولده قبل الغروب، أو ورث عبدا، أو وُلد له بعد الغروب، فلا فطرة عليه [لعدم] [٢] نسبته.

الثاني: أنه يجب بأول جزء من طلوع الفجر يوم العيد؛ لأن أثر الفطر يظهر في الوقت القابل للصوم.

والثالث: أنه لا بد من اعتبار الوقتين، فعلى هذا لو زال ملكه بعد الغروب، وعاد قبل الفجر، فوجهان).

الشرح:

هذا النوع السادس مترجم في الكتاب وغيره بزكاة [الفطرة] [٣] بتاء التأنيث، وهي لفظة [مولّدة][٤] لا عربية، ولا معرّبة، بل اصطلاحية للفقهاء، وهي -بكسر الفاء- من الفطرة التي هي الخِلقة[٥].

---

(١) قوله: "قال: النوع السادس" غير واضح في ب.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من ب.

(٣) في النسختين "الفطر"، والصواب ما أثبت؛ لأنه مصرح بقول الشارح: "بتاء التأنيث".

(٤) في النسختين "مؤكدة"، وهو تصحيف، وما أثبت من شرح مشكل الوسيط.

(٥) انظر: شرح مشكل الوسيط ص ٢٣١، والمجموع ٦/٤٠، والمغرب ٢/١٤٣ مادة (فطر)، والمصباح المنير ص ١٥٣ مادة (خ ل ق)، وتاج العروس ١٣/٢١.

قال الشيخ أبو عمرو: ولم أجدها بتاء التأنيث في كلام المتقدمين، لكن وجدت أبا محمد الأبهري[١] ذكرها في كتاب "حقائق الآداب"، وقال: معناها: زكاة الخِلقة، كأنها زكاة البدن[٢]، وأنا/ أزيده إيضاحا، فأقول: صح من حديث عائشة[٣] أن النبي ﷺ قال: ((الفطرة عشرة، قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك...))[٤] الحديث[٥]. ١٠/٤٨/ب

فسّر أكثر العلماء الفطرة فيه بالسنة، ووجهه: أن أصله سنة الفطرة عشر، أي: [سنة][٦] بدن الإنسان على ما فطر عليه -أي: خلق- عشر، فإنها كلها متعلقة ببدن الإنسان، ثم حذف المضاف، وأقام المضاف إليه مقامه، فكذا هنا، قيل: زكاة الفطرة، أي: البدن، لا المال، ثم قيل للمخرَج: فطرة، حذفا للمضاف، وإقامة للمضاف إليه مقامه[٧].

---

(١) هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن جولة بن جهور الأبهري الأصبهاني، كان إماما، ثقة، أديبا، توفي سنة خمس وأربعمائة.

انظر: سير أعلام النبلاء ١٧/٢٣٥، وتوضيح المشتبه ٣/٤٧١.

(٢) انظر قول الأبهري في تصحيح التنبيه ص: ٥٥٧.

(٣) هي حبيبة حبيب الله، أم المؤمنين، المبرأة من فوق سبع سماوات، عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-، وأمها رومان بنت عامر الكنانية، ولدت بعد المبعث بأربع سنين أو خمس، وهي أفقه نساء العالم، ومن المكثرين عن النبي ﷺ، لها مناقب كثيرة، وفضائل جمة، توفيت سنة ثمان وخمسين، وقيل: سنة سبع.

انظر: المعجم الكبير للطبراني ٢٣/١٦، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم ٥/٣٢٠٨، والإصابة ١٤/٢٧.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة ص: ١٢٩، برقم: (٢٦١)، وفي الحديث: ((عشر من الفطرة)) بدل قوله: ((الفطرة عشرة))، وتمام الحديث: ((واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء)) قال زكريا: قال مصعب: "ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة".

(٥) انتهى كلام أبي عمرو بن الصلاح من شرح مشكل الوسيط ص: ٢٣١.

(٦) في النسختين "نسبة"، والتصويب من شرح مشكل الوسيط.

(٧) انظر: شرح السنة ١/٣٩٨، وشرح مشكل الوسيط ص: ٢٣٢، والمجموع ١/٣٣٨.

وقد صرح الماوردي أيضا بأن معناها: زكاة الخلقة[١].

ويقال: زكاة الفطر بغير تاء، وسميت هذه الصدقة زكاة؛ لأنها تُطهّر النفس، و[تنمي] [٢] [عملها] [٣]، ويقال للعمل الصالح[زكاة] [٤]؛ لأنه ينمي عامله، ويرفع قدره، وبالعمل [فُسّر] [٥] قوله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ﴾[٦] أي: للعمل الصالح[٧].

وكلام المصنف في قوله في الفصل: (**فإنها منسوبة إلى الفطر**) يقتضي أنها زكاة الفطر -بغير تاء-، منسوبة إلى الفطر ضد الصوم، ويسمى أيضا صدقة الفطر.

وزكاة الفطرة واجبة ومفروضة، ونقل البيهقي، وابن المنذر في "الإشراف" الإجماع على وجوبها[٨].

---

(١) انظر: الحاوي ٤/٢٣٢.

(٢) في الأصل "تنمو"، وما أثبت من ب.

(٣) في النسختين "عليها"، والتصويب من كفاية النبيه، ومغني المحتاج.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في النسختين، وما أثبت من كفاية النبيه، فإن الكلام لا يستقيم بدونه.

(٥) في الأصل "من"، وما أثبت من ب.

(٦) سورة المؤمنون، الآية: ٤.

(٧) انظر: تفسير البغوي ٥/٤٠٩، وروح المعاني ١٨/٥، وكفاية النبيه ص: ٢٦٢، ومغني المحتاج ١/٥٤٣.

(٨) انظر: الإشراف ٣/٦١، والسنن الكبرى ٤/١٥٩.

وحكى غيرهما عن ابن علية[١]، والأصم[٢] أنها سنة، وليست بواجبة[٣].
و[كذلك][٤] حكوه عن داود[٥] في آخر أمره[٦].

(١) هو أبو بشر إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم، البصري، وأصله كوفي، المعروف بابن علية، وعلية أمه، كان يكره أن يقال له: ابن علية، كان فقيها، إماما، مفتيا، تقيا، ورعا، من أئمة الحديث، توفي سنة ثلاث وتسعين ومائة.
انظر: التاريخ الكبير ٣٤٢/١، وتاريخ مدينة السلام ١٩٦/٧، وسير أعلام النبلاء ١٠٧/٩.

(٢) هو أبو بكر عبد الرحمن كيسان الأصم، الفقيه المعتزلي، صاحب "المقالات في الأصول"، كان من أفصح الناس، وأروعهم، وأفقههم، ومن تلامذته إبراهيم بن إسماعيل بن علية، وله تفسير وصف بأنه عجيب، توفي حوالي سنة خمس وعشرين ومائتين.
انظر: لسان الميزان ١٢١/٥، والأعلام ٣٢٣/٣.

(٣) انظر: بحر المذهب ٢٢٥/٤، والبيان ٣٥٠/٣، والمجموع ٤٠/٦.

(٤) في ب "كذا".

(٥) هو أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني، الظاهري، إمام أصحاب الظاهر، كان ورعا، ناسكا، زاهدا، إلا أن مذهبه يدعي الجمود على النقل، قال ابن الجوزي: هو أول من نفي القياس في الأحكام قولا، فاضطر إليه فعلا، فسماه دليلا، وخالف كثيرا من الأحاديث، توفي سنة سبعين ومائتين.
انظر: الأنساب ٩٩/٤، والمنتظم ٢٣٥/١٢، وتاريخ مدينة السلام ٣٤٢/٩.

(٦) انظر: المغني ٢٨١/٤، وشرح النووي على مسلم ٥٨/٧.

وحكاه أصحاب "الشامل"[١]، و"البحر"[٢]، و"البيان"[٣] عن أبي الحسين بن اللبّان الفرضي[٤] من/ أصحابنا. ١٠/٤٩/أ

قال النواوي: والإجماع الذي حكاه يدل على ضعف الرواية عن ابن علية، وأما الأصم فلا يعتد بخلافه في الإجماع[٥].

وقال أبو حنيفة: هي واجبة، وليست بفرض[٦]، بناء على أصله: أن الواجب ما ثبت بدليل مظنون، والفرض ما ثبت بدليل قطعي[٧]، ولا فرق عندنا بينهما[٨].

---

(١) انظر: الشامل ص: ٨٠٣.

(٢) انظر: بحر المذهب ٤/٢٢٥.

(٣) انظر: البيان ٣/٣٥٠.

(٤) هو أبو الحسين محمد بن عبد الله بن الحسن البصري، المعروف بابن اللبَّان الفرضي، الفقيه الشافعي، واللبان نسبة إلى بيع اللبن، كان إمام عصره في الفرائض وقسمة التركات، صنف فيها كتبا كثيرة، منها: "كتاب الإيجاز"، توفي سنة اثنتين وأربعمائة.

انظر: اللباب ٣/١٢٦، وطبقات السبكي ٤/١٥٤، وطبقات ابن قاضي شهبة ١/١٩٥.

(٥) انظر: المجموع ٦/٤١.

(٦) انظر: مقدمة الغزنوي ص: ١٩٢، والفقه النافع ١/٢٦٧، والبناية ٣/٥٦٦، وحاشية ابن عابدين ٣/٣١١.

(٧) انظر: الإحكام للآمدي ١/١٦، وكشف الأسرار ٢/٣٠٠، وإرشاد الفحول ١/٧٣.

قال الباجي: قد خالف الحنفية أصلهم، فجعلوا زكاة الخيل، والتجارة فريضة، مع أن الزكاة فيهما وجبت بدليل ظني.

انظر: المنتقى ٣/٣٠١.

(٨) انظر: الإحكام للآمدي ١/١٦، وإرشاد الفحول ١/٧٣.

ويدل على وجوبها وفرضيتها ما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر – رضي الله عنهما– أنه قال: (فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من رمضان على الناس صاعا[١] من تمر، أو صاعا من شعير، على كل ذكر وأنثى، حر وعبد من المسلمين)[٢].

أي: أوجب وألزم؛ لأنه ظاهر عرف الشرع، ولا يصح حمله على "قدّر" كما قاله المخالف؛ لقرينة قوله: (على الناس)، ولأنه ذكر التقدير من بعد، و[على][٣] في قوله: (على كل ذكر) إلى آخره بمعنى "عن"؛ لأنها تجب عن العبد، لا عليه؛ ولأنها لو حملت على الإيجاب لكان تكرارا؛ فإن قوله أولا: (على الناس) أفاد الإيجاب، فتعين حمله على فائدة جديدة[٤].

وقد قال [المرادي][٥][٦]: إن "على" ترد بمعنى "عن" ، وأنشد:

إذَا رَضِيَتْ [عَلَيَّ][٧] بَنُوْ قُشَيْرٍ ❁❁❁ لَعَمْرُ اللهِ أعْجَبَنِي رِضَاهَا[١]

---

(١) سيأتي الكلام عن الصاع في الطرف الرابع، وهو: القدر الواجب في زكاة الفطر في ص: ٣٧٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر ١٣٠/٢، برقم: (١٥٠٣)، وأطراف الحديث في: (١٥٠٤)، و(١٥٠٧)، و(١٥٠٩)، و(١٥١١)، و(١٥١٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ص: ٣٨٠، برقم: (٩٨٤).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من النسختين، والصواب إثباته، كذا في المصادر.

(٤) انظر: الحاوي ٢٣٣/٤، والبيان ٣٥٠/٣، وكفاية النبيه ص: ٢٦٤-٢٦٥، والنجم الوهاج ٢٢٢/٣.

(٥) في النسختين "المراد"، والصواب ما أثبت.

(٦) هو بدر الدين الحسن بن القاسم بن عبد الله بن علي المرادي، المصري، المعروف بابن أم قاسم، وهي جدته أم أبيه، كان بارعا في النحو، واللغة، والفقه، والأصول، أخذ العربية عن أبي عبد الله الطنجي، وأبي حيان، والفقه عن الشرف المقبلي المالكي، والأصول عن شمس الدين بن اللبان، من مصنفاته: "شرح المفصل"، و"شرح الألفية"، والجني الداني في حروف المعاني"، و"شرح الاستعاذة والبسملة"، توفي سنة تسع وأربعين وسبعمائة.

انظر: غاية النهاية ٢٢٧/١، والدرر الكامنة ٣٢/٢، وبغية الوعاة ٥١٧/١.

(٧) في الأصل "على"، وما أثبت من ب.

أي: عني[٢].

وروي أن بعض الأعراب يقولون: رضي الله عليك، أي: عنك[٣].

وروى أبو داود عن ابن عباس - رضي الله عنهما - (أن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر طُهرةً للصائم/ من اللغو، والرفث، وطعمةً للمساكين)[٤].

١٠/٤٩/ب

=

(١) البيت من بحر الوافر، وهو لأبي الصباح القُحيف بن خُميّر بن سُليم العُقيلي الكوفي، وهو شاعر إسلامي، من الطبقة العاشرة من شعراء الإسلام، وهو شاعر مقل، شبب بخرقاء محبوبة ذي الرمة، وبهذا البيت يمدح حكيم بن المسيب القشيري، وبنو قشير بالتصغير قبيلة من قبائل العرب، وهي منسوبة إلى قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة.

انظر: أدب الكاتب ص: ٥٠٧، والكامل للمبرد ٧٢٢/١، وتوضح المشتبه ٣٢٩/٣، وخزانة الأدب ١٣٧/١٠.

(٢) انظر: الجني الداني ص: ٤٧٧، وللاستزادة ينظر: الخصائص ٣١١/٢، ومغني اللبيب ٣٧٤/٢، وهمع الهوامع ٣٥٥/٢.

(٣) انظر: الكامل للمبرد ٧٢٢/١، وترتيب القاموس المحيط ٣٤٩/٢ مادة (ر ض و).

(٤) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر ص: ١٩٠، برقم: (١٦٠٩).

وأخرجه أيضا كل من:

- ابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر ص ٥٨٥، برقم: (١٨٢٧).
- والدارقطني في السنن، كتاب زكاة الفطر٦١/٣، برقم: (٢٠٦٧), وقال: "ليس فيهم مجروح".
- والحاكم في المستدرك، كتاب الزكاة ٤٠٩/١، وقال: "صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه".
- والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب الكافر يكون فيمن يمون، فلا يؤدى عنه زكاة الفطر ١٦٣/٤، وفي معرفة السنن والآثار، كتاب الزكاة، باب من يلزمه زكاة الفطر١٨٨/٦، برقم: (٨٤٣٨).

كلهم رووه عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وحسنه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر ٣١٧/٥ برقم: ١٤٢٧، في صحيح سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر ص ٣١٨، برقم: ١٨٢٧.

قال العلماء: وكان سببها أن العبادات التي تطول، ويشق [التحرز] (١) فيها من أمور [تفوّت] (٢) كمالها، جعل الشرع فيها كفارة(٣) مالية [بدل](٤) النقص، كالهدي في الحج(٥).
وعن وكيع [بن الجراح] (٦)(٧) أنه قال: "زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدتي السهو للصلاة، [تجبر](٨) نقصان الصوم، كما تجبر السجود نقصان الصلاة" (٩).
وأما ما رواه النسائي(١)، وابن ماجه(٢) عن [أبي عمار](٣)(٤) عن قيس بن سعد بن عبادة(٥) عبادة(٥) أنه قال: (أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت، لم

---

(١) في النسختين "التحري"، وما أثبت من كلام النووي في شرح مسلم.
(٢) في الأصل "يفوت"، وما أثبت من ب.
(٣) الكفارة لغة: من الكفر، والكاف والفاء والراء أصل صحيح يدل على معنى واحد، وهو: الستر والتغطية، يقال لمن غطّى درعه بثوب: قد كفر درعه.
انظر: معجم مقاييس اللغة ١٩١/٥ مادة (ك ف ر).
والكفارة اصطلاحا: عبارة عن الفعلة والخصلة التي من شأنها أن تكفّر الخطيئة، أي: تسترها وتمحوها.
النهاية في غريب الحديث والأثر ١٨٩/٤.
(٤) ما بين المعقوفتين بياض في النسختين، وما أثبت من كلام النووي في شرح مسلم.
(٥) انظر: المعلم بفوائد مسلم ١٠/٢، وشرح النووي على مسلم ٥٨/٧.
(٦) في النسختين "في الخراج"، والتصويب من تاريخ مدينة السلام، وصفة الصفوة.
(٧) هو أبو سفيان وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي الكوفي، أحد الأئمة الأعلام، المحدث، الفقيه، كان ثقة، مأمونا، عاليا، رفيعا، كثير الحديث، توفي سنة سبع وتسعين ومائة.
انظر: التاريخ الكبير ١٧٩/٨، وطبقات ابن سعد ٥١٧/٨، وسير أعلام النبلاء ١٤٠/٩،
(٨) في الأصل "يجبر"، وفي ب غير معجمة، والصواب ما أثبت.
(٩) ذكره الخطيب في تاريخ مدينة السلام، وابن الجوزي في صفة الصفوة عن طريق علي بن خشرم عن وكيع بن الجراح.
انظر: تاريخ مدينة السلام ٥٧٦/١١، وصفة الصفوة ١٧٢/٣.

يأمرنا، ولم ينهنا، ونحن نفعله)[٦].

=

(١) هو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي، الحافظ، الثقة، الثبت، شيخ الإسلام، ناقد الحديث، كان إمام عصره في الحديث، وله كتاب "السنن"، وكتاب "الخصائص" في فضائل علي، توفي سنة ثلاث وثلاثمائة.

انظر: وفيات الأعيان ٧٧/١، وسير أعلام النبلاء ١٢٥/١٤، والوفيات لابن قنفذ ص: ١٩٨.

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المعروف بابن ماجه، نسبة إلى أبيه؛ فإن أباه كان يعرف بابن ماجه، وماجه بفتح الميم والجيم بينهما ألف، وفي الآخر هاء ساكنة، كان إماما، حافظا كبيرا، عارفا بعلوم الحديث، مفسرا، صنف "السنن"، و"التاريخ"، و"التفسير"، توفي سنة ثلاث وسبعين ومائتين.

انظر: وفيات الأعيان ٢٧٩/٤، وتاريخ دمشق ٢٧٠/٥٦، وسير أعلام النبلاء ٢٧٧/١٣.

(٣) في النسختين "عمار"، والتصويب من مصادر التخريج.

(٤) هو أبو عمار عَرِيب بن حُميد الهمداني الدهني، روى عن علي بن أبي طالب، وحذيفة بن اليمان، وعمار بن ياسر، وأبي ميسرة، وقيس بن سعد، وثقه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وغيرهم من أئمة الجرح والتعديل.

انظر: الجرح والتعديل لأبي حاتم الرازي٣٢/٧، وتاريخ ابن معين ٢٨٠/١، وتهديب الكمال ٤٦/٢٠، والكاشف٢٠/٢.

(٥) هو أبو عبد الله قيس بن سعد بن عبادة بن دُليم الأنصاري الخزرجي، صاحب رسول الله ﷺ، وابن صاحبه، شهد المشاهد، كان حامل رأية الأنصار مع رسول الله ﷺ، كان من ذوي الرأي من الناس، وكان من النبي ﷺ بمنزلة الشرطة من الأمير، تولى مصر في زمن علي رضي الله عنه، توفي في آخر خلافة معاوية، وقيل: توفي سنة خمس وثمانين في خلافة عبد الملك، وأيد ابن حجر الأول.

انظر: طبقات ابن سعد ٣٦٩/٥، وسير أعلام النبلاء ١٠٢/٣، والإصابة ١٠٩/٩.

(٦) أخرجه النسائي في السنن، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة ٥٢/٥، برقم: (٢٥٠٦)، وابن ماجه في السنن، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر ص: ٥٨٥، برقم: (١٨٢٨).

=

فقال النواوي: أبو عمار لا يعرف حاله[١]، فإن صح الحديث، فجوابه: ليس فيه إسقاط الفطرة؛ لأنه سبق الأمر بها، ولم يصرح بإسقاطها، والأصل بقاء وجوبها، ولا أثر لقوله: (لم يأمرنا)؛ لأن الأمر سبق، ولا يحتاج إلى تكراره[٢].

قال الماوردي: واختلف أصحابنا فيما وجبت[به زكاة الفطر؟ على وجهين:

أحدهما: - وهو مذهب البغداديين - أنها وجبت][٣] بما وجبت به زكاة الأموال، وهو الظاهر من الكتاب والسنة لعمومها في الزكاتين.

وأخرجه أيضا كل من:

- عبد الرزاق في المصنف، كتاب الزكاة، باب وجوب زكاة الفطر ٣/٣٢٢، برقم: (٥٨٠١).
- والإمام أحمد في مسنده، في مسند قيس بن سعد ٣٩/٢٥٩، برقم: (٢٣٨٤٠، ٢٣٨٤٣).
- والبزار في مسنده في مسند قيس بن عبادة ٩/١٩٨، برقم: (٣٧٤٥).
- وأبو يعلى في مسنده، في مسند قيس بن سعد ٣/٢٤، برقم: (١٤٣٤).
- وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الدليل على أن الأمر بصدقة الفطر كان قبل فرض زكاة الأموال ٤/٨١، برقم: (٢٣٩٤).
- والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٤/٣٦، برقم: (٢٢٥٨).
- الطبراني في المعجم الكبير في مسند قيس بن سعد بن عبادة ١٨/٣٤٨، برقم: (٨٨٦).
- والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب من قال: زكاة الفطر فريضة ٤/١٥٩.

والحديث صحيح، صححه الألباني في صحيح ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر ص: ٣١٨، برقم: (١٨٢٨).

(١) تمام كلام النووي: "أبو عمار لا يعلم حاله في الجرح والتعديل" المجموع ٦/٤٠-٤١.

وفي هذا نظر؛ فإن أبا عمار ثقة، وثقه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين وغيرهم من أئمة الجرح والتعديل، كما مر قريبا في ترجمته.

(٢) انظر: المجموع ٦/٤٠-٤١.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من النسختين، ولا يستقيم الكلام إلا به، والمثبت مستفاد من كلام الماوردي.

وثانيهما: – وهو قول البصريين منهم – أنها وجبت بغير ما وجبت به زكاة الأموال، وإن وجوبها سابق لوجوب زكاة الأموال لحديث قيس بن سعد المذكور(١).

واختلف هؤلاء، هل وجبت بالكتاب، أم بالسنة؟

فقيل: بالسنة بحديث قيس(٢)، وحديث ابن عمر(٣) وغيرهما.

وقيل: بالقرآن، والسنة مبينة لها، والمراد/ بـ"فَرض" في الخبر: التقدير(٤). ١٠/٥٠/أ

واختلفوا في الآية التي وجبت بها.

فقيل: قوله تعالى: ﴿النِّسَآءِ الْمَائِدَةِ﴾ (٥)(٦) وسورة المزمل مكية.

وقيل: قوله تعالى: (﴿الانفِطَارُ الْمُطَفِّفِينَ الانشِقَاقِ الْبُرُوجِ﴾ (٧)(٨).

قال سعيد بن [المسيب](٩)(١)، وعمر بن عبد العزيز(٢): المراد بها زكاة الفطر(٣).

---

(١) سبق تخريجه في ص: ٢٦٣.

(٢) سبق تخريجه في ص: ٢٦٣.

(٣) تقدم تخريجه في ص: ٢٥٩.

(٤) الأصح أن معناه: "أوجب وألزم"، كما مر في ص: ٢٥٩.

(٥) سورة المزمل، الآية: ٢٠.

(٦) لم يذكر الماوردي هذه الآية، وإنما ذكر قوله تعالى: ﴿الأَنبِيَاءِ الْحَجِّ الْمُؤْمِنُونَ النُّورِ﴾ سورة البينة:٥

(٧) سورة الأعلى، الآية: ١٤.

(٨) هنا انتهى كلام الماوردي من الحاوي بتصرف ٤/٢٣٢-٢٣٣.

(٩) في النسختين "جبير"، والتصويب من كتب الفقه الشافعي، وكتب التفاسير، والآثار، ولم أجد نسبة هذا القول إلى ابن جبير، وإنما هو منسوب إلى سعيد بن المسيب، فلعله تحرّف من "المسيب" إلى "جبير"، و قال سعيد بن جبير في قوله تعالى: ﴿الانشِقَاقِ الْبُرُوجِ﴾ أي: من ماله، وفي رواية =

=

ذكرها البغوي أنه قال: "تطهر من الشرك"، ثم قال البغوي: وقال الآخرون: إن المراد به زكاة الفطر، فهذا دليل واضح أنه لم يقل به سعيد بن جبير.

انظر: تفسير ابن أبي حاتم ١٠/ ٣٤١٨، وتفسير البغوي ٤٠٢/٨، وبحر المذهب ٢٢٤/٤، وكفاية النبيه ص: ٢٦٦، والدر المنثور ٣٧٢/١٥.

(١) هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهبب بن عمرو القرشي المخزومي، الإمام، المحدث، الفقيه، عالم أهل المدينة، سيد التابعين في زمانه، وأعلمهم، وأفقههم، روى له أصحاب الكتب الستة، وغيرهم، توفي سنة ثلاث وتسعين.

انظر: التاريخ الكبير ٥١٠/٣، وتهذيب الكمال ٦٦/١١، وسير أعلام النبلاء ٢١٦/٤.

(٢) هو أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص، الأموي القرشي المدني ثم المصري، الإمام، الحافظ، العلامة، المجتهد، الزاهد، العابد، السيد، أمير المؤمنين، أمّه أمّ عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، روى أحاديث كثيرة، كان ثقة مأمونا، روى له أصحاب الكتب الستة، توفي سنة إحدى ومائة.

انظر: طبقات ابن سعد ٣٢٤/٧، وسير أعلام النبلاء ١١٤/٥، وتاريخ الإسلام ١٨٧/٧.

(٣) انظر: تفسير القرآن لعبد الرزاق الصنعاني ٣٦٧/٢، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٦٦/٣، والسنن الكبرى ١٥٩/٤، وشعب الإيمان ٢٩٠/٥، وبحر المذهب ٢٢٤/٤، وكفاية النبيه ص: ٢٦٦.

وقد يرد إشكال على هذا التفسير؛ فإن سورة الأعلى مكية، وفُرضت صلاة العيد، وزكاة الفطر في السنة الثانية من الهجرة، فكيف تُفسر هذه الآية بزكاة الفطر؟

فأجاب الحافظ ابن حجر، والعيني عن هذا الإشكال من وجهين:

الأول: يحتمل أن تكون السورة مكية إلا هاتين الآيتين.

والثاني: نزلت السورة بكاملها في مكة، ثم بين النبي ﷺ المراد بقوله: ﴿ الِانفِطَارِ الْمُطَفِّفِينَ الِانشِقَاقِ الْبُرُوجِ الطَّارِقِ الْأَعْلَى الْغَاشِيَةِ الْفَجْرِ الْبَلَدِ الشَّمْسِ ﴾ صلاة العيد، وزكاة الفطر، فإن تأخير البيان عن وقت الخطاب جائز.

انظر: فتح الباري ٣٦٣/٧، وعمدة القاريء ٨٠/١٧.

وكان وجوبها في السنة الثانية من الهجرة، وفيها شُرعت صلاة العيد[١].

ومن قال بهذا، جعل الفرض في قوله: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر) بمعنى "قدّر"[٢].

والنظر في هذا النوع في أربعة أطراف:

- في وقت الوجوب.
- وفيمن تؤدى عنه.
- وفي صفات المؤدي.
- وفي قدر الواجب.

الطرف الأول: في وقت وجوبها، وفيه ثلاثة أقوال:

الجديد الصحيح: – وبه قال أحمد[٣]، ومالك في رواية[٤] – أنها تجب بغروب الشمس ليلة العيد؛ لأنها منسوبة إلى الفطر في حديث ابن عمر، وابن عباس المتقدمَين[٥] وغيره، وهذا وقت الفطر؛ ولقول ابن عباس: (طهرة للصائم من اللغو والرفث)[٦]، وذلك يدخل بغروب الشمس[٧].

---

(١) انظر: فتح الباري ٣٦٣/٧، وفيض القدير ٦٣/٤، وتحفة الأحوذي ٣٤٤/٣، والمنهاج القويم ص: ٣٧٨.

(٢) انظر: المنتقى للباجي ٣٠١/٣، وفتح الباري ٣٦٨/٣، والديباج على مسلم ٥٤/٣.

(٣) انظر: شرح العبادات الخمس ص: ٢٠٢، والمغني ٢٩٨/٤، وزاد المستقنع ص: ٧٧، ودليل الطالب ص: ٧١.

(٤) رواه عن مالك أشهب، ووجه هذه الرواية: أن الفطر إضيف إلى الفطر من رمضان، وهذا يحصل بأول فطر يقع في زمان شوال، وهو غروب شمس رمضان.

انظر: التلقين ص: ١٤٨، والمنتقى للباجي ٣١٠/٣، وأقرب المسالك ص: ٣٥.

(٥) تقدم تخريج حديث ابن عمر في ص: ٢٥٩، وحديث ابن عباس في ص: ٢٦٠.

(٦) تقدم تخريجه في ص: ٢٦٠.

(٧) انظر: الحاوي ٢٤٣/٤، والمهذب ٥٤٢/١، والتتمة ٨٠٧/٢، وبحر المذهب ٢٣٤/٤، والتهذيب ١٢٥/٣، والبيان ٣٦٦/٣، والعزيز ١٤٤/٣، والتذكرة ص: ٧٣.

والثاني: – وهو القديم، وبه قال أبو حنيفة[١]، ومالك في رواية[٢] – أنها تجب بطلوع الفجر يوم العيد؛ لأن أثر الفطر يظهر في الوقت القابل للصوم، دون الليل؛ ولأنها قربة متعلقة بالعيد، فلا يتقدم وقتها على العيد، كالأضحية[٣].

قال بعض العلماء: وهذا الخلاف مبني على أن قوله في الحديث: (الفطر من رمضان)، هل المراد الفطر المعتاد في سائر الشهر؟، فيكون الوجوب بالغروب، أو الفطر/ الطارئ بعد ذلك؟، فيكون بطلوع الفجر[٤].

١٠/٥٠/ب

والثالث: – خرجه ابن القاص[٥][٦]– أنها تجب بمجموع الوقتين؛ لأنها متعلقة بالفطر والعيد جميعا، وضعفه الأصحاب، وأنكروه[٧].

وعلى الأقوال كلها: لو مات عبده، أو ولده قبل غروب شمس ليلة العيد، لم تجب فطرته[١].

---

(١) انظر: المبسوط للشيباني ٢/٢١٨، والفقه النافع ١/٣٧٢، وبدائع الصنائع ٢/٧٤.

(٢) رواه عن مالك: ابن القاسم، ومطرف، ووجه هذه الرواية: أن الفطر من رمضان إنما يطلق على الفطر الذي يخالفه صوم رمضان، وذلك يحصل بأول فطر في شوال، وأما الفطر عند غروب الشمس، فليس بمناف لصوم رمضان.

انظر: التلقين ص: ١٤٨، والرسالة ص: ٨٣، والمنتقى للباجي ٣/٣١٠، وأقرب المسالك ص: ٣٥.

(٣) انظر: الحاوي ٤/٢٤٣، والمهذب ١/٥٤٢، والتتمة ٢/٨٠٨، وبحر المذهب ٤/٢٣٤، والتهذيب ٣/١٢٥، والبيان ٣/٣٦٥، والعزيز ٣/١٤٥.

(٤) انظر: المنتقى للباجي ٣/٣١٠، وشرح النووي على مسلم ٧/٥٨، وفتح الباري ٣/٣٦٨.

(٥) هو أبو العباس أحمد بن أبي أحمد بن القاص الطبري، أحد أئمة المذهب الشافعي، كان إماما جليلا، أخذ الفقه عن ابن سريج، وتفقه عليه أهل طبرستان، ومن تصانيفه "التلخيص"، و"المفتاح"، و"أدب القضاء"، و"المواقيت"، توفي سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة.

انظر: طبقات الشيرازي ص: ١١١، وطبقات السبكي٣/٥٩، وطبقات ابن قاضي شهبة ١/١٠٧.

(٦) انظر: التلخيص ص: ٢١٧.

(٧) انظر: التتمة ٢/٨٠٨، والتهذيب ٣/١٢٥، والبيان ٣/٣٦٦، والمجموع ٦/٥٥.

التفـــريـع

لـو ولـد لـه ولـد بعـد الغـروب، أو ملـك عبـدا بإرث، أو شـراء، أو غيرهمـا، أو أسـلم عبـده الكـافر، أو نكـح امرأة؛ لم تجب فطرتهم على القول الجديد، ولا على القول الثالث، ويجب على القديم(٢).

ولـو مـات ولـده، أو عبـده، أو زوجتـه ليلـة العيـد، أو بـت طلاقهـا، أو ارتـد عبـده؛ لم تجـب فطرتهم على القديم، ولا على القول الثالث، وتجب على الجديد(٣).

وبناه الروياني على الخلاف في وجوب الزكاة على المرتد في ماله.

فـإن قلنـا: لا زكـاة عليـه، فـلا زكـاة في هـذا العبـد، وحكـى عـن والـده(٤) أنـه اختـاره؛ لأنهـا للتطهر، [والردة] (٥) تضادها.

وإن قلنا: عليه زكاته، وجبت، وإن لم يسلم، وذكر أن الماوردي صححه(٦).

وإن قلنا: إنها موقوفة على إسلامه، ففطرة هذا موقوفة، إن عاد إلى الإسلام وجبت، وإلا فلا، قال: وهو الأظهر عندي(٧).

ولو أسلم كافر قبل الغروب، ومات بعده، وجبت فطرته على الجديد، ولا تجب على القولين الآخرين(١).

---

(١) انظر: المهذب ٥٤٢/١، وبحر المذهب ٢٣٤/٤.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٣٨٢/٣، والعزيز ١٤٥/٣، والمجموع ٥٥/٦.

(٣) انظر: التهذيب ١٢٥/٣، والعزيز ١٤٥/٣، والمجموع ٥٥/٦.

(٤) هو إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني، والد صاحب البحر، لم يذكروا وفاته، والظاهر أنه أسن من الشيخ أبي إسحاق، فإن ولده ولد سنة خمس عشرة وأربعمائة.
انظر: طبقات الإسنوي ٢٧٧/١، وطبقات ابن قاضي شهبة ٢٤٩/١.

(٥) في ب "من الردة".

(٦) انظر: الحاوي ٢٤١/٤.

(٧) هنا انتهى قول الروياني من بحر المذهب ٢٢٥/٤.

ولو وُجد الطلاق أو الردة قبل الغروب، ثم زالا بعده، ثم عاد قبل طلوع الفجر، فلا فطرة/ على الأقوال كلها[٢]. ١٠/٥١/أ

ولو زال ملكه عن العبد بعد الغروب، وعاد إليه قبل طلوع الفجر، وجبت فطرته على الجديد والقديم، وأما على القول الثالث، ففيه وجهان مبنيان على الخلاف المشهور [في][٣] أن الزائل العائد كالذي لم يزل، أم كالذي لم يعد، كالوجهين فيما إذا زال ملك الولد عن الموهوب له من أبيه، ثم عاد، هل لأبيه أن يرجع؟ والأصح أنها تجب[٤].

ولو باع عبده بعد الغروب، [ثم][٥] ملكه من المشتري بعد طلوع الفجر، ففطرته على البائع في الجديد، وعلى المشتري في القديم، ولا تجب على واحد منهما في القول الثالث؛ لأن الوقتين لم يقعا في ملك واحد منهما[٦].

ولو مات مالك العبد ليلة العيد، ففطرة العبد واجبة في تركته على الجديد، وعلى الوارث في القديم، وعلى القول الثالث فيه وجهان:

أصحهما: أنها لا تجب على واحد منهما.

وثانيهما: أنها تجب على الوارث تفريعا على القول القديم أن الوارث يبني على حول المورث[٧].

ومتى وجبت الفطرة، فالأفضل أن يخرجها يوم العيد قبل الخروج لصلاة العيد[١].

---

(١) انظر: التهذيب ٣/١٢٥، والعزيز ٣/١٤٥، والمجموع٦/٥٥.

(٢) انظر: العزيز ٣/١٤٥، والمجموع ٦/٥٥.

(٣) في النسختين "وفي"، والصواب ما أثبت.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٣/٣٨٣، والعزيز ٣/١٤٥، والمجموع ٦/٥٥-٥٦.

(٥) في النسختين "وثم"، ولعل الصواب ما أثبت.

(٦) انظر: التهذيب ٣/١٢٥، والعزيز ٣/١٤٥، والمجموع ٦/٥٦.

(٧) انظر: نهاية المطلب ٣/٣٨٣، والعزيز ٣/١٤٥، والمجموع ٦/٥٦.

ذكر الإمام في النهاية أن الوجه الثاني حكاه الشيخ أبو علي في شرح الفروع عن بعض الأصحاب، وقال الإمام: هذا ضعيف.

وقال البغوي: الأولى أن يخرجها ليلة العيد، [أو] [٢]يوم العيد قبل الصلاة، ويجوز إخراجها في يوم العيد كله[٣].

قال القاضي أبو الطيب: ويكره تأخيرها إلى بعد الصلاة[٤].

قال البندنيجي: هو خلاف الأفضل[٥].

ولا يجوز تأخيرها عنه، فإن أخّرها عنه عصى، وقضاها[٦].

قال النواوي:/ وسموا تأخيرها عن يوم العيد قضاء، ولم يقولوا في الزكاة إذا أخرها عن التمكن أنها قضاء، بل قالوا: يأثم، ويلزمه إخراجها, وظاهره أنها تكون أداء، والفرق أن الفطرة مؤقتة بوقت محدود، ففعلها خارجه يكون قضاء، كالصلاة، والقضاء اصطلاحا: فعل [العبادة] [٧] خارج وقتها المحدود، بخلاف الزكاة؛ فإنها لا تؤقت بزمن محدود[٨].

ب/٥١/١٠

ويجوز تعجيلها قبل وجوبها[٩].

وإلى متى يجوز؟ فيه ثلاثة أوجه:

أصحها: في جميع رمضان.

وثانيها: من طلوع فجر أول يوم منه.

وثالثها: في جميع السنة[١].

---

(١) انظر: البيان ٣٦٧/٣، والمجموع ٥٦/٦.

(٢) في النسختين "و"، والتصويب من التهذيب.

(٣) انظر: التهذيب ١٢٩/٣.

(٤) لم أقف على قول القاضي أبي الطيب.

(٥) انظر: كفاية النبيه ص: ٣٢٠.

(٦) أي إن أخرها إلى ما بعد يوم العيد.

انظر: التنبيه ص: ١٣٢، والمهذب ٥٤٣/١، والتتمة ٨١١/٢، والبيان ٣٦٨/٣.

(٧) في ب "العادة".

(٨) انظر: المجموع ٥٦/٦.

(٩) انظر: البيان ٣٦٧/٣، والمجموع ٥٦/٦.

وتقدم ذلك مشروحا في باب الخلطة.

فـــرع

لو دخل وقت [الوجوب] [٢]، فادعى أنه كان أعتق هذا العبد قبله، وأنكره العبد، عتق، ولا تسقط عن السيد زكاة الفطر؛ لأن زكاته واجبة عليه في الظاهر، فلا يقبل قوله في دفعها عنه إلى غيره، بخلاف ما لو قال: بعت هذا العبد من كافر قبل الحول، أو وقفته على زيد، فإنه يقبل قوله؛ لأنه لا ينقل الزكاة إلى غيره، بل يسقطها عن نفسه، وهو أمين فيها[٣].

=

(١) انظر: المجموع ٥٦/٦.

(٢) في النسختين "الدخول"، والتصويب من بحر المذهب.

(٣) انظر: بحر المذهب ٢٣١/٤.

فــرع آخــر

لو أعتق أحد عبديه مبهما، ثم هلّ هلال شوال، فعيّن الحرية في أحدهما، فهل عليه فطرة الذي عيّن الحرية فيه؟ فيه وجهان ينبنيان على أن الحرية تحصل من وقت الإعتاق، أو من وقت التعين؟ وفيه وجهان[١].

فــرع ثالث

لو وُهب له عبد، فقبل، فأهل شوال قبل أن/ يقبضه، فالمذهب أنه لا يملكه إلا بالقبض، فتكون فطرته على الواهب[٢]. ١٠/٥٢/أ

وفيه قول: أنه إذا قبض، تبين أنه [يملكه][٣] بالعقد، فعلى هذا تكون فطرته على المتهب إذا قبضه من بعد، وهو ضعيف[٤].

---

(١) فإن قلنا: إن الحرية تحصل من وقت الإعتاق، فعليه زكاة فطر المحكوم برقه دون الآخر، وإن قلنا: إن الحرية تحصل من وقت التعيين، فعليه زكاة فطرهما.
انظر: بحر المذهب ٢٣١/٤.

(٢) انظر: الحاوي ٢٥١/٤، والتهذيب ١٢٧/٣، والمجموع ٦٦/٦.

(٣) في ب "ملكه".

(٤) انظر: الأم ١٦٤/٣، والحاوي ٢٥١/٤، والتتمة ٧٨٨/٢، والمجموع ٦٦/٦.
والخلاف هنا مبني على أن الهبة متى تملك؟، فإن قلنا: تملك بالقبض، ففطرته على الواهب، وإن قلنا: تملك بالعقد ملكا موقوفا على القبض، ففطرته على الموهوب له، كذا ذكره في الحاوي.
وصرح في الأم أن زكاة الفطر تكون موقوفة على القبض، فإن قبضه، فالفطرة على الموهوب له، وإن لم يقبضه ففطرته على الواهب.

فــرع رابـع

لو دخل وقت [الوجوب] [١]، وعنده من تلزمه فطرته، فمات قبل إمكان الأداء، فوجهان:

أحدهما: تسقط، كزكاة المال.

وثانيهما: لا، ككفارة الظهار[٢]، فإن وجوبها على [سبيل الطهرة][٣] بخلاف زكاة المال، فإنها مواساة[٤].

فــرع خـامس

لو أخرج زكاة عبد قبل الغروب، ثم باعه، لزم المشتري فطرته، ولو مات، فهل يلزم ورثته فطرته؟ فيه قولان[٥].

قوله في الكتاب: **(وعلى هذا لو مات عبده، أو ولده قبل الغروب، فلا فطرة عليه)**.

هذا الحكم لا يختص بالتفريع على هذا القول، بل هو ثابت على الأقوال كلها[٦].

قال:

---

(١) في النسختين "الدخول"، والتصويب من التهذيب.

(٢) الظهار لغة: مأخوذ من الظَهر؛ لأن الزوج يقول لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي، وإنما خُصّ ذلك بذكر الظهر لأن الظهر من الدابة موضع الركوب، والمرأة مركوبة وقت الغشيان.

انظر: المصباح المنير ص: ٣١٦ مادة (ظ هـ ر).

والظهار شرعا: أن يشبه امرأته بظهر أمه أو بعضو من أعضائها، فيقول: أنت علي كظهر أمي.

انظر: نهاية المطلب ٤٧١/١٤، وشرح التنبيه ٦٨٥/٢.

(٣) ما بين المعقوفتين بياض في النسختين بمقدار كلمتين، وما أثبته من التتمة.

(٤) انظر: المهذب ٥٤٢/١، والتتمة ٨١٠/٢، والتهذيب ١٢٦/٣، والمجموع ٥٦/٦.

(٥) انظر: بحر المذهب ٢٣٠/٤، وكفاية النبيه ص: ٣١٩.

(٦) انظر: العزيز ١٤٦/٣.

(الطرف الثاني:

في المؤدى عنه

والتحمل جار في الفطرة لقوله عليه الصلاة والسلام: ((أدوا زكاة الفطر عمن [تَمُونُون][(١)]))، فتبعت الفطرة النفقة.

وجهات التحمل ثلاثة:

الجهة الأولى: القرابة.

وكل قريب تجب نفقته؛ تجب فطرته إلا في مسألتين:

[إحداهما] [(٢)]: ابن بالغ لا يملك إلا قوت يومه فقط، لا فطرة عليه لإعساره، ولا على الأب لسقوط نفقته في هذا اليوم.

ولو كان الابن صغيرا، قال الصيدلاني: تجب فطرته؛ لأن حق الصغير آكد، ولذلك تسلط [(٣)] الأم على الاستقراض/ لنفقة الصغير، دون الكبير. ١٠/٥٢/ب

قال الشيخ أبو محمد: لا فرق بين الفطرة والاستقراض، بل لا تستقرض[الأم] [(٤)] دون إذن الحاكم بحال.

الثانية: فطرة زوجة الأب، فيها وجهان:

أحدهما: تجب، كالنفقة التي هي قدر الضرورة.

والثاني: لا؛ لأن وجوب الإعفاف خارج عن القياس.

وهذا ضعيف؛ لأن الشافعي –رضي الله عنه– نص على أن الابن يؤدي فطرة عبد أبيه إذا كان مستغرقا بخدمة أبيه، فزوجة أبيه أولى).

الشرح:

الطرف الثاني: في المؤدى عنه.

---

(١) في ب "تموتون".

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من النسختين، والمثبت من المطبوع٢/٤٩٩.

(٣) في المطبوع٢/٤٩٩ "تتسلط".

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من النسختين، والمثبت من المطبوع٢/٤٩٩.

والإنسان قد يؤدي الفطرة عن نفسه، و [١] يؤديها عن غيره[٢].

والأصل فيه ما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر أنه قال: (أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير، والحر والعبد)[٣].

وفي رواية الدارقطني[٤]، والبيهقي[٥]: (ممن تَمُونُون[٦]).

ورواه البيهقي أيضا من رواية علي -رضي الله عنه- مرسلا[٧].

---

(١) في العزيز "وقد".

(٢) انظر: نهاية المطلب ٣/٣٧٣، والعزيز ٣/١٤٦، والمجموع ٦/٤٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر ٢/١٣٠، برقم: (١٥٠٣)، وأطراف الحديث في رقم: (١٥٠٤، ١٥٠٧، ١٥٠٩، ١٥١١، ١٥١٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ص: ٣٧٩، برقم: (٩٨٤).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب زكاة الفطر ٣/٦٧، برقم: (٢٠٧٨)، من رواية ابن عمر، وفي رواية الدارقطني "ممن يمونون"، بدل "ممن تمونون"، وقال الدارقطني: "رفعه القاسم، وليس بقوي، والصواب موقوف"، وقال ابن عبد الهادي في التنقيح: "هذا إسناد لا يثبت لجهالة بعض رواته، فإن القاسم، وعميرا غير مشهورين بعدالة ولا جرح...".

تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، كتاب الزكاة، مسائل زكاة الفطر ٣/٩٠، برقم: (١٥٧٨)، مسألة رقم: ٣٢٩.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن طريق الدارقطني، كتاب الزكاة، باب إخراج الفطر عن نفسه وعن غيره ٤/١٦١، وقال: "إسناده غير قوي، والله أعلم".

وأقول: يقال فيه ما قيل في رواية الدارقطني، فإن إسناد البيهقي هو إسناد الدارقطني نفسه.

(٦) معناه: أخرجوا عمن تلزمكم مؤونتهم ونفقتهم ممن تعولون، يقال: مُنْتُ فلانا أمُوْنُه: إذا قمت بكفايته، والأصل في "مُنتُ" الهمزة، ولكن حذفت الهمزة منه كما حذفت في "أرى"، وأثبتت في "رأيتُ"، وكذلك أثبتت في "المؤونة".

انظر: الزاهر ص: ٢٤٩.

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه و غيره ٤/١٦١، وقال البيهقي: "وهو مرسل".

=

ولو تبرع إنسان بنفقة أجنبي؛لم تلزمه فطرته لعدم وجوب النفقة عليه[١]، خلافا لأحمد[٢].

والجهات التي [يصير بها] [٣] الإنسان في مؤنة غيره ثلاث:

- القرابة
- والنكاح
- والملك.

وهي كل ما تقتضي وجوب الفطرة في الجملة تبعا للنفقة، فكل قريب تجب نفقته، تجب فطرته، سواء كان وارثا، أو لا، ومن لا تجب نفقته لا تجب فطرته[٤].

فغير الأصول/ والفروع من الأقارب، كالإخوة وبنيهم، والأعمام وبنيهم، والأخوال؛ لا تجب فطرتهم، كما لا تجب نفقتهم، وأما الأصول والفروع، فإن كانوا موسرين، لا تجب نفقتهم، وإن كانوا معسرين، فمن كان منهم صغيرا، أو مجنونا، أو زمنا، وجبت نفقته، ومن تجرد عن هذه، وليس فيه إلا الإعسار، ففي نفقته طريقان:

١٠/٥٣/أ

أحدهما: فيه قولان.

=

ويعني بالمرسل المنقطع، والانقطاع فيما بين محمد بن علي بن الحسين، وجد أبيه علي بن أبي طالب.

انظر: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، كتاب الزكاة، مسائل زكاة الفطر ٣/٩١، برقم: (١٥٧٩)، مسألة رقم: ٣٢٩، والبدر المنير، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر ٥/٦٢٣، الحديث الخامس، والتخليص الحبير، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر ٢/٣٥٣.

(١) انظر: البيان ٣/٣٥٥، والمجموع ٦/٦٤.

(٢) من تبرع بمؤنة إنسان في شهر رمضان، فتجب عليه فطرته عند أحمد؛ لقوله ﷺ: ((عمن تمونون)، وقياسا على العبد، وقال ابن قدامة: كلام أحمد محمول على الاستحباب، لا على الإيجاب، والحديث محمول على من تلزمه مؤنته، لا على حقيقة المؤنة، بدليل أنه تلزمه فطرة الآبق، ولم يمُنّه، أو ولد له ولد عند الغروب، لزمته فطرته؛ لوجوب مؤنته عليه، وإن لم يمنه.

انظر: المغني ٤/٣٠٦، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/٥٤٤، ودليل الطالب ص: ٧٢.

(٣) في الأصل "يقتربها"، وفي ب "يقربها"، والتصويب من العزيز.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٣/٣٧٤، والعزيز ٣/١٤٦، والمجموع ٦/٤٥.

والثاني: القطع بالوجوب في حق الأصول[١].

وحكم الفطرة حكم النفقة وفاقا وخلافا[٢].

واستثنى المصنف منه [مسألتين] [٣]:

الأولى: لو كان الولد الكبير في نفقة أبيه لإعساره مع زمانة، أو جنون، أو لإعساره خاصة – إن اكتفينا بالإعسار في وجوب النفقة –، فوجد قدر قوته ليلة العيد ويومه فقط، لم تجب فطرته على أبيه؛ لعدم وجوب نفقته عليه في هذا اليوم، ولا تجب على الابن لعجزه، وإعساره[٤].

ولو كان الولد صغيرا، والمسألة بحالها، ففي وجوب فطرته على أبيه وجهان:

أحدهما: – وهو قول ابن الحداد الذي أورده القاضي[٥]، والمتولي[٦]، والصيدلاني[٧]– تجب[٨].

والفرق بينه وبين الكبير: أن حق الصغير آكد، و[لذلك تتسلط] [٩] [الأم] [١٠] على الاستقراض على الأب الغائب لنفقته، وأما الكبير، فلا تثبت نفقته في الذمة بحال، وإنما هي لكفاية الوقت[١].

---

(١) انظر: التهذيب ١٢١/٣، والعزيز ١٤٨/٣، والمجموع ٤٥/٦.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٣٧٤/٣، وبحر المذهب ٢٢٦/٤، والعزيز ١٤٨/٣.

(٣) في النسختين "مسألتان"، والصواب ما أثبت.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٣٧٥/٣، والعزيز ١٤٩/٣، والمجموع ٤٥/٦.

(٥) انظر: كفاية النبيه ص: ٢٩٦.

(٦) انظر: التتمة ٧٦٩/٢.

(٧) انظر: نهاية المطلب ٣٧٥/٣، والعزيز ١٤٩/٣.

(٨) انظر: نهاية المطلب ٣٧٥/٣، والعزيز ١٤٩/٣، والمجموع ٤٥/٦.

(٩) في الأصل "كذلك تسلط"، والمثبت من ب.

(١٠) ما بين المعقوفتين مكرر في ب.

وفرق المتولي أيضا بأن الأب يلزمه الاكتساب لنفقة الصغير دون البالغ الزمن،/ وهو دال على تأكد حقه، فعلى هذا تكون المسألة مستثناة من الضابط[٢].

وثانيهما: - وهو قول الشيخ أبي محمد - أنه لا تجب، كما لا تجب النفقة، وتردد فيما ذكره الصيدلاني من جواز الاستقراض، وقال: الأظهر منعه، إلا إذا أذن القاضي، ومثله يفرض في حق الكبير أيضا[٣].

وهذا أظهر عند الإمام[٤] وغيره.

وصححه الرافعي في [محرره][٥][٦].

الثانية: الابن تلزمه نفقة زوجة أبيه المعسر، تفريعا على المذهب في وجوب إعفافه[٧].

وهل تلزمه فطرتها؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم؛ لأنها [في][٨] مؤنة الابن، فتجب فطرتها تبعا لنفقتها، كالأب[٩].

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٣/٣٧٥، والتتمة ٢/٧٦٩، وبحر المذهب ٤/٢٢٨، والعزيز ٣/١٤٩.

(٢) انظر: التتمة ٢/٧٦٩.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٣/٣٧٥، والعزيز ٣/١٤٩، والمجموع ٦/٤٥.

(٤) قال الإمام: وظاهر المذهب عندي ما ذكره الشيخ أبو بكر - يعني الصيدلاني - ، والأقيس ما ذكره شيخنا. يعني: الشيخ أبا محمد.
انظر: نهاية المطلب ٣/٣٧٥.

(٥) في الأصل "تحريره"، والمثبت من ب.

(٦) انظر: المحرر ص: ١٠٢.

(٧) انظر: نهاية المطلب ٣/٣٧٦، والتتمة ٢/٧٧١، والعزيز ٣/١٤٧، والمجموع ٦/٤٥.

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من ب.

(٩) انظر: التتمة ٢/٧٧١، والعزيز ٣/١٤٨، والمجموع ٦/٤٥.

وهذا أصح عند جماعة، منهم المصنف[١].

والثاني: لا؛ لأن الذي يلزمه مؤنتها أصالة هو الأب، والابن متحمل عنه، والفطرة لا تلزم الأب بسبب إعساره، فلا [يتحملها] [٢] الابن؛ ولأن وجوب الإعفاف خارج عن القياس، فيقتصر على النفقة؛ ولأن فقد النفقة يقتضي تمكينها من الفسخ، وإذا فسخت احتاج الابن إلى تزويجه, وفقد الفطرة بخلافه[٣].

وهذا أصح عند صاحبي "التهذيب"[٤] و"العدة"[٥][٦]، وعند [الرافعي][٧] في "المحرر"[٨].

وقال الروياني: هو أشبه[٩].

وضعف المصنف هذا بأن الشافعي -رضي الله عنه- نص على [أن] [١] الابن يؤدي فطرة عبد أبيه إذا كان مستغرقا بخدمة أبيه، فزوجة أبيه أولى.

---

(١) ومنهم إمام الحرمين، والعمراني.
انظر: نهاية المطلب ٣/٣٧٦، والبيان ٣/٣٥٤.

(٢) في الأصل "يتحملهما"، المثبت من ب.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٣/٣٧٦، والتتمة ٢/٧٧٢، والعزيز ٣/١٤٨، والمجموع ٦/٤٥.

(٤) انظر: التهذيب ٣/١٢٢.

(٥) صاحب "العدة" هو أبو عبد الله الحسين بن علي بن الحسين الطبري، ويدعى إمام الحرمين؛ لأنه جاور مكة نحوا من ثلاثين سنة، يدرّس، ويفتي، كان من كبار فقهاء الشافعية في زمانه، تفقه على ناصر العمري، والقاضي أبي الطيب الطبري، وأبي إسحاق الشيرازي، ودرّس في نظامية بغداد، وكتابه "العدة" خمسة أجزاء ضخمة قليلة الوجود، كما قال ابن قاضي شهبة، وقال السبكي: هو شرح على إبانة الفوراني، توفي سنة ثمان وتسعين وأربعمائة.
انظر: مرآة الجنان ٣/١٢٣، وطبقات السبكي ٤/٣٤٩، وطبقات ابن قاضي شهبة ١/٢٧٠.
لم أقف على كتاب "العدة".

(٦) انظر: العزيز ٣/١٤٨، والمجموع ٦/٤٥.

(٧) في الأصل "الشافعي"، والمثبت من ب.

(٨) انظر: المحرر ص: ١٠١.

(٩) انظر: بحر المذهب ٤/٢٢٨.

كذا هو في النسخ التي رأيناها.

١٠/٥٤/أ قال الشيخ أبو عمرو:/ وهذا غلط على النص، وتحريف له، وإنما النص في الأب يؤدي فطرة عبد الابن المستغرق بخدمته، حيث يكون الابن عاجزا؛ لصغر أو غيره، وذلك بين في "النهاية"(٢)، ولفظه: "نص الشافعي على أن الطفل إذا كان لا يملك إلا عبدا، وكان مستغرقا لحاجة خدمته، فعلى الأب الموسر إخراج الفطرة عنه وعن عبده"، ووجدناه في كتاب "الأم"(٣) بنحو ذلك، ووقع في بعض نسخ "الوسيط"(٤) أن الأب يؤدي فطرة عبد ابنه، إلى آخره على الصواب، انتهى(٥).

وكذا حكاه الروياني عن النص، وحكى عن الداركي(٦) رواية وجه: أنه يباع منه قدر الزكاة كما إذا لم يكن محتاجا إليه.

قال: والأول أصح.

وحكى وجها: أنه لا يباع منه شيء بحال، وأنه يشترط في زكاة الفطر [أن] (١) يملك شيئا غيره(٢).

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من النسختين، والمثبت من كلام الغزالي في المتن.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٣/٣٩١-٣٩٢.

ثم قال الإمام: "فإذا أوجب الشافعي إخراج الفطرة عن عبد الطفل، اتجه به وجوب إخراجها عن زوجة الأب، وحاجة الإعفاف كحاجة الخدمة هاهنا".

(٣) انظر: الأم ٣/١٦٩.

(٤) لم أقف على هذه النسخة للوسيط.

(٥) هنا انتهى كلام الشيخ أبي عمرو ابن الصلاح من شرح مشكل الوسيط ص: ٢٣٦.

(٦) هو أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز الدارَكي، البغدادي، والدارَك من قرى أصبهان، كان إماما، مفتيا، انتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي في بغداد، أخذ عنه عامة شيوخ بغداد، تفقه على أبي إسحاق المروزي، وتفقه عليه الشيخ أبو حامد الإسفرائيني، توفي سنة خمس وسبعين وثلاثمائة.

انظر: طبقات الشيرازي ص ١١٧، ومعجم البلدان للحموي ٢/٤٢٣، وطبقات السبكي ٣/٣٣٠، وطبقات ابن قاضي شهبة ١/١٤٣.

فيه ثلاثة أوجه[٣].

ويجري الوجهان في فطرة مستولدة الأب[٤].

وفي فطرة خادمة زوجته إذا كانت مخدومة[٥].

وبنى السرخسي الوجهين على الخلاف في أنها تجب على الابن أصالة، أو تحملا[٦].

وأما الابن؛ فلا تلزم الأب نفقة زوجته، ولا فطرتها قطعا؛ إذ لا يجب إعفافه[٧].

فـــرع

لا تجب فطرة الجنين، لا في ماله، ولا على أبيه، ولو خرج بعضه قبل غروب الشمس ليلة العيد، وبعضه بعده، لم تجب فطرته؛ لأن له حكم الجنين ما لم ينفصل[٨].

=

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من ب.

(٢) انظر: بحر المذهب ٢٢٩/٤.

(٣) أي: فصار في المسألة ثلاثة أوجه:

الأول: إذا لم يكن للابن مال سوى العبد، فالفطرة على الأب.

والثاني: يباع من العبد بقدر الزكاة، إن لم يكن مستغرقا لخدمته.

الثالث: لا يباع العبد بحال، والفطرة في ذمة الأب.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٣٧٦/٣، والتهذيب ١٢٢/٣، والعزيز ١٤٨/٣، والمجموع ٤٥/٦.

(٥) انظر: الحاوي ٢٣٨/٤، ونهاية المطلب ٣٧٦/٣، وكفاية النبيه ص: ٢٨٩، والمجموع ٤٨/٦.

ورجح الإمام عدم الوجوب، وقال النووي: "وهذا الذي اختاره شاذ مردود"، والماروردي لم يذكر غير الوجوب.

(٦) ورجح السرخسي الثاني، أي: تجب عليه تحملا، لا أصالة.

انظر: المجموع ٥٢/٦.

(٧) انظر: المجموع ٤٥/٦.

(٨) نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك، فقال: كل من يحفظ عنه من أهل العلم لا يوجب على الرجل إخراج الفطرة عن الجنين.

=

فــرع ثان

١٠/٥٤/ب حكى الماوردي عن بعضهم[١] أنه لو اشترى أباه، ولم يقبضه، ولم يؤد/ الثمن، فاستهل هلال شوال بعد انقضاء الخيار، أن فطرته [تجب][٢] على الابن، [ولم يعتق عليه][٣] قال: وهو خلاف نص الشافعي في كتاب الصداق وغيره، بل المذهب [أنه][٤] إن كان البيع لازما عتق، [و][٥] لزمته الفطرة، سواء دفع ثمنه أم لا، فإن كان فيه خيار، فعلى أقوال الملك في زمن الخيار[٦]، فمن قضي له بالملك، لزمته الفطرة[٧].

فــرع ثالث

=

انظر: الإشراف لابن المنذر ٧٢/٣، والإقناع له ١٣٨/١، والتهذيب ١٢١/٣، والعزيز ١٥٢/٣، والمجموع ٦٧/٦.

(١) هو ابن خيران، كما صرح به الماوردي.

(٢) في النسختين "لا تجب"، والمثبت من الحاوي، وكذا نقل النووي عن الماوردي. المجموع ٦٦/٦.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من النسختين، والمثبت من كلام الماوردي، وكذا نقله النووي في الجموع عن الماوردي (المجموع ٦٦/٦)، وقوله: "وهو خلاف نص الشافعي..." يتعلق بقوله: "ولم يعتق عليه"، وعللوا عدمَ العتق بأن للبائع خيارا في الحبس لقبض الثمن، فكأن الملك ناقص لعدم دفع الثمن.

(٤) في الأصل "أنها"، وما أثبت من ب.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من ب.

(٦) اختلفوا في الملك في زمن الخيار على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الملك للبائع، فعلى هذا تجب الفطرة عليه.

القول الثاني: الملك للمشتري، فعلى هذا تجب الفطرة على المشتري.

القول الثالث: الملك موقوف، فإن تم البيع فزكاة الفطر على المشتري، وإن لم يتم فعلى البائع.

انظر: الحاوي ٢٤٧/٤.

(٧) هنا انتهى كلام الماوردي باختصار من الحاوي ٢٤٧/٤.

لو أيسر المعسر بعد وجوب الفطرة على الابن، وقبل إخراجها، قال البغوي: إن قلنا: الوجوب يلاقي الأب؛ لزمه فطرة نفسه، ولا تجب على الابن، وإن قلنا: تجب على الابن ابتداء؛ استقرت عليه دون الأب(١).

قوله في الكتاب: **(والتحمل جارٍ في الفطرة)**.

وهذا يشعر بأن المؤدي فطرة غيره يتحملها عنه بعد وجوبها عليه، وهذا فيه خلاف يأتي على الإثر إن شاء الله تعالى.

وكذا قوله: **(وجهات التحمل)**.

وقوله: **(إلا في مسألتين)**.

المستثنى في المسألة الأولى مسألةُ الابن الصغير على الوجه الأول، وإنما قدّم حكم الابن البالغ توطئة؛ ليذكر الفرق بينهما.

والثانية مستثناة على الوجه الثاني.

والمسألة الثانية [استثناؤها] (٢) صحيح من المنطوق(٣)، فإنها تجب فيها النفقة دون الفطرة.

وأما الأولى فمستثناة من [المفهوم] (٤)؛ لأن تقدير الكلام: "ومن لا تجب نفقته، لا تجب فطرته"، وهذا الطفل لا تجب نفقته، وتجب فطرته.

وقوله: **(لأن وجوب/ الإعفاف خارج عن القياس)**. ١٠/٥٥/أ

وقع في بعض النسخ: **(خارج عن القياس للخبر)** (٥).

وهكذا هو في "البسيط"(٦).

---

(١) انظر: التهذيب ٣/١٢٤.

(٢) في ب "استثناها".

(٣) والمنطوق هو: "من تجب نفقته، تجب فطرته"، فاستثنى منه زوجة الأب المعسر، فتجب نفقته، ولا تجب فطرته.

(٤) في ب "مفهوم".

(٥) قاله ابن الصلاح أيضا في شرح مشكل الوسيط ص ٢٣٥، ولم أقف على هذه النسخة.

(٦) انظر: البسيط ص: ٣٨٣.

قال الشيخ أبو عمرو: وهو غير صحيح؛ إذ لا خبر في وجوب الإعفاف، وهو سهو سبق إليه الذهن من كلام إمام الحرمين[١]، ومعناه: أن التحمل في زكاة الفطر ثبت على خلاف القياس [للخبر][٢]، وهو قوله: ((أدوا صدقة الفطر عمن تمونون))[٣]، وزوجة الأب هو الملزم بنفقتها، وإنما أوجبنا نفقتها على الابن وفاء بالإعفاف، [فنقتصر][٤]

عليها، [ولا نوجب عليه فطرتها مع نفقته][٥] مع قصور لفظ الخبر عنها؛ عملا بالأصل [النافي][٦] للتحمل[٧].

وقوله: **(لأن الشافعي رضي الله تعالى عنه)** إلى آخره.

قد عُلم ما فيه[٨].

---

(١) وهو قوله: "لو رددنا إلى القياس الذي عقلناه، لما أثبتنا على الإنسان صدقة فطرة غيره؛ فإن القربات بعيدة عن التحمل..... ولكن أجمع المسلون على أن الفطرة تجب على الغير بسبب الغير..... ونعتمد حديثا نقله الأثبات عن الرسول ﷺ، قال: ((أدوا صدقة الفطر عمن تمونون))" انتهى كلامه باختصار من نهاية المطلب ٣/٣٧٣.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من النسختين، والمثبت من كلام الشيخ أبي عمرو.

(٣) تقدم تخريجه في ص: ٢٧٥.

(٤) في الأصل "يقتصر"، وفي ب غير واضح، والمثبت من كلام الشيخ أبي عمرو.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من النسختين، والمثبت من كلام الشيخ أبي عمرو، ولا يستقيم الكلام إلا به؛ فإن الضمير في قوله: "مع قصور لفظ الخبر المذكور عنها" راجع إلى الفطرة في قوله: "لا نوجب عليه فطرتها"، فلو أسقطنا ما بين المعقوفتين لبقي الضمير بلا مرجع.

(٦) في النسختين "الباقي"، وهو تصحيف، والمثبت من كلام الشيخ أبي عمرو.

(٧) انتهى كلام الشيخ أبي عمرو بن الصلاح من شرح مشكل الوسيط ص: ٢٣٥-٢٣٦.

(٨) تقدم في ص: ٢٨٠.

قال:

(الجهة الثانية: الزوجية.

فتجب على الزوج الحر الموسر صدقة الفطر عن زوجته المسلمة، موسرة كانت، أو معسرة.

فإن كان معسرا، وهي موسرة؛ قال الشافعي -رضي الله تعالى عنه-: الأولى لها أن تخرج عن نفسها، ولا [يتبين] (١) لي [إيجابها] (٢) عليها.

ونص في الأمَة تحت الزوج المعسر على أن النفقة تجب على السيد.

---

(١) في النسختين "تبين"، والتصويب من المطبوع٢/٥٠٠، وكذا في كلام الشافعي.

انظر: مختصر المزني ص: ٨٠.

(٢) في النسختين "إيجابه"، والتصويب من المطبوع٢/٥٠٠.

فقال الأصحاب: قولان بالنقل والتخريج، منشؤهما التردد في أن الزوج أصل في الوجوب، أو متحمل؟.

ومنهم من قرر النصين، وقال: [ملك] (١) [اليمين] (٢) أقوى في الأمة من ملكية الحرة، ولهذا يلزم الحرّة التمكين مطلقا، ولا يجب على السيد تسليم الأمة إلى زوجها إلا ليلا.

وإن كانت الموسرة تحت مكاتب، فقولان مرتبان، وأولى بأن [تجب] (٣)/ عليها؛ لأن المكاتب ليس له أهلية التحمل).

١٠/٥٥/ب

الشرح:

الجهة الثانية: الزوجية.

فيجب على الزوج الحر الموسر فطرة زوجته المسلمة، سواء كانت معسرة، أو موسرة، حرة أو أمة أو مكاتبة(٤).

وقال أبو حنيفة(٥)، وابن المنذر(١) من أصحابنا: يجب عليها دونه.

---

(١) في النسختين "مالك"، وكذا في المطبوع٢/٥٠٠، والمثبت من شرح مشكل الوسيط.

(٢) في النسختين "التمكين"، والتصويب من المطبوع٢/٥٠٠.

(٣) في النسختين "لا تجب"، والتصويب من المطبوع٢/٥٠٠.

(٤) انظر: المهذب ١/٥٣٩، ونهاية المطلب ٣/٣٧٦، والتهذيب ٣/١٢١، والبيان ٣/٣٦٠.

(٥) انظر: المبسوط للشيباني ٢/٢١٥، والبناية شرح الهداية ٣/٥٧٤، والفتاوى الهندية١/٢١٢، واللباب في شرح الكتاب ١/١٥٩.

واستدلوا بالحديث المتقدم في ص: ٢٥٩: (صدقة الفطر على كل ذكر وأنثى)، فقالوا: لم يثبت عن النبي ﷺ ما يخالفه.

ولكن يناقش هذا الدليل بأن "على" بمعنى "عن"، وتقدم التفصيل في ص: ٢٦٠.

=

لنا: الحديث المتقدم[٢]، ولأنه ملك يستحق به النفقة، فجاز أن يستحق به الفطرة، كملك اليمين[٣].

وإنما تجب فطرتها حيث تجب نفقتها، فإن لم تجب نفقتها لكونها في عدة وطء شبهة، أو لنشوزها، لم تجب فطرتها بلا خلاف[٤].

قال الإمام: والوجه عندي القطع بوجوب فطرتها عليها حينئذ، وإن قلنا: الوجوب لا يلاقيها؛ لأنها بالنشوز خرجت عن إمكان التحمل[٥].

وقد صرح به ابن الصباغ[٦].

ولو لم تنشز هي، لكن حال أجنبي بينه وبينها وقت الوجوب، فالذي يقتضيه إطلاق الأصحاب: وجوب فطرتها على الزوج كالمريضة[٧].

وطرد ابن عبدان فيه الخلاف في العبد المغصوب والضال[٨].

= ويستدلون أيضا بأن الزوج قاصر الولاية والمؤنة، فإنه لا يليها في غير حقوق النكاح، ولا يمونها في غير الرواتب كالمداراة.

ويناقش هذا بأن العبرة بالمؤنة فقط كما ورد في الحديث، فلا يلتفت إلى غيرها.

(١) انظر: الإشراف لابن المنذر ٧٢/٣، والإقناع له ١٣٧/١.

(٢) تقدم الحديث في ص: ٢٧٥.

(٣) انظر: الحاوي ٢٣٧/٤، والمهذب ٥٣٩/١، والبيان ٣٦٠/٣.

(٤) الحاوي ٢٣٨/٤، ونهاية المطلب ٣٧٨/٣، وبحر المذهب ٢٣٠/٤، والتهذيب ١٢٢/٣، والبيان ٣٦١/٣، والمجموع ٤٧/٦.

(٥) نهاية المطلب ٣٧٩/٣.

(٦) انظر: كفاية النبيه ص: ٣٠٩.

(٧) انظر: المجموع ٤٧/٦.

(٨) انظر: المجموع ٤٧/٦،

قال النواوي: ويتأيد هذا بأنها لو وطئت بشبهة، فاعتدت عنها، فلا نفقة لها في العدة؛ لفوات [التمكين][(١)] بسبب نادر، بخلاف المرض؛ فإنه عام، و[كذا] [(٢)] لو حبست في دين، سقطت نفقتها.

ولو كان الزوجان صغيرين، أو أحدهما صغيرا والآخر كبيرا، ففي وجوب النفقة خلاف مشهور في كتاب النفقات، والأصح وجوب نفقة كبيرة دون الصغيرة،/ سواء كان زوج الصغيرة صغيرا، أو كبيرا. ١٠/٥٦/أ

ولو كانت الزوجة أمة، فإن سلمها السيد ليلا ونهارا، وجبت نفقتها وفطرتها قطعا، وإن استخدمها نهارا، ففي وجوب نفقتها على زوجها ثلاثة أوجه، الثالث: يجب عليه نصفها، والفطرة تابعة للنفقة، فإن [أوجبناها][(٣)] عليه، وجبت الفطرة، وإن لم نوجبها عليه، فهي على سيدها، وإن أوجبنا عليه نصفها، فالفطرة عليها[(٤)].

ولو كان زوج الحرة معسرا، وهي معسرة، لم تستقر فطرتها في ذمته، وإن استقرت نفقتها، كما لا تستقر فطرة نفسه، ولأن النفقة عوض، والفطرة عبادة مشروطة باليسار[(٥)].

وإن كانت موسرة، فهل يلزمها فطرة نفسها؟.

قال في "المختصر": لا أرخص لها في تركها، ولا يتبين لي أن أوجبها عليها[(٦)].

وقال فيه أيضا: لو زوج أمته من معسر، تجب فطرتها على سيدها[(٧)].

واختلف الأصحاب [فيهما] [(٨)] على طريقين:

---

(١) في الأصل "التمكن"، والتصويب من ب، وكذا في المجموع.

(٢) في ب "لذا".

(٣) في ب "أوجبنا".

(٤) هنا انتهى قول النووي من المجموع ٦/٤٧.

(٥) انظر: العزيز ٣/١٥٠.

(٦) انظر: مختصر المزني ص: ٨٠.

(٧) انظر: المصدر السابق.

(٨) في الأصل "فيها"، وما أثبت من ب.

**** أصحهما**: أن في المسألتين قولين بالنقل والتخريج(١).

واختلف هؤلاء، **فمنهم من قررهما** من غير بناء على شيء، فقال:

أحدهما: لا تجب فطرتهما؛ لأنها زكاة تجب عليه مع القدرة، فسقطت بالإعسار، كفطرة نفسه.

وثانيهما: أنها تجب على الحرة وعلى السيد؛ لأنه إذا كان معسرا، جعل كالمعدوم، ولو عدم لوجبت الفطرة على الحرة، وعلى السيد، [فكذا] (٢) هنا(٣).

ومنهم من قال: هما مبنيان على أصل في الباب، وهو: أن الفطرة/ الواجبة على الشخص عن غيره تلاقي المؤدى عنه، ثم يتحمّلها عنه المؤدي، أم [تجب] (٤) على المؤدي ابتداء؟، فيه خلاف(٥). ١٠/٥٦/ب

قال الأكثرون: هو وجهان(٦).

وقال القاضي أبوالطيب(٧)، والبغوي(١)، والسرخسي(٢)، وآخرون(٣): هو قولان.

---

(١) انظر: الحاوي ٤/٢٣٧، وبحر المذهب ٤/٢٤٢، والبيان ٣/٣٦٥، والعزيز ٣/١٥٠.
ذكر كل من الشيرازي، والروياني، والعمراني قولين بالنقل والتخريج، أما الماوردي والرافعي فذكرا قولين بالتخريج فقط.

(٢) في ب "فلذا".

(٣) انظر: المهذب ١/٥٤١، وبحر المذهب ٤/٢٤٢، والبيان ٣/٣٦٥.

(٤) في الأصل "يجب"، وما أثبت من ب.

(٥) انظر: المهذب ١/٥٤١، والتهذيب ٣/١٢٣، والبيان ٣/٣٦٥، والعزيز ٣/١٥٠.

(٦) انظر: الحاوي ٤/٢٣٧، والبيان ٣/٣٦٤، والمجموع ٦/٥٢.

(٧) الأمر ليس كما قال الشارح – رحمه الله –، فلم يحك القاضي الخلاف على قولين؛ وإنما حكاه على وجهين، كالجمهور، ذكر القاضي هذه المسألة – مسألة البناء – في موضعين، **أحدهما**: في مسألة وجوب الفطر على السيد عن عبده، **والثاني**: في مسألة وجوب الفطر على الزوج عن زوجته، وفي كلا الموضعين عبر عن الخلاف بالوجهين.
انظر: تعليقة القاضي الطبري ص: ٧٤٧، و ٧٧٣.

وقال الإمام[٤]، والرافعي[٥]، وآخرون: هو قولان مستنبطان من معاني كلام الشافعي.

أصحهما: أنه يجب على المؤدى عنه، ثم يتحملها المؤدي، [لقوله][٦] عليه الصلاة والسلام في الحديث السابق: ((على كل حر وعبد، وذكر وأنثى من المسلمين))[٧]؛ ولأنها شرعت طهرة للمؤدى عنه[٨].

قال السرخسي في أماليه: وهذا هو المنصوص للشافعي في عامة كتبه[٩].

والثاني: أنها تجب على [المؤدي][١٠] ابتداء؛ لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: ((ليس على المسلم في عبده، ولا [فرسه][١١] صدقة إلا صدقة الفطر عنه))[١][٢].

---

(١) انظر: التهذيب ١٢٣/٣.

(٢) انظر: المجموع ٥٢/٦.

(٣) منهم: الشيرازي في المهذب ٥٤١/١، والمتولي في التتمة ٧٧٦/٢، والروياني في البحر ٢٤٢/٤.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٣٧٨/٣.

(٥) قال الرافعي: "وفيه خلاف يعبر عنه تارة بقولين مخرجين من معاني كلام الشافعي، وتارة بوجهين". العزيز ١٤٩/٣.

(٦) في الأصل "كقوله"، وما أثبت من ب.

(٧) تقدم تخريجه في ص: ٢٥٩.

(٨) انظر: الحاوي ٢٣٨/٤، ونهاية المطلب ٣٧٨/٣، وبحر المذهب ٢٤٢/٤، والتهذيب ١٢٣/٣، والبيان ٣٦٤/٣، والعزيز ١٤٩/٣، والمجموع ٥٢/٦.

(٩) انظر: المجموع ٥٢/٦.

(١٠) في الأصل "المؤدى"، والمثبت من ب.

(١١) في الأصل "قريبه"، والتصويب من مصادر التخريج.

ومن قال بهذا، قال: "على" في قوله: ((على كل عبد)) [بمعنى][٣] "عن"، [يقول][٤] الشاعر:

إذا رضيت [عليّ][٥] بنو قشير[٦]

أي: عني.

والجمهور طردوا الخلاف في كل من يؤدي صدقة الفطر عن غيره من زوج، وسيد، وقريب[٧].

وقال الإمام: ذكر طوائف من المحققين أن هذا الخلاف في فطرة الزوجة خاصة، أما [فطرة][١] القريب، والمملوك، فتجب على المؤدي ابتداء بلا خلاف؛ لأن المملوك لا يقدر

أ/٥٧/١٠

=

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في عبده صدقة ١٢١/٢، برقم: (١٤٦٤)، وطرف الحديث في رقم: (١٤٦٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه ص: ٣٧٩، برقم: (٩٨٢)، كلاهما من رواية أبي هريرة.

تنبيه: أخرج البخاري هذا الحديث بدون الاستثناء، أما الاستثناء فلمسلم خاصة، وأما لفظة "**عنه**"، فقال ابن الملقن: "لا أعلم من خرجها فيه".

وقال الحافظ ابن حجر: متفق على صحته بدون الاستثناء، فتفرد به مسلم، دون قوله: "**عنه**"، ورواه البيهقي، والدارقطني من طرق أخرى عن أبي هريرة، وليس عند واحد منهم "**عنه**".

انظر: البدر المنير، كتاب الزكاة، الحديث السابع ٦٢٥/٥، وتلخيص الحبير، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر ٣٥٣/٢، برقم: (٨٧١).

(٢) انظر: الحاوي ٢٣٧/٤، ونهاية المطلب ٣٧٨/٣، وبحر المذهب ٢٤٢/٤، والتهذيب ١٢٣/٣، والبيان ٣٦٤/٣، والعزيز ١٤٩/٣، والمجموع ٥٢/٦.

(٣) في النسختين "معنى"، والصواب ما أثبت، كما تقدم في ص: ٢٥٩.

(٤) في النسختين "بقول"، والصواب ما أثبت.

(٥) في الأصل على"، وما أثبت من ب.

(٦) تقدم البيت بتمامه، ووجه الاستشهاد به في ص: ٢٦٠.

(٧) انظر: العزيز ١٤٩/٣، والمجموع ٥٢/٦.

على شيء، والقريب المعسر لو لم يجد/ من ينفق عليه، لا تلزمه الفطرة، فكيف يقال: إن الواجب يلاقيها؟[٢].

واختار الإمام هذه الطريقة، واستبعد الأولى[٣].

وللخلاف في التحمل [نظيران][٤]:

أحدهما: ما تتحمله العاقلة[٥]، هل تجب عليها ابتداء، أم على الجاني، ثم هي تتحمله؟، فيه خلاف[٦].

الثاني: كفارة جماع [زوجته] [٧] في نهار رمضان، إذا قلنا بالمذهب: إن الواجب كفارة [واحدة][٨]، فهل هي عنه، أم عنه وعنها، ويتحملها؟، فيه قولان[١].

---

(١) في النسختين "نفقة"، والتصويب من نهاية المطلب، وكذا نقله عنه الرافعي.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٣/٣٨٠.

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) في النسختين "نظران"، ولعل الصواب ما أثبته؛ فإن إمام الحرمين ذكر أربع صور للتحمل عن الغير في الأحكام الشرعية، وعبر عنها بالمراتب، ونقلها النووي معبرا عنها بالصور، منها: تحمل زكاة الفطر عن الغير، فكأنه نظير هاتين المسألتين المذكورتين، والمسألة الرابعة – غير مذكورة في الشرح – هي: تأدية الزكاة صرفا إلى الغارم.

انظر: نهاية المطلب ٣/٣٨٠-٣٨١، والمجموع ٦/٥٤.

(٥) العاقلة: جمع عاقل، وجمع العاقلة: عواقل، وهم: العصبات، أي: الذين يرثون بالنسب، والولاء، من الذكور ما عدا الأب، والجد، والابن، وابن الابن، وهي مأخوذة من "العقْل"، وهو: الدية، وسميت الدية عقلا تسمية بمصدر عَقَلْتُ البعيرَ عقْلا، أي: شددتها بعقال؛ لأن الإبل كانت تُعقل بفناء ولي القتيل، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية إبلا كانت أو نقدا .

انظر: المصباح المنير ص: ٣٤٤ مادة (ع ق ل)، وشرح التنبيه للسيوطي ٢/٨٠٦.

(٦) انظر: المهذب ٥/١٧٠، ونهاية المطلب ٣/٣٨٠، ومنهاج الطالبين ٣/١٧١.

والأظهر عند الإمام، والنووي: أن الوجوب يلاقي الجاني، ثم تتحمله العاقلة.

(٧) في النسختين "الوطئ"، وهو تحريف، والمثبت من المجموع.

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من النسختين، والمثبت من المجموع، وهو الصواب.

وحيث قلنا بالتحمل هنا، فهل هو كالضمان[٢]، أم كالحوالة[٣]؟.

حكى الرافعي عن "الجرجانيات" لأبي العباس الروياني[٤] رواية قولين فيه[١].

=

(١) انظر: نهاية المطلب ٣/٣٨١، والمجموع ٦/٥٤.

تجب الكفارة بالجماع في نهار رمضان عمدا، وعلى من تجب؟ فيه خلاف على ثلاثة أقوال:

أحدها: على الزوج؛ لأنها حق مالي يختص بالجماع، فتجب عليه، قياسا على المهر.

والثاني: على كل واحد منهما كفارة؛ لأنها عقوبة تتعلق بالجماع، فتجب عليهما، كحد الزنا.

والثالث: تجب على الرجل عنه وعنها كفارة واحدة؛ وذلك لحديث الأعرابي، وهذا هو **الأظهر**.

انظر: المهذب ٢/٦١٠-٦١١، ومنهاج الطالبين ١/٤٣٦.

(٢) الضَّمان لغة: الالتزام، يقال: ضَمِنتُ المال، أي: التزمته.

وشرعا: الالتزام بحق ثابت في ذمة الغير.

انظر: المصباح المنير ص: ٢٩٧ مادة (ض م ن)، ومغني المحتاج ٢/٢٦٩.

(٣) الحَوالة لغة: الانتقال، يقال: حوّلته تحويلا: نقلته من موضع إلى موضع، يستعمل لازما ومتعديا، أي: حوّلت، وأحلت.

وشرعا: عقد يقتضي نقل دَين من ذمة إلى ذمة.

انظر: المصباح المنير ص ١٣٦، ومغني المحتاج ٢/٢٦٣.

والفرق بين الحوالة والضمان: أن بالحوالة تبرأ ذمة المحيل، وفي الضمان لا تبرأ ذمة المضمون.

انظر: مغني المحتاج ٢/٢٦٦، ٢٨١، والموسوعة الفقهية الكويتية ١٨/١٧٠.

(٤) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد، عماد الدين، الروياني الطبري، قاضي القضاة، جد صاحب "البحر"، ومصنف "الجرجانيات"، وله كتاب في أدب القضاء، روى عن القفال المروزي، وسمع الحديث من عبد الله بن أحمد الفقيه، ونقل عنه الرافعي في مسائل شتى، ولم يذكروا له وفاة.

=

قال النواوي: وهذا غريب، والذي يقتضيه كلام الشافعي والأصحاب أنه كالحوالة، بمعنى أنه لازم للمؤدي، لا يسقط عنه بعد وجوبه، ولا مطالبة به [على] (٢) المؤدى عنه.

قال: ووجه قول الضمان: - وبه جزم السرخسي - أنه لو أداها المتحمل عنه بغير إذن المؤدي، أجزأه على هذا القول، وسقطت عن المؤدي، ولولا أنه كالمضمون، لما أجزأه(٣)، انتهى.

وقال البندنيجي(٤)، والروياني(٥): إن قلنا: إنه يتحمل، فهو كالضامن، وإن قلنا: إن الوجوب لاقاه، فهو كالمحال عليه.

إذا عرف ذلك، **فإن قلنا**: الوجوب يلاقي المؤدى عنه أولا، وجبت الفطرة على الزوجة الحرة، وعلى سيد الأمة؛ لأن الوجوب عليهما، والزوج متحمل، فإذا عجز عن [التحمل] (٦) بقي الوجوب في محله.

وإن قلنا: الوجوب يلاقي المؤدي/ ابتداء، لم تجب على واحد منهما(٧). ١٠/٥٧/ب

وبنى الماوردي الخلاف على القولين في أن التحمل بطريق الحوالة، أو الضمان؟ (١).

= انظر: طبقات السبكي ٤/٧٧، وطبقات الأسنوي ١/٢٧٦، وطبقات ابن قاضي شهبة ١/٢٢٧.

(١) انظر: العزيز ٣/١٥٠.

(٢) في النسختين "عن"، والمثبت من المجموع.

(٣) هنا انتهى كلام النووي من المجموع ٦/٥٢.

(٤) انظر: كفاية النبيه ص: ٢٨٢.

(٥) انظر: بحر المذهب ٤/٢٤٢.

(٦) في النسختين "المتحمل"، والتصويب من المهذب.

(٧) انظر: الحاوي ٤/٢٣٨، والمهذب ١/٥٤١.

فعلى الأول: لا تجب عليها.

وعلى الثاني: تجب؛ لتوجيه الخطاب إليها، والزوج لم يتحمل لإعساره[٢].

**** والطريق الثاني في المسألة**: - وبه قال أبو إسحاق[٣] - تقرير النصين، فتجب الفطرة على سيد الأمة دون الحرة، والفرق: أن ملك السيد في الأمة أقوى من ملك الحرة الزوجة لنفسها، وذلك أن الحرة بعقد النكاح تصير مسلّمة إلى الزوج، حتى لا يجوز لها المسافرة، والامتناع من الزوج بعد أخذ المهر والنفقة بحال، فتكون كالأمة المسلّمة إلى المشتري بعقد الابتياع، [فتنتقل][٤] الفطرة إليه، وأما الأمة؛ فليست مسلّمة إلى الزوج بالتزويج بالكلية، بل هي في قبضة السيد؛ بدليل أنه لا يسلمها إليه نهارا، ويستخدمها، ويسافر بها، فلم تكن الفطرة متحولة عن سيدها، وإنما الزوج كالضامن لها، فإذا لم يقدر على الأداء بقي الوجوب على السيد كما كان[٥].

ولا فرق في جريان الطريقين في حق الحرة بين أن يكون الإعسار مقارنا للعقد، أو طارئا[٦]، قاله البندنيجي[١]، والروياني[٢].

---

(١) إن قلنا: إنها تجب على المؤدي ابتداء، فالتحمل بطريق الحوالة، وإن قلنا: إنها تجب على المؤدى عنه ابتداء، والمؤدي يتحمل عنه، فالتحمل بطريق الضمان، فعلى الأول: لا تجب عليها، وعلى الثاني: تجب، كما هو مذكور في قول الماوردي.

(٢) انظر: الحاوي ٤/٢٣٧-٢٣٨.

(٣) انظر: تعليقة القاضي الطبري ص: ٨٠٠، والتتمة ٢/٧٧٦، والمهذب١/٥٤١، والبيان ٣/٣٦٥. وهو أبو إسحاق المروزي، وتقدمت ترجمته.

(٤) في النسختين "فتنقل"، والتصويب من العزيز.

(٥) انظر: الجمع والفرق ٢/١٦٥، وبحر المذهب ٤/٢٤٢، والتهذيب ٣/١٢٣، والعزيز ٣/١٥٠-١٥١، وكفاية النبيه ص ٣٠٨، والنجم الوهاج ٣/٢٣٠.

(٦) أي: لا فرق بين أن يتزوج ابتداء، وهو معسر، أو يتزوج وهو موسر، ثم يصير معسرا.

قال الإمام: والفرق ضعيف، ثم هو مبني على أحد الأقوال[٣].

فإن قلنا: لا يلزمها، فقد قال الشافعي، والأصحاب: فيستحب لها أن تخرج الفطرة عن نفسها لتطهرها، ولتخرج من الخلاف[٤].

وإن قلنا: تلزمها فطرة نفسها، فأخرجتها،/ ثم أيسر الزوج؛ لم ترجع بها عليه على المذهب[٥]. ١٠/٥٨/أ

وقال صاحب "الحاوي": ترجع بها عليه، كما ترجع بالنفقة إذا أيسر[٦].

قال النواوي: وهذا شاذ مردود، والاستدلال له ضعيف، فإن المعسر ليس من أهل وجوب الفطرة، بخلاف النفقة[٧].

وضعفه غيره أيضا بأن المضمون إذا أدى، لا يرجع على الضامن.

ولو كانت الزوجة الموسرة تحت مكاتب، [فالمشهور] [٨] من المذهب: أنه لا تجب عليه فطرته، ولا فطرتها[٩].

وهل يجب عليها فطرتها؟ فيه قولان مرتبان على زوجة الحر المعسر[١٠]، وأولى بأن يجب عليها؛ لأن المكاتب ليست له أهلية التحمل بحال، بخلاف الحر[١].

---

(١) انظر: كفاية النبيه ص: ٣٠٩.

(٢) انظر: بحر المذهب ٢٤٢/٤.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٤١١/٣.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٤١١/٣، والمجموع ٥٤/٦.

(٥) انظر: المجموع ٥٤/٦، والنجم الوهاج ٢٣٠/٣.

(٦) انظر: الحاوي ٢٣٨/٤.

(٧) انظر: المجموع ٥٤/٦.

(٨) في الأصل "والمشهور"، وما أثبت من ب.

(٩) انظر: نهاية المطلب ٤١١/٣، والتتمة ٧٧٧/٢، والتهذيب ١٢٢/٣، والعزيز ١٥٥/٣، والمجموع ٤٩/٦، وكفاية النبيه ص: ٣١٠.

(١٠) وتقدمت مسألة زوجة الحر الموسر في ص: ٢٨٩.

فـــرع

قال الماوردي، وغيره: ليس للزوجة مطالبة الزوج بإخراج الفطرة [عنها] [٢]؛ لأنها واجبة عليه دونها، وإن قلنا: إنه يتحمل عنها، سواء قلنا: هو كالضمان، أو كالحوالة، فإن المضمون عنه لا يطالب الضامن بالأداء، ولا المحيل المحال عليه[٣].

والقريب، والمملوك كالزوجة في ذلك[٤].

وحكى المتولي[٥]، والروياني[٦] خلافا فيها وفي [القريب] [٧]، و[بنياه] [٨] على أنه يتحملها، أو تجب عليه ابتداء، وهو كما لو حلق حلال شعر محرِم، وهو نائم، أو مكره، فهل له مطالبة [الحالق] [٩] بإخراج الجزاء؟ فيه قولان[١٠].

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٤١٢/٣، والتهذيب ١٢٣/٣، والعزيز ١٥٥/٣، والمجموع ٤٩/٦، ٥٣، وكفاية النبيه ص: ٣١٠.

ذكر ابن الرفعة طريقين في هذه المسألة:

الطريق الأول: ما ذكره الشارح أن المسألة فيها قولان.

والطريق الثاني: القطع بوجوبها على الزوجة الحرة.

(٢) في الأصل "عليها"، وما أثبت من ب.

(٣) انظر: الحاوي ٢٤٢/٤، والمجموع ٦٨/٦، والنجم الوهاج ٢٢٨/٣.

(٤) انظر: المجموع ٦٨/٦.

(٥) انظر: التتمة ٧٧٤/٢.

(٦) انظر: بحر المذهب ٢٣٠/٤.

(٧) في الأصل "التقريب"، وما أثبت من ب.

(٨) في الأصل "بنيناه"، وفي ب "بيناه"، وكلاهما تصحيف، والصواب ما أثبت.

(٩) في ب "الحلق".

(١٠) انظر: بحر المذهب ١٢٥/٥، وروضة الطالبين ١٣٧/٣.

=

قال الروياني: والمذهب أن لا مطالبة لهما[١].

قال[٢]:

(فرعان:

أحدهما: إذا أخرج الزوج زكاتها دون إذنها، جاز؛ فإنه مخاطب، أصلا[٣] كان أو [متحملا][٤].

وإن أخرجت هي فطرة نفسها بغير إذنه؛ لم يجز، إلا/ على قولنا: إن الزوج [متحمل][٥]، وليس [بأصل] [٦]. ١٠/٥٨/ب

الثاني: البائنة الحامل تستحق الفطرة كالنفقة.

وقيل: إذا قلنا: النفقة للحمل، فلا فطرة).

الشرح:

* الفرع الأول *

إذا أخرج الزوج فطرة [الزوجة] [١] دون إذنها، أجزأ بلا خلاف، سواء قلنا: هو متأصل فيها، أو متحمل؛ لأنه مأمور بها[٢].

= قال النووي: والأظهر أن الفدية على الحالق.

(١) انظر: بحر المذهب ٥/١٢٥.

(٢) قوله: "قال" غير واضح في ب.

(٣) في المطبوع٢/٥٠٠ "أصيلا".

(٤) في النسختين "محتملا"، والتصويب من المطبوع٢/٥٠٠.

(٥) في النسختين "محتمل"، والتصويب من المطبوع٢/٥٠٠.

(٦) في ب "بأصله"، وفي المطبوع٢/٥٠١ "بأصيل".

وإن أخرجت فطرة نفسها، مع يسار الزوج، دون إذنه، ففي إجزائها طريقان:

أشهرهما، وأصحهما: أنه [يبنى] (٣) على أنها تجب على الزوج أصالة أو تحملا؟.

فعلى الأول: [لا تجزئ] (٤).

وعلى الثاني: [تجزئ] (٥).

والأصح: [الثاني] (٦)، وهو نصه في "المختصر"(٧)، ويقتضي البناء المذكور(٨).

والطريق الثاني: - حكاه النواوي عن السرخسي عن أبي علي السنجي(٩) - أنه لا يجزئ، سواء قلنا: متأصل، أو متحمل؛ لأن له الإخراج بغير إذنها.

قال السرخسي: والأصح: الإجزاء؛ لأن الزوج على هذا القول كالضامن، والمرأة في معنى المضمون عنه، وكل واحد منهما له الأداء بغير إذن الآخر(١٠).

ولو أخرجتها بإذن الزوج، أجزأ بلا خلاف، كما لو قال الرجل لغيره: أدّ عني فطرتي، أو زكاة مالي، ففعل، فإنه يجزئ بلا خلاف، كما لو قال: اقض ديني، ذكره البغوي(١).

---

(١) في الأصل "للزوجة"، وما أثبت من ب.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٣٧٩/٣، والمجموع ٥٣/٦.

(٣) في ب "مبني".

(٤) في ب "تجزئ".

(٥) في ب "لا تجزئ".

(٦) في النسختين "الأول"، وهو خطأ، وذلك بسبب ذكر وجه الأصالة أولا، والتحمل بعده، ولو عكسنا الترتيب لكانت العبارة سليمة، فإذا ذكر الأصالة أولا فلا بد أن يقول: "والأصح الثاني"، وهذا الذي يوافق كلام المختصر، وكذا ذكره الرافعي، والنووي.

(٧) انظر: مختصر المزني ص: ٧٩.

(٨) انظر: نهاية المطلب ٣٧٩/٣، والتتمة ٧٧٤/٢، والتهذيب ١٢٤/٣، والبيان ٣٦٤/٣، والعزيز ١٥١/٣، والمجموع ٥٣/٦، وكفاية النبيه ص: ٢٨٢.

(٩) انظر: المجموع ٥٣/٦.

(١٠) انظر: المصدر السابق.

وكذا حكم [القريب] [٢] إذا تكلف إخراج فطرته [باستقراض] [٣]، أو غيره في جميع ما تقدم[٤].

وفيه – إذا أخرج بغير إذن من هو في نفقته – **طريق ثالث**، حكاه الماوردي: أنه يجزئ بلا خلاف؛ لأنه [مواساة][٥] بخلاف الزوجة، فإن فطرتها معاوضة[٦].

---

(١) لم يذكر البغوي هذه المسألة، أعني مسألة: (إخراج الزوجة فطرة نفسها بإذن زوجها)، بل اكتفى بذكر الصورة الأولى، وهي: (إخراج الزوجة أو القريب فطرة نفسه بغير إذن الزوج أو القريب)، وقطع بالطريق الأول، وهو طريق البناء، فإن قلنا: تجب ابتداء، فلا يجزئ، وإن قلنا: تجب تحملا، فيجزئ.

ولعل الشارح – رحمه الله – استنبطها من مسألة ذكرها البغوي، وهي: إذا كان الرجل وصيّا أو قيّما لصبيّ أو مجنون، فأخرج فطرتهما من ماله بإذن الحاكم، جاز، كما لو قال الرجل .... إلخ، فإذا وجد الشبه بين المسألتين، ألحق حكم الأولى بالثانية، ونسبه إلى البغوي، والله أعلم، وستأتي مسألة الوصي والقيم في ص: ٣٠٢.

انظر: التهذيب ١٢٤/٣، ١٣٠.

وانظر هذه المسألة في: البيان ٣٦٤/٣، والعزيز ١٥١/٣، والمجموع ٥٣/٦.

(٢) في ب "القرب".

(٣) في ب "باستعراض".

(٤) انظر: التتمة ٧٧٥/٢، والعزيز ١٥١/٣، والمجموع ٥٣/٦، وكفاية النبيه ص: ٢٨٢.

(٥) في الأصل "من مواساة"، والمثبت من ب.

(٦) انظر: الحاوي ٢٤٢/٤.

فرق الماوردي بين الزوجة وغيرها من الأقرباء ممن تجب نفقتهم عليه، **فالقريب** إذا أخرج فطرته بغير إذن من تجب عليه نفقته، أجزأ، سواء استأذن المنفِقَ أم لم يستأذن، وحكى الماوردي الاتفاق على ذلك، وعلله بأن نفقته تجب على طريق المواساة، ولذلك تجب بفقره، وتسقط بغناه، ولا رجوع له بما أنفق على نفسه، **وأما الزوجة**، فإن نفقتها وفطرتها تجب على طريق المعاوضة، فهي آكد، ولذلك تجب مع فقرها وغناها، وترجع بما أنفقته على نفسها – عند الماوردي –، فإن أخرجت فطرتها بغير إذن الزوج فوجهان:

أحدهما: لا يجزئ على القول بأنها تجب على الزوج على طريق الحوالة.

=

فـــرع

لو أخرج/ إنسان فطرة أجنبي من مال نفسه، بغير إذنه، لم يجزئه بلا خلاف؛ لأنها عبادة، ولا تسقط عن المكلف بغير إذنه، وإن أذن له أجزأه، كما لو قال: اقض ديني(١). ١٠/٥٩/أ

ويجوز للأب والجد أن يخرج فطرة الصبي، والمجنون اللذَين لا يلزمه نفقتهما ليسارهما؛ لأنه [يستقل](٢) [بتمليكه](٣)، فكأنه ملكه إياه، ثم أداه عنه.

ولا يجوز ذلك للوصي والقيم إلا بإذن القاضي، فإن أذن جاز، ويصير كأن الصبي ملكه، ثم أذن له الحاكم في إخراجه، قاله الماوردي(٤)، وغيره(٥).

والثاني: يجزئ على القول بأنها تجب على الزوج على طريق الضمان.

(١) انظر: تعليقة القاضي الطبري ص: ٧٧٢، والتتمة ٧٧١/٢، والمجموع ٦٤/٦.

(٢) في النسختين "لا يستقل"، والتصويب من المجموع، ولعل الخطأ وقع بانتقال النظر إلى مسألة تليها، وهي مسألة الابن الكبير الرشيد، إذا أخرج الأب فطرته بدون إذنه، فلا يجزئ؛ لأنه لا يستقل بتمليكه.

انظر: المجموع ٦٤/٦.

(٣) في ب "تمليكه".

(٤) انظر: الحاوي ٢٤٢/٤.

قال الماوردي: وفرق أصحابنا بين الأب والقيم بأن الأب لما جاز له أن يحج بالابن، جاز أن يتطوع بزكاة فطره، ولما لم يجز للقيم أن يحج به، لم يجز أن يتطوع بزكاة فطره، ثم قال: وفيه نظر.

(٥) منهم القاضي الطبري في التعليقة ص: ٧٧٢، والروياني في بحر المذهب ٢٢٦/٤، والبغوي في التهذيب ١٣٠/٣، وحكاه النووي عن البندنيجي. انظر: المجموع ٦٤/٦.

قال الروياني: وفي الفرق نظر، وعندي أنه يجوز فيهما[١].

(١) انظر: بحر المذهب ٤/٢٢٦.

* الثاني *

الرجعية تجب فطرتها، كما تجب نفقتها[١].

وأما البائن، فإن لم تكن حاملا، فلا تجب فطرتها على مطلقها، كما لا تجب نفقتها، بل تجب على نفسها[٢].

وإن كانت حاملا فطريقان:

أحدهما: - وهو الراجح عند الشيخ[٣]، والإمام[٤]، وبه يشعر إيراد المصنف[٥] - أنها تجب كما تجب نفقتها، سواء قلنا: إنها للحمل، أم للحامل؛ لأن لها أن تصرف النفقة على نفسها بلا خلاف، وقولنا: إنها للحمل، [نعني][٦] به: أنه سبب الوجوب، وذلك لا ينافي كونها المستحقة[٧].

---

(١) انظر: الحاوي ٢٣٨/٤، والجمع والفرق ١٦٦/٢، والتهذيب ١٢١/٣، والعزيز ١٥١/٣، والمجموع ٤٧/٦.

(٢) انظر: الحاوي ٢٣٨/٤، والعزيز ١٥١/٣، والمجموع ٤٧/٦.

والفرق بين الرجعية والبائن أن الرجعية في سلطة الزوج، بمعنى أن الزوج له الخيار في الرجوع، وأما البائن فلا سلطة له عليها، وليس له الرجوع، فلا تجب نفقتها ولا فطرتها.

قاله الجويني في الجمع والفرق ١٦٦/٢-١٦٧، إلا أنه يوجب نفقة البائن الحامل، دون الفطرة؛ لأنه يقول بإيجاب الفقة للبائن الحامل لأجل الحمل، لا للحامل، ولكن الأصح في المذهب أن النفقة تجب للحامل، والله أعلم.

(٣) هو الشيخ أبو علي السنجي، انظر: العزيز ١٥٢/٣، والمجموع ٤٧/٦.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٤١٠/٣.

وهو يوجب فطرة البائن الحامل جريا على أصله أن الفطرة تابعة للنفقة.

(٥) يشير إلى قول الغزالي: " البائنة الحامل تستحق الفطرة كالنفقة".

(٦) في الأصل "يعني"، والمثبت من ب، وكذا في العزيز.

(٧) انظر: العزيز ١٥٢/٣، والمجموع ٤٧/٦، وكفاية النبيه ص: ٢٩٤.

والثاني: – وهو الذي أورده العراقيون، والأكثرون – أن وجوبها عليه مبني على الخلاف في أن نفقة البائن الحامل للحمل، أو للحامل؟، **فعلى الأول**: لا تجب؛ لأن الجنين لا تجب فطرته، **وعلى الثاني**: تجب(١).

وهو الأصح(٢).

هذا إذا كانت الزوجة حرة، فإن كانت أمة، ففطرتها/ مبنية على الخلاف المذكور اتفاقا، فإن قلنا: النفقة للحمل، فلا فطرة، ولا نفقة؛ لأن الحمل لو انفصل، لم يكن عليه نفقته؛ لأنه في ملك غيره، وإن قلنا: إنها للحامل، وجبت(٣). ١٠/٥٩/ب

فـــرع

إذا كانت المرأة ممن تخدم في العادة، ولها خادم مملوك يخدمها، لزم الزوج فطرته؛ لأنه تلزمه نفقته، نص عليه الشافعي(٤)، وقطع به الأصحاب(٥).

وشذ الإمام، وقال: الأصح عندنا أنها لا تلزمه؛ لأن الخادم من تتمة نفقة الزوجة، وقد أخرج فطرتها، ويمكنه تحصيل الغرض بمتبرعة، أو مستأجرة(٦).

---

(١) انظر: الحاوي ٢٣٨/٤، ونهاية المطلب ٤١٠/٣، والتهذيب ١٢١/٣-١٢٢، والعزيز ١٥٢/٣، والمجموع ٤٧/٦.

(٢) قال الرافعي، والنووي، وابن الرفعة: الأصح استحقاق الفطرة؛ لأن النفقة للحامل.
انظر: العزيز ١٥٢/٣، والمجموع ٤٨/٦، وكفاية النبيه ص: ٢٩٥.

(٣) انظر: العزيز ١٥٢/٣، والمجموع ٤٧/٦-٤٨.
والظاهر أن الفطرة تجب؛ فإن النفقة للحامل على المذهب، كما مر قول النووي، والرافعي، وابن الرفعة في الحاشية السابقة.

(٤) انظر: مختصر المزني ص: ٧٩.

(٥) انظر: الحاوي ٢٣٨/٤، والتتمة ٧٧٨/٢، والبيان ٣٦١/٣، والتهذيب١٢١/٣، والعزيز ١٥١/٣، والمجموع ٤٨/٦.

(٦) انظر: نهاية المطلب ٣٧٧/٣.

قال النواوي: هذا شاذ مردود[١].

وإن أخدمها مملوكته، فعليه فطرتها بالملك[٢].

وإن اكترى خادما، حرة أو أمة، لم يلزمه فطرة الخادم، كما لا [تلزمه][٣] نفقتها، فإن الإجارة لا تقتضي النفقة[٤].

أما إذا كانت ممن لا تخدم عادة، فلا يلزم الزوج لها خادم، فإن [أخدمها][٥] مملوكه، فهو متبرع بالإخدام، وعليه فطرة الخادم بالملك[٦].

وإن استخدمت خادما لها، لم تلزمه فطرة الخادم، كما [لم][٧] تلزمه نفقتها في هذه الحالة[٨].

---

(١) انظر: المجموع ٤٨/٦.

(٢) انظر: الحاوي ٢٣٨/٤، ونهاية المطلب ٣٧٦/٣، والبيان ٣٦٠/٣، والعزيز ١٥١/٣، والمجموع ٤٨/٦.

(٣) في الأصل "تلزم"، وما أثبت من ب.

(٤) انظر: الحاوي ٢٣٨/٤، ونهاية المطلب ٣٧٦/٣، والبيان ٣٦١/٣، والعزيز ١٥١/٣، والمجموع ٤٨/٦.

(٥) في ب "أخدمهما"، وما أثبت من ب.

(٦) انظر: الحاوي ٢٣٨/٤، والبيان ٣٦٠/٣، والمجموع ٤٨/٦.

(٧) في ب "لا".

(٨) انظر: الحاوي ٢٣٨/٤، والبيان ٣٦١/٣، والمجموع ٤٨/٦.

قال:

(الجهة الثالثة: ملك اليمين.

فيجب إخراج الفطرة عن كل مملوك مسلم باقٍ تحت التصرف، أما الكافر، فلا فطرة له، خلافا لأبي حنيفة.

وأما العبد المشترك، فتجب فطرته على الشريكين، خلافا لأبي حنيفة.

ومن نصفه حر، و[نصفه] (١) عبد، فالأمر بينه وبين السيد على الشركة.

و [لوجرت] (٢) مهايأة، واستهل شوال في نوبة أحدهما، ففي اختصاص/ الفطرة به وجهان؛ بناء على أن الأمور النادرة هل تدخل في المهايأة؟، وفيه اختلاف. ١٠/٦٠/أ

ولو اعتبرنا مجموع الوقتين، فكان وقت الغروب في نوبة أحدهما، ووقت الطلوع في نوبة الآخر، فلا سبيل [إلا] (٣) الشركة.

وأما نفوذ التصرف، احترزنا به عن المكاتب، فلا تجب فطرته عليه؛ لنقصان حاله، ولا على السيد؛ لسقوط النفقة.

وحكى أبو ثور عن الشافعي – رحمه الله تعالى – أنه [يجب] (٤) على السيد.

وقال بعض أصحابنا: يجب على المكاتب؛ لأن إسقاط فطرته مع قدرته وقدرة السيد بعيد، وهو أولى بنفسه من السيد، كما في النفقة.

أما من لا ينفذ التصرف فيه بإباقه، [أو] (٥) كونه مغصوبا أو ضالا، ففيه طريقان:

أحدهما: أنه كسائر الزكوات، فيخرّج على القولين.

والثاني: أنه يجب؛ لأنه يتعلق بالمال الضعيف في المستولدة.

---

(١) في الأصل "من نصفه"، وما أثبت من ب.

(٢) في النسختين "لوجوب"، والتصويب من المطبوع٢/٥٠١.

(٣) في النسختين "إلى"، والتصويب من المطبوع٢/٥٠١، وكذا يأتي في الشرح.

(٤) في الأصل "لا يجب"، وما أثبت من ب، والمطبوع٢/٥٠١.

(٥) في النسختين "و"، والتصويب من المطبوع٢/٥٠١.

وأطلقوا القول بوجوبه في العبد المرهون، وإن احتمل إجراء الخلاف فيه).

الشرح:

الجهة الثالثة: ملك اليمين.

يجب على السيد إخراج فطرة كل مملوك له، مسلمٍ، باقٍ تحت التصرف، سواء كان للقنية، أو للتجارة[١]، خلافا لأبي حنيفة في عبد التجارة، كما تقدم[٢].

ولا تجب في كسب العبد؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: ((ممن يمونون))[٣]، والمملوك تجب نفقته على سيده[٤].

وقولنا: **(مسلم)**، يخرج به الرقيق الكافر، فلا تجب فطرته[١]، خلافا لأبي حنيفة[٢].

١٠/٦٠/ب

(١) انظر: اختلاف الفقهاء ص: ٤٤٢، والبيان ٣/٣٥٥، والعزيز ٣/١٤٦، والمجموع ٦/٤٨-٤٩.

شذ داود الظاهري، فقال: لا تجب فطرة العبد على السيد، بل تجب على العبد بناء على أصله أنه لا تجب على الإنسان فطرة غيره بسبب، فعلى السيد أن يتركه ليكتسب ما يؤدي في الفطرة، واستدل بالحديث المتقدم في ص: ٢٥٩ ((على كل حر وعبد)).

انظر: المحلى ٦/١٣٣، وحلية العلماء ٣/١٢١، والبيان ٣/٣٥٥.

ولكن الحديث ليس دليلا له، بل دليل عليه، فإن "على" بمعنى "عن"، كما سبق في بداية زكاة الفطر، ويحتج عليه أيضا بقوله ﷺ: ((ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطرة)). (تقدم تخريجه في ص: ٢٩١)

(٢) تقدمت المسألة في ص: ١٥١.

(٣) سبق تخريجه في ص: ٢٧٥.

(٤) انظر: العزيز ٣/١٥٥، والمجموع ٦/٥٠.

خالفه داود الظاهري فقال: لا تجب على السيد، بل تجب على العبد، ويلزم السيد تمكينه من الكسب لها.

وهذا مردود عليه بالإجماع، فقد أجمع المسلمون على وجوبها على السيد.

انظر: الإشراف ٣/٦٣، والمجموع ٦/٥٠.

لنا: التقييد في حديث ابن عمر المتقدم بقوله: ((من المسلمين))[٣]./

قال القفال[٤]: وخالف أبو حنيفة الخبر المروي في زكاة الفطر من عشرة أوجه:

أحدها: أنه لم يجعل زكاة الفطر فريضة[٥].

الثاني: أنه ورد فيه: ((صاعا من بر))[٦].

---

(١) انظر: اختلاف الفقهاء ص: ٤٤٢، وبحر المذهب ٢٣٣/٤، والبيان ٣٦١/٣، والعزيز ١٥٢/٣، والمجموع ٤٨/٦.

(٢) عند أبي حنيفة -رحمه الله- تجب فطرة العبد الكافر؛ لأن الوجوب عنده لا يلاقي العبد، وإنما يلاقي السيد، والسيد من أهل الوجوب.

واستدلوا أيضا بحديث أخرجه الدارقطني في سننه من رواية ابن عباس أن النبي ﷺ قال: ((صدقة الفطر عن كل صغير وكبير، ذكر وأنثى، يهودي أو نصراني، حر أو مملوك، نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير)) (سنن الدارقطني، كتاب زكاة الفطر ٨٤/٣).

انظر: مختصر الطحاوي ص ٥١، البناية شرح الهداية ٥٧٨/٢، وحاشية ابن عابدين ٣١٧/٣.

ولكن لا يصح الاحتجاج بهذا الحديث، فقد ضعفه جماعة من أئمة الحديث، منهم: الدارقطني، وابن الجوزي، وابن القطان، وغيرهم، بل زيادة "يهودي أو نصراني" موضوعة على رسول الله ﷺ، انفرد بها سلام الطويل، وهو متروك الحديث.

انظر: الموضوعات، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر ١٤٩/٣، وبيان الوهم والإيهام ٧١٧/٥.

(٣) تقدم تخريجه في ص: ٢٥٩.

(٤) حكى الروياني هذه الأوجه العشرة عن القفال في بحر المذهب ٢٢٧/٤.

(٥) جعل أبو حنيفة زكاة الفطرة واجبة بناء على أصله أن الفرض ما ثبت بدليل قطعي، والواجب ما ثبت بدليل ظني، وتقدم الكلام عليه في ص: ٢٥٨.

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، كتاب الزكاة، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في مقدار صدقة الفطر من البر ومما سواه ١٦/٩، برقم: (٣٣٩١)، والدار قطني في السنن، كتاب زكاة الفطر ٧٤/٣، برقم: (٢٠٩٣)، والحاكم في المستدرك، كتاب الزكاة ٤١٠/١-٤١١، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب من قال لا يخرج من الحنطة في صدقة الفطر إلا صاعا ١٦٥/٤، كلهم من رواية ابن عمر، صححه الحاكم، وقال البيهقي: "وذكر البر فيه ليس بمحفوظ".

و[روي][(١)]: ((صاعا من طعام))[(٢)]، وأوجب هو نصف صاع من بر[(٣)].

والثالث: أنه أوجب زكاة الكافر[(٤)]، وفي الحديث : ((من المسلمين))[(١)].

---

(١) في الأصل "روى"، وما أثبت من ب.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر صاعا من طعام ١٣١/٢، برقم: (١٥٠٦)، وطرفه في (١٥٠٨)، و(١٥١٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ص: ٣٨٠، برقم: (٩٨٥)، كلاهما من رواية أبي سعيد الخدري بلفظ: (كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من أقِط، أو صاعا من زبيب).

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص:٥١، والبناية شرح الهداية ٥٨٢/٣، وحاشية ابن عابدين ٣١٨/٣.

واستدل الحنفية بأثر معاوية، فقد قال أبو سعيد الخدري: (كنا نعطيها في زمان النبي ﷺ صاعا من طعام، أو صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، أو صاعا من زبيب، فلما جاء معاوية، وجاءت السمراء، قال: أرى مدا من هذا يعدل مدين)

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب صاع من زبيب ١٣١/٢ برقم: (١٥٠٨)، وأطرافه في: (١٥٠٥)، (١٥٠٦)، (١٥٠٧).

وفي رواية الترمذي: (فأخذ الناس بذلك، قال أبو سعيد: فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه).

أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الفطر ٥٠/٣ برقم: (٦٧٣).

فادعى الحنفية الإجماع تمسكا بقول أبي سعيد: (فأخذ الناس بذلك).

قال الإمام النووي: "وحديث معاوية اجتهاد، لا يعادل النصوص، ولم يثبت عن النبي ﷺ نصف صاع من بر، والمروي في ذلك ضعيف، ولم يصح فيه إلا اجتهاد معاوية" اهـ المجموع ٧٠/٦، وقال أيضا: وقد خالفه أبو سعيد وغيره ممن هو أطول صحبة منه وأعلم بأحوال النبي ﷺ، وإذا اختلفت الصحابة لم يكن قول بعضهم بأولى من بعض، فنرجع إلى دليل آخر، وجدنا ظاهر الأحاديث والقياس متفقا على اشتراط الصاع من الحنطة.اهـ شرح النووي على مسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر ٦١/٧.

(٤) أوجب الإمام أبو حنيفة زكاة العبد الكافر على سيده، وتقدمت المسألة في ص: ٣٠٨.

الرابع: أنه شرط ملك النصاب في الوجوب[٢].

الخامس: [أن][٣] فيه: ((ممن يمونون))[٤]، أتبع الفطرة المؤنة، ومقتضاه وجوب فطرة الزوجة على زوجها، وعنده لا تجب عليه[٥].

السادس: ظاهره يوجب صدقة [الأب على الابن][٦]، خلافا له[١].

=

(١) تقدم تخريجه في ص: ٢٥٩.

(٢) انظر: مختصر الطحاوي ص:٥١، والبناية شرح الهداية ٥٦٧/٣، وحاشية ابن عابدين ٣١٣/٣.
واستدلوا على اشتراط النصاب بقوله ﷺ: ((خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول))
أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى...، ١١٢/٢ برقم: (١٤٢٦) من رواية أبي هريرة، وفي موضع آخر برقم: (١٤٢٧) من رواية حكيم بن حزام، وأخرجه مسلم في صحيحه ص: ٣٩٨ برقم: (١٠٣٤) من رواية حكيم بن حزام، واللفظ للبخاري.
وأما الشافعية فتجب صدقة الفطر عندهم على كل من يملك صاعا فاضلا عن قوته وقوت من تلزمه نفقته.
انظر: التتمة ٨٠٠/٢، وبحر المذهب ٢٤٠/٤، والبيان ٣٥١/٣.
واستدلوا بالحديث المتقدم في ص: ٢٦٠ (طهرة للصائم...)؛ فإنه يدخل فيه الغني والفقير، واستدلوا أيضا بحديث: ((فأما غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى)).
أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب زكاة الفطر ٨٠/٣ برقم: (٢١٠٥) من رواية ثعلبة بن أبي صُعير عن أبيه.
قال في تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: "هذا حديث مضطرب الإسناد والمتن" ٩٤/٣.

(٣) في الأصل "أنه"، وما أثبت من ب.

(٤) تقدم تخريجه في ص: ٢٧٥.

(٥) تقدمت المسألة في ص: ٢٨٧.

(٦) في النسختين "الابن على الأب"، وفيه تقديم وتأخير، وإنما تأتي مسألة صدقة الابن على الأب في الوجه السابع، وما أثبت من بحر المذهب.

=

السابع: ظاهره يوجب صدقة الابن الكبير المعسر على [أبيه] [٢][٣]، وعنده لا تجب[٤].

الثامن: ظاهره يوجب على العبد المشترك[٥]، خلافا له[٦].

التاسع: ظاهره إيجاب إخراج الحب، وعنده يجوز العدول إلى القيمة[٧].

= والمراد به أن الأب إذا كان معسرا والابن موسر، فالابن يخرج زكاة أبيه، ومسألة الأب المعسر كمسألة الابن البالغ المعسر تماما.

انظر: التتمة ٧٦٨/٢، وبحر المذهب ٢٢٧/٤، والتهذيب ١٢١/٣، والبيان ٣٥٣/٣.

(١) انظر: المبسوط للشيباني ٢١٥/٢، ومختصر الطحاوي ص: ٥١، والمبسوط للسرخسي ١٠٥/٣، وحاشية ابن عابدين ٣١٧/٣.

وعللوا ذلك بأنه لا ولاية للابن على الأب، وزكاة الفطرة عندهم تابعة للولاية.

وقالوا أيضا: إنه متبرع على الأب بالإنفاق، فهو كمن تبرع بالإنفاق على الغير، فلا يجب عليه صدقته.

(٢) في ب "ابنه"، وهو تصحيف.

(٣) الابن الكبير إذا كان فقيرا، فتجب صدقته على أبيه تبعا للنفقة، كما مر في ص: ٢٧٧.

(٤) انظر: مختصر الطحاوي ص:٥١، والبناية شرح الهداية ٥٧٤/٣، وحاشية ابن عابدين ٣١٧/٣.

وعللوا ذلك بأنه لا ولاية للأب على الابن الكبير.

ويناقش: أنه لا عبرة بالولاية؛ وإنما العبرة بالمؤنة، فإذا وجبت مؤنة الابن الكبير على الأب، تجب فطرته كذلك.

(٥) ورد في الحديث: (على كل ذكر وأنثى، حر وعبد من المسلمين)، فيدخل فيه العبد المشترك وغير المشترك، وورد أيضا: (ممن تمونون)، والعبد داخل في المؤنة.

(٦) انظر: المبسوط للشيباني ٢١٦/٢، والمبسوط للسرخسي ١٠٦/٣، والبناية ٥٧٧/٣، وحاشية ابن عابدين ٣١٨/٣.

وعلة ذلك أن زكاة الفطر تجب على السيد ابتداء عند الحنفية، وليس لواحد منهما عبد تام، فلا يجب على الرجل في نصف عبد صدقة الفطر.

(٧) انظر: المبسوط للشيباني ٢٢٣/٢، والمبسوط للسرخسي ١٠٧/٣، والبناية ٥٨٨/٣، وحاشية ابن عابدين ٣٢١/٣.

وعللوا ذلك بأن المقصود حصول الغنى، والغنى يحصل بالقيمة كما يحصل بغيرها.

العاشر: لم يفصل بين عبد التجارة و[عبد] (١) القنية(٢)، وهو يفصل(٣).

وأيضا (٤) فالفطرة شرعت [تطهيرا] (٥)، والكافر ليس من أهل التطهير(٦).

وحكى صاحب التتمة وجها: أنه تجب فطرة الكافر بناء على أن الوجوب يتعلق بسيده ابتداء، وهو من أهل الوجوب، والمذهب أنه لا يلزمه على هذا القول أيضا؛ لأنه ليس من أهل التطهير، ويجري الوجه في الزوجة الكافرة، والقريب الكافر، والعبد المرتد(٧).

وتجب فطرة الرقيق المشترك على الشريكين(٨).

وقال أبو حنيفة: لا تجب(٩).

---

(١) في الأصل "عند"، وما أثبت من ب.

(٢) يعني ورد الحديث مطلقا: (على كل ذكر وأنثى، حر وعبد من المسلمين) بدون تفريق بين عبد التجارة وعبد القنية، فيدخل فيه كل من عبد التجارة، وعبد القنية.

(٣) انظر: المبسوط للشيباني ٢/٢٢١، والمبسوط للسرخسي ٣/١٠٧، والبناية ٣/٥٧٧.

وعلة ذلك أن زكاة الفطر تجب على المولى ابتداء عند الحنفية، فلا تجتمع زكاتان في ملك واحد على رجل واحد، أما عند الشافعية فتجب زكاة الفطر على العبد ابتداء، والمولى يتحمل عنه، فلا يمنع من وجوب زكاة التجارة والفطر في آن واحد.

(٤) هذا دليل ثان على عدم وجوب الفطرة على العبد الكافر، والكلام تابع لما مضى من الدليل الأول قبل كلام القفال عن أبي حنيفة.

(٥) في ب "تطهرا".

(٦) وهو كما قال، ويدل عليه الحديث المتقدم في ص: ٢٦٠ ((طهرة للصائم)).

وانظر: بحر المذهب ٤/٢٣٣، والبيان ٣/٣٦١، والعزيز ٣/١٥٢.

(٧) انظر: التتمة ٢/٧٩٤.

(٨) انظر: نهاية المطلب ٣/٣٨٤، والتتمة ٢/٧٩٦، والتهذيب ٣/١٢٢، والبيان ٣/٣٥٨، والعزيز ٣/١٥٢.

(٩) انظر: المبسوط للشيباني ٢/٢١٦، والمبسوط للسرخسي ٣/١٠٦، والبناية ٣/٥٧٧، وحاشية ابن عابدين ٣/٣١٨.

=

لنا: أن الفطرة تابعة للنفقة، ونفقته/ عليهما، [فكذا] [١] فطرته[٢].

ويجب عليهما صاع على قدر الملكين[٣]، خلافا لأحمد، فإنه قال: يجب على كل منهما صاع[٤].

وتجب فطرة الذي بعضه رقيق وبعضه حر، عليه وعلى سيده، على قدر الرق والحرية[٥]، خلافا له أيضا[٦]، فإنه قال: لا يجب شيء منها على واحد منهما.

ولمالك أيضا، فإنه قال في رواية: يجب على السيد حصته، ولا شيء على الرقيق[٧].

= قال الإمام: "خالف أبو حنيفة أصله في إتباع الفطرة الولاية؛ فإن ولاية الملك ثابتة على الاشتراك، ولا زكاة، وقال أبو حنيفة: لو اشترك رجلان في عبدين، فلا زكاة، ولو اشترك رجلان في ثمانين من الغنم، فعلى كل واحد منهما شاة، بناء على أن الأشقاص تقدر أشقاصا، فجرى مذهبهم في العبد المشترك خارجا عن قوانينهم"، ورد الروياني أيضا على أبي حنيفة بمثل كلام الإمام.

انظر: نهاية المطلب ٣٨٤/٣، وبحر المذهب ٢٣٥/٤.

(١) في ب تحرف إلى "فلذا".

(٢) انظر: التتمة ٧٩٧/٢، والبيان ٣٥٨/٣، والعزيز ١٥٢/٣.

(٣) انظر: التتمة ٧٩٦/٢، والتهذيب ١٢٢/٣، والبيان ٣٥٨/٣.

(٤) المذهب عند الحنابلة أن الفطرة تجب على كل واحد منهما بقدر حصته، وفي رواية عن أحمد تجب على كل واحد منهما فطرة كاملة ككفارة القتل، ولكن نقل ابن قدامة في المغني أن الإمام أحمد رجع عن هذه المسألة، وقال: يعطي كل واحد منهما نصف صاع.

انظر: المستوعب ٣٧٨/١، والمغني ٣١٣/٤، والكافي لابن قدامة ١٧٢/٢-١٧٣، والمبدع ٣٨٠/٢.

(٥) انظر: التتمة ٧٩٧/٢، والتهذيب ١٢٢/٣، والبيان ٣٥٩/٣، والعزيز ١٥٢/٣.

(٦) أي: خلافا لأبي حنيفة. انظر: المبسوط للشيباني ٢١٣/٢.

(٧) والرواية الثانية أن الصاع على السيد والعبد بقدر الرق والحرية، وعنه رواية ثالثة وهي: أن الصاع كله على السيد، وهو قول عبد الملك.

انظر: التفريع ٢٩٦/١, والتلقين ص: ١٤٧، والمعونة ٢٦٦/١.

لنا: ما سبق [من تبعية] (١) الفطر للنفقة(٢).

وهذا إذا لم يكن بين الشريكين، ومالك البعض والعبد مهايأة(٣)، فإن كانت بينهما مهايأة، فوقع وقت الوجوب في نوبة أحدهما، فهل يختص وجوبها به؟.

قال الجمهور: ينبني ذلك على أن الفطرة هل تدخل في المهايأة؟، وفيه وجهان(٤).

ونسب الماوردي عدم الدخول إلى الجمهور، وقال: إنه أظهر(٥).

وقال الإمام: إن الفطرة من المؤن النادرة، أو من المؤن الدائرة(٦)؟، وفيها وجهان:

---

(١) في الأصل "بتبعية"، والمثبت من ب.

(٢) انظر: التتمة ٧٩٧/٢، والبيان ٣٥٩/٣، والعزيز ١٥٢/٣.

(٣) المهايأة لغة: التوافق، والتراضي، يقال: تهايأ القوم، أي: توافقوا، والمراد به النوبة.
انظر: ترتيب القاموس المحيط ٥٤٩/٤ مادة (ه ي أ)، والمصباح المنير ص: ٥٢٩ مادة (ه ي أ) ولسان العرب ص: ٤٧٣٠، مادة (ه ي أ).
واصطلاحا: أن يتفق العبد والسيد على أن يكون يوم له، يكتسب لنفسه، وينفق على نفسه، ويوم للسيد، يكتسب للسيد ونفقته على السيد.
انظر: نهاية المطلب ٣٨٥/٣، والحاوي ٢٤٦/٤.

(٤) **الوجه الأول**: أن الفطرة تدخل في المهايأة، وعلى هذا إن أهلّ شوال في نوبة السيد، فعلى السيد زكاة فطره كاملا، وإن أهلّ شوال في نوبة العبد، فعلى العبد زكاة فطره كاملا.
الوجه الثاني: أن الفطرة لا تدخل في المهايأة، وعلى هذا تجب زكاة الفطر عليهما جميعا، على الكل حسب نصيبه.
ورجح الرافعي دخول الفطرة في المهايأة، ورجح الماوردي عدم الدخول.
انظر: الحاوي ٢٤٦/٤، والعزيز ١٥٣/٣.

(٥) انظر: الحاوي ٢٤٦/٤.

(٦) في نهاية المطلب "المعتادة".

أحدهما: أنها من المؤن الدائرة؛ [لأنها] (١) معلومة القدر والوقت، معدودة من وظائف السَنة.

وأصحهما: - وبه قطع الجمهور - أنها من المؤن النادرة؛ لأن يوم العيد لا يتعين في السنة؛ إذ يختلف باختلاف الأهِلّة، ولو تعين فالشيء الذي لا يقع إلا مرة في السنة، نادر(٢).

فإن قلنا: إنها من المؤن النادرة، ففي دخول المؤن النادرة في المهايأة وجهان مشهوران:

أظهرهما: - على ما قال الرافعي - أنها تدخل فيها؛ لأن المقصود بالمهايأة التفاصل، و[التمييز] (٣)،/ فيختص كل واحد منهما بما يقع في نوبته من غنم وغرم. ٦١/١٠/ب

وثانيهما: أنها لا تدخل؛ لأنها مجهولة، وربما لا يخطر بالبال عند المهايأة، فلا ضرورة في إدخالها فيها(٤).

وهذا الخلاف [جار] (٥) في صيد العبد الذي ليس من [حِرَف] (٦) الصيد، وقبول العبد الوصية(١) والهبة(٢).

---

(١) في ب "لأنه".

(٢) انظر: نهاية المطلب ٣٨٦/٣.

(٣) في ب "التميز"، وفي العزيز "التمايز"، والكل صحيح.

(٤) انظر: العزيز ١٥٣/٣.

(٥) في ب "جاز"، وهو تصحيف.

(٦) في النسختين "حرب"، وهو تحريف، والصواب ما أثبت، وعليه يدل كلام الإمام، والرافعي.

قال الإمام: ولا تدخل الجناية في المهايأة باتفاق العلماء، فلو جنى في نوبة أحدهما، تعلق الأرش برقبته كلها؛ [لأن] [٣] الجناية [تقتضي] [٤] تعلق الأرش بالرقبة، وهي مشتركة[٥].

فإن قلنا: إن الفطرة من المؤن الدائرة، أو من النادرة، وقلنا بدخول الدائرة في المهايأة، فالفطرة جميعها على من دخل وقت الوجوب في نوبته من الشريك، والسيد، والمبعض، وهو دخول ليلة العيد على الأصح[٦].

وإن قلنا: إن النادرة لا تدخل في المهايأة، فالفطرة واجبة عليهما موزعة بحسب الملك[٧].

وعلى هذا فإن دخل وقت الوجوب في نوبة السيد، فعليه حصته من الصاع إذا فضل عن نفقته، ونفقة العبد[٨]، فإن لم يفضل عنهما، ففي بيع [جزء] [٩] من العبد [فيها] [١٠] خلاف يأتي إن شاء الله تعالى[١].

---

(١) الوصية لغة: الإيصال، يقال: وصيتُ الشيء، وصلته، سميت بذلك لأن الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه. انظر: المصباح المنير ص: ٥٤٣ مادة (و ص ي).

والوصية اصطلاحا: تبرع بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت.

انظر: مغني المحتاج ٤٩/٣، وفتح الوهاب ٢١/٢.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٣٨٥/٣، والعزيز ١٥٣/٣.

(٣) في النسختين "من"، وفي نهاية المطلب "والسبب فيه أن"، فلعل كلام الشارح تحرف من "لأن" إلى "من"، والله أعلم.

(٤) في الأصل "يقتضي"، وما أثبت من ب.

(٥) انظر: نهاية المطلب ٣٨٦/٣.

(٦) انظر: العزيز ١٥٣/٣، وكفاية النبيه ص: ٢٧١.

(٧) انظر: البيان ٣٥٩/٣، والعزيز ١٥٣/٣، وكفاية النبيه ص: ٢٧١.

(٨) انظر: الحاوي ٢٤٦/٤، والبيان ٣٥٩/٣.

(٩) في ب "حر".

(١٠) في الأصل "فيه"، وما أثبت من ب، والضمير يرجع إلى الفطرة.

ثم إن كان العبد يملك باقي الصاع، لزمه إخراجه، وإن لم يفضل عن نفقته؛ لأن نفقته في هذا اليوم على سيده[٢].

وإن دخل وقت الوجوب في نوبة العبد، فعلى السيد ما يخصه من الصاع إذا فضل عن نفقة نفسه لا غير؛ لأن/ نفقة العبد في هذا اليوم على نفسه، وعلى العبد بقية الصاع إن فضل عن جميع نفقته ليلة الفطر، ويومه[٣]. ١٠/٦٢/أ

وإن لم يكن بينهما مهايأة، فالمعتبر أن يفضل ما يخصه عن القدر الذي يلزمه [من] [٤] قوت نفسه، لا عن الكل[٥].

ولو غربت شمس ليلة العيد في نوبة أحد الشريكين، أو مالك بعض المبعض، وطلع فجر يوم العيد في نوبة الآخر، وقلنا: تجب بمجموع الوقتين.

قال الإمام والمصنف: تجب فطرته [عليهما] [٦] بلا خلاف، سواء قلنا: تدخل الفطرة في المهايأة، أم لا؛ لأن أحدهما لم ينفرد بوقت الوجوب[٧].

وقوله: **(باق تحت التصرف)**.

أراد أنه ينفذ التصرف [فيه] [٨].

ويخرج به المكاتب، فلا تجب فطرته على نفسه لنقصان حاله -على المذهب المشهور-، كما لا تجب زكاة ماله لضعف [ملكه] [١]، ولا تجب على سيده أيضا لسقوط نفقته عنه، وتنزُّله منه منزلة الأجنبي؛ بدليل صحة [تعامله] [٢] له بالبيع والشراء وغيرهما[٣].

---

(١) تأتي المسألة بتفاصيلها ص: ٣٦٠.

(٢) انظر: الحاوي ٢٤٦/٤، وبحر المذهب ٢٣٦/٤، والبيان ٣٥٩/٣.

(٣) انظر: الحاوي ٢٤٦/٤، والبيان ٣٥٩/٣-٣٦٠.

(٤) في الأصل "حق"، وما أثبت من ب.

(٥) انظر: العزيز ١٥٣/٣.

(٦) في الأصل "عليها"، وما أثبت من ب.

(٧) انظر: نهاية المطلب ٣٨٧/٣.

(٨) في ب "منه".

وروى أبو ثور قولا قديما: أنها تجب على سيده؛ لأنه عبد ما بقي عليه درهم(٤).

قال القاضي(٥): وهو بناء على قوله القديم في جواز بيعه(٦).

ولم يثبته الشيخ أبو علي قولا للشافعي، وقال: إنه مذهب أبي ثور(٧).

وخرّج ابن سريج قولا: أنها تجب عليه فطرة نفسه [كنفقته] (٨)، وإسقاطه مع قدرته وقدرة السيد بعيد(٩).

قال بعضهم: وهذا يبطل بالذمي؛ فإنه يلزمه نفقة نفسه دون فطرتها(١٠).

=

(١) في ب "مكله".

(٢) في الأصل "معاملته"، وما أثبت من ب.

(٣) انظر: الأم ١٦٦/٣، وتعليقة القاضي الطبري ص: ٧٤٨، والمقنع للمحاملي ص: ٣٢٣، والتهذيب ١٢١/٣، والعزيز ١٥٧/٣، والمجموع ٤٢/٦.

(٤) انظر: تعليقة القاضي الطبري ص: ٧٤٨، والبيان ٣٥١/٣، والعزيز ١٥٧/٣، والمجموع ٤٢/٦، وكفاية النبيه ص: ٢٦٩.

وعللوا ذلك بأن ملك السيد ثابت على المكاتب، استدلالا بقول عائشة، وزيد بن ثابت، وابن عمر، فهم قالوا: ((هو عبد ما بقي عليه درهم)) أورده البخاري تعليقا في صحيحه في كتاب الهبة، باب بيع المكاتب إذا رضي ١٥٢/٣.

وأجاب عنه القاضي الطبري بما سبق في كلام الشارح من تنزيل المكاتب منزلة الأجنبي، وسقوط نفقته عنه.

(٥) أي القاضي الحسين.

(٦) انظر: التتمة ٧٨٥/٢، وكفاية النبيه ص: ٢٦٩.

(٧) انظر: العزيز ١٥٧/٣، وكفاية النبيه ص: ٢٦٩.

(٨) في النسختين "لنفقته"، وهو تحريف، وما أثبت من العزيز.

(٩) انظر: التهذيب ١٢١/٣، والعزيز ١٥٧/٣، والمجموع ٤٢/٦، وكفاية النبيه ص: ٢٦٩.

(١٠) قال به الشيرازي في المهذب ٥٣٨/١.

وأجيب/ عنه: بأن العلة وإن وجدت في الذمي، إلا أن الأهلية فقدت في حقه، وهي الإسلام، بخلاف المكاتب، وإذا امتنع الحكم لمعارض عارضَ العلة، لا يدل على بطلانها، كالنسب له استحقاق الإرث، فإذا عارضه رقٌّ، أو كفر [منع] (١) الميراث، ولا يخرج عن أن يكون علة(٢).

وهو مذهب أحمد(٣).

ويتحرر فيه(٤) ثلاثة أوجه، ومنهم من يقول: [أقوال] (٥)(٦):

أصحها: أنه لا تجب فطرته على أحد.

وثانيها: [تجب] (٧) عليه.

وثالثها: [تجب] (٨) على سيده(٩).

ولو كان الرقيق لا ينفذ تصرف سيده فيه؛ لكونه آبقا، أو ضالا، أو مغصوبا، ففي وجوب فطرته عليه طريقان:

أحدهما: أنه على القولين في زكاة المال المغصوب، والضال.

وأصحهما: القطع بأنها تجب كالنفقة(١٠).

---

(١) في النسختين "مع"، وهو تحريف، والصواب ما أثبت.

(٢) انظر: التتمة ٢/٧٩٤.

(٣) انظر: المغني ٤/٣١١، والإقناع للحجاوي ١/٤٤٩، وكشاف القناع ٢/٧٦.

(٤) أي: في المكاتب، هل تجب فطرته أم لا؟ وإذا قلنا بالوجوب فعلى من تجب؟.

(٥) في الأصل "أقوالا"، والمثبت من ب.

(٦) انظر: العزيز ٣/١٥٧، والمجموع ٦/٤٢.

(٧) في الأصل "يجب"، وما أثبت من ب.

(٨) في الأصل "يجب"، وما أثبت من ب.

(٩) انظر: التتمة ٢/٧٨٥-٧٨٦، والبيان ٣/٣٥١، والعزيز ٣/١٥٧، والمجموع ٦/٤٢.

(١٠) انظر: المهذب ١/٥٣٩، ونهاية المطلب ٣/٣٧٧، والعزيز ٣/١٥٤، والمجموع ٦/٤٦.

تنبيه: ألحق الشارح العبدَ المغصوبَ بالعبد الآبق والضال في وجوب فطرته على سيده، فجعله على طريقين كالآبق والضال، وهذا الذي جرى عليه إمام الحرمين والرافعي، ونقل العمراني والنووي عن =

وتخالف زكاة المال؛ فإن المالية [معتبرة] (١) هناك دون هنا؛ بدليل وجوب فطرة الزوجة والقريب مع انتفاء المالية، فلأن تجب عند ضَعفها أولى، ولذلك وجبت فطرة المستولدة مع ضعف [المالية] (٢) (٣).

وحكى الإمام الخلاف في فطرة الآبق مأخذًا آخر، وهو: أن الإباق هل يسقط نفقة الآبق [كنشوز] (٤) الزوجة؟(٥)

فيه وجهان:

فإن قلنا: يسقطها، سقطت الفطرة قطعا.

[وإن] (٦) **قلنا:** تجب، ففي وجوب إخراجها في الحال قولان حكاهما البندنيجي(٧) وغيره(٨) عن الأم(٩) :

أصحهما: نعم(١٠).

= العراقيين القطعَ بوجوب فطرة العبد المغصوب، وبه جزم البغوي في المغصوب، وفي الآبق والضال إذا علم حياتهما، وإذا شك في حياتهما فقولان عند البغوي.

انظر: نهاية المطلب ٣٧٨/٣، والتهذيب ١٢٢/٣، والبيان ٣٥٨/٣، والعزيز ١٥٤/٣، والمجموع ٤٦/٦.

(١) في الأصل "مقيدة"، وما أثبت من ب.

(٢) في النسختين "المالك"، وهو تحريف، والصواب ما أثبت.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٣٧٧/٣، والعزيز ١٥٤/٣.

(٤) في ب "لنشوز".

(٥) انظر: نهاية المطلب ١٤٣/٣، ٣٧٨.

(٦) في النسختين "فإن"، والصواب ما أثبت.

(٧) انظر: كفاية النبيه ص: ٢٩٢.

(٨) منهم الشيخ أبو حامد. انظر: العزيز ١٥٥/٣.

(٩) انظر: الأم ١٦٦/٣.

(١٠) انظر: نهاية المطلب ٣٧٨/٣، والعزيز ١٥٥/٣، وكفاية النبيه ص: ٢٩٢.

والفرق بينها وبين زكاة المال الغائب: [أنها][١] لا تجب/ إلا بعد حضوره، [فإن][٢] إمكان الأداء هناك شرط في الضمان، والمال الغائب متعذر الأداء منه، وأما زكاة الفطر فإنها تجب على من لا يؤدى منه[٣].

والثاني: أنه متوقف على حضوره[٤].

واتفقوا على ضعفه[٥].

وعن ابن عبدان طرد الطريقين فيما إذا حيل بين الزوج وزوجته وقت الاستهلال[٦].

ولا فرق في وجوب زكاة الرقيق بين القن[٧] والمدبر[٨] والمعلق[٩] عتقه بصفة، و[أم][١٠] الولد[١١]، والجاني، والمستأجر، والمرهون؛ لوجود الملك، ولزوم النفقة[١].

---

(١) في النسختين "فإنها"، والصواب ما أثبت.

(٢) في ب "بأن".

(٣) انظر: بحر المذهب ٢٣٢/٤، والبيان ٣٥٨/٣، والعزيز ١٥٥/٣، والمجموع ٤٦/٦.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٣٧٨/٣، والعزيز ١٥٥/٣، وكفاية النبيه ص: ٢٩٢.

(٥) قال الإمام: "والوجه القطع بإيجاب الزكاة وتعجيلها"، وقال ابن الرفعة: "ومقابله – أي مقابل الوجوب – ليس بشيء باتفاق الأصحاب".
انظر: نهاية المطلب ٣٧٨/٣، وكفاية النبيه ص: ٢٩٢.

(٦) انظر: العزيز ١٥٤/٣، والمجموع ٤٧/٦، وكفاية النبيه ص: ٢٩٤.

(٧) القن: العبد الخالص التام في الرق.
انظر: ترتيب القاموس المحيط ٧٠٥/٣ مادة (ق ن ن)، ومعجم لغة الفقهاء ص: ٣٧٠.

(٨) المدبر: الرقيق الذي علق عتقه على موت سيده.
انظر: روضة الطالبين ١٨٧/١٢، ومغني المحتاج ٦٤٥/٤، ومعجم لغة الفقهاء ص: ص: ٤١٨.

(٩) المعلق: الرقيق الذي علق عتقه بشيء.
انظر: روضة الطالبين ١٠٩/١٢، ومعجم لغة الفقهاء ص: ٤٤٢.

(١٠) في الأصل "أما"، والمثبت من ب.

(١١) أم الولد: الأمة التي حملت من سيدها، وأتت بولد.

=

وقال الإمام والمصنف: [كذا] (٢) أطلقوا القول في المرهون، ويحتمل أن يجري فيه الخلاف المذكور في زكاة المال المرهون(٣).

قال الرافعي: وهذا الذي [قاله] (٤) هذان الإمامان، لا يعرف لغيرهما، بل قطع الأصحاب[بالوجوب] (٥) هنا وهناك(٦).

قال: ويمكن أن يأتي فيه الخلاف [من] (٧)وجه آخر وهو: أن الدين هل يمنع وجوب الزكاة؟؛ لأن الرهن لا يكون إلا بدين، وما قاله الجمهور بناء على المشهور: أنه لا يمنع(٨).

قال النواوي: والوجوب هو المنصوص، ونقل السرخسي الاتفاق عليه(٩)، انتهى.

وفيه كلام من ثلاثة أوجه(١٠):

أحدها: يمتنع أنه لم ينقُل الخلاف غيرُهما(١١)، فقد حكى القاضي في موضع من تعليقه(١٢)، والمتولي(١) في المسألة طريقين(٢):

= انظر: مغني المحتاج ٦٨١/٤، ومعجم لغة الفقهاء ص: ٨٨.

(١) انظر: الحاوي ٢٣٥/٤، و٢٣٩، وبحر المذهب ٢٢٥/٤، والمجموع ٤٥/٦.

(٢) في ب "لذا".

(٣) انظر: نهاية المطلب ٣٧٧/٣.

(٤) في النسختين "قالاه"، والصواب ما أثبت.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من ب.

(٦) انظر: العزيز ١٥٤/٣.

(٧) في النسختين "و"، والأنسب ما أثبت، ويدل عليه كلام الرافعي في العزيز؛ فإنه قال: "يجيء في وجوب الزكاة في المرهون الخلاف بجهة أخرى، وهي..."

(٨) انظر: العزيز ٥٤٢/٢.

(٩) انظر: المجموع ٤٥/٦.

(١٠) هذه تعقيبات من الشارح على الإمام الرافعي في إنكاره على الجويني والغزالي.

(١١) خلاصة هذا التعقيب أن الرافعي ينكر بوجود الخلاف في زكاة المال المرهون، ويقول: إن الأصحاب قطعوا بوجوب الزكاة في المال المرهون، فعقّب عليه الشارح أن الخلاف موجود فعلا، كما ذهب إليه الإمام، والغزالي.

(١٢) انظر: كفاية النبيه ص: ٢٩٢.

أصحهما: القطع بالوجوب.

والثاني: أنه على الخلاف في المغصوب.

وثانيها: يمنع أنه يلزم من الرهنِ الدينُ على الراهن؛ لصحة رهنه مالَه بدينٍ على غيره[٣]./ ١٠/٦٣/ب

وثالثها: أنه لو كان المراد هنا خلاف منع الدين لاختص ذلك بالمعسر، فإنه محل الخلاف، أما الموسر فلا يمنعه على المشهور إذا كان الدين يحل بالنصاب، وعلى الصحيح المشهور أن الدين والرهن لا يمنعان وجوب الزكاة[٤].

قالوا: يلزم السيد إخراج الفطرة من ماله، ولا يجوز إخراجها من نفس المرهون، كالنفقة[٥].

قال الماوردي: ويخالف المال المرهون؛ حيث يخرجها السيد منه في أحد القولين؛ لأن فطرة العبد في ذمة [السيد] [٦]، وزكاة المال في عينه في أحد القولين[٧].

وحكى الروياني وجها: أن يباع منه بقدرها، كأرش الجناية[٨].

وقال السرخسي: إن لم يكن للراهن مال، أخرجها من نفس المرهون[٩].

قوله في الكتاب: **(ولو جرت مهايأة)**.

---

(١) انظر: التتمة ١/٣١٤.

(٢) نقل المتولي في المسألة قولين، وليس طريقين.

(٣) مراد الشارح أنه لا يلزم من الرهن ثبوت الدين على الراهن، فقد يرهن عن نفسه، وقد يرهن عن غيره، وذكر الصورة الأخيرة الإمام الماوردي في الحاوي ٧/٦٧.

(٤) هذا تعقيب على قول الرافعي: "أن الدين هل يمنع وجوب الزكاة؟"، فقال الشارح: لا يصح إطلاق الخلاف في وجوب الزكاة في الدين، بل الخلاف مقتصر في الدين الذي على المعسر، أما دين الموسر فقد اتفقوا على وجوب الزكاة فيه.

انظر: المهذب ١/٥٢٠، والتهذيب ٣/٧٣.

(٥) انظر: الحاوي ٤/٢٤٠، والمجموع ٦/٤٥.

(٦) في ب "سيده".

(٧) انظر: الحاوي ٤/٢٤٠.

(٨) انظر: بحر المذهب ٤/٢٢٩.

(٩) انظر: المجموع ٦/٤٦.

المهايأة: - بالهمز - المناوبة[١].

وقوله: **(واستهل شوال في نوبة أحدهما)**.

هذا تفريع على الصحيح أن الفطرة تجب به[٢].

وقوله: **(ولا على السيد)**.

هذا هو الذي وقع الاحتراز عنه.

قال:

(فروع ثلاثة:

الأول: العبد الموصى به، إذا فرعنا على أنه بعد موت الموصى، وقبل القبول ملك الميت، فجرى الإهلال قبل القبول، فلا زكاة.

وذكر الفوراني وجها: أنها تجب في مال الميت.

وهذا يلتفت على تردد ذكرناه في مال الجنين؛ لأن الجنين مورد الحياة، والميت مصدر الحياة، والاستصحاب كالاستعجال.

الثاني: إذا غاب العبد، وانقطع خبره، نص على وجوب/ فطرته. ١٠/٦٤/أ

ولو أعتقه عن كفارة ظهار، نص على أن الوقاع لا يحل له، ففيه قولان بالنقل والتخريج لتقابل الأصلين.

وقيل: إن الشافعي مال إلى الاحتياط.

---

(١)انظر: ترتيب القاموس المحيط ٥٤٩/٤ مادة (هـ ي أ)، والمصباح المنير ص: ٥٢٩ مادة (هـ ي أ)، ولسان العرب ص: ٤٧٣٠، مادة (هـ ي أ)

(٢) يعني أن الفطرة تجب بغروب الشمس ليلة العيد، وتقدمت المسألة بتفاصيلها ص: ٢٦٦.

وهذا فيه إذا كان انقطاع الخبر مع تواصل الرفاق، فإن كان في الطريق عائق، فالأصل حياة العبد.

الثالث: نفقة زوجة العبد في كسبه، وليس عليه فطرتها؛ لأنه ليس أهلا لالتزام زكاة نفسه، فلا يتحمل عن غيره.

والمكاتب إن ألزمناه فطرة نفسه، ألزمناه فطرة زوجته).

الشرح:

الفــرع الأول

إذا [أوصى] (١) إنسان بعبد لزيد، ثم مات [الموصي] (٢)، فإن كان بعد دخول وقت الوجوب، فالفطرة في تركته، وإن كان قبله، فإن قَبِل قَبْل دخول وقت الوجوب، فالفطرة في ذمته، وإن قَبِل بعد الدخول، ففطرة العبد على من؟ [يبنى] (٣) على أن الموصى له متى [يملك] (٤) الموصى به؟.

فإن قلنا: [يملكه] (٥) بموت [الموصي] (٦)، فإن قَبِل فالفطرة عليه قطعا، وإن رد فوجهان:

أصحهما: أنها تجب عليه؛ لأنه كان مالكا له إلى أن رد.

والثاني: لا؛ لضعف ملكه، وعدم استقراره.

وإن قلنا: إنه يملكه بالقبول، فينبني على أن الملك قبل [القبول لمن يكون؟ فيه] (٧) وجهان:

أصحهما: أنه لورثة [الموصي] (١)، فعلى هذا في الفطرة وجهان:

---

(١) في ب "أوصي".

(٢) في الأصل "الموصى"، وما أثبت من ب.

(٣) في ب "ينبني".

(٤) في النسختين "تملك"، والتصويب من العزيز.

(٥) في الأصل "بملكه"، وما أثبت من ب.

(٦) في الأصل "الموصى"، وما أثبت من ب.

(٧) في النسختين "لزومه"، والتصويب من التهذيب، والعزيز.

أصحهما: أنها عليهم.

وثانيهما: لا؛ لأنا تبينا بالقبول ضعف ملكهم، وعدم استقراره.

٦٤/١٠/ب

والوجه الثاني: أنه باقٍ على ملك الميت، فعلى هذا لا تجب فطرته/ على أحد؛ لأن إيجابها على الميت ابتداء بعيد[٢].

وحكى الفوراني[٣] وغيره[٤] وجها آخر: أنها تجب في تركته[٥].

قال المصنف: **(وهذا يلتفت على تردد ذكرناه في وجوب الزكاة في مال الجنين[٦]؛ لأن الجنين مورد الحياة)**، أي: ترد عليه الحياة، **(والميت مصدر الحياة)**، أي: صدرت عنه الحياة، فاستصحاب الحياة في حق الميت كاستعجالها في حق الجنين[٧].

وإن قلنا بالتوقف[٨]، فإن قَبِل فالفطرة عليه، وإلا فعلى الورثة[٩].

---

(١) في الأصل "الموصى"، وما أثبت من ب.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٣/٣٨٧-٣٨٨، والتتمة ٢/٧٨٧، والتهذيب ٣/١٢٦، والبيان ٣/٣٦٩-٣٧٠، والعزيز ٣/١٧١، والمجموع ٦/٦٥-٦٦.

(٣) انظر: الإبانة لوحة: ٩٥/ب.

(٤) منهم البغوي في التهذيب ٣/١٢٦.

(٥) انظر: العزيز ٣/١٧١، والمجموع ٦/٦٦.

(٦) انظر: الوسيط ٢/٤٤٢.

(٧) قال ابن الصلاح: "قوله: (والاستصحاب كالاستعجال)، هذا لا يستقيم دعواه على الإطلاق، وإنما يستقيم ههنا، وحيث يجتمعان في أن كل واحد منهما إلحاق للتقريب من الموجود بالموجود، ففي صورة الميت حياة قريبة من الموجود، لكنها منصرمة، وفي مسألة الجنين حياة قريبة من الموجود أيضا، لكنها متجددة، والله أعلم".

شرح مشكل الوسيط ص: ٢٣٧.

(٨) أي: بتوقف ملك الموصى به.

(٩) انظر: العزيز ٣/١٧١، والمجموع ٦/٦٦.

ولو مات الموصى له قبل القبول، وبعد دخول وقت الوجوب، [فقبول] (١) ورثته قام مقام قبوله، والملك يقع له، فحيث أوجبنا عليه الفطرة [لو] (٢) قبلها بنفسه، فهي في تركته إذا قبل ورثته(٣).

فإن لم يكن له تركة غير العبد، ففي بيع جزء منه [للفطرة] (٤) التفصيل، والخلاف الآتي فيما إذا كان له عبد لا يملك غيره(٥).

ولو مات قبل الوجوب، أو معه، فالزكاة على الورثة إن قبلوا؛ لأنه كان وقت وجوبها في ملكهم(٦).

وهذا الفرع قد أعاده المصنف في أواخر الباب الأول من كتاب الوصايا، لكنه جزم هناك بأن الزكاة على [الموصى] (٧) له إن قبل على كل قول، وأنها على ورثة [الموصي] (٨) إن رد على كل قول(٩).

وليس [كذلك] (١٠).

---

(١) في النسختين "وقبول"، والتصويب من العزيز، والمجموع.

(٢) في النسختين "أو"، وهو تحريف، والتصويب من العزيز.

(٣) انظر: التهذيب ١٢٦/٣، والبيان ٣٧٠/٣، والعزيز ١٧١/٣، والمجموع ٦٦/٦.

(٤) في ب "الفطرة".

(٥) ستأتي المسألة بتفاصيلها في ص: ٣٦٠.

(٦) انظر: التهذيب ١٢٧/٣، والبيان ٣٧١/٣، والعزيز ١٧١/٣، والمجموع ٦٦/٦.

(٧) في ب "الموصي".

(٨) في الأصل "الموصى"، وما أثبت من ب.

(٩) قال الغزالي: "النفقة، والمؤن، وزكاة الفطر، بين الموت والقبول، على الموصى له إن قبل على كل قول، وعلى الوارث إن رد على كل قول".
الوسيط ٤٣١/٤.

(١٠) في ب "لذلك".

الفــرع الثاني

إذا غاب العبد من غير إباق، فإن عرف خبره، وجبت فطرته قطعا(١).

وإن انقطع خبره مع تواصل الرفاق، ففي فطرته طرق:

١٠/٦٥/أ

أحدها: أن فيها قولين،/ واختلف هؤلاء في حالهما على طريقين:

أحدهما: أنهما منصوصان(٢)، وذلك أن المزني [روى] (٣) عنه في المختصر أنه قال: ويزكي عن عبيده الحضور، والغُيّب، وإن لم تُرج رجعتهم، إذا علم حياتهم(٤).

وقال في موضع آخر: وإن لم تعلم حياتهم(٥).

فعند الوجوب تُعلم حياتهم في الأول، وأطلق في الثاني(٦).

والثاني: – وهو المذكور في الكتاب– أن أحدهما منصوص، والآخر مخرّج، وذلك أنه نص هنا على لزوم الفطرة، ونص على أنه لو أعتقه عن الكفارة لم يجزئه(٧)، فنُقل جوابه من كل مسألة إلى الأخرى، و[جُعلتا] (٨) على قولين بالنقل والتخريج(٩):

أحدهما: تجب فطرته(١)، و[يجزئ] (٢) إعتاقه [عن] (٣) الكفارة؛ لأن الأصل بقاؤه(٤).

---

(١) انظر: تعليقة القاضي الطبري ص: ٧٦١، والتتمة ٧٨١/٢، وبحر المذهب ٢٣١/٤، والبيان ٣٥٦/٣، والعزيز ١٥٤/٣، والمجموع ٤٦/٦.

(٢) انظر: العزيز ١٥٤/٣، والمجموع ٤٦/٦.

(٣) في ب "روي".

(٤) انظر: مختصر المزني ص: ٧٩. وينظر: الأم ١٦٣/٣.

(٥) انظر: مختصر المزني ص: ٧٩.

(٦) أي: قيد الشافعي في القول الأول وجوبَ زكاتهم بأن تُعلم حياتُهم، وأطلق الوجوب في القول الثاني، فلم يشترط فيه العلم بحياتهم.

انظر: التتمة ٧٨١/٢، والعزيز ١٥٤/٣.

(٧) انظر: الحاوي ٢٣٩/٤، والعزيز ١٥٤/٣.

(٨) في النسختين "جعلتا"، والتصويب من العزيز.

(٩) انظر: العزيز ١٥٤/٣، وكفاية النبيه ص: ٢٩٢.

وثانيهما: لا تجب، ولا [يجزئ] (٥)؛ لأن الأصل براءة ذمته عن الفطرة، واستمرار شغلها بواجب الكفارة، حتى يتيقن الإعتاق المجزئ(٦).

وقياسا على عدم وجوب زكاة المال الغائب الذي لا تعرف سلامته(٧).

والطريق الثاني في الأصل: القطع بوجوب الفطرة، وبه قال أبو إسحاق(٨).

=

(١) في الأصل "في فطرته"، وما أثبت من ب.

(٢) في النسختين "يجري"، وهو تصحيف، والصواب ما أثبت.

(٣) في الأصل "من"، وما أثبت من ب.

(٤) انظر: تعليقة القاضي الطبري ص: ٧٦١، والتتمة ٧٨١/٢، وبحر المذهب ٢٣٢/٤، والتهذيب ١٢٢/٣، والبيان ٣٥٧/٣، والعزيز ١٥٤/٣، والمجموع ٤٦/٦.

(٥) في النسختين "يجري"، وهو تصحيف، والصواب ما أثبت.

(٦) انظر: تعليقة القاضي الطبري ص: ٧٦٢، والتتمة ٧٨١/٢، وبحر المذهب ٢٣٢/٤، والتهذيب ١٢٢/٣، والبيان ٣٥٧/٣، والعزيز ١٥٤/٣، والمجموع ٤٦/٦.

(٧) انظر: تعليقة القاضي الطبري ص: ٧٦٢، وبحر المذهب ٢٣٢/٤، والبيان ٣٥٧/٣.

لا يصح قياس فطرة العبد الغائب على زكاة المال الغائب؛ لوجود الفارق بين المسألتين من ناحيتين:

إحداهما: أن المال يراعى فيه النماء لوجوب الزكاة، وأما فطرة العبد الغائب فإنه يكفي فيها الملك، والأصل بقاؤه، فتجب فطرته، ذكره الروياني.

وثانيهما: لا يجب إخراج زكاة المال الغائب وإن عرف سلامته ومكانه حتى يصل إليه، وليس كذلك زكاة الفطر، فإنه يجب إخراجها عن العبد الغائب إذا علم حياته، ذكره القاضي الطبري.

فتجب زكاة فطره، وبه قال أبو إسحاق المروزي —كما سيأتي في الطريق الثاني –، وصححه القاضي الطبري، والروياني، والعمراني، والنووي.

انظر: تعليقة القاضي الطبري ص: ٧٦٢، وبحر المذهب ٢٣٢/٤، والبيان ٣٥٧/٣، والمجموع ٤٦/٦.

(٨) انظر: الحاوي ٢٣٩/٤، والعزيز ١٥٤/٣، وكفاية النبيه ص: ٢٩١.

وصحح النووي هذا الطريق استدلالا بأن الأصل حياته.

انظر: المجموع ٤٦/٦.

قالوا: ولا اختلاف فيما نقله المزني، إلا أن الشافعي [أجاب] (١) في النص الأول في [إحدى](٢) المسألتين دون الأخرى، والاحتجاج بالمفهوم ضعيف(٣).

والفرق بينها وبين الكفارة: أن الشافعي - رضي الله عنه - أخذ بالاحتياط في الطرفين، فقدره حيّا بالإضافة إلى الفطرة، وميّتا بالإضافة إلى الكفارة؛/ ليأتي بالكفارة يقينا(٤). ١٠/٦٥/ب

والطريق الثالث: - حكاه الروياني واستحسنه - أنه [يدل] (٥) على حالين، فإن أئس من رجوعه لم تجب، وإن لم ييأس وجبت(٦).

قال الإمام: وتعارض الأصلين(٧) من غير ترجيح لا يفيد شيئا، وقال: إن لم يزكه [عن](٨) المغصوب [فما نحن فيه أولى بنفي الزكاة] (٩)، وإن أوجبناه ففي هذا قولان، والأصح: وجوب الفطرة وعدم الإجزاء عن الكفارة، سواء ثبت الخلاف، أم لا(١٠).

---

(١) في النسختين "أجاز"، وهو تحريف، والتصويب من العزيز.

(٢) في النسختين "أحد"، وهو خطأ، والتصويب من العزيز.

(٣) حاصل الكلام أن المسألة على صورتين: **إحداهما**: فطرة العبد الغائب الذي علم حياته، **وثانيهما**: فطرة العبد الغائب الذي لم تعلم حياته، وقول الشافعي: "إذا علم حياتهم" جواب عن الصورة الأولى، وقوله: "وإن لم تعلم حياتهم" جواب عن الصورة الثانية، وفي كلتا الصورتين أجاب بوجوب الفطرة، فكلامه الأول لا يحمل على مفهومه المخالف، فلا يقال: لا تجب الفطرة إذا لم تعلم حياتهم.

انظر: تعليقة القاضي الطبري ص: ٧٦١، وبحر المذهب ٢٣٢/٤، والعزيز ١٥٤/٣.

(٤) انظر: تعليقة القاضي الطبري ص: ٧٦٣، والحاوي ٢٣٩/٤، والعزيز ١٥٥/٣.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من ب.

(٦) انظر: بحر المذهب ٢٣٢/٤.

(٧) الأصلان هما النصان المنقولان عن الشافعي في بداية الفرع الثاني.

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من النسختين، والمثبت مستنبط من كلام الإمام.

(٩) ما بين المعقوفتين بياض في النسختين بمقدار أربع كلمات، وما أثبت من نهاية المطلب.

(١٠) انظر: نهاية المطلب ٤١٣/٣-٤١٤، و ٥٣١/١٤.

وعلى هذا فهل يجب إخراج الفطرة في الحال، أم يجوز تأخيرها إلى عود العبد، كما يجوز تأخير زكاة المال إلى عوده؟، فيه وجهان:

وروى ابن الصباغ عن الشيخ أبي حامد أنهما قولان منصوصان في "الإملاء"(١):

أصحهما: أولهما(٢).

والفرق: أن المهلة شرعت هناك لمعنى النماء، وهذا المعنى غير معتبر هنا(٣).

وأيضا فإن إمكان الأداء شرط الضمان في زكاة المال، والمال الغائب يتعذر الأداء منه، بخلاف الفطرة(٤).

[كذا] (٥) [روي] (٦) عن الشيخ أبي حامد(٧).

وحكى الرافعي عن البغوي(٨) والإمام(١) رواية خلاف في أن إمكان الأداء شرط، فقالا: لو دخل الوقت، فمات [المؤدى] (٢) عنه قبل إمكان الأداء، ففي سقوط الفطرة وجهان، فألحقوها في أحد الوجهين بزكاة المال [في اعتبار] (٣) الإمكان(٤).

---

(١) انظر: الشامل ص: ٨١٥.

(٢) والقول الثاني: لا يجب إخراجها حتى يعود إليه، وصحح المتولي، والروياني، والبغوي، والعمراني، والرافعي، والنووي القول الأول، ونقل ابن الرفعة عن تعليق القاضي الحسين أنه قول الأصحاب، ومقابله ليس بشيء باتفاق الأصحاب.

انظر: التتمة ٧٨٣/٢، وبحر المذهب ٢٣٢/٤، والتهذيب ١٢٢/٣، والبيان ٣٥٧/٣، والعزيز ١٥٥/٣، والمجموع ٤٦/٦، وكفاية النبيه ص: ٢٩٢.

(٣) انظر: بحر المذهب ٢٣٢/٤، والتهذيب ١٢٢/٣، والعزيز ١٥٥/٣.

(٤) انظر: العزيز ١٥٥/٣، والبيان ٣٥٨/٣، والمجموع ٤٦/٦، وكفاية النبيه ص: ٢٩٢.

(٥) في ب "لذا".

(٦) في الأصل "روى"، وما أثبت من ب.

(٧) انظر: البيان ٣٥٧/٣، والعزيز ١٥٥/٣.

(٨) انظر: التهذيب ١٢٥/٣-١٢٦.

=

وحكى الروياني هذا الخلاف بالنسبة إلى المال، فقال: لو تلف المال قبل إمكان الأداء سقطت في وجه، [كزكاة] (٥) المال، وضعّفه(٦).

أ/٦٦/١٠ وهذا الخلاف جار في الآبق، والضال،/ والمغصوب إذا أوجبنا فطرتهم(٧).

هذا كله إذا انقطع خبره مع تواصل الرفاق، فأما إن انقطع الواصلون من ذلك الموضع بعذر في الطريق، فتجب فطرته قطعا؛ لأن الأصل بقاء الحياة، ولم يعارضه ظاهر(٨).

الفــرع الثالث

نفقة زوجة العبد في كسبه؛ لأنها لا بد منها، وأقرب موضع يؤدى منه كسبه(٩).

= ألحق البغوي وجه السقوط بزكاة المال، فكما تسقط زكاة المال بهلاك المال قبل التمكن من الأداء، تسقط زكاة الفطر بهلاك المال قبل التمكن من الأداء، وألحق وجه عدم السقوط بكفارة الظهار، فكما لا تسقط كفارة الظهار بموت المرأة، لا تسقط زكاة الفطر بهلاك المال.

(١) انظر: نهاية المطلب ٣/٣٧٧.

(٢) في ب "المؤدي".

(٣) في الأصل "باعتبار"، وما أثبت من ب، وكذا في العزيز.

(٤) انظر: العزيز ٣/١٥٥.

(٥) في ب "لزكاة".

(٦) انظر: بحر المذهب ٤/٢٣٢.

ذكر النووي الخلاف في هذه المسألة على وجهين، وصحح سقوط الزكاة.

انظر: المجموع ٦/٥٦.

(٧) انظر: العزيز ٣/١٥٤، والمجموع ٦/٤٦.

(٨) انظر: الحاوي ٤/٢٣٩، وبحر المذهب ٤/٢٣١، والعزيز ٣/١٥٤، والمجموع ٦/٤٦.

(٩) انظر: نهاية المطلب ٣/٤١٢، والعزيز ٣/١٥٥، والمجموع ٦/٤٩.

ولا تجب عليه فطرتها حرة كانت أو أمة؛ لأنه ليس أهلا لزكاة نفسه، فأولى أن لا [يتحمل] [١] عن غيره[٢].

ولو ملّكه سيدُه مالا، وقلنا: يملكه، لم يكن له إخراج الفطرة عن زوجته استقلالا؛ لأنه ملك ضعيف[٣].

فإن أذن له سيدُه في ذلك، فوجهان للشيخ أبي محمد:

أصحهما: أنه لا يخرجها؛ لأنه ليس أهلا للوجوب.

وثانيهما: أنه يخرجها؛ لأنه مالك مأذون له[٤].

ورتبهما الإمام على الوجهين الآتيين في فطرة زوجة المكاتب، وأولى هنا بعدم الوجوب لعدم استقلال هذا بشيء[٥].

قال الإمام[٦]، وآخرون[٧]: فعلى هذا ليس له الرجوع عن الإذن بعد دخول الوقت؛ لأن الاستحقاق إذا ثبت، لا يندفع.

وهل يلزم الزوجةَ الحرةَ إذا كانت موسرة، وسيدَ زوجته الأمة فطرتها؟ فيه طريقان:

أحدهما: أنه على القولين المتقدمين في الزوجة الموسرة إذا كانت تحت معسر[٨].

وأظهرهما: القطع بوجوبها عليها؛ لأن العبد ليس أهلا للخطاب بالفطرة[٩].

---

(١) في ب "يحمل"، وهو تحريف.

(٢) انظر: الحاوي ٤/٢٥٥، ونهاية المطلب ٣/٤١٢، والعزيز ٣/١٥٥، والمجموع ٦/٤٩.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٣/٤١٢، والعزيز ٣/١٥٥، والمجموع ٦/٤٩، وكفاية النبيه ص: ٢٨٦.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٣/٤١٣، والعزيز ٣/١٥٥، والمجموع ٦/٤٩، وكفاية النبيه ص: ٢٨٦.

(٥) انظر: نهاية المطلب ٣/٤١٣.

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) انظر: العزيز ٣/١٥٥، والمجموع ٦/٤٩.

(٨) انظر: نهاية المطلب ٣/٤١٢، والبيان ٣/٣٦٥، والعزيز ٣/١٥٥، وتقدمت مسألة الزوجة الموسرة إذا كانت تحت معسر في ص: ٢٨٩.

(٩) انظر: نهاية المطلب ٣/٤١٢، والبيان ٣/٣٦٥، والعزيز ٣/١٥٥.

ولو مَلّك السيدُ عبدَه عبدا، وقلنا: يملكه، لم تجب فطرته على [المتملك] (١)، و[كذا] (٢) لا تجب على/ السيد على المذهب؛ لأنه ليس بمالك(٣). ١٠/٦٦/ب

وحكى الماوردي(٤)، والسرخسي(٥) قولا: أنها تجب على السيد لقدرته على انتزاعه، ونسبه السرخسي إلى أبي إسحاق [المروزي](٦).

ورد الشيخ أبو حامد هذا القول(٧).

وقال النواوي: هو شاذ باطل(٨).

وفي وجوب فطرة زوجة المكاتب، وعبده الخلاف المتقدم(٩) في وجوب فطرته على نفسه، والأصح: عدم الوجوب، وهو مبني عليه(١٠).

وقال القاضي(١١): إن أوجبنا عليه فطرة نفسه، ففي فطرة عبده وجهان(١٢).

واعلم أن كل عبد تجب [فطرته حيث تجب نفقته] (١٣) إلا ثمانية:

أحدها: العبد الموصى برقبته لرجل و[بمنفعته] (١) لآخر(٢).

---

(١) في الأصل "المملك"، والمثبت استظهرته من ب، وكذا في العزيز، والمجموع.

(٢) في ب "لذا"، وهو تحريف.

(٣) انظر: الحاوي ٢٤٠/٤، وتعليقة القاضي الطبري ص: ٧٦٤، والتتمة ٧٨٤/٢، والبيان ٣٥٨/٣، والعزيز ١٥٧/٣، والمجموع ٤٢/٦.

(٤) انظر: الحاوي ٢٤٠/٤.

(٥) انظر: المجموع ٤٢/٦.

(٦) في النسختين "الترمذي"، وهو تحريف، وما أثبت من المجموع.

(٧) لم أقف على هذا القول.

(٨) انظر: المجموع ٤٢/٦.

(٩) تقدم الخلاف في ص: ٣١٨.

(١٠) انظر: التتمة ٧٨٥/٢، والعزيز ١٥٧/٣، والمجموع ٤٢/٦، وكفاية النبيه ص: ٢٨٦.

(١١) أي: القاضي الحسين.

(١٢) انظر: كفاية النبيه ص: ٢٨٦.

(١٣) في النسختين "نفقته حيث تجب فطرته"، والصواب ما أثبت.

قال ابن عبدان: فطرته على الموصى له بالرقبة بلا خلاف، ونفقته عليه أو على الموصى له بالمنفعة، أو في كسبه، فإن لم يكن ففي بيت المال؟، فيه ثلاثة أوجه(٣).

فعلى الوجهين الأخيرين ليست فطرته تابعة لنفقته(٤).

وبه قطع الرافعي هنا(٥)، والبغوي في [الموصى] (٦)(٧).

وحكى الرافعي في كتاب الوصايا طريقة أخرى: أن فطرته تابعة لنفقته مطلقا، فحيث[تجب النفقة] (٨) تجب الفطرة، فيجيء فيها الخلاف(٩).

---

(١) في ب "منفعته".

(٢) انظر: بحر المذهب ٢٣٩/٤، والبيان ٣٧١/٣، والعزيز ١٥٥/٣، والمجموع ٤٩/٦.

(٣) الوجه الأول: تجب على مالك الرقبة، وصححه الرافعي.

والوجه الثاني: تجب على مالك المنفعة.

والوجه الثالث: تجب في كسبه، فإن لم يكن ففي بيت المال.

انظر: البيان ٣٧١/٣، والعزيز ١٥٦/٣، و ١١٣/٧، والمجموع ٤٩/٦.

(٤) الأصل أن الفطرة تابعة للنفقة، فمن تجب عليه النفقة تجب عليه الفطرة، وفي هذه المسألة تجب الفطرة على مالك الرقبة بلا خلاف، ونص عليه الشافعي في الأم، فكان من المفترض أن تجب النفقة عليه كذلك، ولذلك اكتفى الشافعي بذكر الفطرة دون النفقة على حد قول الداركي -كما نقل عنه الروياني- ولكن اختلفوا في النفقة على ثلاثة أوجه، -كما ذُكر في نفس الصفحة-فالوجه الأول موافق للأصل من تبعية الفطرة للنفقة، والوجهان الأخيران -وجوبها على مالك المنفعة، ووجوبها في كسبه أو في بيت المال- جاءا على خلاف الأصل، وهو عدم تبعية الفطرة للنفقة، ولهذا قال صاحب البحر: "وهذا تخليط".

انظر: بحر المذهب ٢٣٩/٤، والعزيز ١٥٦/٣.

(٥) انظر: العزيز ١٥٦/٣.

(٦) في ب "الموصي".

(٧) انظر: التهذيب ١٢٧/٣.

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في النسختين، ولا يستقيم الكلام إلا به، وما أثبته مستنبط من كلام الرافعي.

(٩) انظر: العزيز ١١٣/٧. وفيه الخلاف المذكور قبل قليل على ثلاثة أوجه.

وقطع به جماعة، منهم السرخسي[١].

وعلى القول بأن نفقته في بيت المال، لا تجب فطرته على ما سيأتي[٢].

والطريق الأول[٣] نقله ابن المنذر[٤] عن الشافعي، والماوردي[٥]، والطبري[٦] عن الأم[٧].

وثانيها [وثالثها][٨]: [عبد][٩] بيت المال، والعبد الموقوف على الجهات، كمسجد، ومدرسة، ورباط، في فطرتهما وجهان مرويان/ عن البحر: أ/٦٧/١٠

أظهرهما: - وبه جزم البغوي[١٠] - أنها لا تجب.

وثانيهما: تجب في بيت المال، ومال المسجد، والرباط؛ لأنها طهرة للعبد[١١].

---

(١) انظر: العزيز١٣٣/٧، والمجموع ٤٩/٦.

(٢) ستأتي هذه المسألة في الصفحة القادمة.

(٣) أي: وجوب الفطرة على مالك الرقبة.

(٤) انظر: الإشراف ٤٣٧/٤.

(٥) واستدل الماوردي بأن النفقة والفطرة تجب بالملك لا بالمنفعة، كالعبد المؤاجر نفقته وزكاة فطره على السيد مالك الرقبة دون المستأجر مالك المنفعة.

انظر: الحاوي ٢٥١/٤.

(٦) نقله القاضي الطبري في "المجرد".

انظر: المجموع ٤٩/٦.

(٧) انظر: الأم ١٦٥/٣.

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من النسختين، والمقام يقتضي زيادتها؛ فإنه ذكر هنا قسمين من الأقسام الثمانية المشار إليها أولا، أحدهما: عبد بيت المال، وثانيهما: العبد الموقوف على الجهات.

(٩) في ب "عند"، وهو تصحيف.

(١٠) انظر: التهذيب ١٢٢/٣.

(١١) انظر: بحر المذهب ٢٣١/٤.

وقال الروياني: الأظهر أنه لا تلزم في مال المسجد، ولا في بيت المال، والمذهب أنه تلزم في مال المسجد، وفي بيت المال.

وللاستزادة ينظر: التتمة ٧٨٩/٢، والعزيز ١٥٦/٣، والمجموع ٤٩/٦.

وأما العبد الموقوف على إنسان معين، فقال البغوي في كتاب الوقف[١]: لا تجب فطرته مطلقا، سواء قلنا: الملك فيه للواقف، أو للموقوف عليه، أو لله تعالى[٢].

وقال صاحب "العدة": فطرته تنبني على الأقوال، فإن قلنا: الملك فيه للموقوف عليه، فعليه فطرته، وإن قلنا: لله تعالى، فوجهان[٣].

قال العجلي[٤][٥]، والروياني: إن قلنا: لله تعالى،لم تجب فطرته، وإن قلنا: للموقوف عليه، فوجهان[٦]، وجه عدم الوجوب ضعف الملك، وهو كما في زكاة المال الموقوف[١].

---

(١) **الوقف لغة**: مصدر وَقَفَ يَقِفُ وَقْفًا، معناه: الحبس، والمنع، وقال ابن فارس: "الواو والقاف والفاء أصل واحد يدل على تمكّث في شيء"، ويرادفه: التحبيس، والتسبيل، والفصيح: وقْفٌ، يقال: وَقَفْتُ كذا، أي: حبسته ومنعته، ولا يقال: أوقفته، قال القاسم بن سلام: إنها لغة رديئة.
انظر: الغريب المصنف ١٧/٢، ومعجم مقاييس اللغة ١٣٥/٦ مادة (وقف)، والكليات ص: ٩٤٠.
الوقف شرعا: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود.
فتح الوهاب ٤٤٠/١، ومغني المحتاج ٥١٠/٢، وكفاية الأخيار ص: ٣٦٤.

(٢) انظر: التهذيب ٥١٧/٤.

(٣) انظر: العزيز ١٥٦/٣.

(٤) هو أبو الفتوح أسعد بن محمود بن خلف بن أحمد منتخب الدين العجلي الأصبهاني، أحد الفقهاء الشافعية، له معرفة تامة بالمذهب، كان زاهدا، ورعا، يأكل من كسب يده، كان عليه المعتمد في أصبهان في الفتوى، صنف "التعليق على الوسيط"، و"التعليق على الوجيز"، و"آفات الوعاظ"، و"تتمة التتمة"، و"شرح المهذب"، توفي سنة ستمائة.
انظر: طبقات ابن قاضي شهبة ٣٥٨/١، وهدية العارفين ٢٠٤/١، وشذرات الذهب ٥٦٠/٦.

(٥) لم أقف على قوله.

(٦) الوجه الأول: تجب على الموقوف عليه.
والوجه الثاني: لا تجب عليه؛ لنقصان ملكه كما ذكره الروياني.

و[رابعها] [٢]: لو كان للكافر عبد مسلم، ففي فطرته وجهان[٣] يأتيان في الطرف الثالث[٤].

و[خامسها] [٥]: المكاتب، لا تجب فطرته على سيده، ولا على نفسه على الصحيح[٦] كما سيأتي[٧].

و[سادسها] [٨]: إذا ملّك السيد عبده عبدا وقلنا: يملكه، لم تجب فطرته على العبد، ولا على السيد[٩] كما تقدم[١٠].

---

(١) انظر: بحر المذهب ٢٣١/٤.

أما مسألة زكاة المال الموقوف، فقال فيها: لو وقف على غير معين، فلا تجب الزكاة قولا واحدا، ولو وقف على معين، وقلنا: ملك الموقوف لله تعالى، فلا زكاة، وإن قلنا: ملك الموقوف للموقوف عليه فهل تجب الزكاة؟ فيه وجهان، الأول: الوجوب، والثاني: عدم الوجوب، وصحح الثاني.

انظر: بحر المذهب ٦٥/٤.

(٢) في النسختين "خامسها"، والصواب ما أثبت.

(٣) الوجه الأول: تلزمه بناء على أنها على المؤدى عنه، ثم يتحملها المؤدي، وصححه النووي.

والوجه الثاني: لا تلزمه؛ لأنه ليس أهلا للفطرة، فلا يتحمل عن الغير.

انظر: التتمة ٧٩٥/٢، والعزيز ١٥٥/٣، والمجموع ٨٣/٦، وكفاية النبيه ص: ٢٨٤.

(٤) ستأتي المسألة بتفاصيلها في ص: ٣٤٣.

(٥) في النسختين "سادسها"، والصواب ما أثبت.

(٦) وفيه وجه آخر أنه تجب الفطرة في كسبه، كما أن نفقته تكون في كسبه، والمذهب هو الأول.

انظر: التتمة ٧٨٥/٢، والتهذيب ١٢١/٣، والعزيز ١٥٧/٣، والمجموع ٤٤/٦، وكفاية النبيه ص: ٢٨٦.

(٧) ستأتي المسألة ص: ٣٤٣.

(٨) في النسختين "سابعها"، والصواب ما أثبت.

(٩) انظر: الحاوي ٢٤٠/٤، وتعليقة القاضي الطبري ص: ٧٦٤، والتتمة ٧٨٤/٢، والبيان ٣٥٨/٣، والعزيز ١٥٧/٣، والمجموع ٤٢/٦.

(١٠) تقدم في ص: ٣٣٤.

و[سابعها] [١]: إذا مات قبل هلال شوال، وعليه دين مستغرق، لا تجب [فطرة] [٢] [عبده][٣] على الصحيح[٤].

ومنهم من صحح الوجوب[٥]، وسيأتي آخر الكتاب[٦].

و[ثامنها] [٧]: إذا لم يكن له وقت وجوب الفطرة إلا عبد يحتاج إليه للخدمة، لا تجب فطرته ولا فطرة العبد على الأصح[٨] على ما سيأتي[٩].

قوله في الكتاب: **(الثاني: إذا غاب العبد، وانقطع خبره)**.

أي: غاب بإذن سيده، وانقطع خبره مع تواصل/ الحاضرين من مكانه. ١٠/٦٧/ب

وأما لو غاب بغير إذن سيده فهو أبق، وقد ذكره فيما تقدم[١].

---

(١) في الأصل "ثانيها"، وفي ب "ثامنها"، والصواب ما أثبت.

(٢) في النسختين "فطرت"، والصواب ما أثبت.

(٣) في الأصل "عبد"، وما أثبت من ب.

(٤) انظر: التتمة ٢/٧٩٣، بحر المذهب ٤/٢٣٧، والمجموع ٦/٦٥.

(٥) منهم القاضي الطبري في التعليقة ص: ٧٨٧.

(٦) ستأتي هذه المسألة في ص: ٤١٨.

(٧) في النسختين "تاسعها"، والصواب ما أثبت.

(٨) في هذه المسألة وجهان:

الوجه الأول: لا تلزمه الفطرة، ويجعل العبد لكونه مستغرقا لخدمته كالمعدوم، ولهذا لا يلزمه عتقه في الكفارة، وصححه الجويني، والبغوي، والنووي، وابن الرفعة.

والوجه الثاني: تلزمه الفطرة، ويباع العبد في الفطرة كما يباع في الدين، ويخالف الكفارة؛ لأن لها بدلا، وليس للفطرة بدل، فهي كالدين.

انظر: نهاية المطلب ٣/٣٩١، والتتمة ٢/٨٠٥، وبحر المذهب ٤/٢٣٢، والتهذيب ٣/١٢٤، والمجموع ٦/٤٤، وكفاية النبيه ص: ٢٧٦.

(٩) ستأتي هذه المسألة في ص: ٣٦٠.

ولو انقطع الواصلون [عن] [٢] ذلك المكان لعذر في الطريق، وجبت فطرته قطعا[٣].

=

(١) تقدم في ص: ٣٢٠.

(٢) في الأصل "على"، وما أثبت من ب.

(٣) انظر: الحاوي ٢٣٩/٤، وبحر المذهب ٢٣١/٤، والعزيز ١٥٤/٣، والمجموع ٤٦/٦.

قال:

(الطرف الثالث: في صفات المؤدي.

والصفات المشروطة ثلاثة:

الأولى: الإسلام، فلا زكاة على الكافر إلا في عبده المسلم، وزوجته المسلمة حيث [تتصور] (١) مسلمة تحت كافر في دوام النكاح عند اختلاف الدين، وفيهما قولان:

أحدهما: لا تجب؛ لأن المؤدي [أصل] (٢)، [و] (٣)هو كافر.

والثاني: تجب؛ لأنه متحمل، وعلى هذا تجزيء دون النية لتعذرها من الكافر.

الثانية: الحرية، فلا زكاة على رقيق إلا على المكاتب في رأي بعيد كما ذكرناه.

ومن نصفه حر يجب عليه نصف صاع، وعلى سيده الباقي.

و يجب على الصبي، والمجنون في مالهما).

الشرح:

(١) في ب "يتصور".

(٢) في النسختين "الأصلي"، وهو تحريف، وما أثبت من المطبوع٢/٥٠٣، ويؤيده كلام الشارح.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في النسختين، وما أثبت من المطبوع٢/٥٠٣.

الطرف الثالث:

يشترط في مؤدي الفطرة ثلاث صفات:

الأولى: الإسلام.

فلا تجب الفطرة على الكافر الأصلي؛ لقوله في حديث ابن عمر المتقدم: ((من المسلمين))[(١)]، ولأنه ليس له أهلية التطهر، ولا أهلية إقامة العبادات، كما لا تجب زكاة ماله[(٢)].

والمراد أنه ليس مخاطبا بأدائها، وإن كانت تجب عليه في الباطن، بمعنى: أنه معاقب على تركها في الدار الآخرة؛ لأن الكفار مخاطبون بالفروع[(٣)]، كما تقدم.

---

(١) تقدم تخريجه في ص: ٢٥٩.

(٢) انظر: الحاوي ٢٣٤/٤، و٢٤٠/٤، ونهاية المطلب ٤٠٧/٣، والتهذيب ١٢٠/٣، والبيان ٣٥١/٣، والعزيز ١٥٦/٣، والمجموع ٤١/٦، والتذكرة ص: ٧٣.

ذكر النووي، والماوردي الإجماع على عدم وجوب زكاة الفطر على الكافر الأصلي عن نفسه.

(٣) هذه المسألة تنبني على مسألة أصولية، وهي: هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟، وفيها ثلاثة أقوال:

أصحها: أنهم مخاطبون بفروع الشريعة كما هم مخاطبون بأصولها؛ لقوله تعالى: ﴿الْفِيلِ قُرَيْشٍ الْمَاعُونَ الْكَوْثَرِ الْكَافِرُونَ النَّصْرِ الْمَسَدِ الْإِخْلَاصِ الْفَلَقِ النَّاسِ﴾ (سورة المدثر: ٤٢ - ٤٣)؛ ولأن الله تعالى ذم قوم شعيب بالكفر ونقص المكيال، وقوم لوط بالكفر وإتيان الذكور، وهذا مذهب أكثر الشافعية، والعراقيين من أصحاب الرأي، ومالك في الظاهر، وأحمد في أصح الروايات.

القول الثاني: أنهم غير مخاطبين بفروع الشريعة، وهو قول البخاريين من الحنفية، وعبد الجبار من المعتزلة، وأبي حامد الأسفرائيني من الشافعية، ووجه عند الشافعية، ورواية عن أحمد.

القول الثالث: أنهم مخاطبون بالنواهي دون الأوامر، وهو وجه عند الشافعية، ورواية عن أحمد.

انظر: اللمع ص: ٦٠، والبرهان ١٠٧/١، والبحر المحيط ٣٩٨/١-٤٠١، والتمهيد ص: ١٢٦، وأصول السرخسي ٧٣/١، وأحكام القرآن لابن العربي ١٨٩/٤، والتحبير شرح التحرير ١١٤٤/٣، وشرح الكوكب المنير ٥٠٠/١-٥٠٤.

=

ولا تجب عليه عن غيره إلا في ثلاث صور على اختلاف فيها:

أ/٦٨/١٠

الأولى، والثانية:/ إذا ملك رقيقا مسلما، أو عبدا، أو أمة، أو كان له قريب مسلم تلزمه نفقته، ففي وجوب فطرته عليه وجهان ينبنيان على الأصل المتقدم، وهو أن [مؤدي] (١) الفطرة عن غيره أصل فيها، أو متحمل عنه؟(٢).

فإن قلنا: أصل، لم تجب كفطرة نفسه(٣).

ذكر النووي في المجموع في بداية كتاب الصلاة هذه الأقوال الثلاثة أوجها للأصحاب، وصحح الأول، وذكر في ضمنها فائدة مهمة فقال: ذكر أصحاب كتب الفروع أن الكفار غير مخاطبين بالفروع كالصلاة، والزكاة، والصوم، أما أصحاب كتب الأصول فذكروا أنهم مخاطبون بالفروع، وليس بينهما تعارض؛ فإن مراد أصحاب كتب الفروع أنهم لا يطالبون بأداء الفروع في الدنيا، ومراد أصحاب كتب الأصول أنهم يعاقبون على ترك العمل بالفروعات.

انظر: المجموع ٣/٥.

(١) في الأصل "مؤدى"، وهو تصحيف، وما أثبت من ب.

(٢) في هذه المسألة وجهان، أصحهما أن مؤدي الفطرة متحمل عن المؤدى عنه، وتقدمت المسألة بتفاصيلها في ص: ٢٩١، فليراجع هناك.

تنبيه: نقل الروياني عن القاضي الطبري أن البناء على القولين لا يصح؛ لأنه لو جاز هذا لجاز أن يقال: إذا كان للمسلم عبد كافر ففي وجوب فطرته وجهان، بناء على القولين، فإن قلنا: تجب على السيد ابتداء تجب هاهنا، وهذا لا يصح، فكذلك لا يصح بناء هذه المسألة على كون المؤدي متحملا أو متأصلا.

انظر: بحر المذهب ٤/٢٣٣.

(٣) انظر: الحاوي ٤/٢٤١، وتعليقة القاضي الطبري ص: ٧٧٢، ونهاية المطلب ٣/٤٠٩، وبحر المذهب ٤/٢٣٣، والتهذيب ٣/١٢٤، والبيان ٣/٣٦٢، والعزيز ٣/١٥٦، والمجموع ٦/٤١.

وبه قال أبو حنيفة[١].

وإن قلنا: متحمل، وجبت[٢].

وبه قال أحمد[٣].

وهو الأصح، كذا قاله الجمهور[٤].

وقال المتولي على هذا القول الثاني وجها: إنه لا يلزمه لعدم أهليته، فلا يتحمل عن غيره[٥].

ويتصور ملك الكافر العبدَ المسلمَ بأن يُسلم العبد في يده، أو يرثه، أو يشتريه – على قول صحة الشراء –، ويهل هلال شوال قبل أن يزيل ملكه عنه، أو بأن تُسلم مستولدته، أو مدبره، أو مكاتبه، وقلنا: لا يؤمر بإزالة الملك فيهما[٦].

---

(١) انظر: المبسوط للشيباني ٢/٢٢٥، والمبسوط للسرخسي ٣/١٠٤، والبناية ٣/٥٧٩.
حكى صاحب البناية الاتفاق بين الحنفية والشافعية في هذه المسألة على عدم الوجوب، وهذا خطأ؛ فإن الشافعية حكوا وجهين في المذهب، -كما هو مذكور في الشرح- والأصح عندهم الوجوب؛ بناء على أن الوجوب يلاقي المؤدى عنه، ثم يتحمله المؤدي.

(٢) انظر: الحاوي ٤/٢٤١، وتعليقة القاضي الطبري ص: ٧٧٢، ونهاية المطلب ٣/٤٠٩، وبحر المذهب ٤/٢٣٣، والتهذيب ٣/١٢٤، والبيان ٣/٣٦٢، والعزيز ٣/١٥٦، والمجموع ٦/٤١.

(٣) لم يذكر صاحب "المغني" غير هذا القول، وحكى الزركشي في هذه المسألة قولين مثل الشافعية، وقال صاحب "المبدع": الأظهر الوجوب، وذكر صاحب "كشاف القناع" القول بعدم الوجوب.
انظر: المغني ٤/٢٨٤، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/٥٢٧، والمبدع ٢/٣٧٥، وكشاف القناع ٢/٧٥.
واستدل له صاحب "المغني" أن العبد والقريب من أهل الطهرة، فوجب أن تؤدى عنهما الفطرة، والمراد بقوله: ((من المسلمين)) المؤدى عنه، بدليل أنه لو كان للمسلم عبد كافر لم تجب فطرته.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٣/٣٧٨، وبحر المذهب ٤/٢٤٢، والتهذيب ٣/١٢٣، والبيان ٣/٣٦٤، والعزيز ٣/١٤٩، والمجموع ٦/٥٢، والتذكرة ص: ٧٣.

(٥) انظر: التتمة ٢/٧٩٥.

(٦) انظر: الحاوي ٤/٢٤١، تعليقة القاضي الطبري ص: ٧٧١، والبيان ٣/٣٦٢، والعزيز ٣/١٥٦.

الثالثة: زوجته المسلمة، ويتصور ذلك في دوام النكاح؛ بأن تُسلم كافرة تحت كافر، ويستهل هلال شوال، ويتخلف الزوج، ثم يسلم قبل انقضاء العدة، فتبنى فطرتها على أن [نفقتها] (١) مدة التخلف هل تجب؟(٢).

وفيه خلاف يأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

فإن قلنا: لا تجب، لم تجب فطرتها(٣).

وإن قلنا: تجب، ففي وجوب فطرتها الخلاف في فطرة العبد والقريب المسلمَين(٤).

وحيث قلنا بوجوبها على الكافر، فقد قال الإمام: لا صائر إلى أن المتحمل عنه ينوي، والكافر لا تصح منه النية، وذلك يدل على استقلال الزكاة بمعنى المواساة(٥)./ ٦٨/١٠ب

وقال المتولي: يأخذه الإمام من ماله، كما يأخذ زكاة الممتنع(١).

---

(١) في ب "نفقته".

(٢) انظر: تعليقة القاضي الطبري ص: ٧٧١، ونهاية المطلب ٤٠٩/٣، والعزيز ١٥٦/٣، والمجموع ٤١/٦-٤٢.

لو أسلمت كافرة تحت كافر، وتخلف الزوج عن الإسلام، فهل تجب عليه نفقتها مدة التخلف؟ اختلفوا على قولين:

أصحهما: نعم، تجب عليه نفقتها مدة التخلف؛ لأن تعذر الاستمتاع بمعنى من جهة الزوج، وهو امتناعه من الإسلام، ويمكنه تلافي ذلك، فلم تسقط نفقتها كما لو غاب عن زوجته، لم يذكر الماوردي غيره.

والقول الثاني: - حكاه أبو علي ابن خيران - أن نفقتها تسقط؛ لأن الاستمتاع تعذر بمعنى من جهتها، فسقطت به نفقتها، كما لو أحرمت بالحج بغير إذن زوجها.

انظر: الحاوي ٣٠/١٥، والمهذب ٦٠٤/٤، والبيان ١٩٨/١١-١٩٩.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٤٠٩/٣، والعزيز ١٥٦/٣، والمجموع ٤٢/٦.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٤١٠/٣، والعزيز ١٥٦/٣، والمجموع ٤٢/٦.

وصححه النووي.

ومسألة العبد والقريب المسلمَين تقدمت في ص: ٣٤٣.

(٥) انظر: نهاية المطلب ٤٠٩/٣.

وأما الكافر المرتد، ففي وجوب فطرته الأقوال الثلاثة المتقدمة في زكاة ماله، وهي مبنية على زوال ملكه(٢).

فإن قلنا بزواله، فلا زكاة، ولا فطرة عليه.

وإن قلنا ببقاء ملكه، وجبت الزكاة والفطرة.

وإن قلنا: إنه موقوف، فإن عاد إلى الإسلام وجبتا، وإلا فلا(٣).

قال الماوردي، وغيره: وتجري الأقوال في فطرة العبد المرتد(٤).

الصفة الثانية: الحرية.

فلا تجب على الرقيق فطرة نفسه، بل فطرته على سيده، -كما تقدم(٥)-، ولا فطرة زوجته وولده؛ لأنه لا يملك شيئا(٦).

فإن ملّكه السيد مالا، وقلنا: يملكه، فقد تقدم حكمه(٧).

ولو ملّكه عبدا، وقلنا: [يملكه](٨)،لم تجب فطرته عليه؛ لضعف ملكه، ولا على سيده؛ لزوال ملكه على المذهب، كما تقدم(١).

=

(١) انظر: التتمة ٢/٧٩٥.

(٢) انظر: العزيز ٢/٥٦١، والمجموع ٦/٤٢.

(٣) انظر: بحر المذهب ٤/٢٢٥، والتهذيب ٣/٥٠، والعزيز ٢/٥٦١، والمجموع ٦/٤٢.
رجح الروياني القول الثالث، ومال الرافعي إليه، وصححه النووي.

(٤) أجرى الماوردي هذه الأقوال الثلاثة في فطرة العبد المرتد، ورجح القول بوجوب الفطرة، بينما رجح النووي في مسألة الكافر المرتد القول بالوقوف، أي: إن عاد إلى الإسلام وجبت، وإن لم يعد لم تجب.
انظر: الحاوي ٤/٢٤١، والمجموع ٦/٤٢.

(٥) تقدمت المسألة في ص: ٣٠٧.

(٦) انظر: الحاوي ٤/٢٣٤، و٤/٢٥٥، ونهاية المطلب ٣/٤١٢، والعزيز ٣/١٥٧، والمجموع ٦/٤٢.

(٧) تقدمت المسألة بتفاصيلها في ص: ٣٣٣.

(٨) في الأصل "بملكه"، وما أثبت من ب.

ولا تجب على المكاتب فطرة نفسه لرقه، ولا زوجته وعبده إلا على وجه بعيد أو قول تقدم[٢].

ولو كان نصفه مكاتبا، -حيث يتصور في العبد المشترك إذا جوّزنا كتابة بعضه بإذن الشريك -لم تجب في النصف المكاتب على المذهب، وعلى الشريك نصف صاع[٣].

ومن بعضه حر، وبعضه مملوك، تجب عليه فطرة بعضه الحر[٤].

وكل ذلك قد تقدم مشروحا، وإنما أعاد هذه المسائل هنا؛ لأنها معتبرة في صفات المؤدي، ولأنه أراد أن يبين أن الحرية [المعتبرة] [٥] ليست الحرية التامة، وإنما هي حرية بحسب القدر المؤدى عنه الفطرة[٦]/

أ/٦٩/١٠

ولا يشترط فيه التكليف، بل تجب فطرة الصبي والمجنون في مالهما، والمخاطب بإخراجها هو وليهما، ويخرجها عن السفيه أيضا[٧].

ويلزمه إخراج فطرة من تجب نفقته في مالهم من عبد، وأمة، وزوجة، وقريب، حتى لو كان الأب فقيرا، [و] [٨] نفقته في مال ولده، أخرج فطرة نفسه من مال ولده، كما يلزمه إخراج زكاة أموالهم، وقضاء ما وجب عليهم بإتلاف أو غيره[٩].

قوله في الكتاب: (**إلا في عبده المسلم، وزوجته المسلمة**).

---

(١) تقدمت المسألة بتفاصيلها في ص: ٣٣٣.

(٢) مسألة فطرة العبد المكاتب تقدمت في ص: ٣١٨، ومسألة زوجتها في ص: ٢٩٧.

(٣) انظر: المجموع ٦/٦٤.

(٤) انظر: التتمة ٢/٧٩٧، والتهذيب ٣/١٢٢، والبيان ٣/٣٥٩، والعزيز ٣/١٥٢.

(٥) في النسختين "معتبرة"، والصواب ما أثبت.

(٦) انظر: العزيز ٣/١٥٧.

(٧) انظر: المجموع ٦/٦٤.

(٨) في الأصل "أو"، وما أثبت من ب.

(٩) انظر: بحر المذهب ٤/٢٢٨، والمجموع ٦/٦٤.

لا ينحصر الاستثناء في هذين، فإن القريب المسلم حكمه كذلك، ولا يخفى أن ذكر العبد مثال، والأمة كالعبد[١].

وقوله: **(وفيهما قولان)**.

قال غيره: وجهان[٢].

[قال:

(الثالثة:] [٣] **اليسار، وهو معتبر في وقت الوجوب، فإن كان معسرا، ثم أيسر ضحوة العيد مثلا، فلا زكاة، بخلاف الكفارة؛ فإن الأظهر أن العاجز عن جميع الخصال إذا جرى عليه سبب الكفارة، استقرت في ذمته إلى اليسار؛ لأن اليسار ثَمَّ [أعتبر]** [٤]

---

(١) انظر: العزيز ١٥٦/٣.

(٢) منهم: الماوردي في الحاوي ٢٤١/٤، والقاضي الطبري في التعليقة ص: ٧٧١، والروياني في البحر ٢٣٣/٤، والنووي في المجموع ٤١/٦.

(٣) ما بين المعقوفتين بياض في ب.

(٤) في النسختين "أعسر"، وهو تصحيف، وما أثبت من المطبوع٥٠٣/٢.

للأداء، وسبب الوجوب الجناية، وهاهنا [اليسار] (١) أولى بأن يجعل سببا للوجوب من الوقت.

وقال صاحب "التقريب": الكفارة كالفطرة، ويشهد له حديث الأعرابي.

[والمَعنِيُّ] (٢) باليسار: أن يفضل عن قوته، وقوت من يقوته في يومه ذلك صاع واحد، [وذلك] (٣) بعد دسْت ثوب/ يليق بحاله، ومسكن، وعبد يخدمه إن كان ممن يخدم.

٦٩/١٠/ب

والعبد والمسكن يباعان في ديون الآدميين، ولكن الحاجة إليه تمنع ابتداء الوجوب؛ لأن الابتداء أضعف، ولذلك يدفع ابتداء الفطرة بالدين، كما يدفع بالحاجة إلى نفقة الأقارب في ذلك اليوم، وإن كان لا يدفع سائر الزكوات في ابتدائها بالدين على قول).

الشرح:

الثالثة من الصفات المشروطة: اليسار(٤).

وذلك معتبر في وقت الوجوب، وهو غروب شمس ليلة العيد على المذهب(٥).

فلو كان معسرا إذ ذاك، ثم أيسر ضحوة العيد، لم تجب(١)، خلافا لمالك(٢)، لكن يستحب له إخراجها(٣).

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من النسختين، وما أثبت من المطبوع٢/٥٠٣.

(٢) في النسختين "والمعنى"، وهو تصحيف، وما أثبت من المطبوع٢/٥٠٤.

(٣) ما بين المعقوفتين مكرر في ب.

(٤) انظر: التتمة ٢/٨٠٠، والبيان ٣/٣٥١، والعزيز ٣/١٥٨، والمجموع ٦/٤٢.

ونقل النووي الإجماع على ذلك.

(٥) انظر: البيان ٣/٣٥١، والعزيز ٣/١٥٩، والمجموع ٦/٤٢.

لنا: أنه شرط في الوجوب، فلا يؤثر طارئه بعده كالإسلام(٤).

ولا يجب قضاؤه بعد ذلك إذا أيسر، بخلاف الكفارة(٥)، فإن من وجد منه ما يقتضي وجوب الكفارة لحِنْثٍ(٦)، ووقاع في نهار رمضان، وظهار، وهو معسر عن جميع خصالها، فإنها تستقر في ذمته إلى اليسار على الصحيح المشهور(٧).

=

(١) انظر: الحاوي ٢٥٣/٤، والبيان ٣٥٢/٣، والمجموع ٤٢/٦.

ونقل النووي اتفاق الأصحاب على ذلك.

(٢) لا يصح إطلاق نسبة هذا القول إلى مالك، فإن في المذهب المالكي روايتان في هذه المسألة:

إحداهما: رواية ابن القاسم عن مالك: القول بالوجوب إذا أيسر بعد وقت الوجوب، وذكره الأبهري أيضا، وقال الماوردي: وأصحاب مالك ينكرون أن يكون هذا مذهب مالك.

ثانيهما: رواية ابن الماجشون عن مالك: القول بعدم وجوبها إذا أيسر بعد وقت الوجوب، ولم يذكر القاضي عبد الوهاب صاحب الإشراف غير هذا القول، واختاره ابن القاسم، وابن الحاجب.

انظر: المدونة ٣٥٠/١، والإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢٠٠/٢، ومواهب الجليل ٢٥٩/٣، والحاوي ٢٥٣/٤.

(٣) انظر: الحاوي ٢٥٣/٤، والبيان ٣٥٢/٣، والمجموع ٤٢/٦، والاختيارات الفقهية لابن تيمية ص: ١٥١.

(٤) انظر: الحاوي ٢٥٣/٤، والبيان ٣٥٢/٣، والمجموع ٤٣/٦.

واستدل العمراني بأنه لا يلزمه إذا أيسر بعد وقت الوجوب كما لو أيسر بعد يوم الفطر.

(٥) انظر: العزيز ١٥٩/٣، والمجموع ٤٢/٦.

(٦) الحِنْثُ: مصدر حَنِثَ يَحْنَثُ، يقال: حَنِثَ في يمينه إذا لم يف بموجبها، وقال ابن فارس: الحاء والنون والثاء أصل واحد، وهو: الإثم والحرج، ومن ذلك الحنث في اليمين، وهو الخُلف فيه، فهذا وجه الإثم فيه.

انظر: معجم مقاييس اللغة ١٠٨/٢ مادة (ح ن ث)، والمصباح المنير ص: ١٣٣مادة (ح ن ث).

(٧) قال النووي: الحقوق المالية الواجبة لله تعالى ثلاثة أضرب: **ضرب** يجب لا بسبب مباشرة من العبد كزكاة الفطر، فإذا عجز عنه وقت الوجوب لم يثبت في ذمته، و**ضرب** يجب بسبب من جهته على جهة البدل كجزاء الصيد، وفدية الحلق، فإذا عجز عنه وقت وجوبه ثبت في ذمته تغليبا لمعنى الغرامة، و**ضرب** يجب بسببه لا على جهة البدل، ككفارة الجماع في نهار رمضان، وكفارة اليمين، =

والفرق: أن سبب الوجوب هناك الحديث المتقدم[١]، واليسار هنا شرط في سبب الوجوب، [والوقت] [٢] وحده ليس مستقلا بالسببية.

وقال صاحب "التقريب": الكفارة كالفطرة، لا تستقر في الذمة إذا كان عاجزا عنها حال وجود سببها، ويشهد له حديث الأعرابي الذي جامع أهله في نهار رمضان[٣] – على ما

١٠/٧٠/أ

=

والظهار، والقتل، ففيها قولان: **أصحهما**: تثبت في الذمة، فمتى قدر على أحد الخصال لزمته، **والثاني**: لا تثبت.

انظر: انظر: المجموع ٦/٢٤٦، وللاستزادة ينظر: النجم الوهاج ٨/٨١.

(١) هو حديث معروف أخرجه الشيخان من رواية أبي هريرة، ولفظه: (جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: هلكتُ، فقال: وما ذاك؟، قال: وقعتُ بأهلي في رمضان، قال: تجد رقبة؟، قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟، قال: لا، قال: فتستطيع أن تطعم ستين مسكينا؟، قال: لا، قال: فجاء رجل من الأنصار بعَرَق، –والعرق: المكتل فيه تمر–، فقال: اذهب بهذا، فتصدّق به، قال: على أحوج منّا يا رسول الله؟ والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا، قال: اذهب فأطعمه أهلك).

أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الهبة، باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل: قبلت ٣/١٦٠، برقم: (٢٦٠٠)، واللفظ له، وذكر أطرافه برقم: (١٩٣٦)، و(٥٣٦٨)، و(٦٠٨٧)، و(٦١٦٤)، و(٦٧٠٩)، و(٦٧١٠)، و(٦٧١١)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ص: ٤٣٠، برقم: (١١١١).

ومراد الشارح أن سبب وجوب الكفارة هو وقوع الرجل على امرأته في نهار رمضان، فإذا وقع فقد وجب، أما الفطرة فسبب وجوبها هو اليسار وقت الغروب، فإذا لم يوجد اليسار وقت الغروب لم تجب الفطرة.

(٢) في ب "فالوقت".

(٣) تقدم تخريجه آنفا.

سيأتي في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى[١] -؛ فإنه عليه الصلاة والسلام/ لم يبين له استقرار الكفارة في ذمته مع حاجته إلى ذلك[٢].

وسيأتي الجواب عنه[٣].

و[المعنِيُّ][٤] باليسار هنا: أن يفضل عن قوته، وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه ما يخرجه في الفطرة من الأقوات أو غيرها، ومن لم يفضل عنه ذلك فهو معسر[٥].

وقال أبو حنيفة: اليسار المعتبر أن يفضل [نصاب][٦] من الذهب، والفضة، أو ما قيمته [نصاب][٧]، فاضلا عن مسكنه، وأثاثه الذي لا بد منه[١].

---

(١) انظر: كتاب الصيام الجزء التاسع ل ٢٤. (وحققه الأخ صالح عبد الله اليزيدي).

(٢) ذكر الإمام قول صاحب "التقريب"، ثم رد عليه بقوله: والفرق على ظاهر المذهب أن الكفارة شبيهة بقيم المتلفات .... فلم تسقط، وقرّت في الذمة، وليست زكا الفطر كذلك، بل هي شبيهة بزكاة المال إذا انقضى الحول والنصاب ناقص.

وقال النووي: إن حديث الأعرابي دليل عليهم لا لهم، فإنه لما ذكر للنبي ﷺ عجزه عن الخصال الثلاثة، ثم ملّكه النبي ﷺ العرق من التمر وأمره بأداء الكفارة لقدرته الآن، فلو كانت تسقط بالعجز لما أمره بها.

انظر: نهاية المطلب ٣/٣٨٣-٣٨٤، والمجموع ٦/٢٤٦.

(٣) أجاب الشارح عن استدلال صاحب "التقريب" بقوله: "وأما قول من استدل للأول بأنها لو كانت باقية في ذمته لبين ذلك النبي ﷺ، فجوابه من وجهين: **أحدهما**: أنه قد بينه بقوله بعد علمه بعجزه عنها: ((تصدق بهذا))، وهذا يفهمه هو وغيره أنها مستقرة في ذمته، **وثانيهما**: أن تأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز، وهذا ليس وقت الحاجة، ووقت الحاجة عند القدرة، وعلى هذا فمتى قدر على أحد الخصال لزمته.

انظر: كتاب الصيام ل ٢٤.

(٤) في النسختين "المعنى"، والصواب ما أثبت.

(٥) انظر: مختصر المزني ص: ٨٠، والحاوي ٤/٢٥٢، والتتمة ٢/٨٠٠، والعزيز ٣/١٥٨.

(٦) في ب "نصابا".

(٧) في ب "نصابا".

قال العبدري[٢]: ولا يحفظ هذا عن واحد غيره[٣].

لنا: أنه حق [مالي] [٤] لا يزيد بزيادة المال، فلا يعتبر فيه وجود النصاب، كالكفارات[٥].

ولم يصرح الشافعي – رضي الله عنه – وأكثر الأصحاب في ضبط اليسار والإعسار إلا بما تقدم[٦].

=

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي ٣٥٤/٢، والمبسوط ١٠٢/٣، والهداية ١٨٢/١، واللباب في شرح الكتاب ص: ١٥٢.

(٢) هو أبو الحسن علي بن سعيد بن عبد الرحمن بن محرز العبدري، أحد الأئمة الوجيهين، من كبار الشافعية، كان رجلا عالما، مفتيا، عارفا باختلاف العلماء، وكان من أهل ميورقة من بلاد أندلس، أخذ عن ابن حزم الظاهري، وأخذ عنه ابن حزم أيضا، ثم جاء إلى المشرق، وترك مذهب ابن حزم، وتفقه للشافعي على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وأبي بكر الشاشي، وسمع الحديث من القاضي أبي الطيب، والماوردي، وغيرهما، وصنف "الكفاية" في خلافيات العلماء، توفي سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة.

انظر: طبقات السبكي ٢٥٧/٥، وطبقات ابن قاضي شهبة ٢٧٧/١، وهدية العارفين ٦٩٤/١.

(٣) انظر: المجموع ٤٤/٦.

(٤) في النسختين "مال"، والصواب ما أثبت، ويؤيده كلام الرافعي، وابن الرفعة.

(٥) انظر: الحاوي ٢٥٢/٤، وتعليقة القاضي الطبري ص: ٧٩٥، والعزيز ١٥٩/٣، وكفاية النبيه ص: ٢٧٣.

(٦) أي: من يفضل عن قوته، وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه ما يخرجه في الفطرة من الأقوات أو غيرها، فهو موسر، ومن لم يفضل عنه ذلك، فهو معسر.

وتقدمت المسألة في ص: ٣٥٣، وانظر قول الشافعي في مختصر المزني ص: ٨٠.

وزاد الإمام فاعتبر في اليسار أن يكون قدر الصاع فاضلا عن دَسْت ثوب[١] يليق به، ومسكنه، وعبده الذي يحتاج إليه في خدمته، وقال: لا [يحسب] [٢] عليه في هذا الباب [ما][٣] لا [يحسب] [٤] عليه في الكفارة[٥].

وتابعه المصنف في ذلك.

قال الرافعي: وأنت إذا فحصت كتب الأصحاب، وجدت أكثرهم ساكتين عن اعتبار المسكن والخادم، وقد يغلب على ظنك أنه لا خلاف في المسألة، والذي ذكراه كالبيان و[الاستدراك] [٦] لما أهمله الأولون، وربما استشهدت عليه بأنهم لم يتعرضوا أيضا لدسْت ثوب يلبسه، ولا شك أنه يبقى عليه، فإن الفطرة ليست بأشد من الدَّين، وهو مبقى عليه في الدَّين،/ لكن الخلاف ثابت، فقد حكى الشيخ أبو علي وجها أن عبد الخدمة لا يباع في الفطرة، كما لا يباع في الكفارة، ثم أنكره وقال: لا يشترط في صدقة الفطر أن تكون [فاضلة] [٧] عن كفايته، بل المعتبر قوت يومه، ويفارق الكفارة؛ لأن لها بدلا ينتقل إليه، [فخفف] [٨] الأمر فيها، ولا بدل للفطرة، فمتى قدر عليها [بوجه] [٩] ما، لزمته، [كقضاء] [١٠] الدين.

---

(١) الدَّسْت من الثياب: ما يلبسه الإنسان، ويكفيه لتردده في حوائجه، والجمع: دُسُوت، مثل: فَلْس و فُلوس، وهو معرب من الفارسية، ومعناه في الفارسية: اليد، وفي العربية: اللباس.

انظر: المصباح المنير ص: ١٦٣ مادة (د س ت)، وتاج العروس ٥١٨/٤ مادة (د س ت).

(٢) في الأصل "تجب"، وما أثبت من ب، وكذا في كلام الإمام.

(٣) في الأصل "مما"، وما أثبت من ب، وكذا في كلام الإمام.

(٤) في الأصل "تجب"، وما أثبت من ب، وكذا في كلام الإمام.

(٥) انظر: نهاية المطلب ٤٠٠/٣.

(٦) في النسختين "الاستدلال"، وما أثبت من كلام الرافعي.

(٧) في ب "فاضلا".

(٨) في الأصل "فحقق"، وما أثبت من ب، وكذا في كلام الرافعي.

(٩) في الأصل "لوجه"، وما أثبت من ب، وكذا في كلام الرافعي.

(١٠) في النسختين "لقضاء"، وهو تصحيف، وما أثبت من كلام الرافعي.

وذكر في التهذيب[١] ما يوجب إثبات وجهين في المسألة، والأصح عنده الأول، كما ذكره الإمام[٢][٣]، واحتج له بقول الشافعي أن الابن الصغير إذا كان له عبد يحتاج إلى خدمته، لزم الأب فطرته، كفطرة الابن، [ولو لا أن العبد][٤] غير محسوب عليه أسقطت نفقة الابن أيضا[٥]، انتهى.

وعبارة صاحب التهذيب: أنه لو كان له عبد يحتاج إلى خدمته، هل يباع بعضه في الفطرة [عن][٦] العبد والسيد؟ فيه وجهان:

أصحهما: لا، وهو كالمعدوم، كما في الكفارة[٧].

قال النواوي: وهو الصحيح[٨].

وإذا اشترطنا كون المخرَج فاضلا عن العبد والمسكن؛ فإنما نشترطه في ابتداء الوجوب، لا في الدوام، فلو ثبتت الفطرة في ذمة الإنسان، بعنا عبده ومسكنه، كما يباعان في الدَين على الصحيح؛ لأنها بعد الثبوت التحقت بالديون؛ لأن الابتداء أضعف، ولذلك اندفع ابتداء وجوب الفطرة بالدَين اتفاقا، كما تدفعه الحاجة إلى نفقة الأقارب في ذلك اليوم، وإن كان الدَّين لا يدفع سائر الزكوات ابتداء على قول، كذا ذكره الإمام/ وادعى الاتفاق عليه[٩]. ٧١/١٠أ/

(١) انظر: التهذيب ١٢٤/٣.

(٢) في العزيز "كما في الكتاب"، وما أثبته الشارح موافق لما نقله النووي عن العزيز.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٤٠٠/٣.

(٤) في الأصل "ولو كان العبد"، وما أثبت من ب، وكذا في كلام الرافعي.

(٥) انظر: هنا انتهى كلام الرافعي من العزيز ١٥٨/٣.

(٦) في الأصل "على"، وما أثبت من ب، وكذا في كلام البغوي.

(٧) والوجه الثاني: أنه يباع كما يباع في الدين، بخلاف الكفارة، فإن لها بدلا.
انظر: التهذيب ١٢٤/٣.

(٨) انظر: المجموع ٤٤/٦.

(٩) انظر: نهاية المطلب ٤٠١/٣.

ثم قال: ولو ظن ظان أن دين الآدمي لا يمنعه على قول، كما لا يمنع وجوب الزكاة كان [مُبعَدا][(١)][(٢)].

وعلى هذا فيشترط أن يكون المخرج فاضلا عن ما عليه من الدين أيضا[(٣)].

قال الرافعي: وفيما ذكره الإمام شيء، سيأتي في فرع مذكور في آخر الباب إن شاء الله تعالى[(٤)][(٥)].

قلت: وفيه طرق أخر:

أحدها: أنه على القولين في زكاة المال.

والثاني: القطع بوجوبها؛ لأنها تجب في الذمة، ولا تعلق لها بالمال، [فلا يؤثر فيها][(٦)] الدَّين، بخلاف تلك.

والثالث: - حكاه القاضي الحسين في باب منع الدين الصدقة - أنا إن قلنا: الدَين يمنع زكاة المال، فمنعه زكاة الفطر أولى، وإن قلنا: لا يمنعها، فوجهان[(٧)].

والفرق: أن محل زكاة الفطر والدَين الذمة، فلما اجتمعا في محل واحد دفع أحدهما الآخر، بخلاف زكاة المال، فإنها تتعلق بالعين[(٨)].

---

(١) في النسختين "متعديا"، وما أثبت من كلام الإمام، وكذا نقله الرافعي، والنووي عن الإمام، ونقل ابن الرفعة عن الإمام "مستبعدا".

انظر: العزيز ١٥٨/٣، والمجموع ٤٣/٦، وكفاية النبيه ص: ٢٧٤.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٤٠١/٣.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٤٠١/٣، والعزيز ١٥٨/٣، والمجموع ٤٣/٦.

(٤) انظر: العزيز ١٥٨/٣.

(٥) ذكر الرافعي هذه المسألة في آخر زكاة الفطر ١٧٠/٣.

(٦) في النسختين "بخلاف ترقبها"، وما أثبت من كلام ابن الرفعة في كفاية النبيه.

(٧) هذه الطرق الثلاثة ذكرها ابن الرفعة في كفاية النبيه ص: ٢٧٤.

(٨) انظر: كفاية النبيه ص: ٢٧٤-٢٧٥.

فـــرع

سئل القاضي أبو علي الفارقي[١] عن الفقراء المقيمين في الرُّبُط[٢]، هل تجب عليهم صدقة الفطر؟، فقال: إن كان الوقف على معينين لزمتهم؛ لأن الغلة دخلت في ملكهم، وكذا إن وقف على المقيمين في الرباط، فإذا حدثت الغلة، وفيه مقيمون، دخلت في ملكهم، ومن يأتي بعدهم لا يشاركهم فيها، وإن كان وقفه على الصوفية مطلقا، [فكل][٣] من دخل الرباط قبل غروب الشمس ناويا للمقام لزمته في المعلوم الحاصل للرباط؛ لأنه تعين بالحضور، وهذا/ كله إذا وقف عليهم مطلقا، فأما إذا شرط أن يكون لكل واحد منهم قدر قوته من غلة الوقف في كل يوم، فلا فطرة عليهم، وكذا المتفقهة في المدارس، فإن جرايتهم مقدرة بالشهر، فإذا أهل شوال [وللوقف غلة][٤]، لزمتهم الفطرة، وإن لم يكن قبضوه؛ لأنه ثبت ملكهم على قدر [المشاهرة][٥] من جملة الغلة، وإن لم يقبضوها[٦].

٧١/١٠/ب

---

(١) هو القاضي أبو علي الحسن -وقال ابن قاضي شهبة: الحسين- بن إبراهيم بن علي بن برهون الفارقي، أحد أعلام الشافعية، كان إماما، ورعا، زاهدا، محدثا، فقهيا، مشهورا بالذكاء، تفقه في صباه على الكازروني، ثم على أبي إسحاق الشيرازي، وابن الصباغ، ولازمهما، وحفظ كتابهما "المهذب"، و"الشامل"، حتى صار أحفظ أهل زمانه، أملى شيئا على المهذب يسمى بالفوائد، توفي سنة ثمان وعشرين وخمسمائة.

انظر: طبقات السبكي ٥٧/٧، وطبقات ابن قاضي شهبة ٣١٠/١، ومرآة الجنان ١٩٣/٣.

(٢) الرُّبُط: -بضمتين- جمع الرِّباط، والرباط والمرابطة: ملازمة ثغر العدوّ، والمراد به هنا: الذي يبنى للفقراء.

انظر: المصباح المنير ص: ١٨٠ مادة (ر ب ط)، ولسان العرب ص: ١٥٦١ مادة (ر ب ط).

(٣) في الأصل "بكل"، وما أثبت من ب.

(٤) في النسختين "والوقف عليه"، وما أثبت من مغني المحتاج.

(٥) في الأصل "المشاهدة"، وما أثبت من ب.

(٦) انظر: مغني المحتاج ٥٥١/١-٥٥٢.

[قال:

(فروع أربعة:] (١)

[الأول:] (٢) **لو كان الفاضل صاعا واحدا، وله عبد مستغنى عن خدمته، صرف الصاع إلى نفسه.**

وهل يلزمه أن يبيع جزءا من العبد في فطرة العبد؟، فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: لا؛ لأنه يؤدي إلى [اتحاد] (٣) **المُخرَج، والمُخرَج عنه.**

والثاني: أنه يجب، ولا بأس [بالاتحاد] (٤).

والثالث: – وهو الأعدل، وإن لم يكن محكيا على هذا الوجه – أنه إذا استغرق الصاع قيمته، فلا يخرج.

وإن كان عشره يشترى بتسعة أعشار صاع، فليخرجه عن الباقي بعد البيع؛ لأن من لا يملك إلا تسعة أعشار عبد، تلزمه تسعة أعشار صاع، فلا يؤدي إلى [الاتحاد المحذور](٥).

الثاني: لو فضل عن قوته نصف صاع، ففيه وجهان:

أحدهما: يجب إخراجه؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، كما إذا وجد بعض الماء في التيمم(٦).

والثاني: أنه لا [يجب] (٧) **[كبعض]** (٨) **الرقبة في الكفارة.**

---

(١) ما بين المعقوفتين بياض في ب.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من النسختين، وما أثبت من المطبوع٢/٥٠٤.

(٣) ما بين المعقوفتين تصحف في النسختين إلى "اتخاذ"، وما أثبت من المطبوع٢/٥٠٥.

(٤) ما بين المعقوفتين تصحف في النسختين إلى "بالاتخاذ"، وما أثبت من المطبوع٢/٥٠٥.

(٥) في النسختين "الاتخاذ المحدود"، وما أثبت من المطبوع٢/٥٠٥.

(٦) في المطبوع٢/٥٠٥ "كما إذا وجد بعض الساتر للعورة".

(٧) في الأول "تجب"، وما أثبت من ب.

(٨) في النسختين "لبعض"، وما أثبت من المطبوع٢/٥٠٥.

والأصح الفرق؛ لأن للرقبة [بدلا] (١)، وأما بعض الصاع فيشبه ما لو وجد بعض ما يستر به العورة).

الشرح:

** الفــرع الأول **

١٠/٧٢/أ

لو فضل عنه صاع واحد أو قيمته، لكن له عبد، أخرج/ الصاع عن نفسه على المذهب(٢) -على ما سيأتي(٣)-.

وأما العبد، فإن كان محتاجا إليه لخدمته، فهل له أن يبيع جزءا منه في فطرته؟، فيه وجهان للأصحاب، في توجيههما طريقان:

أحدهما: -وهو المذكور في التهذيب(٤)- أن وجه المنع أن في تكليف إزالة ملكه عنه مع حاجته إليه أضرارا به، ووجه إلزام البيع بأنه يباع في الدَّين، فكذا في الفطرة، بخلاف الكفارة؛ فإن لها بدلا(٥).

والطريق الثاني: -ذكره الإمام(٦)، وهو المشار إليه في الكتاب- أن وجه المنع أنه يؤدي إلى [اتحاد] (٧) المخرَج والمخرَج عنه، وينبغي أن يكون المخرَج غير ما يُخرج عنه، ووجه إلزام البيع

---

(١) في ب "بدل".

(٢) انظر: التتمة ٨٠١/٢، وبحر المذهب ٢٣٣/٤، والعزيز ١٦٠/٣، والمجموع ٥٢/٦.

(٣) ستأتي هذه المسألة بأدلتها في ص: ٣٦٦.

(٤) انظر: التهذيب ١٢٤/٣.

(٥) انظر: التتمة ٨٠٦/٢، وبحر المذهب ٢٣٣/٤، والعزيز ١٦٠/٣-١٦١.

(٦) انظر: نهاية المطلب ٣٩١/٣.

(٧) في النسختين "اتخاذ"، والصواب ما أثبت.

القياس على سائر الأموال المبيعة في الفطرة، ولا بأس [بالاتحاد] (١) المذكور، كما أن الشاة المخرجة عن الأربعين تزكي نفسها وغيرها(٢).

قال الرافعي: وينبغي أن يرتب فيقال: إن قلنا: إن الفطرة تجب أن تفضل عن عبد الخدمة، فلا يباع شيء منه، وإن قلنا: لا تجب ذلك، فوجهان للمأخذ الثاني، - قلت: وقد أشار إليه المتولي(٣) -، وإن كان لا يحتاج إلى العبد لخدمته، جرى الوجهان بالنسبة إلى المأخذ الثاني، وإذا جمعت بين الصورتين، قلت في بيع جزء من العبد مطلقا: في فطرته ثلاثة أوجه، ثالثها: الفرق بين العبد المحتاج إليه للخدمة، فلا يباع، وبين المستغنى عنه، فيباع، وهذا هو الصحيح(٤).

وصحح الإمام القول بأنه يباع مطلقا، وعزاه إلى الأكثرين، وقال: إنه المذهب(٥).

وجزم به القاضي الطبري(٦).

ب/٧٢/١٠ وأما الوجه الثالث الذي ذكره المصنف،/ فلم يذكره أحد من الأصحاب على هذا الوجه، ولا ما يقاربه، وذكر الإمام كما تقدم.

** والفــرع الثانـي **

(١) في النسختين "بالاتخاذ"، والصواب ما أثبت.

(٢) انظر: التتمة ٨٠٦/٢، وبحر المذهب ٢٣٣/٤، والعزيز ١٦١/٣.

(٣) انظر: التتمة ٨٠٥/٢.

(٤) هنا انتهى كلام الرافعي من العزيز ١٦١/٣، وصححه النووي أيضا في المجموع ٥٢/٦.

(٥) انظر: نهاية المطلب ٤٠١/٣.

(٦) لم أقف على قوله.

لو كان الفاضل عن حاجته بعض صاع، كنصفه وثلثه، فهل يلزمه إخراجه؟، فيه وجهان مرويان عن أبي إسحاق[١]:

أصحهما: نعم[٢]، -وبه قال أبو علي بن أبي هريرة[٣]، ونسبه صاحب الحاوي[٤] إلى نص الشافعي- لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث المخرج في الصحيحين: ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم))[٥].

ولأن "الميسور لا يسقط بالمعسور"[٦] كما لو وجد ما يستر به بعض العورة.

---

(١) انظر: تعليقة القاضي الطبري ص: ٨٠٢، والعزيز ١٥٩/٣، وكفاية النبيه ص: ٢٧٧.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٤٠٢/٣، والتتمة ٨٠١/٢، والتهذيب ١٢٤/٣، والعزيز ١٥٩/٣، والمجموع ٤٣/٦، وكفاية النبيه ص: ٢٧٧.

(٣) انظر: بحر المذهب ٢٤١/٤، والمجموع ٤٣/٦.

(٤) انظر: الحاوي ٢٥٤/٤.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ٩٤/٩ برقم: (٧٢٨٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر ص: ٥٢٩ برقم: (١٣٣٧) كلاهما من رواية أبي هريرة، واللفظ للبخاري.

(٦) هذه قاعدة فقهية مستنبطة من قول النبي ﷺ: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)، ومن الفروع المندرجة تحت القاعدة أن المصلي إذا قدر على بعض الفاتحة أتى بها، وإذا كان بعض أطرافه مقطوعا، وجب غسل الباقي جزما.

وقال الإمام الزركشي: هذه القاعدة ترجع إلى قاعدة: "البعض المقدور عليه هل يجب"، وقسمها إلى أربعة أقسام: **الأول**: ما يجب قطعا، كما إذا قدر المصلي على بعض الفاتحة لزمه قطعا، **والثاني**: ما يجب على الأصح، كما لو وجد بعض ما يتطهر به من ماء أو تراب لزمه استعماله، **والثالث**: ما لا يجب قطعا، كما إذا وجد في الكفارة المرتبة بعض الرقبة، لا يجب قطعا، **والرابع**: ما لا يجب على الأصح، كما لو وجد المحدث الفاقد للماء ثلجا، وتعذرت إذابته، فلا يجب مسح الرأس به.

=

ولأنه لو ملك نصف عبد، لزمه نصف فطرته[١]، فإذا ملك نصف الفرض لزمه إخراجه في فطرته[٢].

والثاني: أنه لا يلزمه، كما لو لم يجد إلا بعض [الرقبة] [٣]، أو الطعام، أو الكسوة، ما لا يكفي عشره، لا يلزمه إخراجه في الكفارة[٤].

وانفرد الروياني في البحر بتصحيحه[٥].

وقال بعضهم: إنه غلط[٦].

وفرق القائلون بالأول بينه وبين الكفارة من وجهين:

أحدهما: أن الكفارة لا تتبعض، والفطرة تتبعض في الجملة، كما في ملك نصف العبد[٧].

= انظر: الأشباه النظائر للسبكي ١/١٥٥، والإبهاج في شرح المنهاج ١/١١٨، والمنثور في القواعد للزركشي ١/٢٢٧-٢٣١، و ٣/١٩٨، والأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٣٤٦، وحاشية العطار على جمع الجوامع ١/٢٨٧.

(١) انظر: التتمة ٢/٧٩٦، والتهذيب ٣/١٢٢، والبيان ٣/٣٥٨.

(٢) انظر: الحاوي ٤/٢٥٤، والتتمة ٢/٨٠١، والتهذيب ٣/١٢٤، وبحر المذهب ٤/٢٤١، والمجموع ٦/٤٣.

(٣) في النسختين "رقبة"، والمناسب ما أثبت.

(٤) انظر: الحاوي ٤/٢٥٤، ونهاية المطلب ٣/٤٠٢، والتتمة ٢/٨٠١، والتهذيب ٣/١٢٤، وبحر المذهب ٤/٢٤١، والعزيز ٣/١٥٩، وكفاية النبيه ص: ٢٧٧.

(٥) انظر: بحر المذهب ٤/٢٤١.

حكى الروياني عن أبي إسحاق هذا الوجه الثاني فقط، مع أن الأصحاب حكوا عنه وجهين.

(٦) قاله الماوردي في الحاوي ٤/٢٥٤.

(٧) انظر: الحاوي ٤/٢٥٤، والتتمة ٢/٨٠١، والتهذيب ٣/١٢٤، وبحر المذهب ٤/٢٤١، والعزيز ٣/١٥٩، والمجموع ٦/٤٣، وكفاية النبيه ص: ٢٧٨.

وثانيهما: أن الكفارة لها بدل، والفطرة لا بدل لها، كالسترة حتى لو انتهى في الكفارة إلى المرتبة الأخيرة، -وهي الإطعام- ولم يجد إلا إطعام ثلاثين(١).

قال الإمام: يتعين عندي إطعامهم قطعا، والخلاف كالخلاف فيما إذا لم يجد من الماء إلا ما يكفيه لبعض طهارته(٢).

١٠/٧٣/أ

وذكر الإمام هنا أصلا، فقال: كل أصل ذي بدل، فالقدرة/ على بعض الأصل لا حكم لها(٣)، ويستثنى منه وجود مقدار من الماء لا يكفي لتمام الطهارة، فإن فيه قولين، وسبب الخلاف: ورود الماء مطلقا من غير تقدير، ثم التيمم مشروط في لفظ الشارع بعدم جنس الماء، وهذا لا يتحقق في الكفارات المرتّبة، فأما الفطرة فلا بدل لها، فالوجه إيجاب الميسور، وكذا إذا انتقضت الطهارة بانتقاض بعض المحل، فالوجه القطع بالإتيان بالمقدور عليه، وذكر بعضهم فيه خلافا بعيدا، وهو قريب من التردد فيما نحن فيه(٤).

---

(١) انظر: الحاوي ٤/٢٥٤، والتتمة ٢/٨٠١، والعزيز ٣/١٦٠، والمجموع ٦/٤٣، وكفاية النبيه ص: ٢٧٨.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٣/٤٠٢.

(٣) ذكر الإمام الزركشي هذا الضابط في المنثور تحت قاعدة "البعض المقدور عليه هل يجب". انظر: المنثور في القواعد ١/٢٣٢.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٣/٤٠٢.

[قال:

(الثالث] [(١): إذا فضل صاع واحد، ومعه زوجته وأقاربه، ففيه ثلاثة أوجه:

الأصح: أنه يخرج عن نفسه؛ لقوله ﷺ : ((ابدأ بنفسك، ثم بمن تعول)).

والثاني: أنه يبدأ بزوجته؛ لأنه في حكم دَين.

والثالث: أنه يتخير بين نفسه وبين غيره.

وعلى هذا لو وزّع، وقلنا: إخراج بعض الصاع لا يجب، لم يجز التوزيع، وإن قلنا: يجب ذلك، ويقع زكاة، فههنا وجهان.

والفرق: أن ههنا لا ضرورة إلى التجزئة، بخلاف ما إذا لم يجد إلا نصف صاع.

الرابع: لو أخرج فطرة نفسه، وفضل صاع، وازدحم جمعٌ ممن يقوم بهم، يقدم من يقدم بالنفقة، فإن استووا فوجهان:

أحدهما: [التخيير] [(٢)].

والآخر: التقسيط).

الشرح:

** الثالث **

(١) ما بين المعقوفتين بياض في ب.

(٢) في الأصل "التمييز"، وفي ب "التميّز"، وما أثبت من المطبوع٢/٥٠٦، ويؤيده كلام الشارح.

إذا فضل عنه صاع واحد، وهو يحتاج إلى فطرة نفسه، وله زوجة وأقارب تلزمه نفقتهم، ففيه خمسة أوجه:

ب/٧٣/١٠

أصحها: أنه يخرجه عن نفسه[١]؛/ لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: ((ابدأ بنفسك، ثم بمن تعول)) [٢].

وكما لو كانوا مضطرين، ومعه طعام يكفي واحدا، واحتاجوا إلى الطهارة، ومعه ما يكفي أحدهم، فإنه أحق به، فإن أخرجه عن عبده لم يجزئه، وثبتت في ذمته[٣].

والثاني: أنه يخرجه عن زوجته؛ لتأكد حقها، وثبوت نفقتها بالعوض، ولذلك تستقر في الذمة، بخلاف نفقة غيرها[١].

---

(١) انظر: الحاوي ٢٥٤/٤، ونهاية المطلب ٤٠٣/٣، وبحر المذهب ٢٤٠/٤، والبيان ٣٦٢/٣، والعزيز ١٦٠/٣، والمجموع ٥٠/٦، وكفاية النبيه ص: ٢٩٩.

(٢) لم أجد هذا الحديث بهذه الألفاظ، فكل من أخرجه ذكره بلفظ: ((وابدأ بمن تعول))، قال ابن الملقن: "هذا الحديث يتكرر على ألسنة جماعة من أصحابنا، ولم أره كذلك في حديث واحد.... وفي الصحيحن من حديث أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: ((أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول))".

وقال ابن حجر: "لم أره هكذا في الصحيحين"، ثم ذكر ألفاظ الصحيحين.

البدر المنير كتاب الزكاة ٦٢٦/٥، وتلخيص الحبير، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر ٣٥٤/٢.

وحديث أبي هريرة عند البخاري في كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ١١٢/٢ برقم: (١٤٢٦)، وذكر أطراف الحديث في (١٤٢٨)، و (٥٣٥٥)، و (٥٣٥٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى ص: ٣٩٨، برقم: (١٠٣٤) من رواية حكيم بن حزام.

(٣) انظر: بحر المذهب ٢٤٠/٤، والمجموع ٥١/٦، وكفاية النبيه ص: ٢٩٩.

قال الرافعي: واحتج له في "الوجيز"[٢] بأن فطرتها دَين، والدَّين يمنع وجوب هذه الزكاة، واعترض على قوله بأنها دَين، فإن لصاحب الوجه الأول أن يقول: إن ادعيت أن فطرتها دَين، والحالة هذه [فهو] [٣] ممنوع، وعندي لا تلزم فطرتها إلا إذا فضل عن فطرته شيء، وإن لم يتعرض لهذه الحالة، فكما أن فطرتها [دَين] [٤] في الجملة، ففطرة نفسه وأقاربه دَين في الجملة، فلم تمنع فطرتُها فطرةَ غيرها، ولا ينعكس[٥].

قال الإمام: وهذا الوجه من غلطات المذهب[٦].

والثالث: أنه يتخير بين أن يخرجه عن نفسه [أو] [٧]عن غيره من زوجة وقريب، سواء قرب أو بعُد؛ لأن كلا منهم لو انفرد لزمه فطرته، فإذا اجتمعوا تساووا[٨].

وقال الشيخ أبو حامد: هو ظاهر المذهب[٩].

واختاره القاضي الروياني[١٠].

قال الرافعي: ويحتج له بقوله في "المختصر"[١]: "وإن لم يكن عنده [بعد] [٢] قوت اليوم إلا إلا ما يؤدي عن بعضهم، [أدى عن بعضهم"][٣]، أطلق [الأداء] [٤] عن البعض إطلاقا[٥].

إطلاقا[٥].

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٤٠٣/٣، وبحر المذهب ٢٤٠/٤، والعزيز ١٦٠/٣، والمجموع ٥٠/٦، وكفاية النبيه ص: ٣٠١.

(٢) انظر: الوجيز ٢٣٤/١.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من النسختين، وما أثبت من كلام الرافعي.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من النسختين، وما أثبت من كلام الرافعي.

(٥) انظر: العزيز ١٦٠/٣.

(٦) انظر: نهاية المطلب ٤٠٣/٣.

(٧) في النسختين "و"، والصواب ما أثبت.

(٨) انظر: الحاوي ٢٥٣/٤، ونهاية المطلب ٤٠٣/٣، وبحر المذهب ٢٤١/٤، والبيان ٣٦٢/٣، والعزيز ١٦٠/٣، والمجموع ٥٠/٦، وكفاية النبيه ص: ٣٠٢.

(٩) انظر: البيان ٣٦٢/٣، وكفاية النبيه ص: ٣٠٣.

(١٠) انظر: بحر المذهب ٢٤١/٤.

قال الإمام: ولعل قائله تلقاه من الإيثار في النفقة،/ لما رأى الفطرة متلقاةً من النفقة، وهو ساقط من جهة أن الفطرة قربة، ولا إيثار في القربة[٦]، ولا أعرف خلافا أن من لم يجد من الماء إلا ما يكفيه لطهارته، ليس له إيثار رفيقه به ليتطهر به، ولم [نُتبع] [٧] الفطرةَ بالنفقة بمعنى معقول، بل [للخبر] [٨][٩].

١٠/٧٤/أ

وعلى هذا لو أراد إخراج الصاع عن جميعهم موزعا عليهم **إن قلنا**: إن من وجد بعض صاع لا يلزمه إخراجه، لم يجز، **وإن قلنا**: يجب ذلك، ويقع زكاة، فهنا وجهان:

أحدهما: يجوز؛ صيانةً للبعض عن الحرمان.

---

(١) انظر: مختصر المزني ص: ٨٠.

(٢) في النسختين "بعض"، وهو تحريف، وما أثبت من مختصر المزني.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من النسختين، وما أثبت من مختصر المزني، وكذا نقله الرافعي.

(٤) في الأصل "الأداء به"، وما أثبت من ب.

(٥) انظر: العزيز ١٦٠/٣.

(٦) هذه قاعدة فقهية، ذكرها الزركشي بهذه الصيغة، وذكرها السيوطي وابن نجيم بصيغة "الإيثار في القربات مكروه"؛ لأن الغرض من العبادات التعظيم والإجلال، فمن آثر به فقد ترك إجلال الإله وتعظيمه، وذكر أصحاب كتب القواعد فروعات كثيرة تحت هذه القاعدة.

انظر: المنثور في القواعد ٢١٢/١، والأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٢٧٠، والأشباه والنظائر لابن نجيم (مع شرحه: غمز عيون البصائر) ٣٥٨/١.

(٧) في الأصل "يتبع"، وما أثبت من ب، وهكذا في كلام الإمام.

(٨) في الأصل "للخير"، وهو تصحيف، وما أثبت من ب، وهكذا في كلام الإمام.

(٩) انظر: نهاية المطلب ٤٠٣/٣-٤٠٤.

ومقصود الإمام أننا سلّمنا أن الإيثار في النفقة ممدوح، ولكن لا نسلّم صحة قياس الفطرة على النفقة؛ لأن تبعية الفطرة للنفقة ليست بمعنى معقول حتى نقيس الفطرة على النفقة، ونعطي الفرع حكم الأصل، بل تبعيتها لها للخبر، فلا يصح هذا القياس، ومعلوم أن الفطرة من القربات، ولا يجوز الإيثار في القربات.

وأصحهما: المنع؛ لنقصان المخرج عن الواجب في حق الكل من غير ضرورة إليه، بخلاف ما إذا لم يجد إلا بعض صاع؛ ولأنه [متمكن] (١) من إخراج فطرة واحد، ولم يخرجها(٢).

والرابع: أنه يجب توزيعه عليهم(٣).

والخامس: أنه يخرجه عن واحد منهم لا بعينه، ويحتسب الله به [عمّن] (٤) يشاء منهم(٥).

** الفـرع الـرابع **

ولو فضل معه صاعان عن قدر الحاجة، وفي نفقته جماعة، فيخرج عن نفسه أحدَهما على الصحيح(٦).

وأما الصاع الآخر، فينظر، فإن كان في نفقته أقارب، فيقدم من يقدم في النفقة، والقول في مراتبهم وفاقا وخلافا يأتي في كتاب النفقات.

والأصح: أنه يقدم ولده الصغير، ثم الأب، ثم الأم، ثم ولده الكبير(٧).

قال النواوي: غير أن الأب هنا مقدم على الأم، والفرق بين الفطرة والنفقة: أن النفقة تجب لدفع الخلة، وسد الحاجة، و[الأم] (٨) أكثر/ حاجة، وأقل حيلة، وأكثر خدمة للولد، ١٠/٧٤/ب

(١) في الأصل "يتمكن"، وما أثبت من ب.

(٢) انظر: العزيز ٣/١٦٠، والمجموع ٦/٥١.

(٣) حكاه الروياني عن بعض الخراسانيين، فكأنه أخرج البعض عن كل أحد، كما لو لم يجد إلا بعض صاع، فيخرجه عن نفسه على وجه، وقال: "وهذا أبعد الوجوه"، وقال العمراني: "وهو غريب". انظر: بحر المذهب ٤/٢٤١، والبيان ٣/٣٦٢.

(٤) في الأصل "من"، والمثبت من ب.

(٥) حكاه الماوردي في الحاوي ٤/٢٥٣، واستدل لهم أنه لو كان واجدا لفطرة جميعهم، لم يلزمه أن يعينها عن كل واحد منهم، فكذا إذا كان واجدا لفطرة أحدهم.

(٦) انظر: نهاية المطلب ٣/٤٠٤، والبيان ٣/٣٦٢، والعزيز ٣/١٦١، والمجموع ٦/٥١.

(٧) انظر: المهذب ١/٥٤٠، والعزيز ٣/١٦١، وكفاية النبيه ص: ٣٠٠.

(٨) في ب "الأصح"، وهو خطأ، وما في الأصل موافق لما في كلام النووي.

فقدمت بالنفقة التي [تتضرر] [١] بتركها، والفطرة تجب لتطهير المخرج عنه وتشريفه، لا لدفع [ضرره] [٢]، والأب أحق بهذا؛ فإنه ينسب إليه، ويشرف بشرفه[٣].

والثاني: أنه يقدم الأب، ثم الأم، ثم الولد الصغير، ثم الكبير، رواه القاضي الحسين[٤].

و[الثالث:] [٥] أنه يقدم ولده الصغير، ثم الكبير، ثم الأب أو الأم[٦].

ولو اجتمع الأب والأم، فثلاثة أوجه مبنية على الأوجه في تقديم أيهما في النفقة.

ثالثها: أنه يقسمه بينهما، أو يخرجه عمّن شاء منهما[٧].

قال الروياني: ينبغي أن يخرجه عمن شاء منهما، ولا يقسمه؛ لأن التفريع على الترتيب[٨].

فإن استووا في المرتبة في النفقة، فوجهان:

أصحهما:أنه يتخير، فيخرجه عمن شاء منهم.

---

(١) في ب "تضرر"، وما في الأصل موافق لما في كلام النووي.

(٢) في ب "ضرورة"، وما في الأصل موافق لما في كلام النووي.

(٣) انظر: المجموع ٥١/٦.

أجاب الإمام النووي هنا عن إشكال يرد على قولهم: "يقدم في الفطرة من يقدم في النفقة"؛ فإن الأم تقدم على الأب في النفقة على الأصح، والأب يقدم على الأم في الفطرة على الأصح، فهذا يناقض الضابط الذي ذكروه من "التقديم في الفطرة بناء على التقديم في النفقة"، وأجاب النووي عن هذا الإشكال ببيان الفرق بين النفقة والفطرة، وأن الترتيب متفق عليه في معظمهم.

(٤) انظر: كفاية النبيه ص: ٣٠٠.

(٥) في الأصل "الثابت"، وما أثبت من ب.

(٦) حكاه البندنيجي، والفوراني. انظر: كفاية النبيه ص: ٣٠٠.

(٧) **الوجه الأول**: أنه يقدم الوالد.

والوجه الثاني: أنه يقدم الأم.

والوجه الثالث: كما ذكر أنه يقسمه بينهما، أو يخرجه عمّن شاء منهما، قاله أبو حامد.

انظر: نهاية المطلب ٤٠٦/٣، والتتمة ٨٠٤/٢، وبحر المذهب ٢٤١/٤، وكفاية النبيه ص: ٣٠٠.

(٨) انظر: بحر المذهب ٢٤١/٤.

والثاني: أنه يقسط عليهم، ويتأيد ذلك بأن النفقة توزّع في مثل هذه الحالة(١).

قال الرافعي: ولم يتعرضوا [للإقراع] (٢) هنا، وله [مجال] (٣) في نظائره(٤).

وإن اجتمع الأقارب مع الزوجة أو الزوجات، فخمسة أوجه:

أحدها: -عن ابن أبي هريرة- أن فطرة الأقارب مقدّمة على فطرة الزوجة؛ لأن عُلْقَتَه لا تنقطع, والزوجية تنقطع بالطلاق وغيره(٥).

ونقل السرخسي عن القفال أنه اختاره(٦).

وقال الإمام: لا أرى له وجها(٧).

و[أصحها] (٨): تقدم الزوجة؛ لتأكد نفقتها بعدم سقوطها بمضي الزمان، وثبوتها في اليسار والإعسار، و[لأنها تستحق النفقة بعقد](٩) [معاوضة] (١٠) في [مقابلة] (١) الاستمتاع، و [لأنها] (٢) محبوسة من جهته(٣).

---

(١) انظر: العزيز ١٦١/٣، والمجموع ٥١/٦، وكفاية النبيه ص: ٣٠١.

(٢) في الأصل "للاقتراع"، وما أثبت من ب.

(٣) في النسختين "محال"، وما أثبت من كلام الرافعي.

(٤) انظر: العزيز ١٦١/٣.

(٥) انظر: نهاية المطلب ٤٠٥/٣، وبحر المذهب ٢٤٠/٤، والعزيز ١٦١/٣، وكفاية النبيه ص: ٣٠٢.

(٦) انظر: المجموع ٥١/٦.

(٧) انظر: نهاية المطلب ٤٠٥/٣.

(٨) في النسختين "أصحهما"، وهو تحريف، والصواب ما أثبت.

(٩) ما بين المعقوفتين بياض في النسختين بمقدار أربع كلمات، والمثبت مستنبط من كلام ابن الرفعة.

(١٠) في الأصل "معارضه"، وما أثبت من ب.

١٠/٧٥/أ

والثالث: أنه مخير، فيخرجه/ عن من شاء منهم(٤).

قال الإمام: ولا وجه له عندي(٥).

والرابع: -حكاه الماوردي- أنه يخرجه عن واحد منهم لا [بعينه] (٦) ليحتسب الله به عن من شاء؛ لأنه لو كان واجدا لفطرة جميعهم، لم تلزمه أن يعينها عن كل واحد منهم، و[كذا](٧) إذا كان واجدا لفطرة واحد منهم، لا يلزمه أن يعينها عن واحد(٨).

وهو ظاهر على قولنا: الوجوب يلاقي [المؤدي] (٩) ابتداء(١٠).

وهو جارٍ فيما إذا تمحّض الأقارب.

والخامس: أنه يتعين أن [يفُضَّ] (١١) الصاع عليهم(١٢).

حكاه القاضي الحسين(١٣)، والفوراني(١)، والروياني(٢)، والمسعودي(٣)(٤).

---

(١) في ب "مقابله".

(٢) ما بين المعقوفتين بياض في النسختين بمقدار كلمتين، وما أثبت مستنبط من كلام ابن الرفعة.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٣/٤٠٥، وبحر المذهب ٤/٢٤٠، وكفاية النبيه ص: ٢٩٩.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٣/٤٠٥، والعزيز ٣/١٦١، وكفاية النبيه ص: ٣٠٢.

(٥) انظر: نهاية المطلب ٣/٤٠٥.

(٦) في الأصل "يعينه"، وما أثبت من ب.

(٧) في ب "لذا"، وما في الأصل موافق لما في كلام الماوردي.

(٨) انظر: الحاوي ٤/٢٥٣.

(٩) في الأصل "المؤدى"، وما أثبت من ب.

(١٠) انظر: نهاية المطلب ٣/٤٠٦-٤٠٧، وكفاية النبيه ص: ٣٠٤.

(١١) في النسختين "بعض"، وما أثبت من كلام الإمام.

ومعنى "يفُضُّ" يُفرِّق، من باب قتل. انظر: المصباح المنير ص: ٣٨٧ مادة (ف ض ض).

(١٢) حكاه الإمام عن الصيدلاني.

انظر: نهاية المطلب ٣/٤٠٥.

(١٣) انظر: كفاية النبيه ص: ٣٠٤.

وقال الإمام: هو ركيك مع تفاوت الرتب، ولا ينقدح إلا حيث ينقدح الإيثار[٥].

[قال:

(الطرف] [٦] **الرابع: في الواجب.**

وهو صاع مما يقتات، والصاع أربعة أمداد، والمد رطل وثلث بالبغدادي).

الشرح:

الطرف الرابع: الواجب في الفطرة.

---

(١) انظر: الإبانة لوحة: ٩٦/أ.

(٢) انظر: بحر المذهب ٢٤١/٤.

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الملك -قال الصفدي، والسبكي: محمد بن عبد الله- بن مسعود بن أحمد المسعودي المروزي، صاحب أبي بكر القفال المروزي، أحد أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي، كان إماما، عالما، زاهدا، ورعا، حافظا للمذهب، حسن السيرة، شرح مختصر المزني فأحسن فيه، توفي سنة نَيّف وعشرين وأربعمائة.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢٨٦/١، والوافي بالوفيات ٢٦٠/٣، وطبقات السبكي١٧١/٤، وطبقات ابن قاضي شهبة ٢٢١/١.

(٤) انظر: العزيز ١٦٠/٣.

(٥) انظر: نهاية المطلب ٤٠٥/٣.

(٦) ما بين المعقوفتين غير واضح في ب.

من كل جنس يجزئ في الفطرة [صاع] [١][٢]، خلافا لأبي حنيفة، فإنه قال: إن كان المخرَج من الحنطة، كفى نصف صاع[٣].

وعنه في [الزبيب] [٤] روايتان[٥].

لنا: حديث ابن عمر المتقدم الذي أخرجه مسلم أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين، حر أو عبد، أورجل أو امرأة، صغير أو كبير، صاعا من تمر، أو صاعا من شعير[٦].

وعن أبي سعيد الخدري[٧] أنه قال: [كنا] [٨] نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير، حر أو مملوك، صاعا من طعام، أو صاعا/ من أقِط[١]، أو صاعا من ١٠/٧٥/ب

---

(١) في ب "صاعا".

(٢) انظر: المقنع للمحاملي ص: ٣٢٥، والتتمة ٨٢٤/٢، وحلية العلماء ١٢٩/٣، والعزيز ١٦٢/٣، والمجموع ٥٧/٦.

(٣) انظر: الجامع الصغير ص: ١٣٦، والمبسوط للشيباني ٢٢٧/٢، وشرح مختصر الطحاوي ٣٤٥/٢، والمبسوط للسرخسي ١١٢/٣، والبناية ٥٨٢/٣.

(٤) في الأصل "الترتيب"، وما أثبت من ب.

(٥) **الرواية الأولى**: أنه يخرج منه صاعا كالتمر والشعير، وهي رواية الحسن بن زياد، وبه قال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن.

والرواية الثانية: أنه يخرج منه نصف صاع كالبر، وهي رواية الجامع الصغير.

انظر: الجامع الصغيرص: ١٣٦، والمبسوط للسرخسي ١١٣/٣-١١٤، والبناية ٥٨٢/٣-٥٨٣.

(٦) تقدم تخريجه في ص: ٢٥٩.

(٧) هو أبو سعيد سعد بن مالك بن سِنان –قال ابن الأثير: شَيبان– بن عبيد الأنصاري الخزرجي الخدري، معروف بكنيته أبي سعيد، صحابي جليل، استصغر بأحد، وغزا ما بعدها، كان من أفقه أحداث الصحابة، وأفاضلهم، كان من المكثرين من الرواية عن النبي ﷺ، وروى عنه جماعة من الصحابة، وجماعة من التابعين، توفي سنة أربع وسبعين.

انظر: الاستيعاب ص: ٨١٥، وأسد الغابة ٤٥١/٢، والإصابة ٢٩٣/٤،

(٨) في الأصل "كما"، وما أثبت من ب.

شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من زبيب، فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان[٢] حاجا أو معتمرا، فكلم الناس على المنبر، فكان فيما كلم به الناس أن قال: إني أرى مدّين من برّ الشام تعدل صاعا من تمر، فأخذ الناس بذلك، فأما [أنا][٣] فأرى أن أخرجه كما كنت أخرجه أبدا ما عشت[٤].

والطعام المذكور هو الحنطة[٥].

قال الخليل: [العالي] [٦] في كلام العرب أن الطعام البر خاصة[٧].

ولا حجة لأبي حنيفة في قول معاوية؛ فإنه اجتهاد معارض للمنصوص[٨].

---

(١) الأقِط: -بفتح الهمزة وكسر القاف، وقد تُسكن القاف للتخفيف مع فتح الهمزة وكسرها- هو لبنٌ مجففٌ، يابسٌ، مستَحجِرٌ يُطبخ به.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٥٧/١ مادة (أقط)، والمصباح المنير ص: ٢٥ مادة (أقط).

(٢) هو أبو عبد الرحمن معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي، أمير المؤمنين، ملك الإسلام، صاحب رسول الله ﷺ، كاتب الوحي، ولد قبل البعثة بخمس سنين، قيل: إنه أسلم قبل أبيه وقت عمرة القضاء، وبقي يخاف من اللحاق بالنبي ﷺ من أبيه، وما ظهر إسلامه إلا يوم الفتح، توفي سنة ستين.

انظر: معجم الصحابة لابن قانع ٧٢/٣، وسير أعلام النبلاء ١١٩/٣، والإصابة ٢٢٧/١٠.

(٣) في النسختين "الباقلا"، وهو خطأ، والصواب ما أثبته من صحيح مسلم.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاعا من طعام ١٣١/٢ برقم: (١٥٠٦)، ومسلم في صحيحه في كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ص: ٣٨ برقم: (٩٨٥).

(٥) انظر: شرح السنة للبغوي، باب صدقة الفطر ٧٣/٦، وشرح النووي على صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر ٦٠/٧، وفتح الباري، كتاب الزكاة، باب صاع من زبيب ٣٧٣/٣.

(٦) في الأصل "يقال"، وما أثبت من ب، وهو موافق لما في كلام الخليل.

(٧) انظر: كتاب العين ص: ٥٦٩ مادة (ط ع م).

(٨) انظر: المجموع ٧٠/٦.

و[لا] [1]فيما [روي] [2] أنه عليه الصلاة والسلام (فرض صدقة الفطر نصف صاع من بر)[3]، وفي رواية: (مدين من حنطة)[4]؛ لأنه حديث ضعيف جدا عند المحدثين.

والصاع أربعة أمداد، والمد رِطْل وثلث بالبغدادي، فيكون الصاع خمسة أرطال وثلثا[5].

وقال أبو حنيفة: الصاع ثمانية أرطال، أربعة [أمداد] [6] [7].

لنا: نقل أهل المدينة عن أسلافهم، و[روي][8] أن الرشيد هارون[9] لما حج، جمع بين مالك وأبي يوسف[1]، فقال له مالك: كم الصاع؟ فقال: ثمانية أرطال، فأحضر مالك أهل المدينة

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في النسختين، والسياق يقتضي زيادته.

(٢) في الأصل "روى"، وما أثبت من ب.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الزكاة، باب من قال:يخرج من الحنطة نصف صاع ١٦٨/٤ من رواية ابن عمر، قال البيهقي: هذا لا يصح.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الزكاة، باب من قال: يخرج من الحنطة نصف صاع ١٦٩/٤، وضعفه الإمام البيهقي.

(٥) انظر: الحاوي ٢٦٠/٤، والتتمة ٨٢٦/٢، وحلية العلماء ١٢٩/٣، والعزيز ١٦٢/٣، والمجموع ٥٧/٦، والإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ص: ٥٦-٥٧.

الصاع في الميزان الحالي عند الحنفية: (٣٢٦١,٥) غراما، وعند الجمهور: (٢١٧٢) غراما.

والمُدّ في الميزان الحالي عند الحنفية: (٨١٥,٣٧) غراما، وعند الجمهور: (٥٤٣) غراما.

والرِطل -بكسر الراء وفتحها- **في الميزان الحالي** عند الحنفية: (٤٠٧,٦٨) غراما، وعند الجمهور: (٤٠٧,٥) غراما.

انظر: معجم لغة الفقهاء ص: ٢٧٠، ٤١٧، ٢٢٣.

(٦) في النسختين "أمثا"، والصواب ما أثبت.

(٧) انظر: شرح مختصر الطحاوي ٣٥٧/٢-٣٥٨، والمبسوط للسرخسي ١١٢/٣، والبناية شرح الهداية ٥٨٨/٣.

(٨) في الأصل "روى"، وما أثبت من ب.

(٩) هو أبو جعفر هارون بن المهدي محمد بن المنصور عبد الله الهاشمي العباسي الخليفة، استُخلف سنة سبعين ومئة، كان من أنبل الخلفاء، وأحشم الملوك، ذا حج، وجهاد، وعزو، وشجاعة، ورأي، كان =

بصيعانهم، فمنهم من يقول: حدثني أبي عن جدي أنه دفع إلى النبي ﷺ الفطرة بهذا الصاع، فعايروا الصيعان، فوجدوها خمسة أرطال وثلث، فرجع أبو يوسف إلى مالك، وقال: لو علم صاحبي بهذا لرجع(٢).

و[روى](٣) إمام الحرمين في [الغياثي](٤) أن الذي ناظر أبو/ يوسف في ذلك(٥) هو الشافعي -رضي الله عنه- بحضرة الرشيد، ومالك(٦). أ/٧٦/١٠

وقال أحمد بن حنبل: صاع رسول الله ﷺ بالمدينة خمسة أرطال و[ثلث](٧)(٨).

=

يحب العلماء، ويكرمهم، ويعظّم حرمات الدين، ويبغض الجدال والكلام، يبكي على لهوه وذنوبه، وخاصة إذا وُعظ، توفي سنة ثلاث وتسعين ومئة.

انظر: المعرفة والتاريخ ١٨٢/١، وتاريخ الطبري ٢٣٠/٨، وسير أعلام النبلاء ٢٨٦/٩،

(١) هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حُبيش الكوفي الأنصاري، الإمام، المجتهد، العلامة، المحدث، قاضي القضاة، من أكابر تلامذة الإمام أبي حنيفة، وناشر مذهبه، خالف أبا حنيفة في مواضع كثيرة، ولي القضاء لثلاثة من الخلفاء: المهدي، والهادي، والرشيد، وكان أول من دعي بقاضي القضاة في الإسلام، توفي سنة اثنتين وثمانين ومئة.

انظر: وفيات الأعيان ٣٧٨/٦، وسير أعلام النبلاء ٥٣٥/٨، وتاج التراجم ٢/ ٣١٥.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الزكاة، باب ما دل على أن صاع النبي ﷺ كان عياره خمسة أرطال وثلث ١٧٠/٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الزكاة، باب وزن الصاع ٥١/٢ برقم: (٣١٦١)، وقال الحافظ: إسنادها جيد. تلخيص الحبير ٣٥٦/٢.

(٣) في ب "روي".

(٤) في النسختين "العتابي"، والصواب ما أثبت.

ولم أقف على هذه الرواية في الغياثي.

(٥) في الأصل زيادة "خمسة" بعد قوله: "في ذلك"، وما أثبت من ب.

(٦) لم أقف على هذه الرواية.

(٧) في ب "ثلثا".

(٨) رواه عنه ابن عبد الله، وأخرجه البيهقي من طريق أبي داود السجستاني عن أحمد.

انظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل ص: ١٦٩، والسنن الكبرى ١٧٠/٤.

و[روي] (١) أنه عليه الصلاة والسلام قال لكعب بن عُجْرة(٢) في فدية [الأذى] (٣): (أطعم ثلاثة آصع [بين] (٤) ستة مساكين) (٥).

وقال: إنه قال: (أطعم فَرَقا من زبيب [بين] (٦) ستة مساكين) (٧).

والفَرَق: -بتحريك الراء- ستة عشر رِطلا(٨)، فدل على أن ثلاثة آصع ستة عشر رِطلا(١).

---

(١) في الأصل "روى"، وما أثبت من ب.

(٢) هو كعب بن عُجْرة بن أمية بن عدي بن عبيد البلوي، حليف الأنصار، واختلف في كنيته، فقيل: كنيته أبو محمد، وقيل: أبو إسحاق، وقيل: أبو عبد الله، روى عن النبي ﷺ أحاديث، وعن عمر، وشهد عمرة الحديبية، ونزلت فيه قصة الفدية، توفي بالمدينة سنة إحدى وخمسين، وقيل: اثنتين وخمسين.

انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم ٥/٢٣٧٠، والاستيعاب ص: ٤٢٦، والإصابة ٩/٢٧٩.

(٣) في النسختين "الأداء"، وهو تصحيف، والصواب ما أثبت من المصادر الحديثية.

(٤) في النسختين "من"، والصواب ما أثبت من الصحيحين.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب جزاء الصيد، باب الإطعام في الفدي نصف صاع ٣/١٠ برقم: (١٨١٦)، وأطراف الحديث في: (١٨١٤)، و (١٨١٥)، و (٤١٥٩)، و (٤١٩٠)، و (٤٥١٧)، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ص: ٤٧١ برقم: (١٢٠١).

(٦) في النسختين "من"، والصواب ما أثبت من المصادر الحديثية.

(٧) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب المناسك، باب في الفدية ص: ٢١٦ برقم: (١٨٦٠)، والطبراني في المعجم الكبير في مسند كعب بن عجرة ١٩/١٢١ برقم: (٢٥٨).

قال الشيخ الألباني: "إسناده حسن، ولكن قوله: (فرقا من زبيب) شاذ، والمحفوظ: تمر".

ضعيف سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب في الفدية ٢/١٦٥ برقم: (٣٢٤).

وهو كما قال الشيخ، فقد ورد في روايات الصحيحين "تمر" بدل "زبيب"، وقد تقدم تخريج روايات الصحيحين قريبا.

(٨) الفَرَق: مكيال يسع ستة عشر رطلا، وهي اثنا عشر مدا، أو ثلاثة آصع، وأما الفرْق -بالسكون- فمائة وعشرون رطلا.

=

واستدلوا بما روي عن أنس[٢] (أنه عليه الصلاة والسلام كان يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع، والمد رطلان)[٣].

و[أُجيبوا][٤] عنه بأنه لم يصح، ولو صح حُمل على أن يكون مد [الطهارة][٥] أكثر من مد الزكاة[٦].

والفَرَق في الميزان الحالي: (٦٥١٦) غراما.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٣٧/٣، ومعجم لغة الفقهاء ص: ٣٤٤.

(١) وجه الاستدلال أن الرواية الأولى تقول: (أطعم ثلاثة آصع)، والرواية الثانية تقول: (أطعم فَرَقا)، والقصة واحدة، ولا خلاف أن الفَرَق ستة عشر رطلا، فإذا قسمنا ستة عشر رطلا على ثلاثة آصع، فتحصل النتيجة خمسة أرطال وثُلث.

انظر: الحاوي ٢٦٠/٤، وبحر المذهب ٢٤٧/٤،

(٢) هو أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ، خدمه عشر سنين، ودعا له النبي ﷺ بالبركة في ولده وماله، وهو من المكثرين من الرواية عنه، له فضائل كثيرة، ومناقب جمة، شهد المشاهد مع النبي ﷺ، توفي سنة إحدى وتسعين، وقيل: ثلاث وتسعين.

انظر: التاريخ الكبير ٢٧/٢، أسد الغابة ٢٩٤/١، والإصابة ٢٥١/١.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه من ثلاثة طرق، أحدها: في كتاب الطهارة، باب مقدار الماء المتطهر به ١٦٤/١ برقم: ٣١٤)، وثانيها: في كتاب زكاة الفطر ٩١/٣ برقم: (٢١٣٨)، وثالثها: في كتاب زكاة الفطر ٩١/٣ برقم: (٢١٣٩).

قال الزيلعي: أخرجه الدارقطني من ثلاثة طرق، ثم ضعف كل هذه الطرق، ونقل أيضا تضعيف البيهقي لهذه الطرق الثلاثة. انظر: نصب الراية ٤٣٠/٢.

(٤) في الأصل "أجابوا"، وما أثبت من ب.

(٥) في الأصل "الظهار"، وما أثبت من ب.

(٦) انظر: الحاوي ٢٦١/٤، وتعليقة القاضي الطبري ص: ٨١٦، وبحر المذهب ٢٤٧/٤، وكفاية النبيه ص: ٣٢٦.

وروي أن المنصور[١] عيّر[٢] الصاع النبوي بالعدس، فوجده خمسة أرطال وثلث[٣].

والتفاوت بين العدس قليل جدا، لا يحتفل به.

وفي قدر الرطل البغدادي ثلاثة أوجه:

أحدها: -وبه جزم المصنف، والرافعي- أنه مائة وثلاثون درهما، فجملة الصاع ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم[٤].

والثاني: أنه مائة وثمانية وعشرون درهما، فجملة الصاع ستمائة واثنان وثمانون درهما وثلثا درهم[٥].

والثالث: أنه مائة وثمانية وعشرون وأربعة أسباع درهم، فجملة الصاع ستمائة درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم[٦].

قال النواوي: وهذا أصح، وبه الفتوى[٧].

قال الأصحاب: والأصل في الصاع الكيل، وإنما قدره/ العلماء بالوزن استظهارا[١]. ١٠/٧٦/ب

---

(١) هو أبو جعفر عبد الله بن محمد بن علي الهاشمي العباسي، المنصور، ولد في سنة خمس وتسعين، ثاني خلفاء بني العباس بعد أخيه أبي العباس السفّاح، كان فحل بني العباس هيبة وشجاعة، ورأيا وحزما، ودهاء وجبروتا، حسن المشاركة في الفقه والأدب، توفي سنة ثمان وخمسين ومائة.
انظر: سير أعلام النبلاء ٨٣/٧، والبداية والنهاية ٤٨٥/١٣.

(٢) عيّر: أي امتحن لمعرفة الوزن، وذكره أبو عبيد في باب ما خالفت العامة فيه لغة العرب، وروى عن الأصمعي، والكسائي، وأبي زيد أن الصواب: عايرتُ المكيال والميزان، أي: قدّرتُهما، فلا يقال: عيّرتُ، وكذا قال ابن السكيت.
انظر: الغريب المصنف ٤٢٦/٢، والمشوف المعلم ٥١٥/١، وتاج العروس ١٨٠/١٣ مادة (ع ي ر).

(٣) لم أقف على هذه الرواية.

(٤) انظر: العزيز ١٦٢/٣، والمجموع ٥٧/٦.

(٥) انظر: المجموع ٥٧/٦.

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) انظر: المصدر السابق.

وضبط الصاع بالأرطال مشكل جدا، فإن الصاع المخرج به في زمن رسول الله ﷺ مكيال معروف، يختلف قدره وزنا باختلاف أجناس ما يوضع فيه، كالذُّرَة، والحِمَّص، وغيرهما، بل اختلاف أنواع الجنس الواحد لاختلافه في الرزانة والخفة[٢].

والمشهور من كلام الأصحاب وغيرهم الاكتفاء بالوزن، وجواز إخراجه بالوزن من غير كيل[٣].

وقال الروياني: غلط جماعة من أصحابنا، فاعتبروه بالوزن[٤].

وسيأتي من كلام الإمام عكسه[٥].

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: وقد عثرت بعد البحث الأكيد على [مسالك][٦] لأصحابنا وغيرهم في الانفصال عن هذا الإشكال:

الأول: لإمام الحرمين، فقال عند ذكره الصاع في تقدير الوَسْق[٧][١]: إن ما علقه الشارع بالصاع والمد من صدقة الفطر، والكفارات، والفدية، و[غيرها][٢]، ليس المراد [به][٣] مقدار

---

(١) انظر: بحر المذهب ٢٤٧/٤، والعزيز ١٦٢/٣، والمجموع ٥٧/٦.

(٢) انظر: شرح مشكل الوسيط ص: ٢٤٠، والمجموع ٥٧/٦.

(٣) انظر: بحر المذهب ٢٤٧/٤.

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) أي: إن الإمام اعتبره بالوزن، دون الكيل، وسيأتي كلامه بعد أسطر.

(٦) في الأصل "مالك"، وما أثبت من ب، وهو موافق لما في كلام ابن الصلاح.

(٧) الوَسْق: -بفتح الواو وسكون السين- ستون صاعا، وهو ثلاثمائة وعشرون رطلا عند أهل الحجاز، وأربعمائة وثمانون رطلا عند أهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع والمد.

والوسق في الميزان الحالي عند الجمهور: (١٣٠,٣٢) كيلو غراما، وعند الحنفية: (١٩٥,٦٩) كيلو غراما.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١٨٥/٥ مادة (وسق)، ومعجم لغة الفقهاء ص: ٢٧٠.

مقدار ما يحويه الكيل[٤]، بل هو عبارة عن القدر الموزون المعين، والمراد بالصاع والمد موزون لا مكيل؛ لأن المكيل يختلف وزنه، فإذا اتفقت الأئمة على مقدار موزون دل على أنهم عنوا بالصاع والمد ذلك المقدار وزنا[٥]، وقد تقدم هذا في زكاة المعشرات.

قال الشيخ أبو عمرو: وما قاله بعيد، لا يتمشى؛ فإن الصاع في اللغة عبارة عن [مكيال][٦] معروف، وهو في عرف الشرع و[نقلته] [٧] من العلماء مستعمل [على] [٨] المعنى اللغوي، من غير/ تغيير, ذلك معلوم من موارد استعماله، ومصادره. ١٠/٧٧/أ

الثاني: [ذهب] [٩] الإمام أبو الفرج الدارمي البغدادي، -وهو من أكابر العراقيين في طبقة الشيخ أبي حامد الإسفرائيني، والقاضي أبي الطيب الطبري- إلى أن الاعتماد في ذلك على الكيل دون الوزن، وصنف في ذلك مسألة أطالها، فذكر فيها أن الواجب الإخراج بصاع معاير بالصاع الذي كان يخرج به في عهد رسول الله ﷺ، وهو موجود، ومن لا يقدر عليه فعليه أن يخرج قدرا يتيقن أنه غير قاصر عن ذلك[١٠].

=

(١) في النسختين "فقال عند ذكره الصاع في تقدير الوسق فقال"، فتكررت كلمة "فقال"، وهو خطأ، والصواب حذفها.

(٢) في النسختين "غيرهما"، وما أثبت من كلام ابن الصلاح.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من ب.

(٤) في شرح المشكل "يحويانه كيلا"، ولعل الصواب ما في كلام الشارح.

(٥) انظر: نهاية المطلب ٣/٢٣٠-٢٣١.

(٦) في النسختين "مكيل"، وهو تحريف، والتصويب من كلام ابن الصلاح.

(٧) في النسختين "نقله"، وهو تحريف، والتصويب من كلام ابن الصلاح.

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من النسختين، وما أثبت من كلام ابن الصلاح.

(٩) في النسختين "ما ذهب إليه"، وهو خطأ، والصواب ما أثبت من كلام ابن الصلاح.

(١٠) حكى النووي أيضا كلام الدارمي في المجموع ٦/٥٧-٥٨.

و[حكى] [١] عن فقهاء عصره على اختلاف مذاهبهم أنهم قالوا: يخرج وزنا بالقدر الذي ذهب كل منهم إليه، وأنهم كانوا يعملون بذلك في سائر أنواع المخرجات، وأطال في ذلك، وذكر أنه كان يذاكر في ذلك من تيسرت مذاكرته من الشافعية وغيرهم من العلماء، [فلا] [٢] يوردون ما يصحح ما يقولون به في ذلك.

قال: وليس له دليل، ومجموع ما يلقى عمّن [نصر] [٣] قولهم أمران:

[**أحدهما:**] [٤]دعوى وقوع الإجماع على اعتباره بالوزن.

والثاني: دعوى أن العيار وقع بأثقل الحبوب وزنا.

ثم بين إبطال الدعوتين، وذكر أن الشافعي لم يذكر في كتابه رواية الربيع[٥] وزنا، بل ذكر المكيال فقط، وأنه نص فيه في صدقة الثمار أن المعتبر الكيل، لا الوزن[٦].

قال الشيخ أبو عمرو: وذكر الشافعي الوزن في القديم، لكنه قال:/ الصاع خمسة أرطال وثلث بزيادة شيء [أو][١] نقصانه[٢]، وكذا ذكره الدارمي عن أحمد بن حنبل[٣] أنه قال: الصاع خمسة أرطال وثلث بالبر على ما [عيرنا] [٤] إلا ما زاد أو نقص من خفته ورزانته.

١٠/٧٧/ب

---

(١) في ب "حكي".

(٢) في الأصل "أفلا"، وما أثبت من ب، وهو موافق لما في كلام ابن الصلاح.

(٣) في النسختين "نص"، وهو تحريف، وما أثبت من كلام ابن الصلاح.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من النسختين، وما أثبت من كلام ابن الصلاح.

(٥) هو أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي مولاهم المصري المؤذن، الإمام، المحدث، الفقيه، صاحب الشافعي، وخادمه، وراوية كتبه الجديدة، قال الشافعي: "الربيع راويتي"، وقال أيضا: "إنه أحفظ أصحابي"، قال عنه الذهبي: "كان من كبار العلماء، لكن لم يبلغ رتبة المزني، كما أن المزني لم يبلغ رتبة الربيع في الحديث"، رحل الناس إليه من أقطار الأرض لأخذ علم الشافعي عنه، توفي سنة سبعين ومائتين.

انظر: سير أعلام النبلاء ٥٨٧/١٢، وطبقات السبكي ١٣٢/٢، وطبقات ابن قاضي شهبة ٦٥/١.

(٦) انظر: الأم ٧٦/٣-٧٧.

وهذا يقتضي أن تقديره بالخمسة و[الثلث] (٥) تقريب، لا تحديد، والذي نقطع به ما قطع به الدارمي أن الاعتماد على الكيل دون الوزن، وإن لم [يحضره] (٦) صاع أو مد يوثق بمساواته صاع رسول الله ﷺ، فعليه إخراج قدر يتيقن [وفاؤه] (٧) بذلك، وأن الوزن من أصله [تقريب] (٨)، وكونه خمسا وثلثا تقريب آخر، والفائدة فيه كونه يقع [مردا] (٩) في حق من لم يصح [له] (١٠) صاع، فإنه يسهل عليه إدراك اليقين فيما يزيده على خمسة وثلث لعلمه أن الصاع [الأصلي] (١١) قريب من ذلك، ولو لا ذلك [لا ينتشر] (١٢) الأمر عليه.

قال النواوي: وهذا هو الصحيح(١٣).

قال الدارمي وغيره: وكيفية الكيل بالصاع أن يملأه إلى رأسه لا ممسوحا، قال: وذلك عرفهم في الحجاز(١)، وذكر نحوا منه عن الشافعي.

---

(١) في النسختين "و"، وهو تحريف، وما أثبت من كلام ابن الصلاح، وهو موافق لما في كلام الشافعي.

(٢) انظر: معرفة السنن والآثار ١٠٢/٦.

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل لعبد الله بن أحمد ص: ١٦٩.

(٤) في الأصل "عثرنا"، وهو تصحيف، وما أثبت من ب، وهو موافق لما في كلام ابن الصلاح.

(٥) في النسختين "ثلث"، وهو تحريف، وما أثبت من كلام ابن الصلاح.

(٦) في النسختين "يحصره"، وهو تصحيف، والصواب ما أثبت، وهو موافق لما في كلام ابن الصلاح.

(٧) في ب "وفاه".

(٨) في النسختين "يقرب"، وهو تحريف، وما أثبت من كلام ابن الصلاح.

(٩) في الأصل "مرادا"، وهو تحريف، وما أثبت من ب، وهو موافق لما في كلام ابن الصلاح.

(١٠) في الأصل "به"، وهو تحريف، وما أثبت من ب، وهو موافق لما في كلام ابن الصلاح.

(١١) في الأصل "الأصل"، وهو تحريف، وما أثبت من ب، وهو موافق لما في كلام ابن الصلاح.

(١٢) في الأصل "لأيسر"، وفي شرح مشكل الوسيط "لانتشر"، وما أثبت من ب.

(١٣) انظر: المجموع ٥٧/٦.

هذا كلام مدرج ذكره الشارح أثناء حكايته لكلام ابن الصلاح.

الثالث: قال الإمام أبو جعفر الطحاوي[٢]: -من أئمة أبي حنيفة الصائرين إلى أن الصاع ثمانية أرطال- إن هذا فيما يتساوى كيله ووزنه، وهو الزبيب، والعدس، والماش[٣].

وهذا يقتضي نفي التقدير بالوزن على الموزون فيما سوى هذه الأشياء، وهو مخالف لما أطلقه الباقون من الفريقين.

الرابع: ذكر الشيخ أبو محمد بن أبي زيد المالكي[٤] أنه لم يجد معيارا لذلك أقوى، ولا أصح، ولا أقرب أن يعرف ولا يختلف/ في زمان أن الصاع أربع حفنات بكفي رجل ليس عظيم الكفين، ولا صغيرهما[١].

١٠/٧٨/أ

=

(١) الحِجاز: مأخوذ من قولهم: حَجَزه، يحجُزه، أي: منعه، وهو جبل ممتد حالّ بين غور تهامة ونجد، فكأنه منع كل واحد منهما أن يختلط بالآخر، فهو حاجز بينهما، وهو الآن يطلق على مجموعة من المدن بالمملكة العربية السعودية، منها: مكة، والمدينة، وجدة، والطائف، وتبوك، وخيبر.

انظر: معجم البلدان ٢١٨/٢، والروض المعطار ص: ١٨٨، ومعجم بلدان العالم ص: ٦٨.

(٢) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الأزدي، المصري، الطحاوي، كان حافظا، إماما، فقيها، نبيلا، صحب المزني، وتفقه به، ثم ترك مذهبه، وصار حنفي المذهب، وله تصانيف عديدة في فنون شتى، منها: "أحكام القرآن"، و"العقيدة الطحاوية"، و" معاني الآثار"، و"بيان مشكل الآثار"، و"المختصر" في الفقه، توفي سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة.

انظر: سير أعلام النبلاء ٢٧/١٥، والجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ٢٧١/١، وتاج التراجم ١٠٠/١.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٥١/٢.

(٤) هو أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني، إمام المالكية في وقته، وقدوتهم، وجامع مذهب مالك، وشارح أقواله، كان واسع العلم، كثير الرواية، ذابا عن مذهب مالك، بصيرا بالرد =

قال الشيخ أبو عمرو: وذكر الفقيه أبو حفص عمر بن ميمون المغربي[٢] أنه صح عنده أن قياس مد النبي ﷺ حفنة باليدين جميعا من كفي وسط الرجال.

وهذا أيضا لا يخرج عن التقريب، فإذا زاد ما يخرجه على أربع حفنات نحو حفنة حصل اليقين[٣].

وقيل: إن أصل المد مقدر بأن يمد الرجل يديه، فيملأ كفيه طعاما[٤].

ونقل الحافظ عبد الحق[٥] في أحكامه الكبرى عن أبي محمد علي بن حزم[٦] أنه قال: وجدنا أهل المدينة لا يختلف منهم اثنان في أن مد رسول الله ﷺ الذي يؤدى به الصدقات ليس

=

على أهل الأهواء، حاز رئاسة الدين والدنيا، وإليه كانت الرحلة من الأقطار، قال الشيرازي: "كان يسمى مالك الصغير"، من تصانيفه: "النوادر والزيادات على المدونة"، و"مختصر المدونة"، و"الرسالة"، و"الذب عن مذهب مالك"، توفي سنة ست وثمانين وثلاثمائة.

انظر: طبقات الشيرازي ص: ١٦٠، وترتيب المدارك ٢١٥/٦، والديباج المذهب ٤٢٧/١.

(١) انظر: مواهب الجليل ٢٥٧/٣.

(٢) لم أقف على ترجمته.

(٣) إلى هنا انتهى كلام ابن الصلاح نقلا وتعليقا، فقد نقل أربعة مسالك في تقدير الصاع، وعلق عليها إما مؤيدا أو معارضا.

انظر: شرح مشكل الوسيط ص: ٢٤١-٢٤٥.

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٠٨/٤ مادة (م د د).

(٥) هو أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الحافظ، الأزدي، الأندلسي، الإشبيلي، المعروف في زمانه بابن الخراط، كان فقيها، حافظا، عالما بالحديث وعلله، عارفا بالرجال، موصوفا بالخير والصلاح، والزهد، والورع، من تصانيفه: "الأحكام الصغرى"، و"الأحكام الكوسطى"، و"الأحكام الكبرى"، و"الجمع بين الصحيحين" بلا إسناد على ترتيب مسلم، توفي سنة إحدى وثمانين وخمسمائة.

انظر: سير أعلام النبلاء ١٩٨/٢١، والعبر في خبر من غبر ٨٢/٣، وشذرات الذهب ٤٤٤/٦.

(٦) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي الأصل، ثم الأندلسي، القرطبي، اليزيدي، الظاهري، الإمام، المحدث، الفقيه، المتكلم، الأديب، صاحب التصانيف، تفقه أولا للشافعي، ثم نفى القياس جليه وخفيه، وأخذ بظاهر النص، حتى صار إماما للظاهرية، وكتبه مليئة بتأييد

=

أكثر من رطل ونصف، ولا دون رطل وربع, قال: وقال بعضهم: رطل وثلث، وليس هذا اختلافا، ولكنه على حسب رزانة [المكيل] (١) من البر، والتمر، والشعير، قال: وصاع ابن أبي ذئب(٢) خمسة أرطال وثلث(٣)، وهو صاع رسول الله ﷺ(٤).

قوله في الكتاب: **(وهو صاع [مما] (٥) يقتات)**.

قال الرافعي: ليس على ظاهره، لا في [شمول] (٦) الحكم لكل مقتات؛ لأن الأقوات النادرة كالقَتّ(٧)، وحب الحنظل(٨) وغيرهما لا يجزئ، نص عليه، وقد بينه من بعد قوله: "والقوت

=

مذهب الظاهرية، من تصانيفه: "المجلى" في الفقه، و"المحلى في شرح المجلى"، و"الإجماع"، و"الإحكام لأصول الأحكام"، و"الفصل في الملل والنحل"، توفي سنة ست وخمسين وأربعمائة.

انظر: سير أعلام النبلاء ١٨٤/١٨، ونفح الطيب ٧٧/٢، والإحاطة في أخبار غرناطة ١١١/٤.

(١) في النسختين "المكيال"، والتصويب كلام ابن حزم.

(٢) هو أبو الحارث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب، القرشي، العامري، المدني، الإمام، المحدث، الفقيه، كان من أجل علماء المدينة، سمع من عكرمة، وشرحبيل، والزهري وغيرهم، وسمع عنه ابن المبارك، ويحيى القطان، ووكيع، وغيرهم، توفي سنة تسع وخمسين ومائة، وقيل: ثمان وخمسين ومئة.

انظر: التاريخ الكبير ١٥٢/١، ووفيات الأعيان ١٨٣/٤، وسير أعلام النبلاء ١٣٩/٧.

(٣) نقله ابن حزم بإسناده عن أحمد بن حنبل قال: "صاع ابن أبي ذئب خمسة أرطال وثلث".

(٤) انظر: المحلى ٢٤٥/٥، وكلام عبد الحق نقله النووي في المجموع ٥٨/٦.

(٥) في الأصل "كما"، وهو تحريف، وما أثبت من ب.

(٦) في الأصل "مشمول"، وما أثبت من ب، وهو موافق لما في كلام الرافعي.

(٧) القَتُّ: الفِصْفِصَة، وهي الرطبة من علف الدواب، وقيل: حَبٌّ برّي لا ينبته الآدمي، فإذا كان عام قحط، وفقد أهل البادية ما يقتاتون به من لبن، وتمر، ونحوه، دقُّوه، وطحنوه، واختبزوا به على ما فيه من الخشونة.

انظر: النهاية في غريب الحديث ١١/٤ مادة (قتت)، والمصباح المنير ص: ٣٩٩ مادة (قتت).

(٨) الحنظل: ثمر مُرّ يخرج من شجر العَلقَم، حجمه حجم البرتقالة، ولونه لونها، وقيل: إن الحنظل هو العلقم نفسه.

انظر: المصباح المنير ص: ١٢٣ مادة (حظل)، ولسان العرب ص: ٣٠٧٧، والمعجم الوسيط ص: ٢٠٢.

ما يجب فيه العشر"، أي: يُعنى بالقوت هنا ذلك، ولا في قصر الحكم على المقتات[١] لما سيأتي في الأقِط إن شاء الله تعالى[٢].

قال:

٧٨/١٠/ب

(والقوت كل ما يجب فيه العشر، ولو كان الأقط/ قوت طائفة، ففي إجزاء صاع منه قولان، مأخذهما التردد في صحة حديث ورد فيه، فإن صح، فاللبن والجبن في معناه دون المخيض والسمن؛ لأن الاقتيات باجتماعهما.

وذكر العراقيون قولين في اللحم من حيث إن اللبن عصارته، وهو بعيد؛ لأنه لا يقوت.

ثم لا يجزئ المسوِّس والمعيب من هذه الأجناس، ولا الدقيق؛ فإنه بدل.

وذكر بعض الأصحاب في كونه أصلا قولين).

---

(١) أي: ليس على ظاهره في قصر الحكم على المقتات.

(٢) انظر: العزيز ٣/١٦٢.

ومسألة الأقط تأتي بعد أسطر.

الشرح:

المقصود بيان الجنس الذي يجزئ إخراج الفطرة منه، وهو: كل قوت يجب إخراج العشر منه، وهي ثلاثة عشر جنسا: التمر، والزبيب، والقمح، والشعير، والأرز، والعدس، والحِمّص، والباقِلاّء[١]، واللُّوبياء، والدُّخْن[٢]، والذُّرَة، و[الجُلْبَان] [٣][٤]، والماش، بعضها منصوص عليه في الخبر[٥]، والباقي مقيس عليه[٦].

وحكى صاحب "الإفصاح" قولا قديما: أنه لا يجزئ إخراج العدس والحِمّص في الفطرة؛ لأنهما إدامان[٧].

والمذهب: الأول[٨].

---

(١) الباقِلاّء: هو الفول، ويقال أيضا: الباقِلِي، إذا شددت اللام قصرت، وإذا خففت مددت، واحدته: باقلاة، وقيل: الواحد والجمع فيه سواء.

انظر: ترتيب القاموس المحيط ٣٠٣/١ مادة (ب ق ل)، والمصباح المنير ص: ٥٨ مادة (ب ق ل).

(٢) الدُّخْن: -بالضم- حب الجاوَرْس، أو حبّ أصغر منه، أملس جدا، بارد يابس، حابس للطبع، واحده: دُخْنة.

انظر: المحكم والمحيط الأعظم ١٤٢/٥ مادة: (د خ ن)، وترتيب القاموس المحيط ١٦١/٢ مادة: (د خ ن)

(٣) في الأصل "الجلباب"، وما أثبت من ب.

(٤) الجُلْبان: -بتخفيف اللام، وهو المعروف، وقيل: بتشديد اللام مع فتحها- هو حبّ كالماش، ويقال له أيضا: الجُلّر.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٨٢/١ مادة (جلب)، والمصباح المنير ص: ٩٤ مادة (جلب).

(٥) المراد به خبر أبي سعيد الخدري المتقدم في ص: ٣٧٥.

(٦) انظر: الأم ١٧١/٣، والحاوي ٢٥٦/٤، ونهاية المطلب ٤١٦/٣، والتتمة ٨١٣/٢، وبحر المذهب ٢٤٥/٤، والعزيز ١٦٣/٣، والمجموع ٥٩/٦، ومغني المحتاج ٥٤٨/١.

والقياس على الأصناف المنصوص عليها بجامع الاقتيات.

(٧) انظر: العزيز ١٦٣/٣، والمجموع ٥٩/٦، وكفاية النبيه ص: ٣٢٩، ومغني المحتاج ٥٤٨/١.

(٨) انظر: المجموع ٥٩/٦.

وحكى الرافعي في كتاب الظهار وجها: أن الأرز لا يجزئ في الكفارة، ووجها آخر: أنه لا يجزئ إلا إذا محُِيَتْ [١] عنه القشرة العليا، قال: ولم [يجر ذكرُهما] [٢] في الفطرة، ويشبه أن [يجري] [٣] في كل باب [ما] [٤] [نقل] [٥] في الآخر[٦].

ولا يجزئ إخراج القيمة[٧]، خلافا لأبي حنيفة[٨].

وفي إجزاء الأقط -وهو لبن يابس غير منزوع الزبد[٩]- طريقان:

أظهرهما: -وهو المذكور في الكتاب- أن فيه قولين:

أحدهما: أنه لا يجزئ؛ لأنه إما غير مقتات، أو مقتات/ لا عشر فيه، فأشبه اللحم والقتّ، وكلَّ ثمرة لا عشر فيها[١٠]. ٧٩/١٠أ/

وبه قال أبو حنيفة؛ إلا أنه أجاز إخراجه بدلا بالقيمة على قاعدته[١١].

---

(١) في العزيز "نُحِيت"، وكلاهما صحيح.

(٢) في النسختين "يذكرهما"، وما أثبت من كلام الرافعي.

(٣) في النسختين "يجزئ"، وهو تصحيف، وما أثبت من كلام الرافعي.

(٤) ما بين المعقوفتين مضروب عليه في الأصل، وما أثبت من ب.

(٥) في النسختين "قبل"، وما أثبت من كلام الرافعي.

(٦) حكى الرافعي الوجه الأول عن السرخسي، والوجه الثاني عن ابن كج.
انظر: العزيز ٣٢٩/٩.

(٧) انظر: الأم ١٧٢/٣، والحاوي ٢٦١/٤، والتتمة ٨٢٧/٢، وبحر المذهب ٢٤٨/٤، والمجموع ٧١/٦.

(٨) انظر: المبسوط للشيباني ٢٢٣/٢، وشرح مختصر الطحاوي ٣٦٤/٢، والمبسوط للسرخسي ١٠٧/٣، والبناية ٥٨٨/٣، وحاشية ابن عابدين ٣٢١/٣.

(٩) انظر: مغني المحتاج ١٥٤٨.

(١٠) انظر: التتمة ٨٢٢/٢، والتهذيب ١٢٨/٣، والبيان ٣٧٥/٣، والعزيز ١٦٣/٣، والمجموع ٥٩/٦.

(١١) انظر: المبسوط للسرخسي ١١٤/٣، وبدائع الصنائع ٧٣/٢.

وأصحهما: -وبه قال مالك[١]، وأحمد[٢]- يجزئ؛ لحديث أبي سعيد المتقدم[٣][٤].

ويحكى عن القاضي أبي حامد [المروروذي] [٥][٦][٧].

ومال الإمام إلى ترجيح الأول[٨].

والطريق الثاني: -وبه قال أبو إسحاق[٩]- القطع بالقول الثاني[١٠].

قال النواوي: وهو الصواب؛ لصحة الحديث من غير معارض[١١].

وقال الماوردي: إن صح الخبر [أن][١] أبا سعيد كان يخرج ذلك بأمره عليه الصلاة والسلام أو بعلمه، أجزأ قولا واحدا، وإن لم يصحا، ففيه القولان[٢].

---

(١) انظر: بداية المجتهد ٢٨١/١، والذخيرة ١٦٧/٣، ومواهب الجليل ٢٦٠/٣.

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل ص: ١٦٩، وشرح العبادات الخمس ص: ٢٠٢، والمحرر في الفقه ٢٢٦/١، والمبدع ٣٨٤/٢، والإنصاف ١٢٦/٧.

(٣) تقدم تخريج أبي سعيد في ص: ٣٧٥.

(٤) انظر: التتمة ٨٢٢/٢، والتهذيب ١٢٨/٣، والبيان ٣٧٦/٣، والعزيز ١٦٣/٣، والمجموع ٥٩/٦.

(٥) في الأصل "المارووديّ"، وما أثبت من ب.

(٦) هو أبو حامد أحمد بن بشر بن عامر -عكس أبو إسحاق الشيرازي فقال: أحمد بن عامر بن بشر- القاضي المروروذي، أحد أئمة الشافعية، بحر من بحار العلم، صدر من صدور الفقه، أخذ عن أبي إسحاق المروزي، وأخذ عنه فقهاء البصرة، شرح مختصر المزني، وصنف في الفقه والأصول، ومن تصانيفه "الجامع" في الفقه، توفي سنة اثنتين وستين وثلاثمائة.

انظر: وطبقات الشيرازي ص: ١١٤، وطبقات السبكي ١٢/٣، وطبقات ابن قاضي شهبة ١٤٠/١.

(٧) انظر: العزيز ١٦٣/٣، والمجموع ٥٩/٦.

(٨) انظر: نهاية المطلب ٤١٦/٣.

(٩) هو أبو إسحاق المروزي، وقد تقدمت ترجمته.

(١٠) انظر: التتمة ٨٢١/٢، وبحر المذهب ٢٤٨/٤، والبيان ٣٧٦/٣، والعزيز ١٦٣/٣، المجموع ٥٩/٦.

(١١) انظر: المجموع ٥٩/٦.

ويقرب منه قول الإمام أن [مثار] [٣] التردد أن الخبر ليس على الحد المرضي في الصحة عند الشافعي، وليس على حد التزييف، [فلذلك] [٤] تردد قوله[٥].

ولا فرق في جريان الخلاف فيه [بين] [٦] أهل البادية والحضر على المذهب[٧].

وقال الماوردي: الخلاف في أهل البادية، فأما الحضر؛ فلا يجزئهم قولا واحدا، وإن كان قوتهم[٨].

قال النواوي: وهذا شاذ، مردود، وحديث أبي سعيد[٩] صريح في إبطاله، وإن كان قد تأوله على أنه كان في البادية، وهو تأويل باطل[١٠].

فإن جوزنا إخراج الأقط، فهل يجزئ اللبن، والجبن؟ فيه طريقان:

---

(١) في النسختين "وأن"، وما أثبت من كلام الماوردي.

(٢) حكى الشارح قول الماوردي بالاختصار، فإن الماوردي ذكر في المسألة حديثين، الأول هو حديث أبي سعيد الخدري، والحديث الثاني هو ما رواه كثير بن عبد الله عن عمرو عن أبيه عن جده قال: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، أو صاعا من زبيب، أو صاعا من أقط، أو صاعا من طعام)، وحكم على الثاني بأنه ضعيف، ثم قال: إن ثبت حديث أبي سعيد فيجوز إخراج الأقط قولا واحدا، وإن لم يصح حديث أبي سعيد كالحديث الآخر ففي المسألة قولان.

انظر: الحاوي ٤/٢٦٢.

(٣) في الأصل "مصار"، وما أثبت من ب، وكذا نقله ابن الرفعة في كفاية النبيه.

(٤) في النسختين "فذلك"، والصواب ما أثبت، ويؤيده نقل ابن الرفعة في كفاية النبيه.

(٥) انظر: نهاية المطلب ٣/٤١٦، وكفاية النبيه ص: ٣٣٢.

(٦) في النسختين "من"، وهو تحريف، والتصويب من المجموع.

(٧) انظر: الأم ٣/١٧٢، والمجموع ٦/٥٩، ومغني المحتاج ١/٥٤٨.

(٨) انظر: الحاوي ٤/٢٦٣.

(٩) تقدم تخريجه في ص: ٣٧٥.

(١٠) انظر: المجموع ٦/٥٩.

أصحهما: -وبه قال المصنف، وجمهور العراقيين، وغيرهم- القطع بأنهما يجزئان؛ لأن الجبن مثله، واللبن أكمل منه[١].

والطريق الثاني: -حكاه الماوردي[٢]، وجماعة من الخراسانيين- أن فيه وجهين:/ ١٠/٧٩/ب

أصحهما: يجزئه[٣].

وثانيهما: -وصححه الماوردي[٤]- أنه لا يجزئ؛ لأنه ليس [مُعشرا][٥]، ولا يُدّخر؛ وإنما أجزأ الأقط بالنص، وهو مما يدخر[٦].

قال الرافعي: ويشبه أن يكون هذا الخلاف جاريا في إخراج من قوته الأقط، واللبن، والجبن؛ لما [بينها][٧] من [التقارب][٨]، كأنها جنس واحد، وفي إخراج من قوته اللبن اللبن.

أما الأول[٩]: فلأن العراقيين [حكوا][١٠] عن القاضي أبي الطيب[١١] جواز إخراج اللبن مع وجود الأقط؛ لأنه يصلح للأقط وغيره.

وعن الشيخ أبي حامد أنه لا يجزئ اللبن مع وجود الأقط[١٢]؛ لأنه يصلح للادخار، واللبن لا يصلح له، ففرض الخلاف في حالة وجود الأقط يدل على ذلك.

قال النواوي: وقطع البندنيجي بهذا، وحكاه عن نصه في القديم[١].

---

(١) انظر: بحر المذهب ٢٤٩/٤، والبيان ٣٧٦/٣، والمجموع ٥٩/٦.

(٢) انظر: الحاوي ٢٦٣/٤.

(٣) انظر: التتمة ٨٢٣/٢، والتهذيب ١٢٨/٣، والبيان ٣٧٦/٣، والعزيز ١٦٣/٣، والمجموع ٥٩/٦.

(٤) انظر: الحاوي ٢٦٣/٤.

(٥) في الأصل "معدا"، وما أثبت من ب.

(٦) انظر: التتمة ٨٢٣/٢، والتهذيب ١٢٨/٣، والبيان ٣٧٦/٣، والعزيز ١٦٣/٣، والمجموع ٥٩/٦.

(٧) في النسختين "بينهما"، وكذا في العزيز، والصواب ما أثبت.

(٨) في النسختين "التفاوت"، وهو تحريف، وما أثبت من كلام الرافعي.

(٩) أي: الطريق الأول في إخراج اللبن والجبن.

(١٠) في الأصل "نقلوا"، وما أثبت من ب، وهو موافق لما في كلام الرافعي.

(١١) انظر: تعليقة القاضي الطبري ص: ٨٢٠.

(١٢) انظر: بحر المذهب ٢٤٩/٤، وحلية العلماء ١٣٢/٣.

وأما الثاني[٢]: فلأن صاحب "التهذيب" حكى[٣] في الذين قوتهم اللبن في إخراج اللبن وجهين على قولنا بجواز إخراج الأقط.

ولا يجزئ المِخِيْض[٤]، والمِصْل[٥]، والسمن بلا خلاف؛ لأن الاقتيات [إنما يحصل عند اجتماع جزئي اللبن، وهذه الأشياء لا تصلح للاقتيات][٦] حتى لو كان الجبن منزوع الزبد لم يجزئ قطعا[٧].

وأما اللحم فالذي نص عليه الشافعي، وقطع به الأصحاب في جميع طرقهم أنه لا يجزئ قولا واحدا[٨].

وحكى الإمام، والمصنف عن العراقيين أنهم قالوا: في [إجزائه][٩] قولان كالأقط، قالا: وكأنهم رأوا اللبن أصل الأقط، وهو عصارة اللحم[١٠].

---

(١) انظر: المجموع ٥٩/٦.

ذكر الشارح قول النووي أثناء حكاية قول الرافعي مدرجا.

(٢) أي: الطريق الثاني في إخراج اللبن والجبن.

(٣) انظر: التهذيب ١٢٨/٣.

(٤) المخيض: فعيل بمعنى مفعول، من مَخَضَ اللبن يمخُضُه ويمخِضُه ويمخَضُه، إذا حرّكه ليستخرج زبده، فالمخيض: هو ما أخذ زبده.

انظر: الغريب المصنف ٤٦/٢ باب يفعِلُ و يفعَلُ و يفعُلُ، وكتاب العين ص: ٩٠٠ مادة (م خ ض)، والمصباح المنير ص: ٤٦٢ مادة (م خ ض).

(٥) المِصْلُ: عُصارة الأقط، وهو ماؤه الذي يعصر منه حين يطبخ.

انظر: الغريب المصنف ٥٩٠/١ باب فُعالة، وإصلاح المنطق ص: ٢٧٩، باب ما يتكلم فيه بأفعلتُ مما يتكلم فيه العامة بفعلتُ، والمصباح المنير ص: ٤٦٩ مادة (م ص ل).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من النسختين، والمثبت من كلام الرافعي.

(٧) هنا انتهى قول الرافعي من العزيز ١٦٣/٣-١٦٤.

(٨) انظر: تعليقة القاضي الطبري ص: ٨١٩، والتهذيب ١٢٨/٣، والمجموع ٥٩/٦.

(٩) في الأصل "جزائه"، وما أثبت من ب.

(١٠) انظر: نهاية المطلب ٤١٧/٣.

قال النواوي: وهذا النقل عن العراقيين باطل، ليس موجودا في كتبهم، والموجود فيها القطع بأنه لا يجزئ، وهو الصواب[١].

قال الماوردي: ولو كان/ بعض أهل الجزائر يقتاتون السمك، أو البيض،لم يجزئهم بلا خلاف[٢]. ١٠/٨٠/أ

قال الأصحاب: ولو اقتاتوا ثمرة لا عشر فيها، كالتين وغيره، لم يجزئ إخراجها قطعا[٣].

ولا يجزئ إخراج المسَوِّس، والمعيب من هذه الأجناس بلا خلاف، كما لا يجزئ إخراج المعيب في سائر الزكوات[٤].

وإذا جوزنا إخراج الأقط،لم يجزئ إخراج ما أفسد كثرة الملح [جوهره][٥]، فإن كان الملح ظاهرا عليه، ولم يفسده، فالملح غير محسوب، ويجب أن يخرج قدرا يكون محض الأقط منه صاعا[٦].

قال الشافعي في "المختصر"[٧]، والأصحاب: ويجزئ الحب القديم، وإن قلّت قيمته؛ إذا لم يتغير طعمه، ولا لونه[٨].

قال الماوردي: ولا ريحه؛ لأن القديم ليس [معيبا][٩]، وغير القديم أولى[١٠].

---

(١) انظر: المجموع ٦/٦٠.

(٢) انظر: الحاوي ٤/٢٦٣.

(٣) انظر: المجموع ٦/٦٠.

(٤) انظر: الأم ٣/١٧٥، البيان ٣/٣٧٧، والعزيز ٣/١٦٤، والمجموع ٦/٦٠.

(٥) في الأصل "جوهرة"، وما أثبت من ب.

(٦) انظر: نهاية المطلب ٣/٤١٩-٤٢٠، وبحر المذهب ٤/٢٤٩، والعزيز ٣/١٦٤، والمجموع ٦/٦٠.

(٧) انظر: مختصر المزني ص: ٨٠.

(٨) انظر: البيان ٣/٣٧٧، والعزيز ٣/١٦٤، والمجموع ٦/٦٠.

(٩) في ب "معيب".

(١٠) انظر: الحاوي ٤/٢٦٤.

ولا يجزئ الدقيق، ولا السويق، ولا [الخبز][(١)]؛ لأن النص ورد بالحب، وهو يصلح لما لا تصلح له هذه الأشياء، فيجب اتباع مورد النص، ولهذا منعنا إخراج القيمة[(٢)].

وقال أبو القاسم الأنماطي[(٣)]: يجزئ الدقيق[(٤)]؛ لأن سفيان بن عيينة[(٥)] روى في بعض طرق حديث أبي سعيد: ((أو صاعا من دقيق))[(٦)].

---

(١) في النسختين "الجبن"، وهو تحريف، والتصويب من العزيز.

(٢) انظر: الحاوي ٢٦١/٤، والتتمة ٨٢٨/٢، وبحر المذهب ٢٤٥/٤، وحلية العلماء ١٣٢/٣، والبيان ٣٧٧/٣، والعزيز ١٦٤/٣، والمجموع ٦٠/٦.

(٣) هو أبو القاسم عثمان بن سعيد بن بشار الأنماطي، البغدادي، الأحول، أحد أئمة الشافعية في عصره، أخذ الفقه عن المزني، والربيع، وأخذ عنه ابن سريج، والإصطخري، قال أبو إسحاق الشيرازي: "كان هو السبب في نشاط الناس لكتب فقه الشافعي ولحفظه"، توفي سنة ثمان وثمانين ومائتين.

انظر: طبقات الشيرازي ص: ١٠٤، وطبقات السبكي ٣٠١/٢، وطبقات ابن قاضي شهبة ٨٠/١.

(٤) انظر: التتمة ٨٢٨/٢، وبحر المذهب ٢٤٥/٣، وحلية العلماء ١٣٢/٣، والبيان ٣٧٧/٣، والعزيز ١٦٤/٣، والمجموع ٦٠/٦.

(٥) هو أبو محمد سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون مولى محمد بن مزاحم، الهلالي، الكوفي، ثم المكي، الإمام، الثقة، حافظ العصر، شيخ الإسلام، كان عالما، ناقدا، زاهدا، طلب علم الحديث وهو غلام، وانتهى إليه علو الإسناد، سمع من عمرو بن دينار، وابن شهاب الزهري، وابن أبي النجود وغيرهم، وسمع عنه الأعمش، وابن جريج، وشعبة، وخلق كثير، قال عنه الشافعي: وجدت أحاديث الأحكام كلها عند ابن عيينة سوى ستة أحاديث، توفي سنة ثمان وتسعين ومئة.

انظر: حلية الأولياء ٢٧٠/٧، وسير أعلام النبلاء ٤٥٤/٨، والكواكب النيرات ص: ٢٢٠.

(٦) من الذين أخرجوا هذا الطريق: أبو داود في سننه في كتاب الزكاة، باب كم يؤدي في صدقة الفطر ص: ١٩١ برقم: (١٦١٨)، وقال أبو داود: "هذه الزيادة وهم من ابن عيينة"، والنسائي في السنن =

وغلطه الأصحاب فيه، وقالوا: ذكر الدقيق في الحديث ليس بصحيح(١).

قال أبو داود في سننه: وهِم فيه ابن عيينة، وقد أنكروه عليه، فتركه(٢).

قال البيهقي: و[روي] (٣) موقوفا على ابن عباس من طرق ضعيفة لا [تسوى] (٤) ذكرها(٥).

قال ابن عبدان: ومقتضى قول الأنماطي [إجزاء السويق] (٦) و[الخبز] (٧) أيضا، وهو الصحيح عندي؛ لأن المقصود إشباع/ المساكين في هذا اليوم، وهذه أرفق بهم(٨). ١٠/٨٠/ب

والإمام حكى وجه الأنماطي قولا عن رواية العراقيين(٩)، وتابعه المصنف.

قوله في الوسيط: **(والقوت كل ما يجب فيه العشر)**.

يعني: القوت المجزئ في هذا الباب، وإلا فالقوت أعم من ذلك(١٠).

وقوله: **(ومأخذهما التردد في صحة حديث ورد فيه)**.

هذا منكر؛ فإن الحديث الوارد فيه ثابت في الصحيحين(١).

= الكبرى في كتاب الزكاة، باب الدقيق في زكاة الفطر ٤٢/٣ برقم: (٢٣٠٥)، وقال النسائي: لا أعلم أحدا قال في هذا الحديث: "دقيق" غير ابن عيينة.

(١) انظر: بحر المذهب ٢٤٥/٤، والمجموع ٦٠/٦.

(٢) انظر: سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب كم يؤدي في صدقة الفطر ص: ١٩١.

(٣) في الأصل "روى"، وما أثبت من ب، وهو موافق لما في كلام البيهقي.

(٤) في النسختين "تساوي"، وما أثبت من كلام البيهقي.

(٥) انظر: السنن الكبرى كتاب الزكاة، باب من قال: يجزئ إخراج الدقيق في زكاة الفطر ١٧٢/٤.

(٦) في الأصل "إجزاء والسويق"، وما أثبت من ب.

(٧) في الأصل "الجبن"، وما أثبت من ب.

(٨) انظر: العزيز ١٦٤/٣، والمجموع ٦٠/٦.

(٩) انظر: نهاية المطلب ٤٢٠/٣.

وقال الإمام بعد حكاية هذا القول: "وهذا مزيف، لا أصل له".

(١٠) انظر: العزيز ١٦٤/٣.

وما ذكره هو ما قال الإمام: إن الرواية التي فيها الأقط ليست على الحد المرضي عند الشافعي، ولا على حد التزييف عنده، فتردد لذلك قوله[٢].

وقوله: **(وذكر العراقيون قولين)**.

قد علم ما فيه[٣].

وقوله: **(من حيث إن اللبن عُصارته)**.

قال الشيخ أبو عمرو: ليس معناه أنه يتحلب من [اللحم][٤]، بل هو يستحيل في المعدة من الدم المستحيل من صفو الطعام، ويخرج من بين فرث ودم إلى الضرع، [ثم يخرج من الضرع][٥] وهو لحم بالعصر، فهذا معنى: إنه عصارته.

ثم إن هذا تكلف في توجيهه، فيعلل بأنه يقتاته قوم، وهم التُرْك[٦].

وقوله: **(ثم لا يجزئ المسوِّس)**.

وهو بكسر الواو، اسم فاعل من: "سوَّسَ الطعام، فهو مُسَوِّسٌ"[٧].

قال:

(وهل يتعين أحد الأجناس؟ فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يتخير [بينها][٨] لورود الخبر بلفظ التخيير، وهو ضعيف؛ لأن المراد به التنويع.

والثاني: يعتبر قوته كما يعتبر في الزكاة ماشيته.

---

(١) تقدم تخريج الحديث في ص: ٣٧٥.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٤١٦/٣.

(٣) قال النووي: هذه النسبة ليست صحيحة، بل الموجود في كتب العراقيين أنه لا يجزئ إخراج اللحم في صدقة الفطر. وتقدم قول النووي في ص: ٣٩٦.

(٤) في النسختين "الدم"، والتصويب من كلام ابن الصلاح.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من النسختين، وما أثبت من كلام ابن الصلاح، ولا يستقيم المعنى إلا به.

(٦) هنا انتهى كلام الشيخ أبي عمرو من شرح مشكل الوسيط ص: ٢٤٦.

(٧) سَاسَ الطعام يسُوسُ سَوْسًا وساسًا، من باب قال، وسَاسَ يَسَاسُ سَوَسًا من باب تَعِب، وسَوَّس بالتشديد: إذا وقع فيه السُّوس، والسوس: الدود الذي يأكل الحب والخشب.

انظر: الغريب المصنف ٦٧٥/٢ باب السُوس، والمصباح المنير ص: ٢٤٢ مادة (س و س).

(٨) في النسختين "بينهما"، وكذا في المطبوع٥٠٩/٢، والصواب ما أثبت، وهو موافق لما في كلام الشارح.

والثالث: –وهو الأصح– أنه يعتبر الغالب من قوت البلد وقت وجوب الفطرة، لا في جميع السنة.

٨١/١٠/أ

ثم إذا تعين/ جنس، تفرّع عليه ثلاثة فروع:

الأول: لو أخرج جنسا أشرف مما عليه، كالبر بدل الشعير، يجزئه.

ولو أخرج الأردأ، لم يجزئه.

والبر أشرف [من التمر في غرض الاقتيات، فلا ينظر إلى القيمة، والتمر أشرف] (١) من الزبيب، وفي الزبيب مع الشعير تردد.

ولو وجب الشعير، فأخرج نصف صاع من الشعير، ونصف صاع من البر، لم يجز على أحد الوجهين؛ لما فيه من التنويع).

الشرح:

هل يتعين أحد الأجناس المجزئة في [الفطرة] (٢)، أم يتخير بينها؟ فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يتخير بينها(٣)؛ لظاهر قوله في الخبر: (صاعا من طعام، أو صاعا من تمر، أو صاعا من شعير) (٤).

وهو مذهب أبي حنيفة(٥).

وصححه القاضي أبو الطيب في "المجرد" اختيارا لنفسه بعد أن ذكر أن المذهب يعتبر غالب قوت البلد(٦).

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من النسختين، والمثبت من المطبوع٢/٥٠٩.

(٢) في النسختين "الكفارة"، وهو خطأ؛ والصواب ما أثبت، ويؤيده كلام الرافعي.

(٣) انظر: الحاوي ٤/٢٥٧، ونهاية المطلب ٣/٤١٧، والتتمة ٢/٨١٤، والبيان ٣/٣٧٤، والعزيز ٣/١٦٥، والمجموع ٦/٦١.

(٤) تقدم تخريجه في ص: ٣٧٥.

(٥) انظر: مختصر القدوري ص: ٦١، والمبسوط للسرخسي ٣/١١٤، والبناية ٣/٥٨٨.

(٦) انظر: العزيز ٣/١٦٦، والمجموع ٦/٦١.

والثاني: أنه يتعين قوت المخرِج، كما يتعين في زكاة المال ماله[١].

وهذا ينسب إلى أبي عبيد بن حربُويه[٢][٣]، والإصطخري[٤]، وصححه أبو الفضل بن عبدان[٥]، والبندنيجي[٦] وآخرون[٧].

والثالث: -وبه قال ابن سريج[٨]، وأبو إسحاق المروزي[٩]، وهو الأصح عند الجمهور[١٠]- أنه يتعين غالب قوت البلد[١١].

فإن كان بالحجاز، أخرج التمر، وإن كان بالعِراق، أو خُراسان[١٢]، أو مصر، أخرج الحنطة، وإن كان بطَبَرِسْتان[١]، أو جَيْلان[٢]، أخرج الأرز؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: ((أغنوهم

---

(١) انظر: الحاوي ٢٥٧/٤، ونهاية المطلب ٤١٨/٣، والتتمة ٨١٦/٢، والبيان ٣٧٤/٣، والعزيز ١٦٦/٣، والمجموع ٦١/٦.

(٢) هو أبو عبيد علي بن الحسين بن حرب بن عيسى، البغدادي، المعروف بابن حربُويه، وحربويه اسم لبعض أجداده، أحد أصحاب الوجوه المشهورين في المذهب الشافعي، من تلامذة أبي ثور، كان عالما بالاختلاف، والمعاني، والقياس، عارفا بعلم القرآن، والحديث، ولي القضاء في واسط، ثم في مصر، توفي سنة تسع عشرة وثلاثمائة.

انظر: الأنساب ١٩٦/٢، وطبقات السبكي ٤٤٦/٣، وطبقات ابن قاضي شهبة ٩٧/١.

(٣) انظر: الحاوي ٢٥٧/٤، والتهذيب ١٢٧/٣، والعزيز ١٦٦/٣، والمجموع ٦١/٦.

(٤) انظر: الحاوي ٢٥٧/٤، والمجموع ٦١/٦.

(٥) انظر: العزيز ١٦٦/٣، والمجموع ٦١/٦.

(٦) انظر: المجموع ٦١/٦.

(٧) منهم: الشيخ أبو حامد الإسفرائيني. انظر: البيان ٣٧٤/٣، والمجموع ٦١/٦.

(٨) انظر: الحاوي ٢٥٧/٤، والتتمة ٨١٧/٢، والعزيز ١٦٦/٣.

(٩) انظر: الحاوي ٢٥٧/٤، والتتمة ٨١٧/٢، والعزيز ١٦٦/٣، والمجموع ٦١/٦.

(١٠) انظر: المجموع ٦١/٦.

وصححه الرافعي، والنووي أيضا من بين الأقوال الثلاثة.

(١١) انظر: نهاية المطلب ٤١٨/٣، والتتمة ٨١٤/٢، والبيان ٣٧٤/٣، والعزيز ١٦٦/٣، والمجموع ٦١/٦.

(١٢) خُراسان: بلاد واسعة، أول حدودها يلي العراق، وآخر حدودها يلي الهند، وتشمل على أمهات من البلاد، منها: نيسابور، وهراة، ومرو، وبلخ، وطالقان، وفتحت هذه البلاد سنة ٣١هـ في خلافة عثمان رضي الله عنه، وهي الآن تشمل عدة دول، منها: باكستان، وأفغانستان، وإيران.

=

عن الطلب في هذا اليوم))[٣]، ولو صرف إليه غير القوت الغالب، لم يكن مغنيا له عن الطلب، فإن الظاهر أنه يطلب القوت الغالب[٤].

وبه قال مالك[٥].

[وكلمة "أو"][٦] في الحديثين[٧] على هذين القولين محمولة على/ التنويع، لا على التخيير، كما في آية [المائدة][٨][١]، فإن "أو" فيها لبيان أنواع العقوبة المختلفة باختلاف أنواع الجريمة[٢].

١٠/٨١/ب

=

انظر: معجم البلدان ٢/٣٥٠، والروض المعطار ص: ٢١٤، ومعجم بلدان العالم ص: ٣٢، ١٦٧.

(١) طَبَرِستان: هي بلدان واسعة كثيرة يشملها هذا الاسم، سميت بذلك لأنها كانت محيطة بالأشجار، فلم تصل إليها الجنود حتى تقطع الأشجار بالفأس، والطبر بالفارسية الفأس، ومن أعيان بلدانها: دهستان، وجرجان، وآمُل، وشالوس.

انظر: معجم البلدان ٤/١٣، وتقويم البلدان ص: ٤٣٢، والروض المعطار ص: ٣٨٣.

(٢) جَيْلان: اسم لبلاد كثيرة من وراء بلاد فارس، وهي الآن إحدى محافظات إيران.

انظر: معجم البلدان ٢/٢٠١، ومعجم بلدان العالم ص: ١٦٧.

(٣) أخرجه ابن زنجويه في كتاب الأموال، باب ما يستحب من إخراجها قبل صلاة العيد ٣/١٢٥١ برقم: (٢٣٩٧)، وابن عدي في الكامل ٧/٥٥، والدارقطني في السنن، في كتاب زكاة الفطر ٣/٨٩ برقم: (٢١٣٣)، والحاكم في معرفة علوم الحديث ص: ١٣١، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الزكاة، باب وقت إخراج زكاة الفطر ٤/١٧٥، كلهم من رواية ابن عمر.

وضعفه الزيلعي في نصب الراية ٢/٤٣٢، والألباني في إرواء الغليل ٣/٣٣٢.

(٤) انظر: العزيز ٣/١٦٦، وكفاية النبيه ص: ٣٣٨.

(٥) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/٢٠١، والبيان والتحصيل ٢/٤٨٥، والذخيرة ٣/١٦٩.

(٦) في الأصل "والواو أي"، وفي ب "وكلمة أي"، والتصويب من العزيز.

(٧) المراد بالحديثين حديث ابن عمر، وحديث أبي سعيد الخدري، وقد تقدم تخريجهما في ص: ٣٧٤-٣٧٥.

(٨) في النسختين "المجادلة"، وهو خطأ؛ فإنه ليس في سورة المجادلة بيان بالعقوبات، والصواب ما أثبت، وهو موافق لما في كلام الإمام، والمتولي، والرافعي، وابن الرفعة.

ومن الأصحاب من يعبِّر عن هذه الأقوال بالأوجه[٣].

ومنهم من يعبِّر عن الأخيرين بالقولين، وعن الأول بالوجه[٤].

وإذا تعين جنس لكونه غالب قوت البلد، أو لكونه قوته نفسه، يفرع عليه ثلاثة فروع ذكرها المصنف:

** الأول **

أنه ليس المراد من تعيينه أنه لا يجوز العدول عنه بحال، بل المراد أنه [لا يجوز] [٥] العدول عنه إلى ما هو أردأ منه[٦].

---

(١) آية المائدة هي قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحِيمِ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَة آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ المَائِدَة الأَنْعَام﴾ سورة المائدة: ٣٣.

(٢) انظر: تعليقة القاضي الطبري ص: ٨١٠، ونهاية المطلب ٤١٧/٣، والتتمة ٨١٥/٢، والعزيز ١٦٦/٣، وكفاية النبيه ص: ٣٤١.

(٣) انظر: المهذب ٥٤٤/١.

(٤) انظر: تعليقة القاضي الطبري ص: ٨٠٨-٨٠٩، ونهاية المطلب ٤١٧/٣-٤١٨.

(٥) في الأصل "يجوز"، وما أثبت من ب.

(٦) انظر: الحاوي ٢٥٨/٤، نهاية المطلب ٤١٨/٣، والتتمة ٨١٨/٢، والتهذيب ١٢٨/٣، والعزيز ١٦٦/٣، والمجموع ٦١/٦.

قال النواوي: وهذا لا خلاف فيه، وأما ما وقع في "التنبيه"[١]، و"الحاوي"[٢]، و"المجرد"[٣] للقاضي أبي الطيب و[غيرها] [٤][٥] أنه إذا عدل إلى ما هو دونه، ففي إجزائه قولان، فهو مؤول، فإن [الذين] [٦] أطلقوه لم يذكروا في [أصل] [٧] الوجوب إلا وجهين:

أحدهما: يجب غالب قوت بلده.

والثاني: قوت نفسه.

ثم قالوا: فإن عدل عنه إلى ما هو أدنى منه، ففيه قولان، ومرادهم **القول الثالث**: أنه مخير، فتركوه أولا، ثم نبهوا عليه، وأما [الذين] [٨] ذكروا في الواجب ثلاثة أوجه، فاتفقوا على أنا لو قلنا: الواجب قوته، أو قوت البلد، فعدل إلى ما دونه، لا يجزئه قولا واحدا، فحصل من هذا أنه لا خلاف بين الأصحاب[٩]، انتهى.

أما لو عدل إلى أعلى من القوت المعين؛ لكونه قوته، أو قوت بلده، كإخراج البر عن الشعير، فإنه يجزئ اتفاقا[١٠].

---

(١) انظر: التنبيه ص: ١٣٢.

(٢) في نسبة هذا القول إلى الحاوي نظر؛ فإن الماوردي لم يذكر قولين في مسألة العدول إلى الأردأ، بل قطع بعدم الإجزاء إذا عدل إلى ما هو دونه، نعم، إذا عدل إلى ما هو أعلى منه، فقد ذكر الماوردي فيه قولين، مع أن أكثر الأصحاب جزموا بالإجزاء.
انظر: الحاوي ٢٥٨/٣.

(٣) لم أقف على "المجرد"، وقد ذكر القاضي هذين القولين في تعليقه ص: ٨٠٩.

(٤) في النسختين "غيرهما"، وهو تحريف، والتصويب من كلام النووي.

(٥) منها: البيان ٣٧٥/٣.

(٦) في النسختين "الذي"، والمثبت من كلام النووي.

(٧) في الأصل "أهل"، وما أثبت من ب، وهو موافق لما في كلام النووي.

(٨) في النسختين "الذي"، والمثبت من كلام النووي.

(٩) انظر: المجموع ٦١/٦.

(١٠) انظر: التنبيه ص: ١٣٢، ونهاية المطلب ٤١٨/٣، والتتمة ٨١٨/٢، والمجموع ٦١/٦.

٨٢/١٠أ/

كذا قاله الرافعي، وغيره[١]، قال: فإن قيل: إذا عيّنا جنسا، فهلاّ امتنع العدول إلى غيره،/ وإن كان أعلى، كما أن [الفضة] [٢] لما تعينت في [الزكاة] [٣] امتنع العدول إلى الذهب، وكذلك يمتنع العدول من الغنم إلى الإبل، فيجوز أن يقال في الجواب: الزكوات المالية متعلقة[بالمال] [٤]، فأمرنا أن نواسي الفقراء مما واسانا الله، والفطرة زكاة البدن، فوقع النظر فيها إلى ما هو غذاء البدن، وبه قوامه، والأقوات متشاركة في هذا الغرض، وتعيين شيء منها[رفق] [٥] و[ترفيه] [٦]، فإذا عدل إلى الأعلى كان في [غرض] [٧] هذه الزكاة، كما لو أخرج كرائم ماشيته[٨]، انتهى.

وحكى الماوردي وجها: أنه لا يجزئ، كما لو أخرج الحنطة عن الشعير، والدنانير عن الدراهم في زكاة الأموال[٩].

وأجيب عنه: بأن الحنطة لا تجزئ عن الشعير، ولا الدنانير عن الدراهم قط، بخلاف الفطرة، فإن الشخص الواحد قد يكون في وقت قوته أو قوت بلده قوت معين، ثم يصير غيره[١٠].

وفيما يعتبر به الأعلى، والأدنى وجهان:

---

(١) منهم: الشيرازي في التنبيه ص: ١٣٢، وإمام الحرمين في النهاية ٤١٨/٣، والنووي في المجموع ٦١/٦.

(٢) في النسختين "الصفة"، والتصويب من كلام الرافعي.

(٣) في النسختين "الفضة"، والتصويب من كلام الرافعي.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من النسختين، والمثبت من كلام الرافعي.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من النسختين، وما أثبت من كلام الرافعي.

(٦) في النسختين "ترقبه"، وهو تصحيف، والتصويب من كلام الرافعي.

(٧) في النسختين "عرض"، وهو تصحيف، والتصويب من كلام الرافعي.

(٨) انظر: العزيز ١٦٦/٣.

(٩) انظر: الحاوي ٢٥٨/٤.

(١٠) أجاب به النووي في المجموع ٦٢/٦.

أحدهما: -وهو مذهب أحمد[١]- أن الاعتبار بالقيمة؛ لأن ما كانت قيمته أكثر، كان أنفع للمساكين، وأشق على المالك، وعلى هذا يختلف باختلاف [الأوقات] [٢] والبلاد[٣].

قال الرافعي: إلا أن تعتبر زيادة القيمة في الأكثر[٤].

وأصحهما: -وهو المذكور في الكتاب- أن الاعتبار بزيادة صلاحية الاقتيات، وعلى هذا فالبر خير من الشعير والأرز قطعا، وكذا من التمر على المذهب[٥].

وحكى الماوردي وجها: أن التمر أفضل؛ لأن النبي ﷺ/ كان يخرج منه، وعليه عمل أهل المدينة[٦]. ٨٢/١٠/ب

وهو مذهب مالك[٧]، وأحمد[٨].

قال: ولو قيل: إن أفضلهما يختلف باختلاف البلاد لكان متجها[٩].

وفي التمر والزبيب، وفي الزبيب والشعير، أيهما أرجح؟.

قال الإمام: والأشبه تقديم التمر على الزبيب[١٠].

---

(١) هذه رواية في المذهب، والرواية المشهورة أن التمر أفضل، وهذا هو المذهب عند الحنابلة.
انظر: المغني ٢٩١/٤-٢٩٢، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥٣٣/٢، والمبدع ٣٨٧/٢.

(٢) في النسختين "الأقوات"، وكذا في المجموع، التصويب من العزيز، ويؤيده ما في الروضة.

(٣) انظر: حلية العلماء ١٣١/٣، والعزيز ١٦٦/٣، والمجموع ٦٢/٦، وروضة الطالبين ٣٠٣/٢.

(٤) انظر: العزيز ١٦٦/٣.

(٥) انظر: حلية العلماء ١٣١/٣، والعزيز ١٦٦/٣، والمجموع ٦٢/٦.

(٦) انظر: الحاوي ٢٥٧/٤.

(٧) انظر: المدونة ٣٥٧/١.

(٨) انظر: المغني ٢٩١/٤-٢٩٢، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥٣٣/٢، والمبدع ٣٨٧/٢.

(٩) انظر: الحاوي ٢٥٧/٤.

(١٠) انظر: نهاية المطلب ٤١٨/٣.

ولا يجوز أن يخرج الواحد الفطرة من جنسين، سواء كان الجنسان متماثلان، أو أحدهما من واجبه، والآخر أعلى منه، كما لو وجب عليه إخراج الشعير، فأخرج نصف صاع منه، ونصف صاع من البر، -نص عليه الشافعي[١] والأصحاب[٢]- كما لا يجوز في الكفارة أن يطعم خمسة، ويكسو خمسة، ولقوله عليه الصلاة والسلام: ((صاعا من طعام، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر))[٣]، وهذا لم يخرج صاعا من واحد [منها][٤]، كما أنه في الكفارة لم يطعم عشرة، ولم يكسهم[٥].

وحكى الإمام والمصنف وجها شاذا: أنه يجزئه إخراج بعضه من واجبه، وبعضه من أعلى منه، كالبر مع الشعير[٦].

وقال الرافعي: إنه [رأى][٧] هذا لبعض المتأخرين[٨].

وحكى السرخسي وجها: أنه إذا لم يكن عنده إلا نصف صاع من هذا، [و][٩] نصف صاع من هذا، أنه يجزئه، وإن كان عنده صاع من أحدهما، لم يجزئه قطعا[١٠].

---

(١) انظر: مختصر المزني ص: ٨٠.

(٢) انظر: المجموع ٦٣/٦.

(٣) تقدم تخريجه في ص: ٣٧٥.

(٤) في ب "منهما".

(٥) انظر: الحاوي ٢٦٣/٤، والتتمة ٨١٩/٢، وبحر المذهب ٢٥٩/٤، والعزيز ١٦٧/٣، والمجموع ٦٣/٦، وكفاية النبيه ص: ٣٤٦.

(٦) انظر: نهاية المطلب ٤١٩/٣.

وقال الإمام بعد ذكر هذا الوجه: "وهذا غير معدود من المذهب".

(٧) في ب "رأي".

(٨) انظر: العزيز ١٦٧/٣.

(٩) في النسختين "أو"، وهو تحريف، وما أثبت من المجموع.

(١٠) إذا كان عنده صاع من جنسين مختلفين فلم يقطع السرخسي بالإجزاء -كما نقل الشارح- بل حكى في هذه الصورة وجهين: أحدهما: الإجزاء، والثاني: عدم الإجزاء.

=

فهذه ثلاثة أوجه.

وحكى ابن يونس[١] في "شرح التنبيه" وجها: أنه يجزئ من غير تفصيل[٢].

فـــرع

إذا اعتبرنا قوت البلد، أو قوت نفسه، فاختلف باختلاف الأوقات، فقد قال السرخسي في "الأمالي": إن أخرج/ من الأعلى أجزأه، وكان أفضل، وإن أخرج من الأدنى فقولان: ١٠/٨٣/أ

أحدهما: لا يجزئه؛ احتياطا للعبادة.

وأصحهما: يجزئه؛ لدفع [الضرر][٣] عنه؛ ولأنه يسمى مخرِجا من قوت بلده، أو من قوته[٤].

وكلام المصنف هنا يقتضي أن الاعتبار بقوته وقت وجوب الفطرة.

وقال في "الوجيز": يوم العيد[٥].

وهو قريب منه.

قال الرافعي: وهذا لم أظفر به في كلام غيره[١].

=

انظر: المجموع ٦/٦٣..

(١) هو أبو الفضل أحمد بن موسى بن يونس بن محمد بن منعة الإربلي، الموصلي، شرف الدين، أحد أئمة الشافعية، تفقه على أبيه إلى أن صار إماما، كان كثير الحفظ، غزير المادة، شرح التنبيه، واختصر "إحياء علوم الدين" مختصرين، كبيرا، وصغيرا، تخرج عليه جماعة كثيرة، توفي سنة اثنتين وعشرين وستمائة.

انظر: طبقات السبكي ٨/٣٨، والبداية والنهاية ١٧/١٤٥، وطبقات ابن قاضي شهبة ١/٤٠٣.

(٢) انظر: غنية الفقيه ص: ٦٦٢.

(٣) في النسختين "الضرورة"، وما أثبت من المجموع.

(٤) انظر: المجموع ٦/٦٢.

(٥) انظر: الوجيز ١/٢٣٥.

ولو كانوا يقتاتون أجناسا لا غالب فيها، أخرج ما شاء منها، والأفضل أن يخرج من أعلاها[٢].

فرع آخر

إذا اعتبرنا غالب قوت البلد، فلو كان له عبد في بلد آخر قوته يخالف قوت بلده، فإن قلنا: الفطرة تجب على العبد، ثم يتحملها السيد، فالاعتبار بقوت بلد العبد، وإن قلنا: [تجب] [٣] على السيد ابتداء، فبقوت بلد السيد[٤].

ثالث

لو كان في موضع ليس فيه قوت مجزئ؛ بأن كانوا يقتاتون اللحم، [والتين] [٥]، ونحوهما، أخرج من قوت أقرب البلاد إليه، فإن كان بقربه بَلدان مستويان في القرب، أخرج من قوت أيهما شاء[٦].

قوله في الكتاب: (**والأفضل أن يخرج من أعلاهما وقت وجوب الفطرة، لا في جميع السنة**).

---

(١) انظر: العزيز ١٦٩/٣.

(٢) انظر: الحاوي ٢٦٤/٤، والتتمة ٨١٨/٢، والتهذيب ١٢٨/٣، والعزيز ١٦٨/٣، والمجموع ٦٢/٦.

(٣) في الأصل "يجب"، وما أثبت من ب.

(٤) انظر: التهذيب ١٢٨/٣، والعزيز ١٦٨/٣، والمجموع ٦٣/٦.
وجزم المتولي في التتمة ٨١٩/٢ بالصورة الأولى، ولم يذكر غيرها.

(٥) في الأصل "واللبن"، وما أثبت من ب، وهو موافق لما في كلام النووي.

(٦) انظر: التهذيب ١٢٨/٣، والمجموع ٦٢/٦-٦٣، وكفاية النبيه ص: ٣٤٩.

قد عُلم ما فيه.

[قال:

(الثاني:] (١) **لو كان يليق البر بحاله، فكان يتناول الشعير بُخلاً، لزمه البر.**

ولو كان يليق به الشعير، فكان يتناول البر توسعا، ففي أخذ الشعير وجهان:

أصحهما: أنه يؤخذ؛ نظرًا إلى اللائق به.

الثالث:/ إذا اختلف قوت السيدين في العبد المشترك، قال ابن سريج: [يُكلَّفُ](٢) **مَن قوته أردأ أن يوافق الآخر؛ ليتحد النوع، فإن العبد متحد.**

١٠/٨٣/ب

(١) ما بين المعقوفتين بياض في ب.

(٢) في بين المعقوفتين بياض في النسختين، والمثبت من المطبوع٢/٥٠٩.

وقال ابن الحداد: لا نبالي بالتنويع لأجل الضرورة.

ولا خلاف في أن الكفارات لا تركب [آحادها] (١) من الصيام والإطعام إلا كفارة الصيد، فإن الجماعة إذا اشتركوا لزمهم جزاء واحد، ولا يلزمهم التوافق في الطعام أو الصيام، نعم، لو اتحد القاتل والمقتول ففي جواز التنويع وجهان.

وجه الجواز: أن هذه الكفارة متبعضة بالجناية على [أطراف] (٢) الصيد).

الشرح:

** الثاني **

إذا قلنا: المعتبر قوت الشخص نفسه، [وكان يليق بحاله البُر، وهو يقتات الشعير بُخلاً، لزمه البر.

ولو كان يليق بحاله الشعير، لكنه كان يتنعم باقتيات البُر، فهل يجزئه الشعير؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا؛ نظرًا إلى عادته.

وأصحهما: نعم؛ نظرًا إلى اللائق بأمثاله(٣).

ويشبه أن يرجع هذا الخلاف إلى اختلاف عبارتين للأصحاب في حكاية وجه ابن حربُويه(٤)، فحكى بعضهم أن المعتبر قوت الشخص نفسه،](٥) وحكى آخرون أن

---

(١) في ب "احددها".

(٢) في النسختين "اطراد"، وما أثبت من المطبوع٢/٥٠٩.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٣/٤١٩، والعزيز ٣/١٦٧، والمجموع ٦/٦٢، وكفاية النبيه ص: ٣٤٢.
حكى إمام الحرمين هذين الوجهين بقولين، ورجح الإجزاء.

(٤) تقدم بيان هذا الوجه في ص: ٤٠١.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من النسختين، ولعل هذا بسبب انتقال النظر من كلمة "نفسه" التي قبل بداية السقط إلى كلمة "نفسه" التي في نهاية السقط، وأثبته من العزيز، فإن الشارح نقل كلام الرافعي بنصه.

[المعتبر][١] القوت اللائق بأمثاله، فعلى الثانية: يجزئ الشعير، وعلى الأول: لا، والثانية هي التي أوردها الصيدلاني[٢].

وجمع صاحب "التهذيب" بينهما، ورجح الثانية[٣].

** الفــرع الثالث **

لو كان عبد مشترك بين اثنين، فإن قلنا: يتخير المخرِج بين الأجناس، أخرجا ما شاءا بشرط [اتحاد][٤] الجنس على المذهب، وإن أوجبنا غالب قوت البلد، وكانا في بلد واحد، أخرجا صاعا منه[٥].

قال الرافعي: كذا أطلقوه، وهو محمول على ما إذا كان العبد عندهما أيضا؛ لأنه إذا كان غائبا، وجب النظر في أن الفطرة تجب على السيد ابتداء، [أم][٦] هو متحمل عنه؟؛ لما سيأتي عن الشيخ أبي علي؛ ولأن صاحب "التهذيب"[٧] حكى أنه لو كان [له عبد

---

(١) في النسختين "اللائق"، وما أثبت من العزيز.

(٢) انظر: العزيز ١٦٧/٣.

(٣) انظر: التهذيب ١٢٨/٣.

(٤) في النسختين "اتخاذ"، وما أثبت من العزيز.

(٥) انظر: التتمة ٨٢٠/٢، والعزيز ١٦٧/٣، والمجموع ٦٣/٦.

وصحح المتولي عدم اشتراط الاتحاد في الجنس؛ لأن المخرِج لم يبعض ما وجب عليه.

(٦) في النسختين "و"، وما أثبت من كلام الرافعي.

(٧) كذا في النسختين، وهو الصواب، وفي العزيز "المهذب"، وهو خطأ؛ فإنها ليست من حكاية صاحب المهذب، بل من حكاية صاحب التهذيب.

انظر: التهذيب ١٢٨/٣.

غائب][(١)]،/ وقوت بلده يخالف قوت بلد العبد، فالواجب قوت بلده، أو قوت بلد العبد؟ يخرج على الأصل المذكور[(٢)].

وإن كان السيدان في بلدين مختلفي القوت، -هو المذكور في الكتاب-، [واعتبرنا قوت الشخص بنفسه] [(٣)]، واختلف قوتهما، ففيه أربعة أوجه:

أحدها: أنه لا يجوز أن يخرجا من القوتين؛ لأن المخرَج عنه واحد، ولا يتبعض واجبه، وعلى صاحب القوت الأدنى موافقة صاحب الأعلى؛ احترازا من التفريق، ومحافظة على جانب المساكين[(٤)].

وهذا نسبه الإمام[(٥)]، والمصنف، والفوراني[(٦)]، والبغوي[(٧)] إلى ابن سريج.

---

(١) في النسختين "عبد"، وما أثبت من كلام الرافعي، وهو موافق لما في كلام صاحب التهذيب.

(٢) انظر: العزيز ٣/١٦٧-١٦٨.

(٣) ما بين المعقوفتين مكرر في ب.

(٤) انظر: العزيز ٣/١٦٨، والمجموع ٦/٦٣.

(٥) انظر: نهاية المطلب ٣/٤٢٠.

نسب الإمام إلى ابن سريج القول بعدم جواز التبعيض، ولكن لم ينسب إليه القول بموافقة صاحب القوت الأدنى صاحبَ الأعلى.

(٦) انظر: الإبانة لوحة: ٩٦/ب.

(٧) الأمر ليس كما قال الشارح، فإن البغوي لم يذكر هذا الوجه من أصله، بل اكتفى بذكر الأوجه الثلاثة الأخرى، وأما ما نسبه إلى ابن سريج فهو الوجه الثالث، أي: يُخرج كل واحد منهما قدرَ ما يلزمه من قوته، أو قوت بلده.

=

والثاني: أنهما لا يخرجان من القوتين، ويوافق صاحبُ الأعلى صاحبَ الأدنى، فيخرجان من أدنى القوتين؛ دفعا للضرر عنه[١].

وهذا نسبه الفوراني[٢]، والبغوي[٣] إلى أبي إسحاق.

ونسبه القاضي الروياني[٤]، وغيره[٥] إلى ابن سريج.

والثالث: -وهو الأصح، وبه قال أبو إسحاق، وابن أبي هريرة، وابن الحداد[٦]- أنه يجوز أن يخرج كل منهما قدر ما يلزمه من قوته، أو قوت بلده؛ لأنهما إذا أخرجا هكذا، [أخرج كلٌّ]

انظر: التهذيب ١٢٩/٣.

(١) انظر: تعليقة القاضي الطبري ص: ٨٢١، والتنبيه ص: ١٣٣، والبيان ٣٧٦/٣، والعزيز ١٦٨/٣، والمجموع ٦٣/٦.

لم يذكر الطبري والشيرازي والعمراني الوجه الأول، وإنما ذكروا الأوجه الثلاثة الأخيرة فقط.

(٢) انظر: الإبانة لوحة: ٩٦/ب.

(٣) انظر: التهذيب ١٢٩/٣.

(٤) انظر: بحر المذهب ٢٣٥/٤.

(٥) منهم: القاضي الطبري في التعليقة ص: ٨٢١، والعمراني في البيان ٣٧٦/٣، والنووي في المجموع ٦٣/٦.

(٦) حكاه القاضي الطبري عن أبي إسحاق المروزي، والإمامُ عن أبي إسحاق المروزي، وابنِ الحداد، وحكاه العمراني عن أبي إسحاق، وحكاه الرافعي عن أبي إسحاق، وابنِ الحداد، وحكاه النووي عن أبي إسحاق، وابن أبي هريرة.

انظر: تعليقة القاضي الطبري ص: ٨٢١، ونهاية المطلب ٤٢٠/٣، والبيان ٣٧٦/٣، والعزيز ١٦٨/٣، والمجموع ٦٣/٦.

(١) واحد منهما [جميعَ] (٢) ما لزمه من جنس واحد، وكما لو قتل ثلاثة من المحرِمين صيدا، فذبح أحدهم ثلثَ شاة، وأطعم الثاني بقيمة ثلث شاة، وصام الثالث عدل الثلث، فإنه يجزئهم(٣).

والرابع: أنهما يخرجان من قوت بلد العبد، سواء كان في بلد أحدهما، أو في بلد ثالث، أو قوتِه إن اعتبرناه(٤).

١٠/٨٤/ب

والمذكور في الكتاب: الأول،/ والثالث.

قال الشيخ أبو علي: والخلاف في جواز التبعيض يخرج على الخلاف في أن فطرة العبد تجب على السيد أصالة [أو](٥) تحمُّلاً، إن قلنا بالأول جاز التبعيض، وإن قلنا بالثاني فلا؛ لأن العبد واحد، فلا تلزمه الفطرة من جنسين، والشيء لا يُتحمل إلا كما وجب(٦).

قال الرافعي: ذكر الشيخ(٧) هذا فيما إذا اعتبرنا قوت الشخص نفسه، واختلف قوتهما، والقياس تخريج الوجهين إذا اعتبرنا قوت البلد، و[كانا] (٨) مختلفي القوت على هذا الأصل أيضا(٩).

ولو كان الأب في نفقة ولَدَين، فالقول في إخراجهما الفطرة عنه كالقول في إخراج [السيدين] (١) عن العبد(٢).

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من النسختين، ولا يستقيم الكلام إلا به، وأثبته من العزيز.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من النسختين، وما أثبت من العزيز.

(٣) انظر: تعليقة القاضي الطبري ص: ٨٢١، والتنبيه ص: ١٣٣، ونهاية المطلب ٤٢٠/٣، والتهذيب ١٢٩/٣، والبيان ٣٧٦/٣، والعزيز ١٦٨/٣، والمجموع ٦٣/٦.

(٤) انظر: تعليقة القاضي الطبري ص: ٨٢١، والتنبيه ص: ١٣٣، والتهذيب ١٢٩/٣، والبيان ٣٧٧/٣، والعزيز ١٦٨/٣، والمجموع ٦٣/٦.

(٥) في الأصل "و"، وما أثبت من ب.

(٦) انظر: العزيز ١٦٨/٣، وكفاية النبيه ص: ٣٤٧.

(٧) يريد الشيخ أبا علي.

(٨) في الأصل "كان"، وما أثبت من ب، وهو موافق لما في كلام الرافعي.

(٩) انظر: العزيز ١٦٨/٣.

وكذا من نصفه حر، ونصفه رقيق إذا أوجبنا عليه نصف الفطرة على التفصيل المتقدم فيه[٣]، فعند ابن الحداد: يخرجان من جنسين، وعند ابن سريج: لا يجوز[٤].

وقد يخرج الواحد الفطرة عن [شخصين] [٥] من جنسين، ويجزئه، كما لو أخرج عن أحد عبدَيه، أو زوجتَيه، أو [قريبَيه] [٦] من غالب قوت البلد إن اعتبرناه، أو من غالب قوته إن اعتبرناه، و [عن الآخر] [٧] من جنس أعلى منه، كما لو كان عليه كفارتان، فأطعم عن أحدهما، وكسا عن الأخرى[٨].

وكذا لو ملك نصف عبد، ونصف آخر، وهما يأكلان الشعير، فأخرج عن أحدهما نصفَ صاع من واجبه، وعن الآخر نصفَ صاع أعلى منه، فإنه يجزئه بلا خلاف، كذا قاله بعضهم[٩].

١٠/٨٥/أ وأشار القاضي الحسين إلى مجيء وجه: أنه لا يجزئ؛ بناء على أن الوجوب/ يلاقي السيد ابتداء؛ لأنه وجب عليه صاع، فلا يجزئ من جنسين[١٠].

ولا خلاف أن الكفارات [المجزّأة] [١] لا تُركَّب آحادها، فلا يجوز في كفارة اليمين أن يطعم خمسة، ويكسو خمسة، ولا أن يعتق نصف عبد، ويطعم أو يكسو خمسة، إلا في كفارة

=

(١) في النسختين "السيد"، والتصويب من العزيز، والمجموع.

(٢) انظر: العزيز ١٦٨/٣، والمجموع ٦٣/٦.

(٣) تقدم التفصيل في ص: ٣١٣.

(٤) انظر: التهذيب ١٢٩/٣، والعزيز ١٦٨/٣، والمجموع ٦٣/٦.
وصحح النووي ما ذهب إليه ابن الحداد.

(٥) في النسختين "شخص"، وهو تحريف، والتصويب من العزيز.

(٦) في الأصل "قريبه"، وما أثبت من ب.

(٧) ما بين النسختين ساقط من النسختين، ولا يستقيم الكلام إلا به، فأثبته من العزيز.

(٨) انظر: التهذيب ١٢٩/٣، والعزيز ١٦٧/٣، والمجموع ٦٣/٦.

(٩) انظر: المصادر السابقة.

(١٠) انظر: كفاية النبيه ص: ٣٤٩.

الصيد، فإن الجماعة إذا اشتركوا في قتل صيد، لزمهم جزاء واحد، ولا يلزمهم التوافق في الإطعام، والذبح، والصيام[٢].

ولو كان القاتل والمقتول واحدا، ففي جواز التنويع وجهان:

وجه الجواز: أن هذه كفارة يغلب عليها حكم الغرامة بالجناية، بخلاف كفارة اليمين ونحوها[٣].

ولو كان عنده جماعة تلزمه نفقتهم، قال القاضيان الحسين[٤]، والروياني[٥]: له أن يخرج عن كل واحد صاعا من جنس أجزأه.

وقال البندنيجي: [إن قلنا][٦] بالتخيير، جاز، وإن قلنا [بتعيين][٧] غالب قوت البلد، أو قوته، فأخرج منه، أو من الأعلى، أجزأه، وإن أخرج من الأدنى، لم يجزئه[٨].

قوله في الكتاب: **(إذا اختلف قوت السيدين في العبد)**.

لا يختص الحكم المذكور باختلاف قوتهما، بل هو جارٍ فيما إذا اختلف قوت بلدهما، واعتبرناه[٩] كما تقدم[١٠].

---

(١) في النسختين "المجزئة"، والصواب ما أثبت، ويؤيده كلام ابن الصلاح: "هذا في كفارة ذات تخيير"، أي: الكفارات التي يخير فيها صاحبها بين عدة خصال.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٣/٤٢١، وشرح مشكل الوسيط ص: ٢٤٧.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٣/٤٢١-٤٢٢.

(٤) انظر: كفاية النبيه ص: ٣٤٩.

(٥) انظر: بحر المذهب ٤/٢٥٠.

(٦) ما بين المعقوفتين مكرر في ب.

(٧) في ب "يتعين".

(٨) انظر: كفاية النبيه ص: ٣٤٩.

(٩) انظر: العزيز ٣/١٦٩.

(١٠) تقدم في ص: ٤٠١.

خاتمة[١]

تشتمل على مسائل:

**** الأولى**: إذا باع عبدا، فوقع وقت وجوب فطرته في زمن الخيار المشروط، أو في خيار المجلس، أثبتت فطرته على أقوال الملك في زمن الخيار، فإن قلنا: إنه للبائع، فعليه فطرته، سواء تم البيع أو فسخ، وإن توقفنا، فإن تم البيع، فهي على المشتري، وإلا فعلى البائع[٢].

ولو تم/ البيع قبل وقت الوجوب، ثم انفسخ بعده بردٍّ بعيب، أو إقالة، أو [تحالف][٣]، فهي على المشتري[٤]. ١٠/٨٥/ب

**** الثانية**: لو مات، وترك رقيقا، ثم هلّ شوال، فإن لم يكن عليه دين، أخرج ورثته الفطرة عن الرقيق، كلٌ بقدر حصته[٥].

وإن كان عليه دين يستغرق التركة، فالذي رواه المزني أن عليهم الفطرة، ولم يفرق بين أن يباع في الدين، أم لا[١].

---

(١) قوله: "خاتمة" مطموس في ب.

(٢) انظر: الحاوي ٢٤٧/٤، والتهذيب ١٢٦/٣، والبيان ٣٧١/٣-٣٧٢، والعزيز ١٦٩/٣، والمجموع ٦٥/٦.

تنبيه: لم يذكر الشارح -رحمه الله- إلا قولين من الأقوال الثلاثة في الملك في زمن الخيار، الأول: أنه للبائع، والثاني: التوقف، وأهمل القول الثالث، وهو: أن الملك للمشتري، فعلى هذا تكون الفطرة على المشتري، وإن فسخ البيع، ذكره الماوردي والبغوي، والعمراني، والرافعي.

(٣) في النسختين "تخالف"، وكذا في المجموع، وهو تصحيف، والتصويب من التهذيب.

وتعريف التحالف: أن يحلف كل واحد من المتعاقدين على إثبات ما يقوله، ونفي ما يقوله صاحبه، وهذا في حالة النزاع بين المتعاقدين، سواء في أصل العقد، أو صفة من صفاته.

انظر: العزيز ٣٨١/٤.

(٤) انظر: التهذيب ١٢٦/٣، والمجموع ٦٥/٦.

(٥) انظر: الأم ١٦٥/٣، وتعليقة الطبري ص: ٧٨٥، والعزيز ١٦٩/٣، والمجموع ٦٥/٦.

وروى الربيع أن عليهم إخراج الفطرة إن بقي الرقيق لهم[٢].

فقال الأصحاب: في المسألة قولان إذا بيع في الدين:

أحدهما: تلزمهم؛ لأنه ملكهم، إلا أنه ملك غير مستقر، وذلك لا يمنع وجوب الفطرة؛ فإنها تجب مع انتفاء الملك في حق القريب والزوجة، فأولى أن تجب مع ضعفه.

وثانيهما: لا [تجب] [٣]؛ لأن إيجاب الفطرة مع نقصان الملك وكونه معرض الزوال إجحاف بهم[٤].

وقال الجمهور: المسألة تنبني على أصل، وهو: أن الدين هل يمنع انتقال الملك في التركة إلى الورثة؟، وفيه خلاف يأتي في كتاب الرهن إن شاء الله تعالى.

الأصح: -وهو نصه هنا- أنه لا يمنع، فعلى هذا تلزمهم فطرته، سواء بيع في الدين، أم لا[٥].

وأشار الإمام إلى أنه يجيء فيه الخلاف المتقدم في المغصوب والمرهون لتزلزل الملك[٦].

[وثانيهما:] [٧] -وهو قول الإصطخري- أنه يمنع، فعلى هذا إن بيع في الدين، فلا شيء عليهم، وإلا فعليهم الفطرة[٨].

وحكى ابن الصباغ وجها: أنه لا شيء عليهم مطلقا[٩].

---

(١) انظر: مختصر المزني ص: ٧٩.
وتابعه البغوي في التهذيب ١٢٦/٣.

(٢) انظر: الأم ١٦٥/٣.

(٣) في الأصل "يجب"، وما أثبت من ب.

(٤) انظر: العزيز ١٦٩/٣-١٧٠.

(٥) انظر: البيان ٣٦٩/٣، والعزيز ١٧٠/٣، والمجموع ٦٥/٦.

(٦) انظر: نهاية المطلب ٣٩٨/٣.

(٧) في النسختين "وثانيهما: لا تجب"، والصواب ما أثبت.

(٨) انظر: تعليقة الطبري ص: ٧٨٦، والبيان ٣٦٩/٣، والعزيز ١٧٠/٣، والمجموع ٦٥/٦.

(٩) انظر: الشامل ص: ٨٢٨.

أ/٨٦/١٠

قال الرافعي: "ويشبه أن يكون [مأخذهما] (١)/ أن أكثر المفرعين على القول المنسوب إلى الإصطخري يقولون بالتوقف، إن صُرف العبد إلى الدَين بانَ أنهم لم يملكوه، وإن أبرأ أصحاب الديون، أو قضاها الورثة من غير التركة بانَ أنهم ملكوه، وأن بعضهم قال بثبوت الملك للورثة عند زوال الديون ابتداء من غير استناد، وتبيين"(٢).

وحكى القاضي أبو الطيب قولا: أنها تجب في تركة السيد, وهو مخرّج من أحد القولين في العبد[الموصى] (٣) بخدمته(٤).

هذا إذا مات السيد قبل استهلال الهلال، فإن مات بعده، ففطرته واجبة عليه كفطرة نفسه، وتُقدَّم على الوصايا والميراث(٥).

وفي تقديمها على دين الآدمي طرق:

أظهرها: أنه على الأقوال المتقدمة في زكاة المال في اجتماع دين الله تعالى، والدين:

أصحهما: تقديم دين الله تعالى.

والثاني: تقديم دين الآدمي.

والثالث: أنهما مستويان.

والطريق الثاني: القطع بتقديم الدين.

والثالث: القطع بتقديم الفطرة؛ لأنها متعلقة بالعبد، واجبة بسببه، فصار كأرش جنايته(٦).

ونسبه الماوردي إلى أبي الطيب بن سلمة(١) خاصة(٢).

---

(١) في النسختين "مأخذه"، وما أثبت من كلام الرافعي.

(٢) العزيز ٣/١٧٠.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من النسختين، وما أثبت من كلام أبي الطيب.

(٤) انظر: تعليقة القاضي الطبري ص: ٧٨٧.

(٥) انظر: التهذيب ٣/١٢٦، والعزيز ٣/١٧٠، والمجموع ٦/٦٥.

(٦) انظر: الحاوي ٤/٢٤٨-٢٤٩، والبيان ٣/٣٦٨-٣٦٩، والعزيز ٣/١٧٠، والمجموع ٦/٦٥.
ذكر أبو الطيب الطريق الأول، والثالث فقط. ينظر: تعليقة الطبري ص: ٧٨٦.
ولم يذكر البغوي سوى القول الثالث من الطريق الأول. ينظر: التهذيب ٣/١٢٦.

قال الشيخ أبو حامد: وهو غلط؛ لأن فطرة العبد لا تتعلق بعينه، بل في الذمة[٣].

وفي فطرة الميت نفسه الطريق الأول والثالث، وسواء ثبت الخلاف أم لا[٤].

فالمذهب الصحيح المنصوص في "المختصر": تقديم الفطرة مطلقا على الدَين، فإنه قال فيه: "ولو مات بعد ما أهلّ شوال، وله رقيق، فالفطرة عنه/ وعنهم في ماله [مبدأة] [٥] على الديون"[٦]. ١٠/٨٦/ب

قال الرافعي: "ولك أن تحتج بهذا النص على خلاف ما قاله الإمام، وتابعه المصنف؛ لأن سياقه يُفهم أن المراد ما إذا طرأت الفطرة على الدَّين الواجب، وإذا كان كذلك لم يكن مانعًا منها، وبتقدير أن لا يكون ذلك هو المراد، لكن اللفظ مطلق، يشمل ما إذا طرأت الفطرة على الدين، وبالعكس، فاقتضى ذلك أن [لا] [٧] يكون الدَّين مانعا"[٨].

قال النواوي: "وهو كما قال"[٩].

---

(١) هو أبو الطيب محمد بن المفضل بن سلمة بن عاصم الضبي البغدادي، الفقيه الشافعي، تفقه على أبي العباس بن سريج، كان من كبار الفقهاء ومتقدميهم، وكان عالما جليلا، وموصوفا بفرط الذكاء، صنف كتبا عديدة، وتوفي سنة ثمان وثلاثمائة.

انظر: طبقات الشيرازي ص: ١٠٩، وفيات الأعيان ٢٠٥/٤، وطبقات ابن قاضي شهبة ١٠٣/١.

(٢) انظر: الحاوي ٢٤٩/٤.

(٣) انظر: البيان ٣٦٩/٣، والمجموع ٦٥/٦.

(٤) انظر: العزيز ١٧٠/٣.

(٥) في الأصل "فبداه"، وما أثبت من ب، وهو موافق لما في مختصر المزني.

(٦) مختصر المزني ص: ٧٩.

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من النسختين، وما أثبت من كلام الرافعي.

(٨) العزيز ١٧٠/٣.

(٩) المجموع ٦٥/٦.

الثالثة: قال الشافعي في "المختصر": "ولا بأس بأن يأخذها بعد أدائها إذا كان محتاجا، وغيرَها من الصدقات المفروضات، والتطوع"(١).

قال الأصحاب: إذا دفع فطرته إلى فقير، والفقير ممن تلزمه الفطرة، فدفعها الفقير إليه عن فطرته، جاز للدافع الأول أخذُها، و[كذا] (٢) لو أعطاه غيرَها، و[كذا] (٣) لو دفعها أو غيرَها من الزكوات إلى الإمام، فلما أراد الإمام القسمة، كان الدافع محتاجا، جاز دفعها بعينها إليه(٤).

وقال مالك: ليس له أخذها بعينها، وله أن يأخذ غيرَها(٥).

[ودليلنا](٦): أنها صارت للمدفوع إليه بالقبض، فله أخذها كسائر أمواله؛ ولأنه أعطاها [لمعنى] (٧) وهو اليسار بالفطرة وغيرها، و[أخذها لمعنى] (٨) الحاجة، وهما شيئان مختلفان، فيجوز، كما لو عادت إليه بإرث، أو شراء، أو هبة، وكما يجوز أن يدفعها إلى غيره من الفقراء المساوي له في جواز أخذ الصدقة(٩)/. ١٠/٨٧/أ

قال الإمام: ولأن وجوب الفطرة لا ينافي أخذ الصدقة؛ لأن أخذها لا يقتضي [غنًى ينافي](١٠) الفقر والمسكنة؛ فإن زكاة المال قد تجب على من تحل له الصدقة، فإنها تحل

---

(١) مختصر المزني ص: ٨٠.

(٢) في ب "لذا".

(٣) في ب "لذا".

(٤) انظر: الحاوي ٤/٢٥٥، وتعليقة الطبري ص: ٨٠١، والتتمة ٢/٨٠٦، وبحر المذهب ٤/٢٤٣، والمجموع ٦/٦٧.

(٥) انظر: التفريع ١/٢٩٨.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من النسختين، ولا تستقيم العبارة إلا به، فأثبته من المجموع.

(٧) في الأصل "لغنى"، وما أثبت من ب، وهو موافق لما في المجموع.

(٨) في النسختين "أحدهما بمعنى"، وما أثبت من المجموع.

(٩) انظر: الحاوي ٤/٢٥٥، والتتمة ٢/٨٠٦، والمجموع ٦/٦٧.

(١٠) في النسختين "غاية في"، وهو خطأ، والتصويب من كلام الإمام.

بجهات غير الفقر والمسكنة، كالغارم لذات البين، وابن السبيل الموسر [في بلده] (١)، والغازي، فهؤلاء تلزمهم زكاة أموالهم، ويأخذون الزكاة، فلا يمتنع وجوب الزكاة على إنسان، وجواز أخذه الزكاة(٢).

وقال السرخسي: إذا [لزمته] (٣) الفطرة بأن فضل عنه صاع، وهو فقير ليس له كفايته على الدوام، فله أخذ فطرته، وغيرِها من الزكوات، وهل له أخذ فطرته التي أخرجها فيه؟ فيه وجهان:

أصحهما: نعم(٤).

قال النواوي: وهذا الوجه[الذي حكاه في المنع] (٥) شاذ، باطل، مردود، مخالف لنص الشافعي، والأصحاب، والدليل.

[فحصل] (٦) من هذا كله أنه يجب على الإنسان الفطرة، أو زكاة المال، ويجوز له أخذ الفطرة والزكاة من غيره، سواء كان المأخوذ نفس المدفوع أو غيره، أخذ من الإمام أو غيره، وفيه الوجه الشاذ المذكور(٧).

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، وما أثبت من ب.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٣/٤١٥.

(٣) في النسختين "لزمه"، وما أثبت من المجموع.

(٤) انظر: المجموع ٦/٦٧.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من النسختين، ولا يستقيم الكلام إلا به؛ لأن النووي لم يَرُد على وجه الجواز، وإنما رد على وجه المنع، فأثبته من المجموع.

(٦) في النسختين "تحصل"، وما أثبت من كلام النووي.

(٧) انظر: المجموع ٦/٦٧-٦٨.

١-فهرس الآيات

م	الآيـــــــــــــة	رقـم الآيــة	رقم الصفحة
سورة البقرة			
١	يُونُسَ هُودِ يُوسُفَ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ	٢٦٧	٦٨
٢	يُونُسَ هُودِ يُوسُفَ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ الحِجْرِ النَّحْلِ الإِسْرَاءِ الكَهْفِ مَرْيَمَ	٢٦٧	١٨٥
سورة المائدة			
٣	ٱلرَّحِيمِ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾	٣٣	٤٠٣
سورة الرعد			
٤	الفَاتِحَةِ البَقَرَةِ	٢٣	١٨٢
سورة مريم			
٥	هُ ٱلْعَظِيمِ أَعُوذُ بِاللَّهِ	٩٨	١٨٣
سورة المؤمنون			
٦	بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسْمِ	٤	٢٥٦
سورة المزمل			
٧	النِّسَاءِ المَائِدَةِ	٢٠	٢٦٤
سورة الأعلى			
٨	الانْفِطَارِ المُطَفِّفِينَ الانْشِقَاقِ البُرُوجِ	١٤	٢٦٤
سورة الإخلاص			
٩	بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسْمِ	١	٢٢٧

٢-فهرس الأحاديث

م	طـرف الـحـديث	الـراوي	أرقام الصفحات
١	ابدأ بنفسك، ثم بمن تعول	أبوهريرة	٣٦٦
٢	أدوا صدقة الفطر عمن تمونون	ابن عمر	٢٧٥، ٢٨٤
٣	إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم	أبو هريرة	٣٦٢
٤	أطعم ثلاثة آصع بين ستة مساكين	كعب بن عجرة	٣٧٨
٥	أطعم فَرَقا من زبيب بين ستة مساكين	كعب بن عجرة	٣٧٩
٦	أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم	ابن عمر	٤٠٢
٧	أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر	قيس بن سعد بن عبادة	٢٦٢
٨	أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير	ابن عمر	٢٧٥
٩	أن النبي ﷺ قال: الفطرة عشرة	عائشة	٢٥٥
١٠	أن النبي ﷺ قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القَبَلِيّة	الحارث المزني	١٨٥
١١	أن رسول الله ﷺ أخذ من المعادن القبلية الصدقة	بلال بن الحارث	١٨٦
١٢	أن رسول الله ﷺ بعث عمر على الصدقة	أبو هريرة	٦٩
١٣	إن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة	سمرة	٧١، ١٣١
١٤	إن وجدته في قرية مسكونة	عبد الله بن عمرو	٢٣٥
١٥	أنه عليه الصلاة والسلام كان يتوضأ بالمد	أنس بن مالك	٣٧٩
١٦	أو صاعا من دقيق	أبوسعيد الخدري	٣٩٨
١٧	جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: هلكتُ	أبو هريرة	٣٥١
١٨	صاعا من بر	ابن عمر	٣٠٨
١٩	صاعا من طعام	أبوسعيد الخدري	٣٠٩
٢٠	فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من رمضان	ابن عمر	٢٥٩، ٢٦٦، ٢٩١، ٣٧٤

م	طـرف الـحـديث	الـراوي	أرقام الصفحات
٢١	فرض صدقة الفطر نصف صاع من بر	ابن عمر	٣٧٦
٢٢	في الإبل صدقتها، وفي البقر صدقتها	أبو ذر	٧٠
٢٣	في الرقة ربع العشر	أنس بن مالك	١٩٠
٢٤	في الركاز الخمس، قيل: يا رسول الله، وما الركاز؟	أبو هريرة	١٩١
٢٥	في الركاز الخمس، وفي المعدن الصدقة	أبو هريرة	١٩١، ٢١٧، ٢٢٠
٢٦	كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر	أبوسعيد الخدري	٣٧٥، ٤٠٠
٢٧	لا زكاة في الحجر	عبد الله بن عمرو	١٨٩
٢٨	لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول	عائشة	٩٩، ١١٧
٢٩	لا شيء في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا	عبد الله بن عمرو	٢٢٢
٣٠	ليس على المسلم في عبده، ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر عنه	أبو هريرة	٢٩١
٣١	ليس على المسلم في عبده، ولا فرسه صدقة	أبو هريرة	٦٧، ٧٤
٣٢	ليس فيما دون خمس أواق من الورقة صدقة	جابر بن عبدالله، وأبو سعيد الخدري	٨٧، ٢٢٢
٣٣	النبي ﷺ فرض زكاة الفطر طُهرةً للصائم	ابن عباس	٢٦٠

٣-فهرس الآثار

م	طـرف الأثــر	اسم الصحابي	رقم الصفحة
١	أدّ زكاة مالك	عمر بن الخطاب	٧٣
٢	طهرة للصائم من اللغو والرفث	ابن عباس	٢٦٦
٣	لا زكاة في العروض	ابن عباس	٦٨
٤	لو منعوني عقالا، كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه	أبو بكر	١٢٩
٥	ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة	ابن عمر	٧٤

٤-فهرس الأعلام المترجَمين

م	العَـــــــــــلم	رقم الصفحة
١	إبراهيم بن أحمد **أبو إسحاق المروزي**	٩٢
٢	إبراهيم بن خالد **أبو ثور البغدادي**	٢٥٢
٣	إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي **أبو ثور**	٢٥٢
٤	إبراهيم بن علي أبو إسحاق **الشيرازي**	٨٤
٥	أبو الحسين **بن اللبّان** البصري	٢٥٨
٦	أبو سعيد سعد بن مالك بن سِنان الخدري	٣٧٥
٧	أحمد بن أبي أحمد **بن القاص** أبو العباس الطبري	٢٦٧
٨	أحمد بن الحسين أبو بكر **البيهقي**	٧٠
٩	أحمد بن بشر أبو حامد المروروذي	٣٩٢
١٠	أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن **النسائي**	٢٦٢
١١	أحمد بن عمر **بن سريج** أبو العباس البغدادي	٨٢
١٢	أحمد بن محمد أبو الحسن **المحاملي**	٩٠
١٣	أحمد بن محمد أبو الحسين **ابن القطان** البغدادي	٧٧
١٤	أحمد بن محمد أبو العباس **الجرجاني**	١٥٨
١٥	أحمد بن محمد أبو العباس **الروياني**	٢٩٤
١٦	أحمد بن محمد أبو حامد الإسفراييني	٩٠
١٧	أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني	٧٣
١٨	أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر **الطحاوي**	٣٨٦
١٩	أحمد بن موسى بن يونس أبو الفضل **الإربلي**	٤٠٨
٢٠	أسعد بن محمود **أبو الفتوح** العجلي	٢٣٣
٢١	إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم أبو بشر الأسدي **(ابن علية)**	٢٥٧

م	العَـــــــــــلم	رقم الصفحة
٢٢	إسماعيل بن أحمد بن محمد **الروياني**	٢٦٨
٢٣	إسماعيل بن حماد أبو نصر **الجوهري**	٩٧
٢٤	إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل **المزني**	١٠٣
٢٥	أنس بن مالك بن النضر أبو حمزة الخزرجي	٣٧٩
٢٦	بدر الدين الحسن بن القاسم **المرادي**	٢٥٩
٢٧	بلال بن الحارث أبو عبد الرحمن المزني	١٨٥
٢٨	جُندب بن جُنادة بن سفيان **أبو ذر** الغفاري	٧٠
٢٩	الحارث بن بلال بن الحارث المزني	١٨٦
٣٠	الحسن بن إبراهيم أبو علي الفارقي	٣٥٧
٣١	الحسن بن أحمد أبو سعيد **الإصطخري**	١٠٢
٣٢	الحسن بن الحسين **بن أبي هريرة** أبو علي البغدادي	٩٣
٣٣	الحسن بن القاسم **أبو علي الطبري**	٢٠٣
٣٤	الحسن بن عبيد الله أبو علي الشيخ **البندنيجي**	١٠٨
٣٥	الحسين بن شعيب أبو علي المروزي	١١٥
٣٦	الحسين بن علي أبو عبد الله الطبري	٢٧٩
٣٧	الحسين بن علي الكرابيسي	٨٤
٣٨	الحسين بن محمد بن أحمد أبو علي القاضي المروذي	٦٦
٣٩	الحسين بن مسعود أبو محمد **البغوي**	٩٢
٤٠	حِمَاس بن عمرو الليثي	٧٣
٤١	خالد بن الوليد بن المغيرة أبو سليمان المخزومي	٦٩
٤٢	خليل بن أحمد أبو عبد الرحمن الفراهيدي	٩٦
٤٣	داود بن علي أبو سليمان الظاهري	٢٥٧
٤٤	الربيع بن سليمان أبو محمد المرادي	٣٨٤

م	العَـــــــــــــلم	رقم الصفحة
٤٥	ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي **ربيعة الرأي**	١٨٥
٤٦	سعيد بن المسيب بن حزن أبو محمد القرشي المخزومي	٢٦٥
٤٧	سفيان بن عيينة بن أبي عمران أبو محمد الهلالي الكوفي	٣٩٧
٤٨	سليمان بن الأشعث **أبو داود** السِّجستاني	٧٢
٤٩	سمرة بن جنادة بن جندب السُّوائي	٧١
٥٠	طاهر بن عبد الله **أبو الطيب** القاضي الطبري	٨٨
٥١	عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما	٢٥٥
٥٢	عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي	٣٨٧
٥٣	عبد الرحمن بن أحمد أبو الفرج **السرخسي**	٢١٠
٥٤	عبد الرحمن بن إسحاق أبو القاسم **الزجاجي**	٩٧
٥٥	عبد الرحمن بن كيسان أبو بكر **الأصم**	٢٥٧
٥٦	عبد الرحمن بن مأمون أبو سعد **المتولي** النيسابوري	٨١
٥٧	عبد الرحمن بن محمد أبو القاسم **الفوراني** المروزي	٦٦
٥٨	عبد السيد بن محمد أبي نصر **الصباغ** البغدادي	٨٨
٥٩	عبد العزيز بن عبد الله أبو القاسم **الداركي**	٢٨٠
٦٠	عبد الكريم بن محمد أبو القاسم **الرافعي** القزويني	٨٠
٦١	عبد الله بن **أبي زيد القيرواني**	٣٨٦
٦٢	عبد الله بن أحمد أبو بكر المروزي **القفال الصغير**	١٥٣
٦٣	عبد الله بن أحمد أبو محمد **الأبهري**	٢٥٥
٦٤	عبد الله بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي	٦٨
٦٥	عبد الله بن عبدان بن محمد **بن عبدان** أبو الفضل	٩١
٦٦	عبد الله بن عثمان **أبو بكر الصديق**	١٢٩
٦٧	عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي	٧٣

م	العَـــــــــــلم	رقم الصفحة
٦٨	عبد الله بن محمد أبو جعفر **المنصور**	٣٨٠
٦٩	عبد الله بن يوسف بن عبد الله **أبو محمد الجويني**	٢٤٨
٧٠	عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الإمام **الجويني**	٦٦
٧١	عبد الواحد بن إسماعيل أبو المحاسن **الروياني**	٨٠
٧٢	عثمان بن سعيد أبو القاسم **الأنماطي**	٣٩٧
٧٣	عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو **ابن الصلاح**	٨٥
٧٤	عَرِيب بن حُميد أبو عمار الدهني	٢٦٢
٧٥	علي بن أحمد بن سعيد **بن حزم** أبو محمد الأندلسي	٣٨٧
٧٦	علي بن الحسين بن حرب البغدادي **(ابن حربُويه)**	٤٠١
٧٧	علي بن سعيد أبو الحسن **العبدري**	٣٥٣
٧٨	علي بن عمر أبو الحسن **الدارقطني**	٧٠
٧٩	علي بن محمد أبو الحسن **الماوردي**	٧٨
٨٠	عمر بن الخطاب أبو حفص العدوي	٦٩
٨١	عمر بن عبد العزيز أبو حفص الأموي القرشي	٢٦٥
٨٢	عمر بن عبد الله أبو حفص **الوكيل**	١٥٨
٨٣	القاسم بن سلام أبو عبيد الهروي	٩٧
٨٤	القاسم بن محمد أبو الحسن **الشاشي** ابن القفال الكبير	١٣١
٨٥	قيس بن سعد بن عبادة أبو عبد الله الأنصاري	٢٦٢
٨٦	كعب بن عُجْرة بن أمية البلوي	٣٧٨
٨٧	الليث بن المظفر الخراساني	٩٦
٨٨	مالك ابن أنس بن مالك الإمام الأصبحي	٦٧
٨٩	مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي	٦٨
٩٠	محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابوري	٧٤

م	العَـــــــــــلم	رقم الصفحة
٩١	محمد بن أحمد أبو جعفر **الترمذي**	٢١٨
٩٢	محمد بن أحمد بن الحسين أبو بكر **الشاشي**	٩١
٩٣	محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر **بن الحداد** أبو بكر الكناني	١١٧
٩٤	محمد بن إدريس أبو عبد الله **الشافعي**	٦٤
٩٥	محمد بن المفضل بن سلمة **أبو الطيب** البغدادي	٤٢٢
٩٦	محمد بن داود أبو بكر **الصيدلاني** المروزي	٦٦
٩٧	محمد بن عبد الرحمن **بن أبي ذئب** أبو الحارث القرشي	٣٨٨
٩٨	محمد بن عبد الله أبو عبد الله **الحاكم**	٧٠
٩٩	محمد بن عبد الملك أبو عبد الله **المسعودي**	٣٧٣
١٠٠	محمد بن عبد الواحد أبو الفرج **الدارمي**	٢٤٢
١٠١	محمد بن علي أبو الحسن **الماسرجسي**	٩٣
١٠٢	محمد بن يزيد **ابن ماجه** أبو عبد الله القزويني	٢٦٢
١٠٣	مسلم بن الحجاج بن مسلم أبو الحسين النيسابوري	٦٩
١٠٤	معاوية بن أبي سفيان صخر أبو عبد الرحمن الأموي	٣٧٥
١٠٥	النعمان بن ثابت **أبو حنيفة** الكوفي	٩٠
١٠٦	هارون بن المهدي أبو جعفر العباسي الخليفة	٣٧٧
١٠٧	وكيع بن الجراح بن مليح أبو سفيان الكوفي	٢٦١
١٠٨	يحيى بن أبي الخير أبو الحسين **العِمراني**	٩٥
١٠٩	يحيى بن شرف محي الدين أبو زكريا **النووي**	٨٠
١١٠	يعقوب بن إبراهيم **أبو يوسف** الكوفي	٣٧٧
١١١	يوسف بن أحمد **بن كج** أبو القاسم القاضي الدينوري	٧٧
١١٢	يوسف بن يحيى أبو يعقوب **البويطي** القرشي	١٩٦

٥-فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة

م	المصطلحات، والكلمات	رقم الصفحة
١	الإجارة	٢٤٧
٢	أدراع	٦٩
٣	الأدم	٧٣
٤	الأرش	١٧١
٥	أعتاد	٦٩
٦	الإقالة	٧٨
٧	أقِط	٣٧٥
٨	الأقوال	٨٧
٩	أم الولد	٣٢٢
١٠	الأوجه	٨٧
١١	الأوقية	٨٧
١٢	الإيجاف	٢٤٤
١٣	الباقِلاّء	٣٩٠
١٤	البز	٧٠
١٥	بنات اللبون	١٤٢
١٦	التبر	١٤٤
١٧	التبن	١٦٥
١٨	التجارة	٦٤
١٩	التَحالُف	٤١٩
٢٠	تفريق الصفقة	١٤٩
٢١	تُمُونُون	٢٧٥
٢٢	تواصل العمل	١٩٨
٢٣	تواصل النيل	١٩٨
٢٤	جَذَعَة	٢١٠

م	المصطلحات، والكلمات	رقم الصفحة
٢٥	الجذوع	١٦٥
٢٦	الجزية	٢٣٨
٢٧	الجُلْبَان	٣٩٠
٢٨	الحِقاق	١٤٢
٢٩	الحِنْث	٣٥١
٣٠	الحنظل	٣٨٨
٣١	الحَوالة	٢٩٤
٣٢	الخلطة	١٧٥
٣٣	الدُّحْن	٣٩٠
٣٤	الدِراس	٢٠٨
٣٥	دَسْت ثوب	٣٥٤
٣٦	الذمي	١٦٩
٣٧	الرُّبُط	٣٥٧
٣٨	الرطل	٣٧٦
٣٩	الرِكاز	١٨٢
٤٠	زكاة	٦٤
٤١	السبائك	١٤٤
٤٢	سَحْلَة	٢١٠
٤٣	الشفعة	٨٠
٤٤	الشهادات	١٠٦
٤٥	الصاع	٣٧٦
٤٦	الضمان	٢٩٤
٤٧	طريقان	٧٩
٤٨	الظهار	٢٧٣
٤٩	العارية	٢٤٦
٥٠	العاقلة	٢٩٣

م	المصطلحات، والكلمات	رقم الصفحة
٥١	العرض	٧٥
٥٢	العرف	٢٠٠
٥٣	العقال	١٢٩
٥٤	عيّر	٣٨٠
٥٥	الغصب	١١٧
٥٦	الغنيمة	١٨٧
٥٧	فخّارة	٢٢٠
٥٨	الفَرَق	٣٧٩
٥٩	الفيء	١٨٤
٦٠	الفيروزج	١٨٩
٦١	القَتّ	٣٨٨
٦٢	القراض	٩٥
٦٣	قفيز	١٣٢
٦٤	القِن	٣٢٢
٦٥	القول الجديد	٦٥
٦٦	القول القديم	٦٥
٦٧	الكحل	١٨٩
٦٨	الكراء	٢٤٧
٦٩	الكفارة	٢٦١
٧٠	الكَيس	١٢٦
٧١	الكِيس	١٢٦
٧٢	لقطة	٢٢٧
٧٣	مثقال	٢٢٢
٧٤	المجاز	٩٧
٧٥	المِخِيْض	٣٩٥
٧٦	المد	٣٧٦

م	المصطلحات، والكلمات	رقم الصفحة
٧٧	المدبر	٣٢٢
٧٨	المِسَوِّسُ	٣٩٩
٧٩	المِصْل	٣٩٥
٨٠	معاوضة محضة	٧٥
٨١	المِعدِن	١٨٢
٨٢	المعلق	٣٢٢
٨٣	المكاتب	١٦٩
٨٤	مهايأة	٣١٤
٨٥	المِوَات	١٩٠
٨٦	مِيتاء	٢٣٥
٨٧	نضّ	٦٧
٨٨	الهبة	١٤٩
٨٩	وجهان	٧٩
٩٠	الوديعة	١٧٦
٩١	الورق	٨٧
٩٢	الوَسْق	٣٨٢
٩٣	الوصية	٣١٦
٩٤	الوقف	٣٣٧
٩٥	الياقوت	١٨٩

٦-فهرس الأماكن والبلدان

م	الأماكن والبلدان	رقم الصفحة
١	جَيْلان	٤٠٢
٢	الحجاز	٣٨٥
٣	خُراسان	٤٠٢
٤	طَبَرِسْتان	٤٠٢
٥	الفُرْع	١٨٦
٦	قَبَل	١٨٥

٧-فهرس المصادر والمراجع

أولا: المطبوعات.

١- **الإبهاج في شرح المنهاج** على منهاج الوصول إلى علم الأصول لعلي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ)، تحقيق: الدكتور/شعبان محمد إسماعيل، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٢- **اتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين** لمحمد بن محمد الحسيني الزبيدي المعروف بمرتضى (ت١٢٠٥هـ)، الناشر: مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٣- **الإجماع** لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ)، تحقيق: الدكتور/أبو حماد صغير أحمد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٤- **الإحاطة في أخبار غرناطة** لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بابن الخطيب السلماني (ت٧٧٦هـ)، تحقيق: محمد عبد الله عنان، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

٥- **أحكام القرآن** لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٦- **أحكام القرآن** لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، جمعه: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، الناشر: دار إحياء العلوم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٧- **الإحكام في أصول الأحكام** لعلي بن محمد الآمدي (ت٦٣١هـ)، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: دار الصميعي، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٨- **الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لابن تيمية** لأبي الحسن علي بن محمد البعلي الحنبلي (ت٨٠٣هـ)، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع.

٩- **أخبار النحويين البصريين ومراتبهم وأخذ بعضهم عن بعض** لأبي سعيد السيرافي، تحقيق: الدكتور/محمد إبراهيم البنا، الناشر: دار الاعتصام، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١٠- **اختلاف الفقهاء** لأبي عبد الله محمد بن نصر المروزي (ت ٢٩٤هـ)، تحقيق: الدكتور/محمد طاهر حكيم، الناشر: دار أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

١١- **الاختيار لتعليل المختار** لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (ت٦٨٣هـ)، علق عليه: محمود أبو دقيقة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٢- **أدب الكاتب** لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت٢٧٦هـ)، تحقيق: محمد الدالي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

١٣- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: أبي حفص سامي بن العربي، الناشر: دار الفضيلة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٤- **إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى** لمنصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق: الأستاذ الدكتور/عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: دار خضر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٥- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

١٦- **أساس البلاغة** لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١٧- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر الأندلسي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: تحقيق: عادل مرشد، الناشر: دار الأعلام، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٨- **أسد الغابة في معرفة الصحابة** لأبي الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري (ت٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعاد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٩- **الأشباه والنظائر** في قواعد وفروع الشافعية لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: محمد محمد تامر، وحافظ عاشور حافظ، الناشر: دار السلام للطباعة والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٢٠- **الأشباه والنظائر** لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعاد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٢١- **الأشباه والنظار** لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٢٢- **الإشراف على نكت مسائل الخلاف** للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي (ت٤٢٢هـ)، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن القيم، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٢٣- **الإشراف** لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ)، تحقيق: الدكتور/أبو حماد صغير أحمد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.

٢٤- **الإصابة في تمييز الصحابة** لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٥- **إصلاح المنطق** لابن السكيت، تحقيق: أحمد محمد شاكر، وعبد السلام هارون، الناشر: دار المعارف، مصر، الطبعة الرابعة ١٩٨٧م.

٢٦- **أصول السرخسي** لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٩٠هـ)، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد، الهند.

٢٧- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن** لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)، طبع بإشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار عالم الفوائد.

٢٨- **الأعلام** لخير الدين الزركلي (ت١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة عشرة ٢٠٠٢م.

٢٩- **أعيان العصر وأعوان النصر** لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت٧٦٤هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٣٠- **الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب** لأبي عبد الله محمد بن عبد الحق التلمساني (ت٦٢٥هـ)، تحقيق: الدكتور/عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٣١- **أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك** لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت١٢٠١هـ)، الناشر: مكتبة أيوب، كانو، نيجيريا، الطبعة: ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٣٢- **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)، تحقيق: الدكتور/محمد محمد تامر، كلية دار العلوم، قسم الشريعة، القاهرة، مصر.

٣٣- **الإقناع** لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ)، تحقيق: الدكتور/أبو حماد صغير أحمد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٣٤- **الإقناع لطالب الانتفاع** لشرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي (ت٩٦٨هـ)، تحقيق: الدكتور/عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار الملك عب العزيز، الطبعة الثالثة ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٣٥- **الأم** لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق: الدكتور/رفعت فوزي عبد المطلب، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، الطبعة الخامسة ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٣٦- **إنباه الرواة على أنباء النحاة** للوزير علي بن يوسف القفطي (ت٦٢٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٣٧- **الأنساب** لأبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، الناشر: دار الجنان، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٣٨- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي الحنبلي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٣٩- **أنيس الفقهاء** لقاسم بن عبد الله القُونوي (ت٩٧٨هـ)، تحقيق: الدكتور/أحمد عبدالرزاق الكبيسي، الناشر: دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

٤٠- **الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان** لأبي العباس نجم الدين بن الرفعة (ت٧١٠هـ)، تحقيق: الدكتور/ محمد أحمد إسماعيل الخاروف، الناشر: دار الفكر، دمشق، سورية، الطبعة: ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٤١- **البحر المحيط في أصول الفقه** لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني، الناشر: دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٤٢- **بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي** لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت٥٠٢هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية الدمشقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٤٣- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٤٤- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٩٥هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة السادسة ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٤٥- **البداية والنهاية** لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: الدكتور/عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٤٦- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير** لأبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، المعروف بابن الملقن (ت٨٠٤هـ)، تحقيق: مجموعة من العلماء، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٤٧- **البرهان في أصول الفقه** لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت٧٧٨هـ)، تحقيق: الدكتور/عبد العظيم الديب، الناشر: دار الأنصار، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى.

٤٨- **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة** لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٤٩- **البلغة في تاريخ أئمة اللغة** لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت٨١٧هـ)، مراجعة: بركات يوسف هبود، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٥٠- **البناية في شرح الهداية** لأبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ)، تحقيق: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٥١- **بيان الوهم والإيهام الواقعَين في كتاب الأحكام** لأبن الحسن علي بن محمد بن القطان (ت٦٢٨هـ)، تحقيق: الدكتور/الحسين آيت سعيد، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ١٩٩٧م.

٥٢- **البيان في مذهب الإمام الشافعي** لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العِمراني الشافعي اليمني (ت٥٥٨هـ)، اعتنى به: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م.

٥٣- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة** لأبي الوليد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور/محمد حجّي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٥٤- **تاج التراجم** لأبي الفداء قاسم بن قُطلُوبُغا السودوني (ت٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار القلم، دمشق، سورية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٥٥- **تاج العروس من جواهر القاموس** لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، الطبعة:١٣٩٢هـ١٩٧٢م.

٥٦- **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام** لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور/عمر عبد السلام تدمُري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٥٧- **تاريخ الرسل والملوك** (تاريخ الطبري) لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعارف، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية.

٥٨- **التاريخ الكبير** لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، طبع تحت مراقبة الدكتور/محمد عبد المعيد خان، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٥٩- **تاريخ مدينة السلام** وأخبار محدثيها، وذكر قُطانها العلماء من غير أهلها ووراديها (تاريخ بغداد) لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور/بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٦٠- **تاريخ مدينة دمشق** وذكر فضلها، وتسمية من حلّها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت٥٧١هـ)، تحقيق: محب الدين أبو سعيد عمر بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٦١- **تاريخ يحيى بن معين** بن عون المري (ت٢٣٣هـ)، رواية الدوري، تحقيق: عبد الله أحمد حسن، الناشر: دار القلم، بيروت.

٦٢- **تتمة الإبانة عن أحكام الديانة** لأبي سعد عبد الرحمن بن محمد المتولي (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: الدكتور/توفيق بن علي الشريف، الناشر: مكتبة أضواء المنار، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

٦٣- **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه** لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: الدكتور/عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٦٤- **التحرير في فروع الفقه الشافعي** لأبي العباس أحمد بن محمد الجرجاني (ت٤٨٢هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م.

٦٥- **تحفة الحبيب على شرح الخطيب** (حاشية البُجيرمي على الخطيب) لسليمان بن محمد بن عمر البُجيرمي الشافعي (ت١٢٢١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٦٦- **تحفة اللبيب في شرح التقريب** لأبي الفتح محمد بن علي بن وهب المعروف بابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ)، تحقيق: صبري سلامة شاهين، الناشر: دار أطلس للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٦٧- **تذكرة الحفاظ** لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، اعتنى به: عبدالرحمن بن يحيى المعلمي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٦٨- **التذكرة في الفقه الشافعي** لأبي حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن (ت٨٠٤هـ)، تحقيق: الدكتور/ياسين بن ناصر الخطيب، الناشر: دار المنارة، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٦٩- **ترتيب القاموس المحيط** لأبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزابادي (ت٨١٧هـ) المرتب: الطاهر أحمد الزاوي، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٧٠- **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك** للقاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي (ت٥٤٤هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٧١- **ترتيب علل الترمذي الكبير** لأبي طالب القاضي، تحقيق: صبحي السامرائي، وأبو المعاطي النوري، ومحمود محمد خليل الصعيدي، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٧٢- **تصحيح التنبيه** لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: نصر الدين تونسي، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٧٣- **التعريفات** لعلي بن محمد الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٧٤- **التعليق على الموطأ** لهشام بن أحمد الوقشي الأندلسي (ت٤٨٩هـ)، تحقيق: الدكتور/عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٧٥- **التفريع** لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب البصري (ت٣٧٨هـ)، تحقيق: الدكتور/حسين بن سالم الدهماني، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

٧٦- **تفسير البحر المحيط** لمحمد بن يوسف المعروف بأبي حيان الأندلسي (ت٧٤٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٧٧- **تفسير البيضاوي** مع حاشية القونوي لناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت٦٨٥هـ)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٧٨- **تفسير القرآن العظيم** (تفسير ابن أبي حاتم) لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن أبي حاتم الرازي (ت٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٧٩- **تفسير القرآن** (تفسير الصنعاني) لعبد الرزاق بن همّام الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق: الدكتور/مصطفى مسلم محمد، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

٨٠- **تفسير القرآن العظيم** (تفسير ابن كثير) لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: مؤسسة قرطبة، جيزة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٨١- **تفسير مجاهد** لأبي الحجاج مجاهد بن جبر القرشي المخزومي (ت١٠٤هـ)، تحقيق: أبو محمد الأسيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٨٢- **تقريب التهذيب** لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد، حلب، سورية، الطبعة الثالثة ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٨٣- **تقويم البلدان** لعماد الدين إسماعيل بن محمد المعروف بأبي الفداء (ت٧٣٢هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، لبنان، طبع في دار الطباعة السلطانية، باريس، عام١٨٥٠م.

٨٤- **التلخيص** (مع مستدرك الحاكم) لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٨٥- **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: حسن بن عباس بن قطب، الناشر: مؤسسة قرطبة، جيزة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٨٦- **التلخيص** لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص (ت٣٣٥هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز.

٨٧- **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول** لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت٧٧٢هـ)، تحقيق: الدكتور/محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٨٨- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر الأندلسي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: مجموع من المحققين، الناشر: مؤسسة قرطبة.

٨٩- **التنبيه في الفقه الشافعي** لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: نصر الدين تونسي، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٩٠- **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق** لأبي عبد الله محمد بن أحمد عبد الهادي المقدسي (ت٧٤٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد جاد الله، وعبد العزيز ناصر، الناشر: دار أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٩١- **التنقيح في شرح الوسيط** (مع الوسيط في المذهب) لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٩٢- **تهذيب الأسماء واللغات** لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر.

٩٣- **تهذيب التهذيب** لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، اعتنى به: إبراهيم الزيبق، وعادل مرشد، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٩٤- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال** لجمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي (ت٧٤٢هـ)، تحقيق: الدكتور/بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ١٩٨٣م.

٩٥- **التهذيب في اختصار المدونة** لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم البراذعي، تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٩٦- **التهذيب** لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت٥١٦هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٩٧- **توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم** لشمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد الدمشقي (ت٨٤٢هـ)، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٣م.

٩٨- **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني** للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري (ت١٣٣٥هـ)، طبع باهتمام: الحاج عبد الله اليسار، الناشر: المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان.

٩٩- **جامع الأصول في أحاديث الرسول** لأبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: مكتبة الحلواني، الطبعة الأولى.

١٠٠- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** (تفسير الطبري) لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، تحقيق: محمود محمد شاكر، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية.

١٠١- **الجامع الصحيح** (جامع الترمذي) لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

١٠٢- **الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير** لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٠٣- **الجامع الصغير** لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ)، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، الطبعة: ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

١٠٤- **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه** (صحيح البخاري) لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، اعتنى به: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

١٠٥- **الجامع لأحكام القرآن والمبيّن لما تضمنه من السنة وآي الفرقان** (تفسير القرطبي) لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: الدكتور/عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

١٠٦- **الجامع لشعب الإيمان** لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: الدكتور/عبد العلي عبد الحميد حامد، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

١٠٧- **الجرح والتعديل** لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت٣٢٧هـ)، الناشر: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، الطبعة الأولى ١٣٧٢هـ-١٩٥٢.

١٠٨- **الجمع والفرق** لأبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني (ت٤٣٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن سلامة المزيني، الناشر: دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

١٠٩- **الجني الداني في حروف المعاني** للحسن بن قاسم المرادي (ت٧٤٩هـ)، تحقيق: فخرالدين قباوه، محمد نديم فاضل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

١١٠- **الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية** لأبي محمد عبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء الحنفي (ت٧٧٥هـ)، تحقيق: الدكتور/عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

١١١- **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري** لأبي بكر بن علي بن محمد بن الحداد اليمني (ت٨٠٠هـ)، الناشر: مكتبة حقانية، ملتان، باكستان.

١١٢- **حاشية ابن عابدين** (رد المحتار على الدر المختار) لمحمد أمين بن عمر عابدين (ت١٢٥٢هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

١١٣- **حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم الغزي**، للشيخ إبراهيم البجوري، ضبطه: محمد عبد السلام شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

١١٤- **حاشية الجمل على شرح المنهج** لسليمان بن عمر بن منصور المعروف بالجمل (ت١٢٠٤هـ)، علق عليه وخرج آياته وأحاديثه: عبد الرزاق غالب المهدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

١١٥- **حاشية الشرواني وابن القاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، ضبطه: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٦م.

١١٦- **حاشية العطار على جمع الجوامع** للشيخ حسن العطار، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١١٧- **الحاوي الكبير** لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمد نجيب عوامة، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

١١٨- **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة** لزكريا بن محمد الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، تحقيق: الدكتور/مازن المبارك، الناشر: دار الفكر المعاصرة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م.

١١٩- **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة** لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م.

١٢٠- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني (ت٤٣٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

١٢١- **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء** لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال (ت٥٠٧هـ)، تحقيق: ياسين أحمد درادكة، الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة، الأردن، الطبعة الأولى ١٩٨٨م.

١٢٢- **خبايا الزوايا** لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، اعتنى به: أيمن صالح شعبان، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

١٢٣- **خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب** لعبد القادر بن عمر البغدادي (ت١٠٩٣هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٢٤- **الخصائص** لأبي الفتح عثمان بن جني (ت٣٩٢هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، الناشر: المكتبة العلمية.

١٢٥- **الخلاصة** (خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر) لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: أمجد رشيد محمد علي، الناشر: دار المنهاج، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١٢٦- **الدر المختار** (مع الرد المحتار) لمحمد بن علي بن محمد الحصكفي (١٠٨٨هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

١٢٧- **الدر المنثور في التفسير بالمأثور** لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: الدكتور/عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٢٨- **الدراية في تخريج أحاديث الهداية** لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، علق عليه: عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٢٩- **الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة** لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، الناشر: دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

١٣٠- **دليل الطالب لنيل المطالب** لمرعي بن يوسف الحنبلي (ت١٠٣٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، سورية، الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.

١٣١- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب** لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي (ت٧٩٩هـ)، تحقيق: الدكتور/محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، مصر.

١٣٢- **الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج** لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: أبو إسحاق الحويني الأثري، الناشر: دار ابن عفان، الخبر، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

١٣٣- **الديباج في توضيح المنهاج** لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: عثمان غزال، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

١٣٤- **الذخيرة** لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: الدكتور/محمد حجّي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

١٣٥- **الرسالة** لابن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٩هـ)، الناشر: المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان.

١٣٦- **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني** لشهاب الدين محمود الألوسي (ت١٢٧٠هـ)، صححه وعلق عليه: السيد محمود شكري الألوسي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

١٣٧- **الروض المربع شرح زاد المستقنع** لمنصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، اعتنى به: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

١٣٨- **الروض المعطار في خبر الأقطار** لمحمد بن عبد المنعم الحميري، تحقيق: الدكتور/إحسان عباس، الناشر: مكتبة لبنان، الطبعة الثانية ١٩٨٤م.

١٣٩- **روضة الطالبين وعمدة المفتين** لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، طبع بإشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

١٤٠- **زاد المستقنع في اختصار المقنع** لأبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي الحنبلي (ت٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن علي العسكر، الناشر: مدار الوطن للنشر، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

١٤١- **الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي** لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: الدكتور/عبد المنعم طوعي بشنّاتي، الناشر: دار البشائر الإسلامية.

١٤٢- **الزاهر في معاني كلمات الناس** لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري (ت٣٢٨هـ)، تحقيق: الدكتور/حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

١٤٣- **السراج الوهاج على متن المنهاج** لمحمد الزهري الغمراوي، تحقيق: عبد الغني مستو، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٨م.

١٤٤- **سنن ابن ماجه** لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

١٤٥- **سنن أبي داود** لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، اعتنى به: مجموعة من المحققين، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١٤٦- **سنن الدارقطني** لعلي بن عمر الدارَقطني (ت٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وأخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

١٤٧- **السنن الكبرى** لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ)، وبذيله الجوهر النقي لابن التركماني، الناشر: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، الطبعة الأولى ١٣٥٢هـ.

١٤٨- **السنن الكبرى** لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

١٤٩- **سنن النسائي** لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، ومعه: شرح جلال الدين السيوطي، وحاشية السندي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ.

١٥٠- **سنن سعيد بن منصور** لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة النيسابوري (ت٢٢٧هـ)، تحقيق: الدكتور/سعد بن عبد الله آل حميد، الناشر: دار الصميعي، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١٥١- **سير أعلام النبلاء** لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١٥٢- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** لأبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد المعروف بابن العماد الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٣.

١٥٣- **شرح التنبيه** لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، طبع بإشراف مكتب البحوث والدراسات، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.

١٥٤- **شرح الزرقاني على موطأ مالك** لأبي عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت١١٢٢هـ)، طبع بالمطبعة الخيرية.

١٥٥- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي** لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي (ت٧٧٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

١٥٦- **شرح السنة** لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١٥٧- **شرح العبادات الخمس** لأبي عبد الله محمد اليعقوبي (ت٦١٧هـ)، تحقيق: فهد بن عبد الرحمن العبيكان، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

١٥٨- **شرح الكوكب المنير** لتقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: الدكتور/محمد الزحيلي، والدكتور/نزيه حماد، الناشر: جامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٥٩- **شرح النووي على صحيح مسلم** لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، الناشر: المطبعة المصرية بالأزهر، مصر، الطبعة الأولى ١٣٤٧هـ-١٩٢٩م.

١٦٠- **شرح صحيح البخاري** لأبي الحسين علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال (ت٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

١٦١- **شرح مختصر الطحاوي** لأبي بكر الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

١٦٢- **شرح مشكل الآثار** لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

١٦٣- **شرح معاني الآثار** لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، الناشر: عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٦٤- **الصحاح** لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

١٦٥- **صحيح ابن حبان** بترتيب ابن بلبان لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي (ت٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

١٦٦- **صحيح ابن خزيمة** لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (ت٣١١هـ)، تحقيق: الدكتور/محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

١٦٧- **صحيح سنن ابن ماجه** لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

١٦٨- **صحيح سنن أبي داود** لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١٦٩- **صحيح مسلم** لأبي الحسين مسلم الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ)، اعتنى به: فريق بيت الأفكار الدولية، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١٧٠- **صفة الصفوة** لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: محمود فاخوري، ومحمد رواس قلعه جي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١٧١- **ضعيف سنن أبي داود** لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١٧٢- **الطالع السعيد الجامع أسماء نجباء الصعيد** لأبي الفضل كمال الدين بن جعفر الأدفوي الشافعي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: سعد محمد حسن، الناشر: الدار المصرية للتأليف والترجمة.

١٧٣- **طبقات الحنابلة** للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى البغدادي (ت٥٢٦هـ)، تحقيق: الدكتور/عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤١٩هـ.

١٧٤- **طبقات الشافعية الكبرى** لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي (٧٧١هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر.

١٧٥- **طبقات الشافعية** لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن قاضي شهبة (ت٨٥١هـ)، تحقيق: الدكتور/عبد العليم خان، الناشر: دار الندوة الجديدة، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

١٧٦- **طبقات الشافعية** لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي (ت٧٧٢هـ)، تحقيق: كما يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

١٧٧- **طبقات الفقهاء الشافعيين** لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: الدكتور/أحمد عمر هاشم، والدكتور/محمد زينهم محمد غرب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، مصر.

١٧٨- **طبقات الفقهاء** لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: الدكتور/إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٩٧٠م.

١٧٩- **طبقات المفسرين** لأحمد بن محمد الأدنه وي، تحقيق: الدكتور/سليمان بن صالح الخزي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

١٨٠- **طلبة الطلبة** لأبي حفص عمر بن محمد النسفي (ت٥٣٧هـ)، الناشر: المطبعة العامرة، الطبعة: ١٣١١هـ.

١٨١- **العبر في خبر من غبر** لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١٨٢- **العزيز شرح الوجيز** (الشرح الكبير) لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني الرافعي (ت٦٢٤هـ)، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

١٨٣- **العقد الثمين في تراجم النحويين** لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور/يحيى مراد، الناشر: دار الحديث، القاهرة، مصر، الطبعة: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٨٤- **عمدة القارئ شرح صحيح البخاري** لأبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ)، ضبطه: عبد الله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

١٨٥- **غاية النهاية في طبقات القراء** لابن الجزري (ت٨٣٣هـ)، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر.

١٨٦- **الغاية والتقريب** لأبي شجاع أحمد بن الحسين الأصفهاني (ت٥٩٣هـ)، تحقيق: ماجد الحموي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

١٨٧- **الغريب المصنف** لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت٢٢٤هـ)، تحقيق: الدكتور/صفوان عدنان داوودي، الناشر: دار الفيحاء، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

١٨٨- **الفائق في غريب الحديث** لجار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

١٨٩- **الفتاوى الهندية** (الفتاوى العالمكيرية) لجماعة من علماء الهند، ضبطه: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٩٠- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، (ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٣٧٩هـ.

١٩١- **فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان** لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي (ت٩٥٧هـ)، اعتنى به: سيد بن شلتوت الشافعي، الناشر: دار المنهاج، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

١٩٢- **فتح القريب المجيب** على الكتاب المسمى بالتقريب لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن قاسم الغزي، طبع بالمطبعة الخيرية.

١٩٣- **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب** لزكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

١٩٤- **الفروع** لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور/ عبدالله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٩٥- **الفروق اللغوية** لأبي هلال العسكري، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة، القاهرة، مصر، طبعة: ١٤١٨هـ.

١٩٦- **الفقه النافع** لأبي القاسم محمد بن يوسف السمرقندي (ت٥٥٦هـ)، تحقيق: الدكتور/إبراهيم بن محمد العبّود، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٩٧- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي (ت١١٢٦هـ)، ضبطه: عبد الوارث محمد علي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٩٨- **فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك** لعمر بن محمد بركات البقاعي الشامي (ت١٢٩٥هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

١٩٩- **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة** لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد عوامة، وأحمد محمد نمر الخطيب، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٢٠٠- **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي** لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر الأندلسي (ت٤٦٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٢٠١- **الكافي** لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور/عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٠٢- **الكامل في التاريخ** لأبي الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري (ت٦٣٠هـ)، تحقيق: أبو الفداء عبد الله القاضي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٢٠٣- **الكامل في ضعفاء الرجال** لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت٣٦٥هـ)، تحقيق: الدكتور/سهيل زكار، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

٢٠٤- **الكامل** لأبي العباس محمد بن يزيد المبرد (ت٢٨٥هـ)، تحقيق: الدكتور/محمد أحمد الدالي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤١٨-هـ-١٩٩٨م.

٢٠٥- **كتاب الأموال** لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت٢٢٤هـ)، تحقيق: أبو أنس سيد بن رجب، الناشر: دار الهدى النبوي للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٢٠٦- **كتاب الأموال** لحميد بن زنجويه (ت٢٥١هـ)، تحقيق: الدكتور/شاكر ذيب فياض، الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٢٠٧- **كتاب الثقات** لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي (ت٣٥٤هـ)، الناشر: دائرة المعارف حيدر آباد، الهند، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

٢٠٨- **كتاب الجيم** لأبي عمرو إسحاق بن مرار الشيباني (ت٢١٣هـ)، تحقيق: إبراهيم الإبياري، الناشر: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، الطبعة: ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.

٢٠٩- **كتاب الحجة على أهل المدينة** لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ)، ترتيب وتعليق: مهدي حسن كيلاني، الناشر: عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٢١٠- **كتاب الشاء** لأبي سعيد عبد الملك بن قُريب الأصمعي (ت٢١٦هـ)، تحقيق: الدكتور/صبيح التميمي، الناشر: دار أسامة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٢١١- **كتاب الطبقات الكبير** (طبقات ابن سعد) لمحمد بن سعد بن منيع الزهري (ت٢٣٠هـ)، تحقيق: الدكتور/علي محمد عمر، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٢١٢- **كتاب العلل** لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت٣٢٧هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٢١٣- **كتاب العين** لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت١٧٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٢١٤- **كتاب الموضوعات** لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: المكتبة السلفية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.

٢١٥- **كشاف القناع عن متن الإقناع** لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٤٦هـ)، تحقيق: محمد أمين الضناوي، الناشر: عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٢١٦- **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي** لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٢١٧- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** لمحمد بن عبد الله المعروف بحاجي خليفة، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٢١٨- **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار** لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحصني الحسيني (ت٨٢٩هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار البشائر، دمشق، سورية، الطبعة التاسعة ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٢١٩- **الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات** لأبي البركات محمد بن أحمد المعروف بابن كيال (ت٩٣٩هـ)، تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي، الناشر: المكتبة الإمدادية، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٢٢٠- **لب اللباب في تحرير الأنساب** لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي السيوطي (ت٩١١هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٢٢١- **اللباب في تهذيب الأنساب** لأبي الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري (ت٦٣٠هـ)، الناشر: مكتبة المثنى، بغداد.

٢٢٢- **اللباب في شرح الكتاب** لعبد الغني الغنيمي الميداني (ت١٢٩٨هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٢٢٣- **اللباب** لأبي الحسن أحمد بن محمد الضبي المحاملي (ت٤١٥هـ)، تحقيق: الأستاذ الدكتور/عبد الكريم صنيتان العمري، الناشر: دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٢٢٤- **لسان العرب** لمحمد بن مكرم بن منظور (ت٧١١هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.

٢٢٥- **لسان الميزان** لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية.

٢٢٦- **اللمع في أصول الفقه** لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: محي الدين ديب مستو، ويوسف علي بديوي، الناشر: دار القلم الطيب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٢٢٧- **المبدع شرح المقنع** لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي (ت٨٨٤هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢٢٨- **المبسوط** لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ)، اعتنى به: أبو الوفاء الأفغاني، الناشر: عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٢٢٩- **المبسوط** لشمس الدين محمد بن أبي سهل السرخسي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٢٣٠- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية** (ت٧٢٨هـ)، جمعه: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢٣١- **المجموع** لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٢٣٢- **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز** لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت٥٤٦هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٢٣٣- **المحرر في الفقه** لمجد الدين أبي البركات بن تيمية (ت٦٥٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٢٣٤- **المحرر** لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني الرافعي (ت٦٢٤هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٢٣٥- **المحكم والمحيط الأعظم** لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيدة (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: الدكتور/عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢٣٦- **المحلى** لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية بمصر.

٢٣٧- **مختار الصحاح** لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت٦٦٠هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، مصر، الطبعة: ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٢٣٨- **مختصر الخرقي** لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي (ت٣٣٤هـ)، علق عليه: محمد زهير الشاويش، الناشر: مؤسسة دار السلام للطباعة والنشر، دمشق، سورية، الطبعة الأولى ١٣٧٨هـ.

٢٣٩- **مختصر الطحاوي** لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١هـ)، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد، الهند، الطبعة: ١٣٧٠هـ.

٢٤٠- **مختصر القدوري** لأبي الحسن أحمد بن محمد القدوري (ت٤٢٨هـ)، تحقيق: كامل محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ١٩٩٧م.

٢٤١- **مختصر المزني في فروع الشافعية** لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (ت٢٦٤هـ)، وضع حواشيه: محمد عبد القادر شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٢٤٢- **المدونة الكبرى** لمالك بن أنس الأصبحي (١٧٩هـ) رواية سحنون بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم، الناشر: محمد أفندي ساسي المغربي التونسي، طبع بمطبعة السعادة بمصر ١٣٢٣هـ.

٢٤٣- **مرآة الجنان وعبرة اليقظان** في معرفة ما يُعتبر من حوادث الزمان لأبي محمد عبد الله بن أسعد اليافعي اليمني (ت٧٦٨هـ)، وضع حواشيه: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٢٤٤- **مسائل الإمام أحمد بن حنبل** (ت٢٤١هـ) رواية ابنه عبد الله بن أحمد، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٢٤٥- **المستدرك على الصحيحين** لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، طبع بإشراف: الدكتور/يوسف عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٢٤٦- **المستوعب** لنصير الدين محمد بن عبد الله السامري الحنبلي (ت٦١٦هـ)، تحقيق: الأستاذ الدكتور/عبد الملك بن عبد الله الدهيش، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٢٤٧- **مسند أبي يعلى** لأحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي (ت٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٢٤٨- **مسند أحمد بن حنبل** (ت٢٤١هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٢٤٩- **مسند البزار** (البحر الزخار) لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (ت٢٩٢هـ)، تحقيق: الدكتور/محفوظ الرحمن زين الله، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢٥٠- **مسند الحميدي** لأبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي (ت٢١٩هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، الناشر: دار السقا، دمشق، سورية، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

٢٥١- **مسند الشافعي** لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، (ترتيب السندي)، إخراج: يوسف علي الزواوي، وعزت العطار الحسيني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٣٧٠هـ-١٩٥١م.

٢٥٢- **مشارق الأنوار على صحاح الآثار** للقاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي (ت٥٤٤هـ)، الناشر: المكتبة العتيقة، تونس.

٢٥٣- **المشوف المعلم في ترتيب الإصلاح على حروف المعجم** لأبي البقاء عبد الله بن الحسين العكبري (ت٦١٦هـ)، تحقيق: ياسين محمد السواس، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٢٥٤- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** لأبي العباس أحمد بن محمد الفيّومي (ت٧٧٠هـ)، اعتنى به: عادل مرشد.

٢٥٥- **مصنف ابن أبي شيبة** لأبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: شركة دار القبلة، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٢٥٦- **مصنف عبد الرزاق** لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٢٥٧- **معالم التنزيل** (تفسير البغوي) لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ)، تحقيق: محمد عبد الله النمر، وعثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٠٩هـ.

٢٥٨- **معاني القرآن الكريم** لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس (ت٣٣٨هـ)، تحقيق: محمد علي الصابوني، الناشر: مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٢٥٩- **معجم الأدباء** (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب) لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي البغدادي (ت٦٢٦هـ)، تحقيق: الدكتور/إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٣م.

٢٦٠- **معجم البلدان** لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي البغدادي (ت٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

٢٦١- **معجم الصحابة** لأبي الحسين عبد الباقي بن قانع (ت٣٥١هـ)، ضبطه: صلاح بن سالم المصراتي، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤١٨هـ.

٢٦٢- **معجم الصحابة** لأبي القاسم عبد الله بن محمد البغوي (ت٣١٧هـ)، تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني، الناشر: مكتبة دار البيان، الكويت.

٢٦٣- **المعجم الكبير** لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية.

٢٦٤- **معجم المؤلفين** لعمر رضا كحالة، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٢٦٥- **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية** للدكتور/محمود عبد الرحمن عبد المنعم، الناشر: دار الفضيلة، القاهرة، مصر.

٢٦٦- **معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية** لعاتق بن غيث البلادي، الناشر: دار مكة، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٢٦٧- **المعجم الوسيط** لمجموع من العلماء، الناشر: مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢٦٨- **معجم بلدان العالم** لمحمد عتريس، الناشر: الدار الثقافية للنشر، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٢٦٩- **معجم لغة الفقهاء** للأستاذ الدكتور/محمد رواس قلعه جي، والدكتور/حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٢٧٠- **معجم مقاييس اللغة** لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٢٧١- **معرفة السنن والآثار** لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار الوعي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٢٧٢- **معرفة الصحابة** لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٢٧٣- **معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار** لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور/طيار آلتي قولاج، طبع في إستانبول عام ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٢٧٤- **معرفة علوم الحديث** لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، اعتنى به: الأستاذ الدكتور/معظم حسين، طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد النهند، الناشر: المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

٢٧٥- **المعرفة والتاريخ** لأبي يوسف يعقوب بن سفيان البسوي (ت٢٧٧هـ) رواية عبد الله بن جعفر بن درستويه، تحقيق: الدكتور/أكرم ضياء العمري، الناشر: مكتبة الدار بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٢٧٦- **المعلم بفوائد مسلم** لأبي عبد الله محمد بن علي المازري (ت٥٣٦هـ)، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٩٩٢م.

٢٧٧- **المعونة على مذهب عالم المدينة** للقاضي عبد الوهاب علي بن نصر المالكي (ت٤٢٢هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٢٧٨- **المُغرِب في ترتيب المعرب** لأبي الفتح ناصر الدين المطرّزي (ت٦١٠هـ)، تحقيق: محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار، الناشر: مكتبة أسامة بن زيد، حلب، سورية، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٢٧٩- **مغني اللبيب عن كتاب الأعاريب** لعبد الله بن يوسف بن أحمد بن هشام الأنصاري (ت٧٦١هـ)، تحقيق: الدكتور/عبد اللطيف محمد الخطيب، الناشر: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٢٨٠- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** لشمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)، علق عليه: جوبلي الشافعي، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.

٢٨١- **المغني** لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور/عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور/عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٢٨٢- **المفردات في غريب القرآن** لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت٥٠٢هـ)، تحقيق: محمد سيد كيلاني، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٢٨٣- **مقدمة الغزنوي** لأحمد بن محمد الغزنوي (ت٥٩٣هـ)، تحقيق: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٢٨٤- **المقنع** (مع الشرح الكبير والإنصاف) لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور/عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور/عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٢٨٥- **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم** لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٢٨٦- **المنتقى** شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٩٤هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٢٨٧- **المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله** ﷺ لأبي محمد عبد الله بن الجارود (ت٣٠٧هـ)، علق عليه: عبد الله عمر البارودي، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٢٨٨- **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات** لتقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، الناشر: عالم الكتب.

٢٨٩- **المنثور في القواعد** لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: الدكتور/تيسير فائق، الناشر: شركة دار الكويت للصحافة، الكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٢٩٠- **منهاج الطالبين** لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: الدكتور/أحمد بن عبد العزيز الحداد، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت لبنان، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٢٩١- **المنهاج القويم في مسائل التعليم** لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي (ت٩٧٤هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الكلم الطيب، دمشق، سورية، الطبعة الرابعة ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢٩٢- **منهج الطلاب** لزكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، اعتنى به: مجموعة من العلماء، طبع في مطبعة القاهرة على نفقة محمود محمد حجاج.

٢٩٣- **المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي** لأبي المحاسن يوسف بن تغري الأتابكي (ت٨٧٤هـ)، تحقيق: الدكتور/محمد محمد أمين، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: ١٩٨٤م.

٢٩٤- **المهذب في فقه الإمام الشافعي** لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: الدكتور/محمد الزحيلي، الناشر: دار القلم، دمشق، سورية، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٢٩٥- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** لأبي عبد الله محمد بن محمد المعروف بالحطاب الرعيني (ت٩٥٤هـ)، ضبطه: زكريا عميرات، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان.

٢٩٦- **الموسوعة الفقهية الكويتية**، إصدار: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م.

٢٩٧- **الموطأ** لمالك بن أنس الأصبحي (١٧٩هـ) رواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق: الدكتور/بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٢٩٨- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٢٩٩- **النجم الوهاج في شرح المنهاج** لأبي البقاء محمد بن موسى الدميري (ت٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٣٠٠- **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة** لأبي المحاسن يوسف بن تغري الأتابكي (ت٨٧٤هـ)، علق عليه: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٣٠١- **نزهة الألباء في طبقات الأدباء** لأبي البركات عبد الرحمن بن محمد المعروف بابن الأنباري (ت٥٧٧هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٣٠٢- **نصب الراية لأحاديث الهداية** لأبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٣٠٣- **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب** لأحمد بن محمد المقري التلمساني، تحقيق: الدكتور/إحسان عباس، الناشر: دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٣٨٨هـ.

٣٠٤- **النكت على كتاب ابن الصلاح** لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: الدكتور/ربيع بن هادي عمير، الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٣٠٥- **النكت والعيون** (تفسير الماوردي) لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ)، علق عليه: السيد بن عبد المقصود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٠٦- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي المعروف بالشافعي الصغير (ت١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ-٢٠٠٩م.

٣٠٧- **نهاية المطلب في دراية المذهب** لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: الأستاذ الدكتور/عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٣٠٨- **النهاية في غريب الحديث والأثر** لأبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي، طاهر أحمد الزاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٣٠٩- **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات** لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ)، تحقيق: محمد الأمين بو خبزة وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.

٣١٠- **همع الهوامع في شرح جمع الجوامع** لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: أحمد شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٣١١- **الوافي بالوفيات** لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٣١٢- **الوجيز** لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، الناشر: دار أرقم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٣١٣- **الوسيط في المذهب** لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٣١٤- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** لأبي العباس أحمد بن محمد بن خلكان (ت٦٨١هـ)، تحقيق: الدكتور/إحسان عباس، الناشر: دار صادر، بيروت، لبنان.

٣١٥- **الوفيات** لأبي العباس أحمد بن حسن المعروف بابن قنفذ القسنطيني (ت٨٠٩هـ)، تحقيق: عادل نويهض، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

ثانيا: المخطوطات، والرسائل العلمية.

٣١٦- **الإبانة عن أحكام فروع الديانة** لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني (ت٤٦١هـ)، (مخطوط في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ومحفوظ برقم: ٨١٨٣).

٣١٧- **فتاوى القاضي الحسين** بن محمد بن أحمد المروذي (ت٤٦٢هـ)، (مخطوط في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ومحفوظ برقم: ٩٣٣٨).

٣١٨- **البسيط في المذهب** لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: عبد الخالق بن عبد الرحيم ناقرو (رسالة ماجستير في قسم الفقه في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام ١٤٣١-١٤٣٢هـ).

٣١٩- **التعليقة الكبرى في الفروع** للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: خيلف بن مبطي بن حمدان السهلي (رسالة ماجستير في كلية الشريعة في قسم الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام ١٤٢٠-١٤٢١هـ).

٣٢٠- **تكملة المطلب العالي شرح وسيط الغزالي** لنجم الدين القمولي (ت٧٢٨هـ) تحقيق: محبوب بن حمود بن حماد الجهني، (رسالة ماجستير في قسم الفقه، في كلية الشريعة، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام ١٤٣١-١٤٣٢هـ).

٣٢١- **التلقين في الفقه المالكي** للقاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ)، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغامدي (رسالة دكتوراه في كلية الشريعة في فرع الفقه والأصول بجامعة أم القرى عام ١٤٠٥-١٤٠٦هـ).

٣٢٢- **الشامل في فروع الشافعية** لأبي نصر عبد السيد بن محمد المعروف بابن الصباغ (ت٤٧٧هـ)، تحقيق: فيصل بن سعد العصيمي، (رسالة دكتوراه في قسم الفقه في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام ١٤٣٠-١٤٣١هـ).

٣٢٣- **شرح مشكل الوسيط** لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، تحقيق: محمد بلال محمد أمين (رسالة ماجستير في قسم الفقه في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام ١٤١٩هـ).

٣٢٤- **غنية الفقيه في شرح التنبيه** لأحمد بن موسى بن يونس الإربلي الموصلي (ت٦٢٢هـ)، تحقيق: عبد العزيز عمر هارون (رسالة ماجستير في قسم الفقه في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة).

٣٢٥- **كفاية النبيه في شرح التبيه** لأبي العباس أحمد بن محمد المعروف بابن الرفعة (ت٧١٠هـ)، تحقيق: يوسف بن محمد بن عواد الجهني (رسالة ماجستير في قسم الفقه في كلية الشريعة بجامعة أم القرى عام ١٤٣٠هـ).

٣٢٦- **مختصر البويطي** لأبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي (ت٢٣١هـ)، تحقيق: أيمن ناصر السلايمة (رسالة ماجستير في قسم الفقه في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام ١٤٣٠-١٤٣١هـ).

٣٢٧- **المقنع في الفقه** لأبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد المحاملي (ت٤١٥هـ)، تحقيق: يوسف بن محمد بن عبد الله، (رسالة ماجستير في قسم الفقه في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام ١٤١٨هـ).

٨-فهرس الموضوعات

المـــــوضـوع	رقم الصفحة
المقدمة	٣
الافتتاحية	٣
أهمية الموضوع	٥
أسباب اختيار الموضوع	٥
الدراسات السابقة	٦
خطة البحث	٧
منهج التحقيق	٩
كلمة الشكر	١١
القسم الأول: قسم الدراسة	
الفصل الأول: التعريف بالإمام الغزالي، وكتابه (الوسيط):	١٣
المبحث الأول: التعريف بالإمام الغزالي:	١٤
المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه، وشهرته، وولادته، ووفاته:	١٤
اسمه، ونسبه.	١٤
كنيته.	١٥
لقبه.	١٥
شهرته.	١٦
ولادته.	١٥
وفاته.	١٦
المطلب الثاني: نشأته، وطلبه العلم، ورحلاته العلمية:	١٦
نشأته.	١٧
طلبه العلم، ورحلاته العلمية.	١٩
المطلب الثالث: شيوخه.	٢١

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الرابع: تلاميذه.	٢٤
المطلب الخامس: عقيدته، ومذهبه الفقهي:	٢٤
عقيدته.	٢٥
مذهبه الفقهي.	٢٦
المطلب السادس: مكانته العلمية.	٢٧
المطلب السابع: مصنفاته.	٣٠
المبحث الثاني: **التعريف بكتاب (الوسيط في المذهب)، وبيان منزلته في كتب المذهب**:	٣٠
المطلب الأول: التعريف بكتاب الوسيط.	٣١
المطلب الثاني: بيان منزلته في كتب المذهب.	٣٥
الفصل الثاني: التعريف بالإمام القمولي، وكتابه (تكملة المطلب العالي شرح وسيط الغزالي):	٣٦
المبحث الأول: **التعريف بالإمام القمولي**:	٣٦
المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه، وشهرته، وولادته، ووفاته:	٣٦
اسمه، ونسبه.	٣٦
كنيته.	٣٦
شهرته.	٣٦
لقبه.	٣٦
ولادته.	٣٦
وفاته.	٣٦
المطلب الثاني: نشأته، وطلبه العلم، ورحلاته العلمية.	٣٨
المطلب الثالث: شيوخه.	٣٩
المطلب الرابع: تلاميذه.	٤٠
المطلب الخامس: عقيدته، ومذهبه الفقهي:	٤٠
عقيدته.	٤٠

المـــــوضـوع	رقم الصفحة
مذهبه الفقهي.	٤١
المطلب السادس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.	٤٢
المطلب السابع: مصنفاته.	٤٣
المبحث الثاني: دراسة كتاب: (تكملة المطلب العالي شرح وسيط الغزالي):	٤٣
المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته للمؤلف:	٤٣
أولا: تحقيق اسم الكتاب.	٤٣
ثانيا: توثيق نسبة الكتاب للمؤلف.	٤٥
المطلب الثاني: قيمة الكتاب العلمية.	٤٦
المطلب الثالث: منهج الإمام القمولي في كتابه: (تكملة المطلب العالي).	٤٨
المطلب الرابع: مصادر الشارح في التكملة (في الجزء المحقق).	٥٢
المطلب الخامس: المقارنة بين (تكملة المطلب العالي) للقمولي، و(البحر المحيط) له.	٥٣
المطلب السادس: وصف النسخ الخطية، ونماذج منها:	٥٣
وصف النسخ الخطية.	٥٤
نماذج من النسخ الخطية.	٥٥
القسم الثاني: النص ا لمحقق	
النوع الرابع من الزكوات زكاة التجارة	٦٣
اختلاف قول الشافعي في وجوب زكاة التجارة.	٦٤
الخلاف في وجوب زكاة التجارة.	٦٥
أدلة القائلين بوجوب زكاة التجارة.	٦٨
الجواب عن أدلة المانعين لوجوب زكاة التجارة.	٧٤
الركن الأول لزكاة التجارة: المال.	٧٤
لوجوب الزكاة في المال ثلاثة قيود:	٧٥
القيد الأول: قصد الاتجار في عند اكتساب الملك.	٧٥

المـــــوضـوع	رقم الصفحة
القيد الثاني: أن يكون اكتساب الملك بمعاوضة.	٧٧
القيد الثالث: أن تكون المعاوضة محضة.	٧٩
مسألة: إذا خالع الرجل زوجته، وقصد التجارة في عوض الخلع.	٧٩
فرع من الأصل: حكم ولد الحيوان إذا كان الحيوان من مال التجارة.	٨٢
فرع: لو اشترى صبغا ليصبغ به ثياب الناس، وبقي عنده حولا، لزمه زكاة التجارة.	٨٣
فرع ثان: لو اشترى الديباج أو السيوف بنية التجارة، ثم نوى القنية.	٨٤
الركن الثاني لزكاة التجارة: النصاب.	٨٧
وقت اعتبار النصاب.	٨٧
مسألة: لو تم الحول، ولم تكن قيمة العرض نصابا، فهل يبتدئ حول ثان؟	٨٩
مسألة: حكم باع السلعة في أثناء الحول بنصاب من غير جنسه.	٩١
مسألة: حكم لو باع السلعة في أثناء الحول بنصاب من جنسه.	٩٢
فرع: لو اشترى بمائتي درهم السمسم بنية التجارة، فعصره، وباع الدهن.	٩٥
الركن الثالث لزكاة التجارة: الحول. وفيه أمران:	٩٩
الأمر الأول: متى يبدأ الحول؟	٩٩
لما يملك به سلعة التجارة ثلاثة أحوال:	٩٩
الأولى: أن يكون الذي ملك به السلعة ذهبا أو فضة.	٩٩
الثانية: أن يكون الذي ملك به السلعة عرضا لا من جنس مال الزكاة.	١٠١
الثالثة: أن يكون الذي ملك به السلعة مما تجب الزكاة في عينه.	١٠٢
فرع: لو نوى القنية ببعض عرض التجارة.	١٠٥
فرع ثان: لو باع عروض التجارة بعروض أخرى للتجارة في أثناء الحول.	١٠٦
الأمر الثاني: المال المستفاد في أثناء الحول هل يضم إلى الأصل؟	١١٢
مسألة: إذا باع السلعة بجنس الثمن الأول، وأمسك الثمن إلى تمام الحول.	١١٥
مسألة: إذا باع السلعة بجنس الثمن الأول، واشترى بالثمن الثاني سلعة قبل تمام الحول.	١١٩

المـــــوضـوع	رقم الصفحة
فرع لابن حداد: لو اشترى بعشرين دينارا عرضا للتجارة، ثم باعه بأربعين...	١٢١
فرع: اشترى بمائتين عرضا للتجارة، فباعة بعد ستة أشهر بثلاثمائة...	١٢٢
فرع: كان معه مائة درهم، فاشترى عرضا للتجارة بخمسين منها...	١٢٥
فرع: لو حدثت الزيادة بعد الحول، وقبل إمكان الأداء.	١٢٥
الركن الرابع لزكاة التجارة: القدر الواجب في زكاة التجارة.	١٢٨
مسألة: مما يُخرج زكاة التجارة من القيمة، أم من العين؟	١٢٨
مسألة: لو أخّر الزكاة، فنقصت القيمة...	١٣٣
مسألة: لو أخر الزكاة، فزادت القيمة...	١٣٤
مسألة: بأي نقد يقّوم العرض؟ يختلف باختلاف رأس المال، وله ستة أحوال:	١٣٦
فرع: لو قوّم العرض في آخر الحول، ثم باعه بزيادة على قيمة...	١٤٦
فرع: بيع عروض التجارة بعد وجوب الزكاة فيها.	١٤٧
اختتام باب زكاة التجارة بفصلين:	١٥٠
الفصل الأول: اجتماع زكاة التجارة مع سائر الزكوات.	١٥١
مسألة: اجتماع زكاة التجارة مع زكاة الفطر.	١٥١
مسألة: اجتماع زكاة التجارة مع زكاة المواشي.	١٥٢
فرع: اشترى أربعين شاة للتجارة، وأسامها، وبلغت قيمتها نصابا...	١٦٠
فرع: لو اتهب نصابا من السائمة بنية التجارة...	١٦١
فرع: لو اشترى المرأة حليا يباح لها لبسه للتجارة...	١٦١
مسألة: اجتماع زكاة التجارة مع زكاة المعشرات.	١٦٣
فرع من الأصل: لو اشترى أرضا للتجارة، وزرعها ببذر للقنية...	١٦٧
الفصل الثاني: زكاة مال القراض.	١٦٩
حكم ما لو كان رب المال والعامل من أهل الزكاة.	١٧٠
حكم ما لو كان أحدهما من أهل الزكاة، دون الآخر.	١٧٨

المـــــوضـوع	رقم الصفحة
النوع الخامس من الزكوات زكاة المعدن، والركاز	١٨١
الفصل الأول: في المعادن.	١٨١
تعريف المعدن.	١٨٢
الأدلة على وجوب زكاة المعدن.	١٨٥
على من تجب زكاة المعدن؟	١٨٧
في أي نوع من المعدن تجب زكاة التجارة؟	١٨٨
الأمر الأول: القدر الواجب في النقدين المستخرجين من المعدن.	١٩٠
الأمر الثاني: النصاب في زكاة المعدن.	١٩٤
تواصل العمل، وانقطاع النيل في المعدن.	١٩٨
انقطاع العمل مع تواصل النيل في المعدن.	١٩٩
فرع: لو استخرج اثنان من المعدن نصابا فما فوقه، لكن لم يبلغ نصابا...	٢٠١
فرع: لو نال من المعدن دون النصاب، وانقطع العمل، ثم عمل ونال ما يكمل به النصاب...	٢٠٢
الأمر الثالث: وقت إخراج الواجب التخليص والتصفية.	٢٠٧
مسألة: لو أخرج من التراب والحجر قبل التنقية لم يجزئه.	٢٠٨
فرع من الأصل: لا يُمَكّن الذمي من احتفار معادن الإسلام.	٢١٢
فرع: لو وجد معدنا أو ركازا، وعليه دين بقدر الموجود...	٢١٤
الفصل الثاني: في الركاز.	٢١٧
الواجب في الركاز الخمس.	٢١٧
مصرف الركاز.	٢١٧
لا يشترط في الركاز الحول.	٢١٩
الشرط الأول والثاني لوجوب زكاة الركاز: أن يكون ذهبا، أو فضة.	٢١٩
وجوب الزكاة في الركاز إذا كان غير الذهب والفضة.	٢٢٠

المـــــوضـوع	رقم الصفحة
مسألة: هل يشترط في الركاز النصاب؟	٢٢١
فرع من الأصل: لو وجد ما دون النصاب...	٢٢٤
فرع: لو وجد من الركاز دون النصاب، وله دين تجب فيه الزكاة...	٢٢٥
الشرط الثالث لوجوب زكاة الركاز: أن يكون من مال الجاهلية.	٢٢٦
المال الموجود في الموات ثلاثة أقسام.	٢٢٦
الشرط الرابع لوجوب زكاة الركاز: أن يوجد في موضع مشترك.	٢٣٥
فرع: لو أقطع الإمام إنسانا أرضا، فظهر فيها ركاز...	٢٤٢
فرع آخر: إذا بنى الكافر بناء، وكمن فيه كنزا، وبلغته الدعوة فعاند...	٢٤٣
فرع: إذا تنازع البائع والمشتري، أو المعير والمستعير في الركاز...	٢٤٦
فرع: لو وجد إنسان ركازا، فأخرج خمسه، ثم أقام رجل بينة أنه ملكه...	٢٥٠
الشرط الخامس لوجوب زكاة الركاز: أن يكون الواجد أهلا للزكاة.	٢٥١
مسألة: لا يُمَكّن الكافر من أخذ الركاز في دار الإسلام.	٢٥١
النوع السادس من الزكوات زكاة الفطرة	٢٥٤
معنى الفطر.	٢٥٤
زكاة الفطر واجبة.	٢٥٦
قال أبو حنيفة: هي واجبة وليست بفرض.	٢٥٨
خلاف الأصحاب فيما وجبت به زكاة الفطر.	٢٦٣
الطرف الأول: في وقت وجوب زكاة الفطر.	٢٦٦
التفريع: لو ولد له ولد بعد الغروب...	٢٦٨
مسألة: لو أسلم كافر قبل الغروب، ومات بعده...	٢٦٩
مسألة: لو زال ملكه عن العبد بعد الغروب، وعاد إليه قبل طلوع الفجر...	٢٦٩
مسألة: لو باع عبده بعد الغروب، ثم ملكه من المشتري بعد طلوع الفجر...	٢٦٩

المـــــوضـوع	رقم الصفحة
مسألة: لو مات مالك العبد ليلة العيد...	٢٦٩
وقت إخراج الفطرة.	٢٧٠
فرع: لو دخل وقت الوجوب، فادعى أنه كان أعتق هذا العبد قبله...	٢٧١
فرع آخر: لو أعتق أحد عبديه مبهما، ثم هل هلال شوال، فعيّن الحرية...	٢٧٢
فرع ثالث: لو وُهب له عبد، فقبل، فأهل شوال قبل أن يقبضه...	٢٧٢
فرع رابع: لو دخل وقت الوجوب، وعنده من تلزمه فطرته، فمات قبل إمكان الأداء...	٢٧٣
فرع خامس: لو أخرج زكاة عبد قبل الغروب، ثم باعه...	٢٧٣
الطرف الثاني: في المؤدى عنه.	٢٧٥
الفطرة تابعة للنفقة.	٢٧٦
الجهات التي يصير بها الإنسان في نفقة غيره ثلاثة.	٢٧٦
الجهة الأولى: القرابة.	٢٧٦
فرع: لا تجب فطرة الجنين.	٢٨٢
فرع ثان: لو اشترى أباه، ولم يقبضه، ولم يؤد الثمن، فاستهل شوال...	٢٨٢
فرع ثالث: لو أيسر المعسر بعد وجوب الفطرة على الابن...	٢٨٣
الجهة الثانية: الزوجية.	٢٨٧
مسألة: إذا نشزت المرأة لم تجب النفقة ولا الفطرة.	٢٨٧
مسألة: إذا كان الزوجان صغيران...	٢٨٨
مسألة: إذا كانت الزوجة أمة...	٢٨٨
مسألة: إذا كان الزوج معسرا، والزوجة موسرة...	٢٨٩
هل الفطرة تجب على المؤدي ابتداء، أو يتحملها بعد وجوبها على المؤدى عنه؟	٢٩٠
فرع: ليس للزوجة مطالبة الزوج بإخراج الفطرة عنها.	٢٩٨
الفرع الأول: إذا أخرج الزوج فطرة الزوجة دون إذنها...	٢٩٩
فرع: لو أخرج إنسان فطرة أجنبي من مال نفسه بغير إذنه لم يجزئه بلا خلاف.	٣٠٢

المـــــوضـوع	رقم الصفحة
الفرع الثاني: الرجعية تجب فطرتها كما تجب نفقتها.	٣٠٣
مسألة: فطرة البائن.	٣٠٣
فرع: إذا كانت المرأة ممن تخدم في العادة، ولها خادم يخدمها، لزم الزوج فطرته.	٣٠٤
الجهة الثالثة: ملك اليمين	٣٠٧
على السيد إخراج فطرة عبده المسلم.	٣٠٧
خالف أبو حنيفة الخبر المروي في زكاة الفطر من عشرة أوجه.	٣٠٨
مسألة: تجب فطرة الرقيق المشترك على الشريكين خلافا لأبي حنيفة.	٣١٢
مسألة: تجب فطرة الذي بعضه رقيق، وبعضه حر على السيد والعبد.	٣١٣
مسألة: إذا كانت بين العبد والسيد مهايأة...	٣١٤
مسألة: إذا كان الرقيق لا ينفذ تصرف سيده فيه...	٣٢٠
الفرع الأول: إذا أوصى إنسان بعبد لزيد...	٣٢٥
الفرع الثاني: إذا غاب العبد من غير إباق...	٣٢٨
الفرع الثالث: لا تجب على العبد فطرة زوجته، حرة كانت أو أمة.	٣٣٣
كل عبد تجب نفقته حيث تجب فطرته إلا ثمانية.	٣٣٥
الطرف الثالث: في صفات المؤدي.	٣٤٢
الصفة الأولى: الإسلام.	٣٤٢
مسألة: إذا ملك الكافر رقيقا مسلما...	٣٤٣
مسألة: إذا كانت المسلمة تحت كافر...	٣٤٥
الصفة الثانية: الحرية.	٣٤٦
لا تجب على العبد فطرة نفسه.	٣٤٦
الصفة الثالثة: اليسار.	٣٥٠
وقت اعتبار اليسار.	٣٥٠
معنى اليسار.	٣٥٣

المـــــوضـوع	رقم الصفحة
مسألة: لو كان عنده عبد يحتاج إلى خدمته، هل يباع بعضه في الفطرة.	٣٥٥
فرع: هل تجب الفطرة على الفقراء المقيمين في الرُبط؟	٣٥٧
الفرع الأول: لو فضل عنه صاع واحد، وله عبد، أخرج الصاع عن نفسه.	٣٥٩
الفرع الثاني: لو كان الفاضل عن حاجته بعض صاع، فهل يلزمه إخراجه؟	٣٦٢
الفرع الثالث: إذا فضل عنه صاع، وهو يحتاج إلى فطرة نفسه، وله زوجة وأقارب...	٣٦٦
الفرع الرابع: لو فضل معه صاعان عن قدر الحاجة، وفي نفقته جماعة...	٣٦٩
الطرف الرابع: في الواجب في الفطرة.	٣٧٤
يجب صاع من كل جنس عند الجمهور خلافا لأبي حنيفة.	٣٧٤
تفسير الصاع، و المد، والرطل.	٣٧٦
بيان الجنس الذي يجزئ في الفطرة، والذي لا يجزئ.	٣٩٠
هل يتعين أحد الأجناس المجزئة في الفطرة، أم يتخير بينها؟	٤٠٠
الفرع الأول: ليس المراد من تعيين الجنس أنه لا يجوز العدول عنه بحال.	٤٠٤
فرع: إذا اعتبرنا قوت البلد أو قوت نفسه فاختلف باختلاف الأوقات...	٤٠٨
فرع آخر: إذا اعتبرنا قوت البلد، فلو كان له عبد في بلد آخر...	٤٠٩
فرع ثالث: لو كان في موضع ليس فيه قوت مجزئ...	٤١٠
الفرع الثاني: إذا قلنا: المعتبر قوت الشخص نفسه، وكان يليق بحاله البر...	٤١١
الفرع الثالث: لو كان عبد مشترك بين اثنين، وقلنا: يتخير بين الأجناس...	٤١٢
خاتمة	٤١٩
المسألة الأولى: إذا باع عبدا، فوقع وقت وجوب فطرته في زمن الخيار المشروط...	٤١٩
المسألة الثانية: لو مات، وترك رقيقا، ثم هل شوال، فإن لم يكن عليه دين...	٤١٩
المسألة الثالثة: لا بأس أن يأخذ الفطرة بعد أدائها إذا كان محتاجا إليها.	٤٢٣
الفهارس	

المـــــوضـوع	رقم الصفحة
فهرس الآيات.	٤٢٦
فهرس الأحاديث.	٤٢٧
فهرس الآثار.	٤٢٩
فهرس الأعلام.	٤٣٠
فهرس المصطلحات العلمية، والألفاظ الغريبة.	٤٣٥
فهرس الأماكن.	٤٣٩
فهرس المصادر و المراجع.	٤٤٠
فهرس الموضوعات.	٤٨٥